284.

Landberg
284

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

[illegible] علي بن احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وا[illegible]
وسلم تسليما واسال الله تعالى ان يعصمنا العصمة من كل خطا
وزلل ويوفقنا للصواب في كل قول وعمل امين اما بعد
وفقنا الله واياكم لطاعته فانكم رغبتم ان نعمل للمسايل الم[illegible]
التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمحلى شرحا مختصرا ايضا نقتصر
فيه على قواعد البراهين بغير اكثار ليكون ماخذه سهلا على الطالب
والمبتدي ودرجا الى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح
الدلايل المودية الى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والاشراف
على احكام القران والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن
عليه وسلم وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من الرواة
من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القايلين به فا
على عمل ذلك واستعنته على الهداية الى نصر الحق وسالته التا
ذلك وتقريبه وان يجعله لوجهه خالصا وفيه عز وجل متقبلا امين امين
وليعلم من قرا كتابنا هذا اننا لم نحتج الا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ولا
الا خبرا ضعيفا فبينا ضعفه او منسوخا فاوضحنا نسخه وما توفيقنا الا بالله
مسالة قال ابو محمد رضي الله عنه اول ما يلزم كل احد ولا يصح الا
الا به ان يعلم المرء بقلبه علم يقين واخلاص لا يكون لشي من الشك
فيه اثر وينطق بلسانه ولا بد بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا
ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا
ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلا [illegible] عبد الرحمن عن ابيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد روي
هذا مسندا عن معاذ وابن عباس وغيرهم قال الله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين وهو قول
جميع الصحابة وجميع اهل الاسلام واما وجوب عقد ذلك بالقلب
فلقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
فعل النفس واما وجوب النطق بذلك باللسان فان الشهادة بذلك
اخرجه للدم والمال من التحليل الى التحريم كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكون الا باللسان ضرورة مسالة قال ابو محمد وتفسير
هذه المسالة هو ان الله تعالى اله كل شي دونه برهان ذلك ان العالم
بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا يمكن ان يخلو العالم
عن زمان ومعنى الزمان هو مدة بقا الجسم متحركا او ساكنا وفي مدة
وجود العرض في الجسم واما الزمان مدة كما ذكرنا فهي عدد معدود
بمروره ودوامه والزيادة لا تكون البتة الا في ذي مبدا ونهاية
من اوله الى ما زاد فيه والعدد ايضا ذو مبدا الابد والزمان مركب
بالمشاهدة من اجزايه في كل جزء من اجزا الزمان فهو بيقين ذو نهاية
من اوله ومنتهاه في الكل ليس هو شيا غير اجزايه واجزاوه كلها ذات
مبدا فهو كله ذو مبدا ضرورة فلما كان الزمان لا بد له من مبدا
ضرورة وكان العالم كله لا ينفك من زمان والزمان ذو مبدا فما لم
يتقدم ذا المبدا فهو ذو مبدا ولا بد فالعالم كله ذو مبدا وبعضه
ذو مبدا وان هو ذو مبدا فهو محدث والمحدث يقتضي محدثا ضرورة
اذ لا يتوهم اصلا ولا يمكن محدث الا وله محدث والعالم كله خلق
من خالق لم يزل وهو مالك لما خلق فهو اله كل مخلوق ومخترعه
لا اله الا هو مسالة قال ابو محمد هو الله لا اله الا هو وانه
واحد لم يزل ولا يزال برهان ذلك انه لما صح ضرورة ان العالم محد

مخلوق وانما خلقنا انفا وجب ان لو كان الخالق اكثر من واحد ان يكون قد
حصرهما العدد وكل معدود فذو نهايه كما ذكرنا وكل ذي نهايه محدث
وايضا فكل اثنين فهما غيران وكل غيرين ففيهما او في احدهما معنى ما به
صار غير الاخر فعلى هذا كان يكون احدهما ولابد مركبا من ذاته ومما
غاير به الاخر واذا كان مركبا فهو مخلوق مدبر فبطل كل ذلك وعاد
الامر الى وجوب اله واحد ولابد والله خلاف خلقه من جميع
الوجوه والخلق كثير محدث فصح انه تعالى خلاف ذلك وانه واحد
لم يزل اذ لو لم يكن كذلك فكان من جملة العالم تعالى الله عن ذلك
قال تعالى ليس كمثله شي وقال تعالى ولم يكن له كفوا احد مسئلة
ان الله خلق كل شي لغير علة اوجبت عليه ان خلق برهان ذلك
انه لو فعل شيا ما فعل لعلة لكانت تلك العلة اما لم يزل معه
واما مخلوقة محدثة ولا سبيل الى قسم ثالث فلو كانت لم تزل معه
لوجب من ذلك شيان ممتنعان احدهما ان معه تعالى غيره لم يزل
فكان يبطل التوحيد الذي قد اثبتنا برهانه انفا والثاني كان
اذا كانت علة الخلق لم تزل ان يكون الخلق لم يزل لان العلة
لا تفارق المعلول ولو فارقته لم يكن علة له وقد اوضحنا انفا
برهان وجوب حدوث العالم كله وايضا فلو كانت هاهنا علة
موجبة عليه تعالى ان يفعل ما فعل لكان مضطرا مطبوعا
او مدبرا مقهورا لتلك العلة وهذا خروج عن الالاهية
ولو كانت العلة محدثة لكانت ولابد اما مخلوقة له تعالى
واما غير مخلوقة فان كانت غير مخلوقة فقد اوضحنا انفا وجوب
كون كل محدث مخلوقا فبطل هذا القسم وان كانت مخلوقة وجب
ولابد ان تكون مخلوقة لعلة اخرى او لغير علة فان وجب ان
يكون مخلوقة لعلة اخرى وجب مثل ذلك في العلة الثالثة وهكذا
ابدا وهذا يوجب وجود محدثين لا نهاية لعددهم وهذا باطل

مما ذكرنا انفا وبان كل ما خرج الى الفعل فقد حصره العدد ضرورة
بمساحته وبزمانه ولابد وكل ما حصره العدد فهو متناهي فبطل
هذا القسم ايضا وصح ما قلناه ولله تعالى الحمد وان قال لو
بل خلقت العلة لا لعلة سيلوا من اين وجب ان يخلق الاشيا
لعلة ويخلق العلة لا لعلة ولا سبيل الى دليل مسئلة
وان النفس مخلوقة برهان هذا انا نجد الجسم في بعض احواله
لا يحس شيا وان المراد اذا فكر في شي ما فانه كلما تخلى عن
الجسد كان اصح لفهمه واقوى لادراكه فعلمنا ان الحساس
العالم الذاكر هو شي غير الجسد ونجد الجسد اذا تخلى منه
ذلك الشي موجودا كله بجميع اعضايه ولا حس له ولا فهم اما
بموت واما باغما واما بنوم فصح ان الحساس الذاكر هو غير الجسد
وهو المسما في اللغة نفسا وروحا وقال الله تعالى ذكره الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فكانت النفوس
كما نص تعالى كثيرة وكذلك وجدناها نفسا خبيثة واخرى طيبة
ونفسا ذات شجاعة واخرى ذات جبن واخرى عالمة واخرى
جاهلة فصح يقينا ان لكل حي نفسا غير نفس غيره فاذا ثبت من
ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها فهي جملة
العالم وهي مما لم ينفك قط من زمان وعدد فهي محدثة مركبة
وكل محدث مركب مخلوق ومن جعل شيا مما دون الله تعالى غير
مخلوق فقد خالف الله تعالى في قوله خلق كل شي وخالف ما جات
به النبوة وما اجمع عليه المسلمون وما قام به برهان العقل
مسئلة وهي الروح نفسه برهان ذلك انه [illegible] قيام البرهان
بما ذكرنا بان هاهنا شيا مدبرا للجسد هو الحي الحساس [illegible]
ولم يقم برهان قط بانهما شيان فكان من زعم ان الروح غير النفس

قد نعلم بانهما اثنان وقال ما لا برهان له نصححه وهذا باطل قال تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فليس صادقا فصح ان
النفس والروح اسمان لمسمى واحد حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا احمد بن صالح
نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن ابي هريرة في حديث ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اكلا لنا الليل فغلبت بلالا عيناه فلم يستيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال اي بلال
قال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله
وذكر الحديث وقال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
الى قوله اجل مسمى وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد
ابن بكر نا ابو داود نا علي بن نصر هو الجهضمي نا الاسود بن شيبان
نا خالد بن سمير نا عبد الله بن رباح حدثني ابو قتادة الانصاري
في حديث ذكر فيه نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلعت
الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انا نحمد الله لم
نكن في شيء من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت
بيد الله عز وجل فارسلها انا شاء فعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنفس وبالارواح عن شيء واحد ولا ثبت عنه عليه السلام في هذا
الباب خلافا لهذا اصلا وبالله تعالى نتأيد **مسألة**
والعرش مخلوق برهان ذلك قول الله تعالى رب العرش العظيم
وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق **مسألة** وانه تعالى
ليس كمثله شيء ولا يتمثل في صورة شيء مما خلق قد مضى الكلام
في هذه ولو تمثل تعالى في صورة شيء لكانت تلك الصورة مثلها
وهو تعالى يقول ليس كمثله شيء **مسألة** وان النبوة حق

برهان

برهان ذلك ان ما غاب عنا او كان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر عنه وخبر
التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ولو دخلت في نقل التواتر داخلة
او شك لوجب ان يدخل الشك هل كان قبلنا خلق ام لا اذ لم يعرف
كون الخلق موجودا قبلنا الا بالخبر ومن بلغ ههنا فقد فارق المعقول
وبنقل التواتر المذكور صح ان قوما من الناس اتوا اهل زمانهم يذكرون
ان الله تعالى خالق الخلق اوحى اليهم فامرهم بانذار قومهم وباوامر
الزمهم الله تعالى اياها فسئلوا برهانا على صحة ما قالوا فاتوا
باعمال هي خلاف لطبايع ما في العالم لا يمكن البتة في الفعل
ان يقدر عليها مخلوق حاشى خالقها الذي ابدعها كما شاء كقلب
عصى حية تسعى وشق البحر لعسكر جازوا فيه وغرق من اتبعهم
وكاحياء ميت قد صح موته وكابراء اكمه ولد اعمى وكناقة خرجت
من صخرة وكانسان رمي في النار فلم يحترق وكاشباع عشرة من
الناس من صاع شعير وكنبعان الماء من بين اصابع انسان حتى
روى العسكر كله فصح ضرورة ان الله تعالى شهد لهم بما اظهر
على ايديهم لصحة ما اتوا به عنه تعالى وانه صدقهم فيما قالوه
مسألة وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول
الله الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم برهان ذلك انه
عليه السلام اتى بهذا القرآن المنقول الينا باتم ما يكون من نقل
التواتر وانه دعا من خالفه الى ان ياتوا بمثله فعجزوا كلهم
عن ذلك وانه شق لهم القمر قال عز وجل اقتربت الساعة
وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا
واتبعوا اهواءهم وكل امر مستقر ولقد جاءهم من الانباء ما فيه
مزدجر حكمة بالغة فما تغني النذر وحن الجذع اذ فقده حنينا
وسمعه كل من حضر وهم جموع كثيرة ودعا اليهود الى تمني الموت
ان كانوا صادقين واخبرهم انهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن تمنيه

دا
جهاداً او دعا النصارى الى مباهلة فاتوا كلهم وهاذه البرهانات
مذكورات جميعاً في نص القران كما ذكر فيه تعجيزه جميع العرب عن ان
ياتوا بمثله او لهم عن اخرهم ونبع له الما من بين اصابعه واطعم
مئين من الناس من صاع شعير وجدي واذعن ملوك اليمن والبحرين
وعمان لامره للايات التي صحت عندهم عنه فنزلوا عن ملكهم كلهم
طوعا دون رهبه اصلاً ولا خوف من ان تغزوهم ولا رغبه رغبهم
بها بل كان فقيرا يتيما وهناك قوم يدعون النبوه كصاحب
صنعا وكصاحب اليمامه كلاهما اقوى منه جيشا واوسع بلاداً
فما التفت اليهما احد غير قومهما وكان هو اضعفهم جنداً
واضيقهم بلداً وابعدهم من بلاد الملوك داراً فدعا الملوك
والفرسان الذين قد ملوا جزيره العرب وهي نحو شهرين في نحو
ذلك الى اقامه الصلاه واداء الزكاه واسقاط الفخر والتجبر
والتزام التواضع والصبر للقصاص في النفس فما دونها من كل
حقير او رفيع دون ان يكون معه مال ولا عشيرة تنصره بل اتبعه
كل من اتبعه مذعنا لما بهرهم من اياته ولم ياخذ قط بلده
عنوةً وغلبةً الا خيبر ومكه فقط وفي القران العظيم يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى يا معشر الجن
والانس وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به الى قوله تعالى
عنهم وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك
تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخره من
الخاسرين **مسـئلة** نسخ عز وجل بملته كل مله والزم
اهل الارض جنهم وانسهم اتباع شريعته التي بعثه بها ولا
يقبل من احد سواها وانه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده

برهان ذلك قول الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن ميسره
حدثنا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا عبد الله بن ادريس
عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان النبوه والرساله قد انقطعت فجزع الناس فقال قد بقيت
مبشرات وهو جزو من النبوه **مسـئلة** الا ان عيسى ابن مريم
عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبيا كثيره ممن سما الله
تعالى ومنهم من لم يسم والايمان بجميعهم فرض برهان ذلك ما
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع
وهارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج هو ابن محمد
عن ابن جريج قال انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طايفه من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين الى يوم القيمه قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمه
الله هذه الامه وذكر الله تعالى في القران ادم ونوحا وادريس
وابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهرون وداود
وسليمان ويونس واليسع والياس وزكريا ويحيى وايوب وعيسى
وهود وصالح وشعيب ولوطا وقال تعالى ورسلا قد قصصناهم
عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وقال تعالى يريدون ان
يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نومن ببعض ونكفر ببعض ويريدون
ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا **مسـئلة**
وان جميع النبيين وعيسى ومحمد عليهم السلام عبيد الله تعالى مخلوقون
بشر كسائر الناس مولودون من ذكر وانثى الا ادم وعيسى فان ادم
خلقه الله من تراب بيده لا من ذكر ولا من انثى وعيسى خلق في بطن امه من غير

ذكر قال الله عز وجل عن الرسل عليهم السلام انهم قالوا ان نحن الا بشر مثلكم
ولكن الله يمن على من يشا من عباده وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى
وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وقال تعالى
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعالى عن جبريل عليه السلام
انه قال لمريم عليها السلام انا رسول ربك ليهب لك غلاما زكيا قالت
انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا قال كذلك قال ربك
هو علي هين وقال تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها
فنفخنا فيه من روحنا مسـألة وان الجنة حق دار مخلوقة
للمومنين ولا يدخلها كافر ابدا قال الله تعالى وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين وقال تعالى ونادى اصحاب النار اصحاب
الجنة ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما
على الكافرين مسـألة وان النار حق مخلوقة لا تخلد فيها
مومن قال تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها
الاتقى مسـألة يدخل النار من شا الله تعالى من المسلمين
الذين رجحت كبايرهم وسياتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها
بالشفاعة ويدخلون الجنة قال الله عز وجل ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا
وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال
تعالى واما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت
موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية حدثنا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى
قالا نا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة نا انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله

وكان

وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا
الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله
الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة مسـألة لا تفنى
الجنة ولا النار ولا احد ممن فيهما ابدا برهان ذلك قول الله عز وجل
مخبرا عن كل واحدة من هاتين الدارين ومن فيهما خالدين فيها ابدا
وخالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك عطا غير
مجذوذ وحدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي حدثنا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ب
بن عيسى نا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي نا ابراهيم بن سفيان
نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجي الموت يوم القيمة كانه كبش املح فيقال يا اهل
الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت
ويقال يا اهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون
نعم هذا الموت فيومر به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت
ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يومنون
واشار بيده الى اهل الدنيا زاد ابو كريب في روايته يجا بكبش املح
فيوقف بين الجنة قال عز وجل في اهل الجنة لا يذوقون فيها الموت والنار
الا الموتة الاولى وقال في اهل النار لا يقضى عليهم فيموتوا
ولا يخفف عنهم من عذابها وبالله تعالى التوفيق مسـألة
وان اهل الجنة ياكلون ويشربون ويطون ويلبسون ويتلذذون
ولا يرون بوسا ابدا وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا لكن ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحور العين حق نسا مطهرات ت
خلقهن الله للمومنين وقال الله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون
باكواب واباريق وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون

وفاكهه مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللولو المكنون
جزا بما كانوا يعملون وقال تعالى ولباسهم فيها حرير وقال تعالى وحلوا
اساور من فضه وسقاهم ربهم شرابا طهورا ومن طريق مسلم بن الحجاج
نا زهير ابن حرب نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اعددت لعبادي
الصالحون ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
مصداق ذلك في كتاب الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قره
اعين جزا بما كانوا يعملون وبه الى مسلم حدثني الحسن الحلواني نا ابو
عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اهل الجنه فيها ويشربون
ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشا كرشح
المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس وهذا نص على انه
خلاف ما في الدنيا مسله واهل النار يعذبون بالسلاسل
والاغلال والقطران واطباق النيران اكلهم الزقوم وشربهم الحميم
نعوذ بالله من ذلك وقال الله تعالى سرابيلهم من قطران وقال تعالى
انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا وسعيرا وقال تعالى يريدون
ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وقال تعالى ان شجره الزقوم
طعام الاثيم وقال تعالى في سموم وحميم وقال تعالى وان يستغيثوا
يغاثوا بما كالمهل يشوي الوجوه مسله وكل من كفر بما بلغه
وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم او اجمع عليه المومنون مما جا به
النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى
ونصليه جهنم مسله وان القران الذي في المصاحف
بايدي المسلمين غربا وشرقا فما بين ذلك من اول اي القران الى اخر
المعوذتين كلام الله عز وجل ووحيه انزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

من كفر بحرف منه فهو كافر قال تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى
نزل به الروح الامين على قلبك وقال تعالى وكذلك اوحينا اليك قرانا
عربيا وكل ما روي عن ابن مسعود ان المعوذتين وام القران لم يكن
في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صح عنه قراءة عاصم عن زر
بن حبيش عن ابن مسعود وفيها ام القران والمعوذتان مسله
وكل ما فيه من خبر عن نبي من الانبيا او مسخ او عذاب او نعيم او غير
ذلك فهو حق على ظاهره لا رمز في شي منه قال تعالى قرانا عربيا
وقال تعالى تبيانا لكل شي وانكر تعالى على قوم خالفوا هذا فقال تعالى
يحرفون الكلم عن مواضعه مسله ولا سر في الدين عند
احد قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا وقال تعالى لتبيننه للناس
ولا تكتمونه مسله وان الملايكه حق وهم خلق من خلق الله
عز وجل مكرمون كلهم رسل الله تعالى والملايكه يدخلون عليهم
من كل باب وقال تعالى بل عباد مكرمون وقال تعالى جاعل الملايكه
رسلا اولي اجنحه مسله خلقوا كلهم من نور وخلق ادم
من ما وتراب وخلقت الجن من نار حدثنا عبد الله بن يوسف مسند
الى مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عروه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلقت الملايكه من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق ادم مما
وصف لكم وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين
مسله والملايكه هم افضل خلق الله تعالى لا يعصي
احد منهم في صغيره ولا كبيره وهم سكان السموات قال الله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وقال تعالى لن
يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكه المقربون فهذا

تفضيلهم على المسيح عليه السلام وقال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم
في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا
ولم يقل تعالى على كل من خلقنا ولا خلاف في بني ادم بانهم افضل من كل
خلق سوا الملايكه فلم يبق الا الملايكه واسجاده تعالى الملايكه
لادم عليهم جميعهم السلام سجود تحيه فلو لم يكونوا افضل منه لم يكن له
فضيله في ان يكرم بان تحيوه وقد تقصينا هذا الباب في كتاب الفصل
غايه التقصي والحمد لله رب العالمين وقال تعالى وترى الملايكه حافين
من حول العرش مسله وان الجن حق وهم خلق الله عز وجل
فيهم الكافر والمومن يرونا ولا نراهم ياكلون وينسلون ويموتون
قال الله تعالى يا معشر الجن والانس وقال تعالى والجان خلقناه من
قبل من نار السموم وقال تعالى حاكيا عنهم انهم قالوا وانا منا
المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاوليك تحروا رشدا واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم وقال تعالى افتتخذونه وذريته اوليا من دوني
وقال تعالى كل من عليها فان وقال تعالى كل نفس ذايقه الموت حدثنا
احمد بن محمد ابن الجسور وعبد الله بن ربيع قال احمد نا وهب ابن ميسره
نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه وقال عبد الله نا محمد بن
معاويه نا احمد بن شعيب انا هناد بن السري ثم اتفق ابن ابي شيبه
وهناد قالا نا حفص بن غياث عن داود الطاي عن الشعبي عن علقمه
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا
بالعظام ولا بالروث فانها زاد اخوانكم من الجن مسله
وان البعث حق وهو وقت ينقضي فيه بقا الخلق في الدنيا فيموت
كل من فيها ثم يحيي الموتى يحيي عظامهم التي في القبور وهي رميم
ويعيد الاجساد كما كانت ويرد اليها الارواح كما كانت ويجمع الاولين
والاخرين في يوم كان مقدار طوله خمسين الف سنه يحاسب فيه الجن

والانس

والانس فيوفا كل احد قدر عمله قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق
وانه يحيي الموتى وانه على كل شي قدير وان الساعه اتيه لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وقال تعالى قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مره وهو بكل خلق عليم
وقال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا
يعملون وقال تعالى قل ان الاولين والاخرين لمجموعون الى
ميقات يوم معلوم وقال تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف
سنه وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان
الله سريع الحساب مسله وان الوحوش تحشر قال الله
تعالى واذا الوحوش حشرت وقال تعالى وما من دابه في الارض ولا
طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شي
ثم الى ربهم يحشرون ومن طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبه بن
سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتودن الحقوق
الى اهلها يوم القيمه حتى تقاد للشاه الجلحا من الشاه القرنا
مسله وان الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهراني جهنم
فينجوا من شا الله تعالى ويهلك من يشا ومن طريق مسلم ابن الحجاج
نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي ان ابا هريره اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحديث ويضرب الصراط بين ظهري جهنم وقال عليه السلام
في هذا الحديث ايضا وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
هل رايتم السعدان فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم
ما قدر عظمها الا الله تعالى تخطف الناس باعمالهم فمنهم
يعني الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجا وذكر باقي الخبر
مسله وان الموازين حق يوزن بها اعمال العباد يوم من

حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد بن علي نا مسلم

بها ولا ندري كيف هي قال الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمه فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبه من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال تعالى فمن ثقلت موازينه فهو في عيشه راضيه واما من خفت موازينه فامه هاويه وما ادراك ماهيه نار حاميه

مسله وان الحوض حق من شرب منه لم يظما ابدا حدثنا عبد الله بن يوسف بسنده الى مسلم بن الحجاج نا ابو بكر ابن ابي شيبه نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما انيه الحوض قال والذي نفسي بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السما وكواكبها في الليله المظلمه المصحيه انيه الجنه من شرب منها لم يظما اخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنه من شرب منه لم يظما عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايله ماوه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل

مسله وان شفاعه محمد صلى الله عليه وسلم في اهل الكباير من امته حق فيخرجون من النار ويدخلون الجنه وقال عز وجل من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ومن طريق مسلم بن الحجاج نا ابو غسان المسمعي انا معاذ يعني ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتاده نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوه دعا بها لامته واني اختبات دعوتي شفاعه لامتي يوم القيمه وبه الى مسلم نا نصر بن علي نا بشر يعني ابن المفضل عن ابي سلمه هو سعيد بن يزيد عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماته حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعه فجي بهم ضباير ضباير فبثوا على انهار الجنه ثم قيل يا اهل الجنه افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبه تكون في حميل السيل

مسله وان الصحف التي تكتب فيها اعمال العباد الملايكه حق نومن بها ولا ندري كيف هي قال الله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد الى قوله عتيد وقال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه الى قوله اقرا كتابك

مسله وان الناس يعطون كتبهم يوم القيمه فالمومنون الفايزون الذين لا يعذبون يعطونها بايمانهم والكفار بشمالهم والمومنون اهل الكباير وراء ظهورهم قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الى قوله انه ظن ان لن يحور وقال تعالى واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه الى قوله ولا يحض على طعام المسكين

مسله وان على كل انسان حافظين من الملايكه يحصيان اقواله واعماله قال عز وجل اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد

مسله ومن هم بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسييه فان تركها لله تعالى كتبت له حسنه وان تركها لغلبه او نحو ذلك لم تكتب عليه فان عملها كتبت له سييه واحده ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريره عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنه فانا اكتبها له حسنه ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشره امثالها واذا تحدث بان يعمل سييه فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت

الملايكه رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيه وهو ابصر به فقال ارقبوه
فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنه فانما تركها
من جراي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم
اسلامه فكل حسنه يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مايه
ضعف وكل سيه تكتب بمثلها حتى يلقى الله تعالى مسله
ومن عمل في كفره عملا سيا ثم اسلم فان تمادى على تلك الاساه
حوسب وجوزي في الاخره بما عمل من ذلك في شركه واسلامه
وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه ومن عمل في
كفره عملا صلحا ثم اسلم جوزي بالجنه بما عمل من ذلك في
شركه واسلامه فان لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ولم ينتفع
بذلك في الاخره حدثنا عبد الله بن يوسف باسناده الى مسلم ابن
الحجاج سا محمد بن حاتم ابن ميمون وابرهيم بن جبير واللفظ له قال
حدثنا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه
سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك
قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا واتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا ان الذي تقول وتدعو لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفاره
فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق الى قوله تعالى وعمل عملا صلحا فلم
يسقط الله تعالى الاعمال السيه الا بالايمان مع التوبه مع العمل
الصالح ومن طريق مسلم سا عثمان بن ابي شيبه سا جرير بن منصور
عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قال اناس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهليه قال
اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اسا اخذ بعمله
في الجاهليه والاسلام وبه الى مسلم سا ابو بكر بن ابي شيبه
حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قلنا

وول

يارسو

يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهليه قال من احسن في الاسلام لم يواخذ بما
عمل في الجاهليه ومن اسا في الاسلام اخذ بالاول والاخر وبه الى مسلم حدثنا
الحلواني سا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد سا ابي صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب انا عروه بن الزبير عن حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهليه من صدقه
او عتاقه او صله رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما اسلفت من خير فان ذكروا قول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام لعمرو بن العاصي ان الاسلام
يهدم ما كان قبله وان الهجره تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان
قبله قلنا ان كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه ولو كان
ذلك وقد اعاذ الله من هذا لما كان بعضه اولى من بعض ولبطل حجه كل
احد بما يتعلق به منه وكذلك القران لا يعارض القران ولا السنه قال
الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما قوله
تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فنعم هذا هو نفس قولنا ان ما
انتهى عنه غفر له واما ما لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى يغفره فبطل
تعلقهم بالايه واما قوله عليه السلام ان الاسلام يهدم ما كان قبله
فهو حق وهو قولنا لان الاسلام اسم واقع على جميع الطاعات والتوبه
من عمل السو من الطاعات وكذلك قوله عليه السلام في الهجره
انما هي التوبه من كل ذنب كما صح عنه عليه السلام المهاجر
من هجر ما نهي عنه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
حدثنا ابرهيم بن احمد حدثنا محمد بن يوسف الفربري سا البخاري
سا ادم سا شعبه عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من
هجر ما نهي عنه ورونا من طريق مسلم ابن الحجاج سا ابو بكر بن ابي شيبه

حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشه ام المومنين
قالت قلت يا رسول الله ان ابن جذعان كان في الجاهليه يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون
نا همام بن يحيى عن قتاده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطا بها في الدنيا ويجزي بها في الاخره
واما الكافر فيعطى بحسنات ما عمل بها في الدنيا حتى اذا افضى الى
الاخره لم تكن له حسنة يجزى بها مسئله وان عذاب القبر
حق ومسا له الارواح بعد الموت حق ولا يخرج احد بعد موته الى يوم
القيمه روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار بن عثمان
العبدي نا محمد بن جعفر هو غندر نا شعبه بن علقمه بن مرثد عن سعد
بن عبيده عن البرا ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوه الدنيا قال نزلت في عذاب القبر
يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد وبه الى مسلم
نا عبد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا بديل عن
عبد الله بن شقيق عن ابي هريره قال اذا خرجت
روح المومن تلقاها ملكان يصعدانها وتقول
اهل السما روح طيبه جات من قبل الارض
صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه
فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى
اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت
روحه تقول اهل السما
روح خبيثة جات من قبل الارض
فيقال انطلقوا به الى اخر
الاجل قال ابو هريره

عرفت ومن لم تعرف ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث عن
ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للنسا ما رايت من ناقصات دين
وعقل اغلب لذي لب منكن فقالت امراه يا رسول الله وما
نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين
تعدل شهادة رجل وهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما
تصلي وتفطر في رمضان وهذا نقصان الدين مسئله
قال علي قال الله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام فصح ان
الدين هو الاسلام وصح ان الاسلام هو الايمان فالدين هو
الايمان والدين ينقص بنقص الايمان ويزيد وبالله التوفيق
مسئله من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه
دون تقيه فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين ومن
نطق به بلسانه ولم يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله تعالى
وعند المسلمين قال الله تعالى عن اليهود والنصارى انهم
يعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمون ابناهم
وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وقال تعالى اذا جاك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
مسئله ومن اعتقد الايمان ونطق به بلسانه فقد
وفق سوا استدل او لم يستدل فهو مومن عند الله تعالى
وعند المسلمين قال الله تعالى واقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فخلوا سبيلهم ولم
يشترط عز وجل في ذلك استدلالا ولم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه الله

في نسخة

انفسهم

[illegible]

يقاتل الناس حتى يقروا بالاسلام ويلتزموه ولم يكلفهم قط استدلالا ولا سالهم هل استدلوا ام لا وعلى هذا جرى جميع الاسلام الى اليوم وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن ضيع الاعمال كلها فهو مومن عاص ناقص الايمان لا يكفر روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد نا ابي عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل حتى اذا فرغ الله من قضايه بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملايكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيا ممن يريد عز وجل ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله مسـألة والنص لا يتفاضل لكن ان دخل فيه شي من شك او جحد بطل كله برهان ذلك ان النص هو اثبات الشي ولا يمكن ان يكون اثبات اكثر من اثبات فان لم يحقق الاثبات صار شكا مسـألة والمعاصي كباير وفواحش وسيات صغاير ولمم واللمم مغفور جمله والكباير الفواحش هي ما توعد الله عليه بالنار في القران او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اجتنبها غفرت له جميع سياته الصغار برهان ذلك قول الله عز وجل الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم هو الهم بالشي وقد ذكرنا الاثر في ان من هم بسيية فلم يعملها لم يكتب عليه شي روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن اوفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملونه قال الله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم

بلغ

وبالضرورة

وبالضرورة يعرف انه لا يكون كبير الا بالاضافة الى ما هو اصغر منه لا يمكن غير هذا اصلا واذا كان العقاب بالنار اشنع المخوف والموجب له هو كبير بلا شك وما لا يتوعد فيه بالنار فلا يلحق في العظم ما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا شك ولا سبيل الى قسم ثالث مسـألة ومن لم يجتنب الكباير حوسب عن كل ما عمل ووازن الله عز وجل بين اعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا اقيم عليه حدها فمن رجحت حسناته فهو في الجنة وكذلك من ساوت حسناته سياته قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن تساوت فهم اهل الاعراف قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيات ولا خلاف في ان التوبة تسقط الذنوب روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني اسمعيل ابن سالم اخبرني هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة ابن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النسا الا نشرك بالله شيا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستر الله عليه فامره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له مسـألة ومن رجحت سياته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر اعمالهم قال الله عز وجل ومن خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت روينا من طريق مسلم ابن الحجاج
نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث طويل ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون
انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى
الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل
تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل
حتى ينجى ومن طريق مسلم نا ابو غسان المسمعي ومحمد بن
المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي نا ابي
عن قتادة نا انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من
الخير ما يزن ذرة قال علي وليس قول الله عز وجل ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة الذي ذكرناه
انفا ان شا غفر له وان شا عذبه بمعارض لما ذكرنا لانه
ليس في هذين النصين الا انه تعالى يغفر ما دون الشرك
لمن يشا وهذا صحيح لا شك فيه كما ان قوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى في النصارى حاكيا عن
عيسى عليه السلام انه قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع
الصادقين صدقهم ليس بمعارض لهذين النصين وليس
في شي من هذا انه قد يغفر ولا يعذب من رجحت سياته
على حسناته وليس لاحكام هولاء ما ذكرنا هو الحاكم على
ساير النصوص المجملة ولذلك نقضي هذه النصوص على كل

شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة صح

نص

نص فيه من فعل كذا حرم الله عليه الجنة ومن قال لا اله الا الله
مخلصا حرم الله عليه النار وعلى قوله تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها ومعنى كل هذا ان الله تحرم
الجنة عليه حتى تقتص منه وتحرم النار عليه ان تخلد فيها ابدا
وخالدا فيها مدة حتى تخرجه بالشفاعة اذ لا بد من جمع
النصوص كلها وبالله التوفيق مسـلة والناس في الجنة
على قدر فضلهم عند الله تعالى فافضل الناس اعلاهم في
الجنة درجة برهان ذلك قوله تعالى السابقون السابقون
اولئك المقربون في جنات النعيم ولو جاز ان يكون الافضل
انقص درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنا ولا رغب
فيه راغب وليس للفضل معنا الا امر الله تعالى بالتعظيم
لا زيع في الدنيا وبرفع منزلة في الجنة مسـلة وهم الانبيا
ثم ازواجهم ثم ساير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجميعهم في الجنة قد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لو كان لاحدنا مثل احد ذهبا فانفقه ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وقد ذكرنا ان افضل الناس اعلاهم درجة في
الجنة ولا منزلة اعلا من درجة الانبيا عليهم السلام فمن كان
معهم في درجتهم فهو افضل ممن دونهم وليس ذلك
الا للنسا بهم فقط وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها
وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر
فجا النص ان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم قد وعده الله
الحسنى وقد نص الله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد فصح من

نص كل من سبقت له من الله تعالى الحسنى فانه مبعد عن النار لا يسمع
حسيسها وهو فيما اشتهاها خالد لا يحزنه الفزع الاكبر هذا نص
ما ذكرنا وليس المنافقون ولا ساير الكفار من اصحابه عليه السلام
ولا من المضافين اليه عليه السلام مسـألة ولا يجوز الخلافه
الا في قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانه الذين
يرجعون بانساب ابايهم اليه روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا احمد بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد ابن عبد الله ابن عمر
بن الخطاب عن ابيه قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان
قال علي هذه اللفظه اخبر فان كان معناه الامر فحرام ان يكون
الامر في غيرهم ابدا وان كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك
في ان من لم يكن في قريش فلا امر له وان ادعاه على كل حال
فهو خبر يوجب منع الامر عمن سواهم مسـألة ولا يجوز
الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا لامراه ولا يجوز ان يكون في
الدنيا الا امام واحد منهم فقط ومن بات ليله وليس في
عنقه بيعه مات ميته جاهليه ولا طاعه لمخلوق في معصيه
الخالق ولا يجوز التردد بعد موت الامام في اختيار الامام
اكثر من ثلاث برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود حدثنا
عثمان بن ابي شيبه نا جرير عن عطا ابن السايب عن ابي ظبيان
عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن
المبتلى حتى يعقل قال علي انما جعل الامام ليقيم للناس الصلاه
ويأخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم ويمضي احكامهم
ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها من لم
يبلغ او من لا يعقل روينا من طريق مسلم ابن الحجاج نا قتيبه
نا

هو
نا ليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعه فيما احب
وكره الا ان يؤمر بمعصيه فان امر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه
ومن طريق مسلم نا وهب بن بقيه الواسطي نا خالد بن عبد الله
الواسطي عن الجريري عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين
فاقتلوا الاخر منهما ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ
العنبري نا ابي نا عاصم هو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله
بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعه لقي الله يوم القيمه
لا حجه له ومن مات ليس في عنقه بيعه مات ميته جاهليه
مقدم
نا محمد بن احمد بن الحسن نا وهب بن مسره نا محمد بن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبه عن ابي داود الطيالسي عن عيينه بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امراه روينا من طريق
مسلم بن الحجاج نا قتيبه نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه
عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تزال طايفه من امتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي
امر الله وهم كذلك فصح ان اهل كل عصر لا يجوز ان يخلوا من ان اهل ح
يكون فيهم قايل بالحق فاذا صح اجماعهم على شي فهو حق
مقطوع بذلك اذا ايقن انه لا خالف في ذلك وقطع به
وقد صح يقينا ان جميع اهل الاسلام رضوا بقا السنه اذ مات
عمر رضي الله عن جميعهم ثلاثه ايام يرتئون في امام فصح
هذا وبطل ما زاد عليه اذ لم تبحه سنه ولا اجماع وبالله التوفيق

ثم تدبرنا هذه القصه فوجدنا عمر رضي الله عنه قد ولي امر احد
السته المعينين انهم اختاروا لا انفسهم فصح يقينا ان عثمان كان
الامام ساعه موت عمر في علم الله تعالى باسناد عمر الامر
اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه فارتفع الاشكال
وصح انهم لم يبقوا ساعه فكيف ليله دون امام بل كان لهم
امام معين محدود موصوف معهود بعينه وان لم يعرفه الناس
بعينه مده ثلاثه ايام مسـلـه والتوبه من الكفر والزنا وفعل
قوم لوط والخمر واكل الاشيا المحرمات كالخنزير والدم والميته
وغير ذلك يكون بالندم والاقلاع والعزيمه على ان لا يعود
ابدا واستغفار الله تعالى هذا اجماع لا اختلاف فيه والتوبه
من ظلم الناس في اعراضهم وابشارهم واموالهم لا تكون
الا برد اموالهم اليهم ورد كل ما تولد منها معها ومثل ذلك
فان جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والاقلاع والاستغفا
وتحللهم من اعراضهم وابشارهم فان لم يمكن ذلك فالامر
الى الله تعالى ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيمه يوم
يقتص للشاه الجما من القرنا والتوبه من القتل اعظم من هذا
كله ولا يكون الا بالقصاص فان لم يمكن فليكثر من فعل الخير
ليرجح ميزان الحسنات روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي نا مروان يعني بن محمد الدمشقي
نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن
الله تعالى انه قال يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم
ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير
ذلك فلا يلومن الا نفسه ومن طريق مسلم نا قتيبه بن سعد
نا

نا اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس
قال المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال عليه السلام
ان المفلس من امتي ياتي يوم القيمه بصلاه وصيام وزكاه ويأتي
قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا
وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمه حتى يقاد
للشاه الجلحا من الشاه القرنا قال علي هذا كله خبر مفسر
مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه لعموم خبر اخر مسـلـه
وان الدجال سياتي وهو كافر اعور ممخرق ذو حيل روينا من
طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبه
عن قتاده قال سمعت انس ابن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور
وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر ومن طريق
مسلم نا شريح بن يونس نا هشيم عن اسمعيل ابن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن المغيره ابن شعبه قال ما سال احد
النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالته عنه قال
وما سالك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من
ما قال هو اهون على الله من ذلك روينا من طريق ابي داود
السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا جرير نا احمد بن هلال
عن ابي الدهما قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينا منه
فوالله ان الرجل لياتيه وهو يحسب انه مومن فيتبعه مما يبعث
به من الشبهات ولما يبعث به من الشبهات قال هكذا قال نعم

مسـلة والنبوه هى الوحي من الله تعالى بان يعلم الموحى اليه بامر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل والرساله هى النبوه وزياده وهي بعثه الى خلق ما بامر ما هذا ما لا اخلاف فيه والخضر عليه السلام نبي قد مات ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده قال الله عز وجل حاكيا عن الخضر وما فعلته عن امري فصحت نبوته وقال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين

مسـلة وان ابليس بان حي قد خاطب الله تعالى معترفا بربه مصرا عليه مومنا بان الله عز وجل خلقه من نار وانه تعالى خلق من تراب ادم وانه تعالى امره بالسجود لادم فاستخف بادم وكفر قال تعالى حاكيا عنه انه قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين [illegible] وانه قال انظرني الى يوم يبعثون وانه قال رب بما اغويتني لاقعدن لهم صراط المستقيم وقال تعالى وكان من الكافرين

مسـائل من الاصول

مسـلة ومن الاسلام اللازم لكل احد لا يوخذ الا من القران ومما يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما برواية جميع علما الامه عنه عليه السلام وهو الاجماع واما نقل جماعه عنه عليه السلام وهو نقل الكافه واما برواية الثقات واحدا عن واحد حتى يبلغ اليه عليه السلام ولا مزيد قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فان تعارض فيما يرى المرء ايتان او حديثان صحيحان او حديث صحيح واية فالواجب استعمالهما جميعا لان طاعتهما ~~جميعا~~ سوا في الوجوب فلا يحل ترك احدهما للاخر ما دمنا نقدر على ذلك وليس هو الا بان يستثنى الاقل معاني من الاكثر فان لم يقدر

على

على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون ولا اشكال في الدين قد بين الله دينه قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى تبيانا لكل شي

مسـلة والمرسل والموقوف لا تقوم بهما حجه وكذلك ما لم يروه الا من لا يوثق بدينه وحفظه ولا يحل ترك ما جاء في القران او صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب او غيره سوا كان راوي ذلك الحديث او لم يكن والمرسل هو ما كان بين احد رواته وبين غيره او بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف والموقوف هو ما لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم برهان بطلان الموقوف قول الله عز وجل لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل فلا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد ان يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ظن وقد قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واما المرسل ومن في رواته من لا يوثق بدينه وحفظه فلقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقه طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فاوجب الله تعالى قبول نذارة النافر للتفقه في الدين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وليس في العالم الا عدل او فاسق فحرم الله تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل فصح انه هو المامور بقبول نذارته واما المجهول فلسنا على ثقه من انه على الصفه التي امر الله تعالى معها بقبول نذارته وهو التفقه في الدين فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا تفقهه

في الدين وحفظه لما ضبط من ذلك وبرائه من الفسق وبالله تعالى
التوفيق ولم يختلف احد من الامة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث الى الملوك رسولا واحدا الى كل ملك يدعوهم الى الاسلام
وواحدا واحدا الى كل مدينة والى كل قبيلة كصنعاء والجند
وحضرموت وتيما ونجران والبحرين وعمان وغيرها يعلمهم
احكام الدين كلها وافترض على اهل كل جهة قبول روايته
اميرهم ومعلمهم فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ترك القران او ما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب او غيره
سواء كان راوي الخبر او غيره فقد ترك ما امره الله باتباعه ذلك صح
لقول لم يامره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه وهذا
خلاف لامر الله تعالى وليس فضل الصاحب عند الله بموجب
تقليد قوله وتاويله لانه تعالى لم يامر بذلك لكنه موجب
تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لان هذا هو الذي
اوجب الله تعالى مسألة والقران ينسخ القران والسنة صح
والسنة تنسخ السنة والقران قال الله عز وجل ما ننسخ
من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها قال الله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وامره تعالى ان يقول ان اتبع الا ما
يوحى الي وقال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه
حاجزين فصح ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعن الله تعالى قاله والنسخ بعض من ابعاض البيان
وكل ذلك من عند الله تعالى مسألة ولا يحل لاحد
ان يقول في اية او في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا

هذا منسوخ او هذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه
ولا ان لهذا النص تاويلا غير مقتضى ظاهر لفظه ولا ان
هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص اخر
وارد بان هذا النص كما ذكرنا او باجماع متيقن بانه كما ذكرنا
وبضرورة حس موجبة انه كما ذكرنا والا فهو كاذب برهان
ذلك قول الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن
الله وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ليبين لهم وقال تعالى بلسان عربي مبين وقال تعالى وقد كان
فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم فقوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا ليطاع يوجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل ما امر به وقوله اطيعوا الله يوجب طاعة القران
ومن ادعى في اية او خبر نسخا فقد اسقط وجوب طاعتها
فهو مخالف لامر الله تعالى في ذلك وقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم موجب اخذ كل نص في
القران والاخبار على ظاهره ومقتضاه في اللغة العربية
فمن ادعى في شيء من ذلك ان المراد به غير ما يقتضيه
لفظه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه
وقال عليه عز وجل الباطل وخالف قوله عز وجل ومن
ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية
لا كل ما يقتضيه فقد اسقط بيان النص واسقط وجوب
الطاعة له بدعواه الكاذبة وهذا قول على الله تعالى بالبا طل
وليس بعض ما يقتضيه النص باولى بالاقتصار عليه من سائر
ما يقتضيه وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره موجب

[illegible]

ان جميع النصوص على الوجوب ومن ادعا بالخير الوجوب مدة ما فقد
اسقط وجوب الطاعه لله تعالى ووجوب ما اوجب الله عز
وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في تلك المده وهذا
خلاف لامر الله عز وجل فاذا اشهد لدعوى من ادعى بعض ما
ذكرنا قران او سنه ثابته اما باجماع او بنقل صحيح فقد صح قوله
ووجبت طاعته الله تعالى في ذلك وكذلك من شهدت له ضرورة
الحس لانها فعل الله تعالى في النفوس والا فهي اقوال مؤدية
الى ابطال الاسلام وابطال جميع العلوم وابطال جميع
اللغات كلها وكفى بهذا فسادا وبالله التوفيق **مسلة**

واما

والاجماع هو ما تيقن ان جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم احد كتيقننا انهم
كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات
الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها او علموا انه صلاها
مع الناس كذلك وانهم كلهم صاموا معه او علموا انه صام
مع الناس رمضان في الحضر وكذلك سائر الشرائع التي
تيقنت مثل هذا التيقن والتي من لم يقر بها لم يكن من المومنين
وهذا ما لا يختلف احد في انه اجماع وهم كانوا حينئذ جميع
المومنين لا مومن في الارض غيرهم ومن ادعى ان غير هذا
هو اجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل له اليه
مسلة وما صح فيه خلاف من واحد منهم او لم
يتيقن ان كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به
فليس اجماعا لان من ادعا الاجماع هاهنا فقد كذب
وقفا ما لا علم له به والله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك
به علم **مسلة** ولو جاز ان يتيقن باجماع اهل عصر
بعدهم اولهم عن اخرهم على حكم نص لا يقطع فيه باجماع

الصحابه

الصحابه رضي الله عنهم لوجب القطع بانه حق وحجة وليس كان يكون
اجماعا اما القطع بانه قطع وحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال الطايفه من امتي
ظاهره على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله
فصح من هذا انه لا يجوز البته ان يجمع اهل عصر ولو طرفة
عين على خطا ولا بد من قايل بالحق فيهم واما انه ليس
اجماعا فلان اهل كل عصر بعد عصر الصحابه رضي الله
عنهم ليس جميع المومنين وانما هم بعض المومنين والاجماع
انما هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم ولو جاز ان
يسمى اجماعا ما خرج عن الجمله واحد لا يعرف ايوافق
سايرهم او يخالفهم لجاز ان يسمى اجماعا ما خرج عنهم
فيه اثنان وثلاثه واربعه وهكذا ابدا حتى يرجع الامر
الى ان يسمى اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولكن
لا سبيل الى تيقن اجماع جميع اهل عصر بعد الصحابه رضي الله
لكثرة اعداد الناس بعدهم ولانهم طبقوا ما بين المغرب
والمشرق ولم يكن الصحابه رضي الله عنهم كذلك بل كانوا
عددا ممكنا حصره وضبطه وضبط اقوالهم في المسله
وبالله تعالى التوفيق وقد قال بعض الناس بعلم ذلك من
حيث يعلم رضى اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفه واصحاب
الشافعي باقوال هولاء **قال** علي وهذا اخطا
لانه لا سبيل الى ان يكون مسله قال بها احد من هولاء
الفقها الا وفي اصحابه من يمكن ان يخالفه فيها فان وافقه
في ساير اقواله **مسلة** والواجب اذا اختلف الناس
او نازع واحد في مسله ما ان يرجع الى القران وسنه رسو
الله صلى الله عليه وسلم لا الى شي غيرهما ولا يجوز الرجوع الى

[illegible]

عنهم

ل

عمل اهل المدينه ولا غيرهم برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون
بالله واليوم الاخر فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى
شيء غير كلام الله وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا تحريم
الرجوع الى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد خالف
امر الله تعالى بالرد اليه والى رسوله لا سيما مع تعليقه
تعالى ذلك بقوله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ولم
يامر الله تعالى قط بالرجوع الى قول بعض المومنين دون
جميعهم وقد كان السلف رضي الله عنهم كابو بكر وعمر
بالمدينه وعمالهم باليمن ومكه وسائر البلاد وعمال عمر
وعثمان بالبصره والكوفه ومصر والشام ومن الباطل
المتيقن الممتنع الذي لا يمكن ان يكونوا رضي الله عنهم
طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الامصار
واقتصروا به على اهل المدينه فهذه صفه سوء قد اعاذهم
الله تعالى منها وقد عمل ملوك بني اميه باسقاط بعض التكبير
من الصلاه وبتقديم الخطبه على الصلاه في العيدين حتى
فشا ذلك في الارض فصح انه لا حجه في عمل احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسأله** ولا يحل
القول بالقياس في الدين ولا بالراي لان امر الله تعالى بالرد
عند التنازع الى كتابه والى رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح
فمن رد الى قياس او الى تعليل يدعيه او الى راي فقد
خالف امر الله تعالى المعلق بالايمان ورد الى غير من امره
الله تعالى بالرد اليه وفي هذا ما فيه **قال** علي وقول
الله

الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء وقوله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم ابطال للقياس وللراي لانه لا يختلف اهل القياس
والراي في انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص وقد شهد
الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيئا وان رسول الله صلى كل
الله عليه وسلم قد بين للناس ما نزل اليهم وان الدين قد
كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذ ذلك كذلك
فلا حاجه باحد الى قياس ولا الى راي ولا الى راي غيره
ونسال من قال بالقياس هل كل قياس قاسه قائس حق ام منه
حق وباطل فان قال كل قياس حق احال لان المقاييس
تتعارض ويبطل بعضها بعضا ومن المحال ان يكون الشيء
وضده من التحريم والتحليل حقا معا وليس هنا امكان نسخ
ولا تخصيص كالاخبار المتعارضه التي نسخ بعضها بعضا
وخصص بعضها بعضا وان قال بل منها حق ومنها باطل
قيل له عرفنا بماذا تعرف القياس الصحيح من الفاسد
ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا واذا لم يوجد دليل على
تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله
وصار دعوى بلا برهان فان ادعوا ان القياس قد امر الله
تعالى به سيلوا اين وجدوا ذلك فان قالوا قال الله عز وجل
فاعتبروا يا اولي الابصار قيل لهم ان الاعتبار ليس هو في
كلام العرب الذي نزل به القران الا التعجب قال الله تعالى
وان لكم في الانعام لعبره اي لعجبا وقال تعالى لقد كان في
قصصهم عبره لاولي الالباب اي عجب ومن الباطل ان يكون
معنى الاعتبار القياس ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين
لنا ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس هذا ما لا سبيل اليه

لانه ليس في وسع احد ان يعلم شيا من الدين الا بتعليم الله اياه على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فان ذكروا احاديث وايات فيها بشبه شى
بشى وان الله قضى وحكم بامر كذا من اجل كذا قلنا لهم
كل ما قاله الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به نقول وكيف ما تريدون
انتم ان تشبهوه في الدين فان تعلقوا بما لم ينص عليه الله
تعالى ولا رسوله عليه السلام فهو باطل وافك وشرع لم
ياذن به الله تعالى وهذا يبطل عليهم تمويههم بذكر
انه جزا الصيد وارايت لو مضمضت ومن اجل ذلك كتبنا
على بني اسرايل وكل ايه وحديث موهوا بايراده وهو مع
ذلك حجه عليهم ما بيناه في باب الاحكام لاصول الاحكام
وفي كتاب النكت وفي كتاب الدره وكتاب النبذه قال علي وقد
عارضناهم في كل قياس قاسوه بقياس مثله او اوضح منه على
اصولهم لنريهم فساد القياس جمله فموه منهم مموهون
بان قالوا انتم اذا تبطلون القياس بالقياس وهذا منكم
رجوع الى القياس واحتجاج به وانتم في ذلك بمنزله المحتج بحجه
العقل ليبطل حجه العقل وبدليل من النظر ليبطل به النظر
قال علي فقلنا هذا شغب يسهل افساده ولله الحمد ونحن لم
نحتج بالقياس في ابطال القياس ومعاذ الله من هذا لكن
اريناكم ان اصلكم الذي اثبتموه من تصحيح القياس يشهد
بفساد جميع قياساتكم ولا قول اظهر باطلا من قول اكذب
نفسه وقد نص الله تعالى على هذا فقال وقالت اليهود
والنصارى نحن ابنا الله واحباوه قل فلم يعذبكم بذنوبكم
فليس هذا تصحيحا لقولهم انهم ابنا الله واحباوه ولكن الزامهم

ما

ما يفسد به قولهم ولسنا في ذلك كمن ذكرتم ممن يحتج في ابطال حجه
العقل بحجه العقل لان فاعل ذلك يصحح القضيه الشارع الى الكتابه
العقليه التي يحتج بها فظهر تناقضه من قرب ولا حجه له غيرها
فقد ظهر بطلان قوله واما نحن فلم نحتج قط في ابطال القياس
بقياس نصححه لكنا نبطل القياس بالنصوص وبراهين العقل
ثم نزيد بيانا في فساده منه نفسه بان نرى تناقضه جمله
فقط والقياس الذي نعارض قياسكم نحن نقر بفساده وفساد
قياسكم الذي هو مثله او اضعف منه كما نحتج على اهل كل
مقاله من معتزله ورافضه ومرجيه وخوارج ويهود ونصاري
ودهريه من اقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم
تفاسدها وتناقضها وانتم تحتجون عليهم معنا بذلك
ولسنا نحن ولا انتم ممن يقر بتلك الاقوال التي نحتج عليهم
منها بل هي عندنا في غايه البطلان والفساد وكاحتجاجنا
على اليهود والنصارى من كتبهم التي بايديهم ونحن لا
نصححها بل نقول انها محرفه مبدله لكن لنريهم تناقض
اصولهم وفروعهم لا سيما وجميع اصحاب القياس مختلفين
في قياسهم لا يكاد يوجد مسـئلة الا وكل طايفه
منهم تاتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الاخر
وهم كلهم مقرون مجمعون على انه ليس كل قياس صحيحا
ولا كل راي حقا فقلنا لهم فهاتوا حد القياس الصحيح
والراي الصحيح الذين يتميزان به من القياس الفاسد
والراي الفاسد وهاتوا العله الصحيحه التي لا تقيسون
الا عليها من العله الفاسده فلجلجوا قال علي وهذا
مكان ان زم عليهم فيه ظهر فساد قولهم فيه جمله ولم
يكن لهم الى الجواب نقطهم سبيل ابدا وبالله تعالى التوفيق

فان اتوا في شي من ذلك بنص قلنا النص حق والذي تريدون انتم
اضافته الى النص بارايكم باطل وفي هذا خولفتم وهكذا
ابدا فان ادعوا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القول
بالقياس قيل لهم كذبتم بل الحق انهم كلهم اجمعوا على بطلانه
برهان كذبهم انه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم انه اطلق الامر بالقول
بالقياس ابدا الا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على
عمر رضي الله عنه فان فيها واعرف الاشباه والامثال
وقس الامور وهذه رسالة لم يروها الا عبد الملك بن
الوليد بن معدان عن ابيه وهو ساقط بلا خلاف وابوه اسقط
منه او ممن هو مثله في السقوط فكيف وفي هذه الرسالة
نفسها اشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه منها قوله فيها
والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او
ظنينا في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين
من اصحاب القياس حنيفيهم ومالكيهم وشافعيهم
فان كان قول عمر لو صح في تلك الرسالة في القياس حجة
فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا مجلودا في حد حجة
وان لم يكن قوله في ذلك حجة فليس قوله في القياس حجة لو صح
فكيف ولم يصح واما برهان صحة قولنا في اجماع الصحابة
رضي الله عنهم فهم مصدقون بالقران وفيه اليوم اكملت لكم
دينكم وفيه فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فمن الباطل المحال
ان يكون الصحابة رضي الله عنهم يعلمون هذا ويومنون به
ثم يردون عند التنازع الى قياس او راي هذا ما لا يظنه
ذو عقل فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه انه قال

ثم يرد على القائل الذي قال في قياسه الاختلاف الثاني
ثم جميع الصحابة رضي الله عنهم

اي

اي ارض تقلني او اي سما تظلني ان قلت في اية من كتاب الله براي او بما
لا اعلم وصح عن الفاروق رضي الله عنه انه قال اتهموا الراي
على الدين وان الراي منا هو الظن والتكلف وعن عثمان
رضي الله عنه في فتيا افتاها انما كان رايا رايته فمن شا اخذه
ومن شا تركه وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وعن سهل
بن حنيف رضي الله عنه ايها الناس اتهموا ارايكم على دينكم
وعن ابن عباس رضي الله عنه من قال في القران برايه
فليتبوا مقعده من جهنم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
سا قول فيها بجهد رايي فان كان صوابا فمن الله وحده
وان كان خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بري
وعن معاذ بن جبل سيبتدع كلاما ليس من كتاب الله عز وجل
ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاياكم واياه
فانه بدعة وضلالة فعلى هذا النحو هو كل راي روي
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لا على انه الزام ولا
انه حق ولكنه اشارة او صلح او تورع فقط لا على سبيل
الايجاب وحديث معاذ الذي فيه اجتهد رايي ولا
الو لا يصح لانه لم يروه احد الا الحارث بن عمرو وهو
مجهول لا يدرى من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم
عن معاذ وقد تقصينا اسناد هذه الاحاديث كلها
في كتبنا المذكورة ولله تعالى الحمد نا احمد بن قاسم نا ابي
قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن
اسمعيل الترمذي نا نعيم بن حماد نا عبد الله بن المبارك
نا عيسى بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن حريز بن عثمان الاشجعي
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع
وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور
برايهم فيحلون الحرام ويحلون ويحرمون الحلال قال علي
والشريعة كلها اما فرض يعصي من تركه واما حرام يعصي
من فعله واما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه وهذا
المباح ينقسم ثلاثة اقسام اما مندوب اليه يوجر من فعله
ولا يعصي من تركه واما مكروه يوجر من تركه ولا يعصي
من فعله واما مطلق لا يوجر من فعله ولا من تركه
ولا يعصي من تركه ولا من فعله قال الله عز وجل خلق
لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم فصح ان كل شي حلال الا ما فصل تحريمه في
القران او السنة روينا من طريق مسلم ابن الحجاج
نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم
القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايها الناس قد فرض
عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى اعادها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم
على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فدعوه قال علي فجمع هذا
الحديث جميع احكام الدين اولها عن اخرها ففيه ان
ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامر به ولم
ينه عنه فهو مباح وليس حراما ولا فرضا وان ما امر به
فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان ما امرنا به فانما

يلزمنا

يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان ما نفعل مرة واحدة نودي ما الزمنا
ولا يلزمنا تكراره فاي حاجة باحد الى القياس او راي مع هذا البيان
الواضح والحمد لله تعالى على نعمه فان قال قايل منهم لا يجوز ابطال القول
بالقياس الا حتى يوجد وما تحريم القول به نصا في القران قلنا لهم
قد اوجدناكم البرهان نصا بذلك بان لا تردوا التنازع الا الى القران
والسنة فقط قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اولياء وقال تعالى ولا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم
لا تعلمون والقياس ضرب امثال في الدين لله تعالى ثم يقال لهم
ان عارضكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم لا يجوز القول بابطال
الالهام ولا بابطال اتباع الامام الا حتى توجدنا تحريم ذلك نصا
وقال لكم ذلك اهل كل مقالة في تقليد انسان بعينه بماذا تنفصلون
بل الحق ان يقال انه لا يحل ان يقال على الله تعالى انه حرم او حلل
او اوجب الا بنص فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة وافعال
النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضا الا ما كان منها بيانا لامر فهو
حينيذ امر لكن الايتسا به عليه السلام فيها حسن برهان ذلك هذا
الخبر الذي ذكرنا انفا من انه لا يلزمنا شي الا ما امرنا به او نهانا
عنه وان ما سكت عنه فهو ساقط عنا قال الله عز وجل لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة مسألة ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي
قبل نبينا عليه السلام قال الله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
نا احمد بن محمد الجسوري نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا هشيم انا سيار نا يزيد الفقير اخبرني جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت لم يعطهن احد قبلي نصرت خمسا
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي
واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى

الي الناس عامه فاذا صح ان الانبيا عليهم السلام كلهم لم يبعث احد منهم
الا الى قومه خاصه فقد صح ان شرايعهم لم يلزم الا من بعثوا اليه
فقط وان لم يبعثوا الينا فلم يخاطبونا قط بشي ولا امرونا ولا نهونا ولو
امرونا ونهونا وخاطبونا ما كان لنبينا عليه السلام فضيله عليهم
في هدا الباب ومن قال بهدا فقد كذب هذا الحديث وابطل
هذه الفضيله التي خصنا الله تعالى بها فاذ صح انهم عليهم السلام
لم يخاطبونا بشي فقد صح يقينا ان شرايعهم لا تلزمنا اصلا وبالله
تعالى التوفيق مسله ولا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا
ولا ميتا وعلى كل احد من الاجتهاد حسب طاقته فمن سال عن دينه
فانما يريد معرفه ما لزمه الله عز وجل في هذا الدين ففرض عليه
ان كان اجهل البريه ان يسال عن اعلم اهل بلده بالدين الدي
جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دل عليه ساله فاذا
افتاه قال له هكذا قال الله ورسوله فان قال له نعم اخذ بذلك
وعمل به ابدا وان قال له هدا رايي او هدا قياس او هدا قول
لـ فلان وذكر له صاحبا او تابعا او فقيها قديما او حديثا او سكت
او انتهر او قال لا ادري فلا يحل له ان ياخذ بقوله ولكن يسال
غيره وبرهان ذلك قوله عز وجل واطيعوا الله واطيعوا الرسول
قط صح واولي الامر منكم ولم يامر عز وجل لطاعه بعض اولي الامر
فمن قلد عالما او جماعه علما فلم يطع الله ولا رسوله صلى الله
بلغ عليه وسلم ولا اولي الامر واذا لم يرد الى من ذكرنا فقد خالف
امر الله عز وجل ولم يامر الله عز وجل قط بطاعه بعض
اولي الامر دون بعض فان قيل فان الله تعالى قال فاسلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم قلنا لهم ولم يامر الله عز
وجل ان يقبل من النافر للتفقه في الدين رايه ولا ان يطاع

اهل

اهل الذكر في رايهم ولا في دين يشرعوا له لم ياذن به الله عز وجل
وانما امر تعالى بان يسال اهل الذكر عما يعلموه من الذكر الوارد
من عند الله تعالى فقط لا عن من قاله من لا سمع له ولا طاعه
وانما امر الله تعالى بقبول نذاره النافر للتفقه في الدين فيما
تفقه فيه من دين الله تعالى الذي اتى به رسوله صلى الله عليه
وسلم لا في دين لم يشرعه الله عز وجل ومن ادعى وجوب تقليد
العامي للمفتي فقد ادعا الباطل وقال قولا لم يات به قط نص
قران ولا سنه ولا اجماع ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل لانه
قول بلا دليل بل البرهان قد جا بابطاله قال الله تعالى ذاما القوم
انا اطعنا سادتنا وكبرانا فاضلونا السبيل والاجتهاد انما معناه
بلوغ الجهد في طلب دين الله تعالى الذي اوجبه على عباده وبا لضروره
ندري كل ذي حس سليم ان المسلم لا يكون مسلما الا حتى يقر
بان الله تعالى الاهه لا اله غيره وان محمدا هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهدا الدين اليه والى غيره فاذ لا شك في هدا
فكل سايل في الارض عن نازله في دينه فانما يسال عما حكم الله تعالى
به في هذه النازله فاذ لا شك في هدا ففرض عليه ان يسال
اذا سمع فتيا اهدا هو حكم الله تعالى وحكم رسوله وهدا لا
يعجز عنه من يدري ما الاسلام ولو انه كما جلب من فرقد
مسله وان قال له اذا سال عن اعلم بلده بالدين هدا
صاحب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدا صاحب
راي وقياس فليسال لصاحب الحديث ولا يحل له ان يسال صاحب
الراي اصلا وبرهان ذلك قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فهدا هو الدين لا دين
سواه ذلك والراي والقياس ظن والظن باطل حدثنا احمد بن محمد
بن الجسور نا احمد بن سعيد نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى نا مالك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث حدثنا يونس ابن عبد الله
ثنا يحيى بن مالك ابن عابد ثنا ابو عبد الله بن ابي حنيفه ثنا ابو جعفر
احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ثنا يوسف بن يزيد القراطيسي
ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيره بن مقسم
عن الشعبي قال السنه لم توضع بالمقاييس حدثنا محمد بن سعيد
بن نبات ثنا اسمعيل بن اسحق البصري ثنا احمد بن سعيد بن حزم
ثنا محمد بن احمد بن ابرهيم بن جهور الحجازي ثنا عبد الله بن حنبل
قال سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الينا من الراي حدثنا
حمام بن احمد ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا
عبد الله ابن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يكون ببلد
لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب
راي فتنزل به النازله من يسال فقال ابي يسال صاحب الحديث
ولا يسال اصحاب الراي ضعيف الحديث اقوى من راي ابي حنيفه
مسله ولا حكم للخطا ولا للنسيان الا حيث جا في القران
او السنه لهما حكم قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
مسله وكل فرض كلفه الله تعالى الانسان فان قدر
عليه لزمه وان عجز عن جميعه سقط عنه وان قوي على بعضه
وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه
سوا كان اقله او اكثره برهان ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد ذكرناه قبل باسناده وبالله
تعالى التوفيق مسله ولا يجوز ان يعمل احد شيا
من الدين موقتا بوقت قبل وقته ولا بعد وقته لقول الله عز وجل

ومن

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا
تعتدوها والاوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذي حده الله
تعالى له فقد تعدى حدود الله روينا من طريق مسلم ابن الحجاج
ثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي عامر العقدي ثنا عبد الله
بن جعفر الزهري عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف
قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اخبرتني عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد قال علي ومن امره الله تعالى ان يعمل عملا في
وقت سماه له فعمله في غير ذلك الوقت اما قبل الوقت واما بعد
الوقت فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى
الله عليه وسلم فهو مردود وباطل غير مقبول وهو غير العمل
الذي امر به فان جا نص بانه تجزي في وقت اخر فهو وقته
ايضا حينيذ واما الذي لا يكون وقتا للعمل فهو ما لا نص فيه
وبالله تعالى التوفيق مسله والمجتهد المخطي افضل
عند الله تعالى من المقلد المصيب هذا في اهل الاسلام خاصه
واما غير الاسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد وكلا هما
هالك برهان هذا ما ذكرنا انفا باسناده من قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وذم الله
تعالى التقليد جمله فالمقلد عاصي والمجتهد ماجور وليس من
اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقلدا لانه فعل ما امره
الله تعالى به وانما المقلد من اتبع دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه فعل ما لم يامره الله تعالى به واما غير اهل الاسلام فان
الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في
الاخره من الخاسرين مسله والحق من الاقوال
في واحد منها وسايرها خطا وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى

ذاع فما بعد الحق الا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وذم الله تعالى الاختلاف وقال تعالى ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا وقال تعالى ولا تنازعوا وقال تعالى تبيانا لكل شي
فصح ان الحق في الاقوال هو ما حكم الله تعالى به فيه وهو واحد
لا يختلف فان الخطا ما لم يكن من عند الله ومن ادعى ان الاقوال
كلها حق وان كل مجتهد مصيب فقد قال قولا لم يات به قران
ولا سنه ولا اجماع ولا معقول وما كان هكذا فهو باطل ويبطله
ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر فنص عليه السلام ان المجتهد قد يخطي ومن قال
ان الناس لم يكلفوا الا اجتهادهم فقد اخطا بل ما كلفوا
الا اصابة ما امر الله تعالى به قال الله تعالى اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا فافترض عز وجل
اتباع ما انزل الينا وان لا نتبع غيره ولا نتعدى حدوده
وانما اجر المجتهد المخطي اجرا واحدا على نيته في طلب الحق
فقط ولم ياثم اذ حرم الاصابة فلو اصاب الحق اجر اجرا
اخر كما قال عليه السلام انه اذا اصاب اجر اجرا ثانيا رويناه
من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد المقري نا حيوة بن
شريح نا يزيد بن عبد الله ابن الهادي عن محمد بن ابرهيم
بن الحارث عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاصي
عن عمرو بن العاصي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم
واجتهد فاخطا فله اجر ولا يحل الحكم بالظن اصلا لقول
الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق
شيا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث وبالله تعالى التوفيق تم كتاب

الاعتقاد والحمد لله تعالى ومنه **كتاب الطهارة**
بسم الله الرحمن الرحيم **مسألة** الوضوء للصلاة فرض لا
يجزي الصلاة الا به لمن وجد الماء هذا اجماع لا خلاف فيه من
احد واصله قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى
الكعبين **مسألة** ولا يجزي الوضوء الا بنية الطهارة
للصلاة فرضا وتطوعا لا يجوز ان ينوي احدهما دون الاخر
ولا صلاة دون صلاة برهان ذلك الاية المذكورة لان الله تعالى
لم يامر فيها بالوضو الا للصلاة على عمومها لم يخص تعالى صلاة
من صلاة فلا يجوز تخصيصها ولا يجزي لغير ما امر الله تعالى
به وقال ابو حنيفة يجزي الوضو والغسل بلا نية وبنية
التبرد والتنظف وكان حجتهم ان قالوا انما امر بغسل جسمه
وهذه الاعضا فقد فعل ما امر به وقالوا قسنا ذلك على
ازالة النجاسة فانها تجزي بلا نية ومن قولهم ان التيمم
لا يجزي الا بنية وقال الحسن بن حي الوضو والغسل والتيمم
يجزي على ذلك بلا نية وقال ابو يوسف ان انغمس في بير
ليخرج دلوا منها لم يجزه ذلك عن غسل الجنابة وقال محمد
بن الحسن يجزيه من غسل الجنابة **قال علي** اما احتجا جهم
بانه انما امر بغسل جسمه او هذه الاعضا وقد فعل ما امر فكذب
ما امر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي امره الله تعالى
به في ذلك الوجه قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فنفى عز وجل ان يكون امرنا بشي الا العبادة
مفردين له بنياتنا بدينه الذي امرنا به فعم بهذا جميع اعمال
الشريعة كلها رويناه من طريق البخاري نا الحميدي نا سفيان
بن عيينة نا يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي

انه سمع علقمه بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على
المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات
وانما لكل امرى ما نوى فهدا ايضا عموم لكل احد ولا يجوز ان يخص
به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى واما قياسهم دلك على
ازاله النجاسه فباطل لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو كان
القياس حقا لكان هدا منه عين الباطل لوجوه منها ان يقال
لهم ليس قياسكم الوضو والغسل على ازاله النجاسه باولى من
قياسكم دلك على التيمم الدي هو وضو في بعض الاحوال ايضا
وكما قستم التيمم على الوضو في بعض الاحوال وهو بلوغ المسح
على المرفقين فهلا قستم الوضو على التيمم في انه لا يجزي كل
واحد منها الا بنيه لان كلاهما طهر للصلاه فان قالوا ان الله تعالى
قال فتيمموا صعيدا طيبا ولم يقل دلك في الوضو قلنا نعم فكان
ماذا وكدلك قال تعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا فصح
انه لا يجزي دلك الغسل الا للصلاه بنص الايه والوجه الثاني
ان دعواهم ان غسل النجاسه يجزي بلا نيه باطل ليس كما
قالوا بل كل تطهير لنجاسه امر الله به على صفه ما فانه لا يجزي
الا بنيه وعلى تلك الصفه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد دكرناه باسناده قبل
وكل نجاسه ليس فيها امر بصفه ما فانما على الناس ان يصلوا بغير
نجاسه في اجسامهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلاتهم فادا
صلوا كدلك فقد فعلوا ما امروا به وظهر فساد احتجاجهم
وعظم تناقضهم في الفرق بين الوضو والغسل وبين التيمم
والصلاه وغير دلك من الاعمال بلا برهان واختلافهم من
الاعمال بلا برهان واختلافهم في الجنب ينغمس في البير كما دكرنا
بلا دليل وقال بعضهم لو احتاج الوضو الى نيه لاحتاجت النيه الى نيه

وهكدي

وهكدي ابدا فقلنا لهم هدا لازم لكم فيما اوجبتم من النيه للتيمم وللصلاه
وهدا محال لان النيه المامور بها هي مامور بها لنفسها لانها
القصد الى ما امر به فقط واما الحسن بن حي فانه ينتقض قوله
بالايه التي دكرنا والحديث الدي قد اوردنا وقولنا في هدا قول
مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود
وغيرهم وبالله تعالى التوفيق **مسله** ويجزي الوضو
قبل الوقت وبعده وقال بعض الناس لا يجزي الوضو ولا التيمم
الا بعد دخول وقت الصلاه وقال اخرون يجزي الوضو قبل
الوقت ولا يجزي التيمم الا بعد الوقت وقال اخرون الوضو والتيمم
يجزيان قبل الوقت واحتج من راى كل دلك لا يجوز
الا بعد دخول الوقت بقول الله تعالى ادا قمتم الى الصلاه
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى قوله وامسحوا
برووسكم وايديكم منه **قال** علي وهدا لا حجه لهم فيه
بل هو حجه عليهم كافيه لان الله تعالى لم يقل ادا قمتم
الى صلاه فرض ولا ادا دخل وقت صلاه فرض فقمتم اليها
بل قال عز وجل ادا قمتم الى الصلاه فعم تعالى ولم يخص
والصلاه تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف وقد اجمع
اهل الارض قاطبه من المسلمين على ان صلاه التطوع لا تجزي
الا بطهاره من وضو او تيمم او غسل ولا بد فوجب بنص
الايه ضروره ان المراد ادا اردتم صلاه فرض او تطوع فقمتم اليها
ان يتوضا او يغتسل ان كان جنبا او يتيمم ان كان من اهل التيمم
ثم ليصلي فاد دلك نص الايه بيقين فادا اتم المر غسله
او وضوه او تيممه فقد طهر بلا شك واد قد صحت طهارته
فجاز له ان يجعل بين طهارته وبين الصلاه التي قام اليها
مهله من مشي او حديث او عمل لان الايه لم توجب اتصال الصلاه بالطهاره

لا بنصها ولا بدليل فيها واذ اجاز ان يكون بين طهارته وبين صلاته
مهلة فجائز ان تمتد المهلة ما لم يمنع من تماديها قران او سنة
وذلك ممتد الى اخر اوقات الفرض واما في التطوع فما شاء فصح
بنص الاية جواز التطهر بالغسل وبالوضو وبالتيمم قبل وقت
الصلاة الفرض وانما وجب بنص الاية ان لا يكون شي من ذلك
الا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد ودليل اخر وهو ان
الصلاة جائزة بلا خلاف في اول وقتها فاذ ذلك كذلك فلا يكون
ذلك البتة الا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك وهذا يبيح
ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل اول الوقت وبرهان اخر
وهو ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن
شعيب انا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قدم بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر فهذا نص جلي
على جواز الوضو للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها لان
الامام يوم الجمعة لابد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت او بعد
دخول الوقت واي الامرين كان فتطهر هذا الرائح من
اول النهار كان قبل الوقت الجمعة بلا شك وقد عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان في الرائحين الى الجمعة المتيمم
في السفر والمتوضي واما من فرق بين جواز الوضو قبل الوقت
وجواز التيمم قبل الوقت فمنع منه فانهم ادعوا حكم الاية
يوجب ان يكون كل بعد الوقت وادعوا ان الوضو خرج بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات كلها بوضو واحد وهذا
لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا قبل دخول وقت الصلاة ولعله توضا بعد دخول الوقت
ثم بقي وصلى بطهارته ما لم ينتقض فاذ هذا ممكن فلا دليل في
هذا الخبر على جواز الوضو قبل دخول الوقت وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان خالط بنية الطهارة للصلاة نية التبرد
او لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضو برهان ذلك قول الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فمن مزج
بالنية التي امر بها نية لم يومر بها فلم يخلص لله العبادة
بنية ذلك واذا لم يخلص فلم يات بالوضو الذي امره الله
تعالى به فلو نوى مع وضوئه للصلاة ان يعلم الوضو من
بحضرته اجزاته الصلاة به لان تعليم الناس الدين مامور به
وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا تجزي النية في ذلك
ولا في غيره من الاعمال الا قبل الابتدا بالوضو وباي عمل كان
متصلة بالابتداء به لا يحول بينهما وقت قل او كثر وبيان ذلك
ان النية لما صح انها فرض في العمل وجب ان يكون لا يخلو منها
شي من العمل واذ لم يكن كما ذكرنا فهي اما ان يحول بينها وبين
العمل زمان فيصير العمل بلا نية وايضا فانه لو جاز ان يحول
بين النية وبين العمل دقيقة لجاز ان يحول بينهما دقيقتان
وثلاث واربع وما زاد الى ان يبلغ الامر الى عشرات الاعوام
واما ان يكون العمل مقارنا للنية فيكون اول العمل خاليا
من نية دخل فيها بها لان النية هي القصد بالعمل والارادة
به ما افترض الله تعالى في ذلك العمل وهذا لا يكون الا معتقدا
قبل العمل ومعه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة
ومن غمس اعضاء الوضو في الما ونوى بها الوضو للصلاة

او وقف تحت ميزاب حتى عمها الما ونوى بذلك الوضو للصلاه او
صب الما على اعضا الوضو من غيره ونوى هو بذلك الوضو للصلاه
اجزاه برهان ذلك اسم عمل يقع على ذلك كله فى اللغه التى بها
نزل القران ومن ادعى اسم الغسل لا يقع الا على التدلك
باليد فقد ادعى ما لا برهان له به وقولنا هذا هو قول ابى
حنيفه والشافعى وداود وبالله تعالى التوفيق

مسـئله وقراه القران والسجود فيه ومس المصحف
وذكر الله تعالى جايز كل ذلك بوضو وبغير وضو وللجنب
والحايض برهان ذلك ان قراه القران والسجود فيه ومس
المصحف وذكر الله تعالى افعال خير مندوب اليها ماجور
فاعلها فمن ادعى المنع منها فى بعض الاحوال كلف ان ياتى
بالبرهان واما قراه القران فان الحاضرين من المخالفين
موافقون لنا فى هذا من كان على غير وضو واختلفوا فى الجنب
والحايض فقالت طايفه لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا
من القران وهو قول روى عن عمر ابن الخطاب وعلى ابن
ابى طالب رضى الله عنهما وعن غيرهما روى ايضا عن الحسن
البصرى وقتاده والنخعى وغيرهم وقالت طايفه اما
الحايض فتقرا ما شاءت من القران واما الجنب فيقرا الايتين
ونحوهما وهو قول مالك وقال بعضهم لا يتم الايه وهو
قول ابى حنيفه فاما من منع الجنب من قراه شى من القران
فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمه عن على رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القران
شى ليس الجنابه وهذا لا حجه لهم فيه لانه ليس فيه نهى
عن ان يقرا الجنب القران وانما هو فعل منه عليه السلام
لا يلزم ولا بين عليه السلام انه انما منعه من قراه القران

من اجل الجنابه وقد يتفق له عليه السلام ترك القراه فى تلك الحال
ليس من اجل الجنابه وهو عليه السلام لم يصم قط شهرا كاملا غير
رمضان ولم يزد قط فى قيامه على ثلاثه عشر ركعه ولا اكل
قط على خوان ولا اكل متكيا افيحرم ان صام شهرا كاملا غير رمضان
او ان يتهجد المرء باكثر من ثلاث عشر ركعه او ان ياكل على خوان
او ان ياكل متكيا هذا لا يقولونه ومثل هذا كثير جدا وقد
جاءت الاثار فى نهى الجنب ومن ليس على طهر ان يقرا شيا
من القران ولا يصح منها شى وقد بينا ضعف اسانيدها فى
غير هذا الموضع ولو صحت لكانت حجه على من يبيح له قراه الايه
التامه او بعض الايه لانها كلها نهى عن قراه القران للجنب
جمله واما من قال يقرا الجنب ايه او نحوها او قال لا يتم الايه
او اباح للحايض ومنع الجنب فاقوال فاسده لانها دعاوى لا
يعضدها دليل لا من قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه
ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راى سديد
لان بعض الايه قران بلا شك ولا فرق بين ان يباح له ايه او
ان يباح له اخرى او بين ان يمنع من ايه او يمنع من اخرى
واهل هذه الاقوال يشنعون مخالفه الصاحب الذى لا يعرف
له مخالف وقد خالفوا هاهنا عمر ابن الخطاب وعلى ابن ابى طالب
وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابه رضى الله عنهم وايضا
فان من الايات ما هى كلمه واحده مثل والضحى ومدهامتان
والعصر والفجر ومنها ايه الدين فاذ لا شك فى هذا فان فى
اباحتهم له قراه الدين والتى بعدها وايه الكرسى او بعضها ولا
يتمها ومنعهم اياه من قراه الفجر وليال عشر والشفع والوتر
او منعهم لهم من اتمام مدهامتان تحكم وكذلك تفريقهم بين
الحايض والجنب بان امر الحايض يطول فهو محال لانه ان كانت

قراتها القران حراما فلا يحتج لها طول امرها وان كان ذلك لها حلال
فلا معنى للاحتجاج بطول امرها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد
الله بن نصر عن قاسم بن اصبغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معوية
نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال لا باس ان تقرا الجنب
القران وبه الى موسى بن معوية نا يوسف بن خالد التيمي نا ادريس
عن حماد قال سالت سعيد ابن المسيب عن الجنب هل يقرا القران
فقال وكيف لا يقروه وهو في جوفه وبه الى يوسف التيمي عن نصر
الباهلي قال كان ابن عباس يقرا البقرة وهو جنب انا محمد ابن
سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد
بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة نا
حماد بن ابي سليمان قال سالت سعيد بن جبير عن الجنب يقرا
فلم ير به باسا وقال اليس في جوفه القران وهو قول داود
وجميع اصحابنا واما سجود القران فانه ليس صلاة لما نا عبد الله
ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار
نا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة
عن يعلى بن عطا انه سمع عليا الازدي هو علي بن عبد الله
البارقي ثقة انه سمع عمر يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقد صح عنه عليه السلام
انه قال الوتر ركعة من اخر الليل فصح انما لم يكن ركعة تامة
او ركعتين فصاعدا فليس صلاة والسجود في قراءة القران
ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة واذ ليس هو صلاة فهو
جائز بلا وضوء وللجنب والحائض والى غير القبلة كسائر الذكر
ولا فرق اذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة فقط اذ لم يات بالجنابة
لغير الصلاة قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس فان قيل ان السجود
من الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا باطل

لانه

لانه لا يكون بعض الصلاة صلاة الا اذا تمت كما امر به المصلي ولو ان امرا
كبر وقرا وركع ثم قطع عمدا لما قال احد من اهل الاسلام انه صلى شيئا
بل يقولون كلهم انه لم يصل فلو اتمها ركعة في الوتر او ركعتين في
الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف ثم نقول
لهم ان القيام بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة وقراءة القران
بعض الصلاة والجلوس بعض الصلاة والسلام بعض الصلاة فيلزم
على هذا ان لا تجيزوا لاحد ان يقوم ولا ان يكبر ولا ان يقرا ام
القران ولا ان يجلس ولا يسلم الا على وضوء وهذا مما لا يقولونه
فبطل احتجاجهم وبالله تعالى التوفيق فان قالوا هذا اجماع
قلنا لهم فقد اقررتم بصحة الاجماع على بطلان حجتكم وافساد
علتكم وبالله تعالى التوفيق واما مس المصحف فان الاخبار
التي احتج بها من لم يجز مس المصحف للجنب فانه لا يصح منها شي
لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما
عن ضعيف وقد تقصيناها في غير هذا المكان واما الصحيح ما حدثناه
عبد الله بن ربيع قال حدثنا محمد بن احمد بن مفرج نا سعيد بن السكن
نا الفربري نا البخاري نا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري
اخبرني عبيد الله ابن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان
اخبره انه كان عند هرقل ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه
الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع
الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين
ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا
الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله

ادم

مكم

ب

فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابه وفيه هذه الايه الى النصارى وقد ايقن انهم يمسون ذلك الكتاب فان ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا قتيبه بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو فهذا حق ويلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل ارض الحرب القران فقط فان قالوا انما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل ايه واحدة قيل لهم ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرها وانتم اهل قياس فان لم تقيسوا على الايه ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الايه غيرها فان ذكروا قول الله تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فهذا لا حجه لهم فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والله تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز صرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما راينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا ان الله عز وجل لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر كما اخبرنا محمد بن سعيد ابن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن جامع بن ابي راشد عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال الملائكه الذين في السما حدثنا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا يحيى بن العلا عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمه قال اتينا سلمان الفارسي فخرج الينا من كنيف له فقلنا له لو توضات يا ابا عبد الله ثم قرات علينا سوره كذا فقال سلمان انما قال الله عز وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وهو الذكر الذي في

[illegible]

السما

السما لا يمسه الا الملائكه نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبه نا منصور ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمه بن قيس انه كان اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فنسخه له وقال ابو حنيفه لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقه وغير المتوضي عندهم كذلك وقال مالك لا يحمل الجنب ولا غير المتوضي المصحف بعلاقته ولا على وساده فان كان في خرج او تابوت فلا باس ان يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر **قال** علي هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ولئن كان الخرج حاجزا بين الحامل وبين القران فان اللوح وظهر الورقه حاجز ايضا بين الماس وبين القران ولا فرق وبالله تعالى التوفيق

مسألة وكذلك الاذان والاقامه تجزيان ايضا بلا طهاره وفي حال الجنابه وهذا قول ابي حنيفه واصحابه وقول ابي سليمان واصحابنا وقال الشافعي يكره ذلك وتجزي ان وقع وقال عطا لا يوذن المؤذن الا متوضيا وقال مالك يوذن من ليس على وضو ولا يقيم الا متوضي قال علي هذا فرق لا دليل على صحته لا من قران ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس فان قالوا ان الاقامه متصله بالصلاه قيل لهم وقد لا يتصل ويكون بينهما مهلة من حديث يراه الامام مع انسان يمكن منها الغسل والوضو وقد يكون الاذان متصله بالاقامه والصلاه كصلاه المغرب وغيرها ولا فرق واذ لم يات نص بايجاب ان لا يكون الاذان والاقامه الا بطهاره من الجنابه وغيرها فقول من اوجب ذلك خطا لانه احداث شرع من غير قران ولا سنه ولا اجماع وهذا باطل فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر

قيل لهم هذه كراهه لا منع وهو عليكم لانكم تجيزون القران والاذان وذكر
الله تعالى على غير طهر فهذا هو الذي نص على كراهته في الخبر وانتم
لا تكرهونه اصلا فهذا الخبر اعظم حجه عليكم واما نحن فهو قولنا
وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهاره افضل ولا نكرهه على غير طهاره
لان هذه الكراهه منسوخه على ما نذكره بعد ان شا الله تعالى

مسـلـه ويستحب الوضو للجنب اذا اراد الاكل او النوم
ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب فان قيل فهلا
اوجبتم ذلك كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهر ولقوله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه اذ ذكر له انه تصيبه الجنابه من الليل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم ولما روته عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
ياكل او ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاه قلنا وبالله تعالى التوفيق
اما الحديث في كراهه ذكر الله تعالى الا على طهر فانه منسوخ بما حدثناه
عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد نا الفربري نا البخاري نا صدقه انا
الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا عمير بن هاني حدثني جناده عن ابي اميه
نا عباده ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من
الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول
ولا قوه الا بالله اللهم اغفر لي ذنوبي او دعا الا استجيب له فان
توضى وصلى قبلت صلاته **قـال** علي فهذه الحجه لذكر الله تعالى
بعد الانتباه من الليل وقبل الوضو نصا وهي فضيله والفضايل
لا تنسخ لانها من نعم الله تعالى علينا قال الله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وهذا امر باق غير منسوخ
بلا خلاف من احد وقال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما

بانفسهم

خامس

بانفسهم فهذا عموم ضمان لا ينخس قال الله تعالى لا يخلف الله الميعاد
وقد ايقنا بما ذكرنا قبل من اخباره عليه السلام انه قال لا تزال طايفه
من امتي على الحق ان جميع الامه لا تغير اصلا واذا صح ان الامه
كلها لا تغير ابدا فقد ايقنا ان الله تعالى لا يغير نعمته عن الامه ابدا
وبالله تعالى التوفيق واما امره عليه السلام عمر بالوضو فهو ندب
لما حدثناه حمام قال نا ابن مفرج قال نا الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفيان عن ابي اسحق الاسود بن يزيد عن عايشه ام المومنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا ولا يمس ماء
وهذا لفظ يدل على مداومته صلى الله عليه وسلم لذلك وهي رضي
الله عنها احدث الناس عهدا بمسته ونومه جنبا وطاهرا فان
قيل ان هذا الحديث اخطا سفين لان زهير بن معاويه خالفه
فيه قلنا بل اخطا بلا شك من خطا سفيان بالدعوى بلا دليل
وسفيان احفظ من زهير بلا شك وبالله تعالى التوفيق **قـال**
علي وكان اللازم للقايلين بالقياس ان يقولوا لما كانت الصلاه
وهو ذكر لا تجزي الا بوضو ان يكون ساير الذكر كله كذلك
ولكن هذا مما تناقضوا فيه ولا يمكنهم هاهنا دعوى الاجماع
لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرا القران ولا يرد السلام ولا يذكر
الله الا وهو طاهر الا معاوده الجنب الجماع فالوضو عليه فرض بينهما
للخبر الذي رويناه من طريق حفص بن غياث وابن عيينه كلاهما عن
عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما
وضوا هذا لفظ حفص بن غياث ولفظ ابن عيينه اذا اراد ان يعود
فلا يعود حتى يتوضا ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه الى

الندب

الاخبار ضعيفًا من روايه يحيى وايجاب الوضو في ذلك لقول عمر بن
الخطاب وعطا وعكرمه وابرهيم والحسن وابن سيرين مسـله
والسرايع لا يلزم الا بالاحتلام او الانبات للرجل والمراه او بانزال
الما الذي يكون منه الولد وان لم يكن احتلام او بتمام تسعه عشر
عامًا كل ذلك للرجل والمراه او بالحيض للمراه برهان ذلك ما
حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا احمد
بن عمرو بن السرح عن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان
هو الاعمش عن ابي ظبيان عن عبد الله ابن عباس ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لعمر ابن الخطاب اوما تذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلث عن المغلوب على عقله وعن
النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم والصبي لفظ يعم
الصنف كله الذكر والانثى في اللغه التي بها خوطبنا حدثنا
حمام بن احمد نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن عمير عن
عطيه القرظي قال لما كان يوم قريظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخلى عني قال علي لا معنى لمن فرق بين احكام
الانبات فاباح سفك الدم به في الاسرا خاصه وجعله هنالك
بلوغا في غير ذلك لان من المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان
الذين قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ومن الممتنع
المحال ان يكون انسان واحد رجلا بالغا غير رجل ولا بالغ معًا
في وقت واحد واما ظهور الما الذي يكون منه الحمل فيصير به
الذكر ابا والانثى اما فبلوغ لا خلاف فيه من احد واما استكمال
التسعه عشر عامًا فاجماع متيقن واصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد المدينه وفيها صبيان وشباب وكهول والزم الاحكام من خرج

المجنون

بن ايمن نا عبد الله بن روح
نا يزيد بن هرون نا حماد بن
سلمه عن عبد الملك

ولم يجعله بلوغًا ع

في اليقظه

بلغ

عن الصبا

خامس

عن الصبا الى الرجوله ولم يلزمها للصبيان ولم يكشف احد من كل من
حواليه من الرجال هل احتلمت يا فلان وهل اشعرت وهل انزلت
وهل حضت يا فلانه هذا امر متيقن لا شك فيه فصح يقينا انها هنا
شيا اذا بلغها الرجل او المراه فهما ممن ينزل او ينبت او يحيض
الان يكون فيهما الا انه يمنع من ذلك كما بالاطلس انه منعته من اللحيه
لولاها لكان من اهل اللحا بلا شك هذا امر يعرف نا ذكرنا من
التوقف وبضروره الطبيعه الجاريه في جميع اهل الارض ولا شك
في ان من اكمل تسع عشر سنه ودخل في عشرين سنه فقد فارق
الصبا ولحق بالرجال لا يختلف اثنان من اهل كل مله ونحله في ذلك
وان كانت له افه منعته من انزال المني في نوم او يقظه ومن انبات
الشعر ومن الحيض واما الحيض فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحق بن السليم نا ابو سعيد ابن الاعرابي نا محمد بن الجارود القطان
نا عفان بن مسلم نا حماد بن زيد نا قتاده عن محمد بن سيرين
عن صفيه بنت الحارث عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاه حايض الا بخمار فاخبر عليه السلام
ان الحايض يلزمها الاحكام وان صلاتها تقبل على صفه ما ولا تقبل
على صفه غيرها وقال الشافعي من استكمل خمسه عشره سنةً فهو بالغ
واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليه ابن عمر يوم احد
وهو ابن اربع عشره سنه فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق هو
ورافع بن خديج وهما ابنا خمسه عشر سنه فاجازهما قال علي وهذا
لا حجه فيه لوجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل اني
اخذتهما من اجل انهما ابنا خمس عشر فاذ ذلك كذلك فلا يجوز
لاحد ان يضيف اليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه وقد يمكن
ان يجيزهما يوم الخندق لانه كان يوم حصار في المدينه نفسها ينتفع
فيه بالصبيان في رمي الحجاره وغير ذلك ولم يجزه يوم احد لانه كان

يوم تنال بعدوانيه عن المدينه فلا يحضره الا اهل القوه والجلد والوجه
الثاني انه ليس في هذا الخبر انهما في تلك الساعه اكملا معا خمس عشر
عاما لا انقص ولا بد ليل كما قال الشافعي لا خلاف في انه يقال في اللغه
لمن بقي عليه من السنه سته عشر عاما الشهر والشهران هذا
ابن خمسه عشر عاما فبطل التعلق بهذا الخبر كله جمله

مسأله وازاله النجاسه وكل ما امر الله تعالى بازالته فهو فرض هذه المسأله
تنقسم اقساما كثيره جمعها ان كل شي امره الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم باجتنابه او جا نص بتحريمه او امر كذلك بغسله
او مسحه فكل ذلك فرض يعصي من خالفه لما ذكرنا قبل ان من طاعته
تعالى وطاعه رسوله صلى الله عليه وسلم فرض وبالله تعالى التوفيق

مسأله فما كان في الخف او النعل من دم او خمر او عذره او بول
او غير ذلك فتطهيرهما بان يمسحا بالتراب حتى يزول الاثر ثم يصلي
فيهما فان غسلهما اجزاه اذا امسحهما بالتراب قبل ذلك برهان
ذلك ان كل ما ذكرنا من الدم والخمر والعذره والبول حرام والحرام
فرض اجتنابه لا خلاف في ذلك حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا سليمان بن حرب
الواشحي نا حماد بن سلمه عن ابي نعامه عن ابي نضره عن ابي سعيد
الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فخلع نعليه
فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما سلم عليهم قال لم
خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا قال عليه السلام اذا جا احدكم الى الصلاه
فلينظر الى نعليه فان كان فيهما قذرا واذا فليمسحه وليصل فيهما
ابو نعامه هو عبد ربه السعدي وابو نضره هو المنذر ابن مالك
العبدي كلاهما ثقه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن ابرهيم نا محمد بن كثير عن الاوزاعي

الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن الاذى
خفيه فطهورهما التراب قال علي وروينا عن عروه ابن الزبير
فيمن اصاب نعليه الروث قال يمسحهما ويصلي فيهما وعن الحسن
البصري انه كان يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما وهو قول
الاوزاعي وابي ثور وابي سليمان واصحابنا قال علي الغسل بالما
وغيره يقع عليه اسم مسح يقول مسحت الشي بالما وبالدهن فكل
غسل مسح وليس كل مسح غسلا ولكن الخبر الذي روينا من طريق
ابي داود نا احمد بن ابرهيم نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن
عجلان عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطي احدكم الاذى بخفه او
نعله فليمسهما التراب وهذا زايد على ابي سعيد الخدري في
المسح بيانا وحكما على هذا فواجب ان يضاف الزايد الى الانقص
حكما فيكون ذلك استعمالا لجميع الاثار لان من استعمل حديث ابي
هريره لم يخالف خبر ابي سعيد ومن استعمل خبر ابي سعيد خالف
خبر ابي هريره وقال مالك والشافعي لا تجوز ازاله النجاسه حيث
كانت الا بالما حاشا العذره في المقعده خاصه والبول في الاحليل
خاصه فيزلان بغير الما وهذا مكان تركوا في اكثره النصوص فيه
كما ذكرنا في هذا الباب وفي غيره ولم يقيسوا كل النجاسات
على النجاسه في المقعده والاحليل وهما اصل في النجاسات
قال علي وهذا خلاف لهذه النصوص المذكوره وللقياس
وقال ابو حنيفه اذا اصاب الخف او النعل روث فرس او حمار
او اي روث كان فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز ان
يصلي فيه وكذلك ان اصابتها عذره انسان او دم او شي فان كان
قدر الدرهم البغلي او اقل اجزات الصلاه به فان كان كل ما ذكرنا

يابسا اجزاه ان يحكه فقط ثم يصلي به وان كان شيا من ذلك رطبا لم
تجزه الصلاه به الا ان يغسله بالما وان اصاب الخف بول انسان
او حمار او ما يوكل لحمه فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم لام
تجز الصلاه به ولم يجزه فيه مسح اصلا ولا بد من الغسل بالما
كان يابسا او رطبا فان كان قدر الدرهم البغلي او اقل جاز ان
يصلي به وان لم يغسله ولا مسحه قال واما بول الفرس فالصلاه
به جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا وكذلك بول ما يوكل لحمه
ولم يحد في الكثير الفاحش من ذلك حدا فان كان فيها خرو ما لا
يوكل لحمه من الطير او ما يوكل لحمه منها او كان اكثر من قدر
الدرهم فالصلاه به جايزه ما لم يكن كثيرا فاحشا فان كان كل
ذلك في الجسد لم تجز ازالته الا بالما واما ما كان من ذلك
في الثوب فيجزي ازالته بالما وغيره من المايعات كلها وهذه
اقوال ينبغي حمد الله على السلامه عند سماعها وبالله تعالى تعالى
التوفيق والعجب من ذلك انهم لم يتعلقوا بالنصوص الوارده
في ذلك البته ولا قاسوا على شي من النصوص في ذلك ولا
قاسوا النجاسه في الجسد على النجاسه في الجسد وهي العذره
في المخرج والبول في الاحليل ولا قاسوا النجاسه في الثياب
على الجسد ولا تعلقوا في اقوالهم في ذلك بقول احد من الامه
قبلهم ونسالهم من اين وجدوا تغليظ بعض النجاسات
وتخفيف بعضها افي قران او سنه او قياس اللهم الا ان الذي
قد جا في ازالته التغليظ فلم يخالفوه كالانا يلغ فيه الكلب
وكالعذره فيما يستنجى فيه فقط مسـألة وتطهير القبل
والدبر من البول والغايط والدم من الرجل والمراه لا يكون
الا بالما حتى يزول الاثر او بثلاثه احجار متغايره فان لم ينق
فعلى الوتر ابدا يزيد ابدا حتى ينقا لا اقل من ذلك لا يكون في

شي

شي منها غايطا او بالتراب او الرمل بلا عدد ولكن ما ازال الاثر
فقط على الوتر ولا بد ولا يجزي احد ان يستنجي بيمينه ولا هو مستقبل
القبله فان بدا المخرج البول اجزات تلك الاحجار باعيانها المخرج
الغايط وان بدا المخرج الغايط لم يجز من تلك الاحجار الا ما
كان رجيع عليه فقط حدثنا عبد الله بن يوسف بسنده الى مسلم
ابن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين
الثوري عن الاعمش ومنصور ابن المعتمر كلاهما عن ابرهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال
قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شي حتى الخراه فقال
سلمان اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او مستقبل
القبله ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم
بدون ثلاثه احجار نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معويه نا وكيع
بن الجراح عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان الفارسي ان بعض المشركين قال له اني لارى صا حبكم
يعلمكم حتى الخراه قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبله ولا
نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلثه احجار ليس فيهن رجيع
ولا عظم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن
شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا ابو معاويه
نا الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستقبل القبله بغايط او
بول او ان نستنجي بايماننا او نكتفي باقل من ثلاثه احجار حدثنا احمد
بن محمد بن الجسور نا احمد بن سعيد نا عبد الله بن يحيى نا ابي نا
مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا استجمرت فاوتر حدثنا عبد

بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطا بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا احمل انا وغلام اداوة
من ما وعنزة يستنجي بالما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي باسناده الى
نا مسلم ابن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل هو ابن جعفر عن
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا ورويناه ايضا من طريق
جابر مسندا وقال ابو حنيفة ومالك باي شي استنجى دون عدد
فانقى اجزاه وهذا خلاف ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه نهى ان يكتفي احد بدون ثلثة احجار وامر بالوتر في الاستجمار
وما نعلم لهم متعلقا الا انهم ذكروا اثرا فيه ان عمر رضي الله عنه
كان له عظم او حجر يستنجي به ثم يتوضا ويصلي وهذا لا حجة فيه
لانه يشك اما حجر واما عظم وقد خالفوا عمر في المسح على العمامة
وغير ذلك ولو صح لكان لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم واخبروا
ان حكم الاستنجا هو ما علمهم اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ان لا يكتفي بدون ثلثة احجار فان قيل امره عليه السلام بثلاثة
احجار هو للغايط والبول معا فوقع لكل واحد منهما اقل من ثلاثة
احجار قلنا هذا باطل لان النص قد ورد بان لا يستنجى باقل من
ثلاثة احجار ومسح البول لا يسمى استنجا فحصل النص في الاستنجا
والخراة لا يستنجى باقل من ثلاثة احجار وحصل النص مجملا في
ان لا يجزي اقل من ثلثة احجار على البول نفسه وعلى النجو فصح
ما قلنا ومسح البول باليمين جايز وكذلك مستقبل القبلة لانه لم
ينه عن ذلك في البول وانما نهى عن الاستنجا فقط وقال الشافعي

ثلاث

ثلاث مسحات بحجر واحد واجاز الاستنجا بكل شي حاشى العظم والروث
والحممة والعصب والجلود التي تدبغ وهذا خلاف ايضا لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان لا يكتفى باقل من ثلاثة احجار فان قالوا
قسنا على الاحجار قلنا لهم فقيسوا على التراب في التيمم ولا فرق
فان ذكروا حديثا رواه ابن اخي الزهري مسندا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مرات
قيل ان ابن اخي الزهري ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيى
الكناني هو مجهول ولو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيها تلك
المسحات تكون بحجر واحد فزيادة هذا لا تحل واما من قال ان
حديث من استجمر فليوتر معارض لحديث الثلاثة الاحجار
قلنا هذا خطا بل كل حديث منها قايم بنفسه فلا تجزي من الاحجار
الا ثلاثة لا رجيع فيها وتجزي من التراب الوتر ولا تجزي غير
ذلك من كل ما لا يسمى ارضا الا الما فان كان على حجر نجاسة
غير الرجيع اجزا فيها لم يات عنه نهي وممن جا عنه انه لا تجزي
الا ثلاثة احجار سعيد ابن المسيب والحسن وغيرهما فان
ذكروا حديثا رويناه من طريق بن الحصين الحبراني عن ابي
سعيد او ابي سعد عن ابي هريرة مسندا من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فان ابن الحصين مجهول
وابو سعيد وابو سعد الخير كذلك فان ذكروا حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابغني احجارا فاتيته بحجرين
وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فهذا لا
حجة فيه لانه ليس في الحديث انه عليه السلام اكتفى بالحجرين
وقد صح امره عليه السلام له بان ياتيه بثلاثة احجار فالامر باق لازم
لا بد من ابقايه وعلى ان هذا الحديث قد قيل فيه ان ابا اسحاق
دلسه وقد رويناه من طريق ابي اسحاق عن علقمة وفيه ابغني ثلاثا

فان قيل انما نهي عن العظم والروث لانه زاد اخواننا من الجن قلنا نعم فكان
ماذا بل هذا اوجب ان المستنجي باحدهما عاص مرتين احداهما خلافه
نص الخبر والثاني تقذيره زاد من نهي عن تقذير زاده والمعصية لا
تجزي بدل الطاعة وممن قال لا تجزي بالعظم ولا باليمين الشافعي
وابو سليمان وغيرهم **مسألة** وتطهير بول الذكر اي ذكر
كان في اي شي كان فبان يرش الما عليه رشا يزيل اثره وبول الانثى
يغسل فان كان البول في الارض اي بول كان فبان يصب الما عليه
صبا يزيل اثره فقط حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل
الدينوري نا محمد بن جرير نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن ابن مهدي
نا يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة الطاي نا ابو السمح قال كنت اخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فدعا
بما فرشه عليه ثم قال عليه السلام هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من
الانثى حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم ابن احمد نا
الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حجره فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه السلام
بما فنضحه ولم يغسله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خلد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام هو ابن
يحيى نا اسحق هو ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول في المسجد فدعا
بما فصبه عليه قال علي ليس لحديث ذلك ياكل الصبي الطعام
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن فرق بين بول الغلام وبول
الجارية ام سلمة ام المومنين وعلي ابن ابي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة
رضي الله عنهم وبه يقول قتادة والزهري وقال مضت السنة بذلك

وعطا

وعطا ابن ابي رباح والحسن البصري وابرهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي
وابن وهب وغيرهم الا انه قد روي عن الحسن وسفيان التسوية بين
بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعا وقال ابو حنيفة ومالك والحسن
ابن حي يغسل بول الصبي كبول الصبية ولا نعلم لهما متعلقا لا من
قران ولا من سنة ولا قول صاحب نعم ولا عن احد من التابعين
الا ان بعض المتاخرين ذكر ذلك عن النخعي والمشهور عنه خلاف
ذلك قوله عن سعيد ابن المسيب الرش من الرش والصب من الصب
من الابوال كلها وهذا ايضا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق
مسألة ويطهر دم الحيض اي دم كان سوا دم السمك كان
او غيره اذا كان في الثوب او الجسد فلا يكون الا بالما حاشى دم البراغيث
ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما الا ما لا حرج في غسله على الانسان
فيطهر المرء ذلك بحسب ما لا مشقة عليه فيه حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا مسلم ابن الحجاج
نا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا جميعا نا وكيع عن هشام ابن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر
افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فهذا
عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم ولا يبالي بالسوال اذا كان
جوابه عليه السلام قايما بنفسه غير مردود بضمير السوال روينا
من طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن هشام ابن عروة حدثتني فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير
عن اسما هي ابنة ابي بكر الصديق قالت اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالما

وتنضحه وتصلي فيه ويستحب ان يستعمل في غسل الحيض شيا من مسك ومن
طريق البخاري ايضا نا يحيى نا ابن عيينه عن منصور ابن صفيه عن امه عن
عايشه ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض
فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصه من مسك فتطهري بها قالت كيف
اتطهر قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها
الي فقلت تتبعي بها اثر الدم ومن طريق مسلم ابن الحجاج نا احمد بن سعيد
الدارمي نا حبان هو ابن هلال نا وهيب نا منصور بن صفيه عن امه عن
عايشه ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر
فقال خذي فرصه ممسكه فتوضي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان قال
علي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تتطهر بالفرصه المذكوره
وهي القطعه وان تتوضا بها وانما بعثه الله مبينا ومعلما فلو كان ذلك
فرضا لعلمها عليه السلام كيف تتوضا او كيف تتطهر فلما لم يفعل ذلك كان
غير واجب مع صحه الاجماع جيلا بعد جيل على ان ذلك ليس واجبا فلم
تزل النسا في كل بيت ودار على عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
يتطهرون من الحيض فما قال احد ان هذا فرض ويكفي من هذا كله
انه لم يسند هذه اللفظه الا من طريق ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف
ومن طريق منصور ابن صفيه وقد ضعف وليس ممن يحتج بروايته
فسقط هذا الحكم جمله والحمد لله رب العالمين وكان ما امر الله
تعالى او رسوله عليه السلام فيه بالتطهير او الغسل فلا يكون الا بالما
او التراب ان عدم الما الا ان ياتي نص بانه بغير الما فيقف عنده
لما روينا من طريق مسلم ابن الحجاج نا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب
قال ابو بكر نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي وقال ابو كريب
انا ابن ابي زايده هو يحيى بن زكريا عن ابي مالك هو سعد بن طارق
عن ربعي ابن حراش عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلنا على الناس بثلاث فذكر فيها وجعلت لنا الارض كلها مسجدا

وجعلت

وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما ولا شك في ان كل غسل مامور به
في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا فصح انه لا تطهر الا بالما او
بالتراب عند عدم الما وقال ابو حنيفه دم السمك كثر او قل لا ينجس
الثوب ولا الجسد ولا الما ودم البراغيث والبق كذلك واما ساير
الدما كلها فان قليلها وكثيرها تفسد الما واما في الثوب والجسد
فان كان في احدهما منه مقدار الدرهم البغلي فاقل فلا ينجس ويصلى
به وما كان اكثر من قدر الدرهم البغلي فانه ينجس ويبطل به الصلاه
فان كان في الجسد فلا يزال الا بالما واذا كان في الثوب فانه يزال
بالما وباي شي ازاله من غير الما فان كان في خف او نعل فان كان
يابسا اجزى فيه الحك فقط وان كان رطبا لم يجز الا الغسل
باي شي غسل وقال مالك ازاله ذلك كله ليس فرضا ولا يزال الا بالما
وقال الشافعي ازاله ذلك كله فرض ولا يزال الا بالما قال
علي قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وبالضروره لا ندري انه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ولا من
دم الجسد فاذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر
مما هو في الوسع وفرق بعضهم بين دم ما له نفس سايله ودم ما
ليس له نفس سايله وهذا خطا لانه قول لم يات به قران ولا سنه
ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وفرق بعضهم بين الدم المسفوح
وغير المسفوح وتعلقوا بقول الله تعالى او دما مسفوحا وقد قال
تعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير فعم تعالى كل دم وكل
ميته فكان هذا شرعا زايدا على الايه الاخرى ولم يخص تعالى
من تحريم الميته ما لها نفس سايله مما لا نفس سايله لها وتعلق
بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط ثم لو صح لكان عليهم لان
فيه الاعاده من قدر الدرهم بخلاف قولهم وقال بعضهم قيس على الدبر

فقيل لهم فهلا قستموه على خرت الاحليل ومخرج البول وحكمهما في الاستنجا
سوي وقد تركوا قياسهم هذا ولم يروا ازالة ذلك من الجسد بما يزال به من ادمج
الدبر واما من لم ير غسل ذلك فرضا فالسنن التي اوردنا مخالفة لقوله
وبالله تعالى التوفيق مسـألة والمذي تطهيره بالما بغسل
مخرجه من الذكر وينضح بالما ما مس منه الثوب قال مالك يغسل
الذكر كله حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عبد الله بن ابي
دليم نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى نا مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد ابن الاسود ان علي
بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل اذا دنا من امراته فخرج منه المذي قال فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه
وليتوضا وضوءه للصلاة وروينا من طريق البخاري نا ابو الوليد
هو الطيالسي نا زايدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسال فقال توضا واغسل ذكرك
حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن [illegible]
حماد ومحمد بن وضاح قال بكر نا مسدد نا حماد ابن زيد وقال ابن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل ابن علية ويزيد بن هرون
ثم اتفق حماد واسمعيل ويزيد كلهم عن محمد بن اسحق نا سعيد
بن عبيد ابن السباق عن سهل بن حنيف ه لحماد في حديثه كنت
القى من المذي شدة فكنت اكثر الغسل منه ثم اتفقوا كلهم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يكفيك
منه الوضو قلت ارايت ما يصيب منه من ثوبي قال يكفيك كفا من
ما فتنضح ثوبك حيث ترى انه اصابه قال علي غسل مخرج
المذي من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر كما يقول القايل اذا

غسل

غسله غسلت ذكري من البول فزيادة ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه
وقال بعضهم في ذلك تقليص فيقال له نعم لو اراد ذلك بالقوابض العقاقير ع
اذا فهو ابلغ وهذا الخبر يرد على ابي حنيفة قوله ان النجاسات
لا تزال من الجسد الا بالما وتزال من الثياب بغير الما فان تعلقوا
بان عايشة رضي الله عنها كانت تجيز ازالة دم الحيض من الثوب
بالريق قيل لهم فان ابن عمر كان يجيز مسح الدم من المحاجم بالحصاة
دون غسل ولا حجة الا فيما جا به النبي صلى الله عليه وسلم وتطهير مسألة
الانا اذا كان لكتابي من كل ما يجب تطهيره منه بالما وعلى كل حال
اذا لم يجد غيرها سوا علمنا فيه نجاسة او لم نعلم بالما فان كان
انا مسلم فهو طاهر فان تيقن ما فيه اجتنابه فباي شي ازاله
كان بها ما كان من الطاهرات الا ان يكون لحم حمار اهلي او ودكه ما يلزم
او شحمه او شيا منه فلا يجوز ان يطهر الا بالما ولا بد حدثنا يونس
بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد
نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد بن ابي
عروبة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني
انه قال يا نبي الله انا بارض ارضها اهل كتاب نحتاج منها الى
قدورهم وانيتهم فقال عليه السلام لا تقربوها ما وجدتم بدا فاذا
لم تجدوا بدا فاغسلوها بالما واطبخوا واشربوا روينا من طريق
مسلم ابن الحجاج نا محمد بن عباد وقتيبة قالا حدثنا حاتم هو ابن
اسمعيل عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله تعالى فتحها عليهم
فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شي
توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا

رسول الله او نهى بقوها ونغسلها فا ل اوذ ا ك قال علي قد قدمنا ان
كل غسل امر به في الدين فهو تطهير وكل تطهير فلا يكون الا بالما وبالله
تعالى التوفيق ولا يجوز ان يقاس تطهير الانا من غير ما ذكرنا من الحمر
الاهليه على تطهيره من لحوم الحمر لان النصوص اختلفت في تطهير
الانيه من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها اولى من
القياس على بعض لو كان القياس حقا ولا يجوز ان يضاف الى
ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحكم لانه يكون قولا
عليه ما لم يقل او شرعا في الدين ما لم ياذن به الله تعالى والوقوف
عند اوامره عليه السلام اولى من الوقوف عند الدرهم البغلي
وتلك الفروق الفاسده وبالله تعالى التوفيق **مسـألة** فان
ولغ في الانا كلب اي انا كان واي كلب كان كلب صيد او غيره
صغيرا او كبيرا فالفرض اهراق ما في ذلك الانا كائنا ما كان
ثم يغسل بالما سبع مرات ولا بد اولهن بالتراب مع الما ولا بد
وذلك الما الذي يطهر به الانا طاهر حلال فان اكل الكلب
في الانا ولم يلغ فيه او ادخل رجله او ذنبه او وقع بكله فيه
لم يلزم غسل الانا ولا هرق ما فيه وهو حلال طاهر كله كما كان البته
وكذلك لو ولغ الكلب في بقعه في الارض او في يد انسان او في ما لا
يسمى انا فلا يلزم غسل شي من ذلك ولا هرق ما فيه والولوغ هو
الشرب فقط فلو مس لعاب الكلب او عرقه الجسد او الثوب
او الانا او متاعا ما او الصيد ففرض ازاله ذلك بما ازاله بما كان
او غيره ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب فلا يزال الا بالما روينا
من طريق مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر السعدي نا علي بن مسهر حدثنا
الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل

اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه
ثم ليغسله سبع مرار رويه الى مسلم نا زهير
بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثنا ابو التياح عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير عن ابن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وكلب
الغنم وقال عليه السلام اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع
مرات والثامنة عفروه بالتراب **قال علي** فامر عليه السلام بهرق
ما في الانا اذا ولغ فيه الكلب ولم يخص شيا من شي ولم يامر
عليه السلام باجتناب ما ولغ فيه في غير الانا بل نهى عن اضاعه
المال وقد جا هذا الخبر بروايات شتى بعضها والسابعه
بالتراب وفي بعضهن احداهن بالتراب وكل ذلك لا يختلف
معناه لان الاولى هي بلا شك لاحدى الغسلات وفي لفظه
الاولى بيان ايتهن هي فمن جعل التراب في اولاهن فقد جعله
في احداهن بلا شك واستعمل اللفظتين معا ومن جعله في غير
اولاهن فقد خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان
يكون ذلك في اولاهن وهذا لا يحل وبلا شك ندري ان
تعفيره بالتراب في اولاهن تطهير ثامن الى السبع غسلات
وان تلك الغسله سابعه لسايرهن اذا جمعن وبهذا تصح الطاعه
لجميع الفاظه عليه السلام الماثوره في هذا الخبر ولا يجزي بدل
التراب غيره لانه تعدي لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم والما
الذي يغسل الانا طاهر لانه لم يات نص بنجاسته ولا شريعه
الا ما اخبر بها عليه السلام وما عدا ذلك فهو ما لم ياذن به الله
تعالى به والما حلال شربه طاهر فلا تحرم الا بامر منه عليه السلام
واما ما اكل فيه الكلب او وقع فيه او ادخل فيه بعض اعضايه فلا
غسل في ذلك ولا هرق لانه حلال طاهر قبل ذلك بيقين انه كان
مما اباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وساير المباحات فلا
ينتقل الى التحريم والنجس الا بنص لا بدعوى واما وجوب ازاله

لعاب الكلب وعرقه فاي شي كان فلان الله تعالى حرم كل ذي ناب من
السباع والكلب ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام
بلا شك ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام والحرام فرض ازالته
واجتنابه ولم يجز ان يزال من الثوب الا بالما لقول الله تعالى وثيابك
فطهر وقد قلنا ان التطهير لا يكون الا بالما وبالتراب عند عدم
الما وممن قال بقولنا في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا ابو هريره
كما حدثنا يونس ابن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي
بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا اسمعيل هو ابن عليه
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال اذا ولغ
الكلب في الانا غسل سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب
والهر مرة وروينا عن الحسن البصري اذا ولغ الكلب في الانا
اهرقه واغسلوه سبع مرات وبه يقول ابن عباس وعروه
بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار وقال الاوزاعي ان ولغ
الكلب في انا فيه عشره اقساط لبن يهرق كله ويغسل الانا
سبع مرات احداهن بالتراب فان ولغ في ما في بقعه صغيره
مقدار ما يتوضا منه انسان فهو طاهر ويتوضى بذلك الما
ويغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد **قال علي**
قول الاوزاعي هو نفس قولنا وبهذا يقول يعني غسل الانا
من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب احمد ابن حنبل
واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود وجمله اصحاب
الحديث وقال الشافعي بذلك الا انه قال ان كان الما في الانا
خمس مايه رطل لم يهرق لولوغ الكلب فيه وراى هرق ما
عدا الما وان كثر وراى ان يغسل من ولوغ الخنزير في الانا
سبعا كما يغسل من الكلب ولم ير ذلك في ولوغ شي من السباع
ولا غير الخنزير اصلا قال علي وهذا خطا لان عموم امر رسول الله

ع

صلى الله عليه وسلم في الامر بهرقه اولى ان يتبع واما قياس الخنزير
على الكلب فخطا ظاهر لو كان القياس حقا لان الكلب بعض السباع
لم يحرم الا بعموم تحريم لحوم السباع فقط فكان قياس السباع
وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز اكل صيدها
اذا علمت كهو اولى من قياس الخنزير على الكلب وكما لم يجز ان
يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الانا من ولوغه فكيف
والقياس كله باطل وقال مالك في بعض اقواله يتوضا بذلك الما ويرح
في غسل الانا سبع مرات مرة لم يره ومرة راه وقال في قول له اخر
يهرق الما ويغسل الانا سبع مرات فان كان لبنا لم يهرق ولكن
يغسل الانا سبع مرات ويوكل ما فيه ومرة قال يهرق كل ذلك
ويغسل الانا سبع مرات قال علي وهذه تفاريق ظاهرة الخطا
لا النص اتبع في بعضها ولا القياس طرد فيها ولا قول احد من
الصحابه او التابعين رضي الله عنهم قلد فيها وروي عنه انه
قال لاني لاراه عظيما ان نعمد الى رزق من رزق الله فيهرق
من اجل كلب ولغ فيه قال علي لمن احتج بهذا القول اعظم من
ذلك ان تخالف امر الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
بهرقه واعظم ما استعظموها ان نعمد الى رزق الله
فيهرق من اجل عصفور مات فيه بغير امر من الله بهرقه فان قالوا
العصفور الميت حرام قلنا نعم لم نخالفكم في هذا ولكن المايع
الذي مات فيه حلال فحرمتم الحلال من اجل مماسته للحرام
هو الباطل الا ان يامر الله ورسوله بذلك صلى الله عليه وسلم
فيطاع امره ولا يتعدى حدوده ولا يضاف اليه ما لم يقل وقال
ابو حنيفه يهرق كل ما ولغ فيه الكلب اي شي كان كثر او قل
ومن توضا بذلك الما اعاد الوضو والصلوات ابدا ولا يغسل
الانا الا مره **قال علي** هذا قول لا نحفظ عن احد من الصحابه

من رزق صح

صح

من
[illegible] ان الكلاب واكل صيده فكذلك
لا يجوز ان قياس الخنزير على الكلب [illegible]

ولامن الينا بعين الا اسا روينا عن ابن هيم انه قال فيما ولغ فيه الكلب اغسله
وقال اغسله مرة حتى تنقيه ولم يذكر حدا بدا وهو قول مخالف
لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اوردنا وكفا بهذا خطا واحتج
له بعض مقلديه بان قال ان اباهريره وهو احد من روى هذا الخبر قد
روى عنه انه خالفه قال علي فيقال له هذا باطل من وجوه
احدها انه انما روي ذلك الخبر الساقط عبد السلام ابن حرب
وهو ضعيف ولا مجاهره ابيح من الاعتراض على ما رواه عن ابي هريره
ابن عليه عن ايوب عن ابن سيرين النجوم الثواقب بمثل روايه
عبد السلام بن حرب وثانيها ان روايه عبد السلام على خسها انما
فيها انه تغسل الانا ثلاث مرات فلم يحصلوا الا على خلاف السنه
وخلاف ما اعترضوا به عن ابي هريره ولا النبي عليه السلام اتبعوا
ولا اباهريره الذي احتجوا به قلدوا وثالثها انه لو صح ذلك عن
ابي هريره لما حل ان نعترض بذلك على ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لان الحجه انما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا في قول احد سواه لان الصاحب قد ينسى ما روي وقد يتاول
فيه والواجب اي اوجد مثل هذا ان يضعف ما روي عن
الصاحب من قوله بان يغلب عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم لان نضعيف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ونغلب
عليه ما روى عن الصاحب فهذا هو الباطل الذي لا يحل ورابعها
انه حتى لو صح عن ابي هريره خلاف ما روي معاذ الله من ذلك
فقد رواه من الصحابه غير ابي هريره وهو ابن معفل ولم يخالف
ما روي وقال بعضهم انما كان هذا اذ امر بقتل الكلاب فلما
نهى عن قتلها نسخ ذلك قال علي وهذا كذب بحت لوجهين
احدهما لانه دعوي فاضحه بلا دليل وقفوا ما لا علم لقايله
به وهذا حرام والثاني ان ابن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب

والامر

والامر بغسل في خبر واحد معا وقد ذكرناه قبل وايضا فان الامر بقتل [illegible]
الكلاب كان في اول الهجره اما الامر بقتل الكلاب ففي خبر رواه مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم بات ليله عند ميمونه بنت الحارث وكان
واعد جبريل عليه السلام ان ياتيه فلم ياته فاصبح واجال فذكر جرو كلب
فاخرجه فاتاه جبريل عليه السلام الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بعد ذلك بقتل الكلاب ومن طريق بن بريد عن ابيه انه عليه
السلام امر خالدا بقتلها وليس ابوهريره وابن مغفل ممن سعدهم
على ميمونه وخالد بن الوليد وميمونه خالة خالد كان عليه السلام
عندها وابن اختها عندهما فوقع ما وقع وامر خالدا بذلك
واما عمر ابا محمد ان الحجه بذلك مروي من طريق جابر وهو متقدم
لكنه لا يمنعه تقدمه ان يروي ما وقع متاخرا وانما روى غسل
الانا منها سبعا ابوهريره وابن مغفل واسلامهما متاخر
وقال بعضهم كان الامر بغسل الانا سبعا على وجه التغليظ
قال علي فيقال لهم الحق امر النبي عليه السلام في ذلك
وبما يلزم طاعته فيه ام امر باطل ومما لا يامرونه في معصيته
في ذلك فان قالوا الحق وبما يلزم طاعته فيه اسقطوا شغبهم
بذكر التغليظ واما القول الاخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله
مسلم وقال بعضهم قد جا اثر بانه انما امر بقتلها لانها كانت
تروع المومنين قيل له لسنا في قتلها انما نحن في غسل الانا
من ولوغها مع ان ذلك الاثر ليس فيه الا ذكر قتلها فقط
وهو ايضا موضوع لانه من روايه الحسن ابن عبد الله العجلي
وهو ساقط وشغب بعضهم بذكر الحديث الذي فيه المغفره
للبغي التي سقت الكلب بخفها قال علي وهذا عجب
جدا لان ذلك الخبر كان في غيرنا ولا يلزمنا شريعه من
قبلنا وايضا فمن لهم ان ذلك الخف شرب فيه بعد ذلك

وانه لم يغسل او تلك البقع عرفت سنه غسل الانا من ولوغ الكلب
ولم تكن تلك البقع بنيه فصح بفعلها وهذا كله دفع بالراح وخبط
حب ان تستحيا منه وتحرى غسل من غسله وان كان غير صاحبه
لقوله عليه السلام فاغسلوه فهذا امر عام **قال علي**
فان انكروا علينا التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما اكل
فيه او وقع فيه او ادخل فيه عضوا من اعضايه غير لسانه
قلنا لهم لا نكرة على من قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل ما لم يقل عليه السلام ولم يخالف ما امره به نبيه
عليه السلام ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام في الدين
وانما النكرة على من ابطل الصلاة بما زاد على الدرهم البغلي
في الثوب من دم الدجاج فابطل به الصلاة ولم يبطل الصلاة
ثوب غمس في دم السمك ومن ابطل الصلاة بما كثر من قدر
الدرهم البغلي في الثوب من خرو الدجاج وروث الخيل
ولم يبطل باقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرو الغراب
وعلى من اراق الما يلغ فيه الكلب ولم يرق اللبن اذا
ولغ فيه الكلب وعلى من امر بهرق خمس مايه رطل غير
اوقيه من ما وقع فيه درهم من لعاب كلب فان وقع فيه رطل
من لعاب الكلب كان طاهرا لا يراق منه شي فهذه هي
النكرات حقا لا ما قلنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
فان ولغ الهر في انا لم يهرق ما فيه لكن يوكل او يشرب
او يستعمل ثم يغسل الانا بالما مره واحده فقط ولا يلزم
ازاله لعابه عما عدا الانا والثوب بالما لكن بما ازاله ومن الثوب
بالما فقط نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد
بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو البزار نا عمرو بن علي الصيرفي
نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا قرة ابن ابي خالد عن محمد بن سيرين

بلغ

عن ابي هريره

سادس

عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء
فاغسله سبع مرات والهر مره نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب
بن مسره نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا زيد بن الحباب
انا مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحه الانصاري
عن حميدة بنت عبيد ابن رافع عن كبشه بنت كعب ابن مالك وكانت
تحت ولد ابي قتاده انها صبت لابي قتاده ما يتوضا به فجات هره
تشرب فاصغى لها الانا فجعلت انظر فقال اتعجبين يا ابنه
اخي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها هي
من الطوافين عليكم والطوافات قال علي فوجب غسل الانا
ولم يجب اهراق ما فيه لانه لم ينجس ووجب غسل لعابه
من الثوب لان الهر ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض
الحرام حرام وليس كل حرام نجسا ولا نجس الا ما سماه الله تعالى
ورسوله نجسا والحرير والذهب حرام على الرجال وليسا نجسين
وقال الله تعالى وثيابك فطهر وقال ابو حنيفه يهرق كل ما
ولغ فيه الهر ولا تجزي الوضو به ولا يغسل الانا منه وهذا
خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايه ابي قتاده
وقال مالك والشافعي يتوضا بما ولغ فيه الهر ولا يغسل منه
الانا وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايه
ابي هريره وممن امر بغسل الانا من ولوغ الهر ابو هريره وسعيد
ابن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطا الا ان طاوسا
وعطا جعلاه بمنزله ما ولغ فيه الكلب وممن اباح ان يستعمل
ما ولغ فيه الهر ابو قتاده وابن عباس وابو هريره وام سلمه
وعلي وابن عمر باختلاف عنه فصح قول ابي هريره كقولنا نصا
والحمد لله رب العالمين **مسئلة** وتطهير جلد الميته اي
ميته كانت ولو انها جلد خنزير او كلب او سبع او غير ذلك

فانه بالدباغ باي شي دبغ فهو طاهر فاذا دبغ حل بيعه والصلاه عليه وكان كجلد
ما ذكي عليه مما يحل اكله الا ان جلد الميته المذكوره لا يحل اكله حاشى
جلد الانسان فانه لا يحل ان يدبغ ولا ان يسلخ ولا بد من دفنه وان كان
كافرا وصوف الميته وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده
وعظمها وقرنها حرام كله لا يحل بيعه ولا يحل بيع الميته ولا الانتفاع بعصبها
ولا بشحمها حدثني احمد بن قاسم نا ابي قاسم ابن محمد بن قاسم نا جدي قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان هو ابن عيينه
نا زيد بن اسلم انه سمع عبد الرحمن بن وعله المصري يقول سمعت ابن
عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ
فقد طهر حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبه ابن مسعود عن
ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاه لمولاه لميمونه
ميته فقال افلا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميته يا رسول الله قال
انما حرم لحمها حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب
انا قتيبه بن سعد نا سفيان ابن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
شاه ملقاه فقال لمن هذه قالوا لميمونه قال ما عليها لو انتفعت باهابها
قالوا انها ميته قال انما حرم الله اكلها نا عبد الله ابن يوسف مسندا
الى مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبه وعمرو الناقد
وابن ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله ابن
عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاه لميمونه بشاه فماتت فمر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموها
فانتفعتم به فقالوا انها ميته فقال انما حرم اكلها حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس اخبرتني ميمونه ان شاه ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا دبغتم اهابها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب
انا عبيد الله بن سعيد انا معاذ بن هشام الدستوائي نا قتاده عن الحسن
عن الجون بن قتاده عن سلمه بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوه تبوك دعا بما من عند امراه فقالت ما عندي الا في قربه لي
ميته قال اليس قد دبغتيها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها نا احمد
بن الجسور نا احمد ابن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد
بن حاتم نا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن جون بن قتاده
التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في حديث
ذكره فان دباغ الميته طهورها قال علي جون وسلمه لهما صحبه
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا قتيبه
بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام
الفتح وهو بمكه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميته فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام قاتل الله اليهود
ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال
علي ذهب احمد بن حنبل الى انه لم يحل استعمال جلد الميته وان
دبغ وذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد ابن
شعيب انا محمد بن قدامه نا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبه
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله ابن عكيم قال كتب الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميته باهاب ولا
عصب قال علي وهذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق
لا يحل ان ينتفع من الميته باهاب حتى يدبغ كما جا في الحديث الاخر
اذ ضم اقوال رسول الله عليه السلام بعضها الى بعض ولا يحل ضرب بعضها ببعض
لانها كلها حق من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى

ان هو الا وحي يوحي وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
وروى عن عايشه ام المومنين باسناد في غايه الصحه دباغ الاديم ذكاته
وهذا عموم لكل اديم وعن ابن عباس عن ام المومنين ميمونه انها دبغت جلد
شاه ميته فلم تزل تنتبذ فيه حتى بلي وعن عمر ابن الخطاب دباغ الاديم
ذكاته وقال ابرهيم النخعي في جلود البقر والغنم تموت فتدبغ انها تباع
وتلبس وعن الاوزاعي اباحه بيعها وعن سفين الثوري اباحه الصلاه
فيها وعن الليث ابن سعد اباحه بيعها وعن سعيد بن جبير في الميته
دباغها ذكاتها واباح الزهري جلود النمور واحتج بما جا عن النبي صلى الله
عليه وسلم في جلد الميته وعن عمر ابن عبد العزيز وعروه ابن الزبير وابن
سيرين مثل ذلك وقال ابو حنيفه جلد الميته اذا دبغ وعصبها وعقبها
وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا باس بالانتفاع بكل ذلك وبيعه
جايز والصلاه في جلدها اذا دبغ فهو جايز اي جلد كان حاشى جلد
الخنزير وقال مالك لا خير في عظام الميته وهي ميته ولا يصلي في شي من
جلود الميته وان دبغت ولا يحل بيعها اي جلد كان ولا يستقا فيها لكن
جلود ما يوكل لحمه اذا دبغت جايز القعود عليها وان يغربل عليها
وكره الاستقا فيها بالخرز لنفسه ولم يمنع من ذلك غيره وراى جلود
السباع اذا دبغت مباحه للجلوس والغربله ولم ير جلد الحمار وان
دبغ يجوز استعماله ولم ير استعمال الميته ولا اسنها ولا ظلفها ولا ريشها
واباح صوف الميته وشعرها ووبرها وكذلك ان اخذ من حي وقال
الشافعي تتوضا في جلود الميته اذا دبغت اي جلد كان الا جلد كلب
او خنزير ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن
ولا سن ولا ريش الا الجلد وحده فقط قال علي اما اباحه
ابي حنيفه العظم والعقب من الميته فهو خطا لانه خلاف الاثر الصحيح
الذي اوردنا ان لا ينتفع من الميته باهاب ولا عصب وجا الخبر باباحه
الاهاب اذا دبغ فبقي العصب على التحريم والعقب عصب بلا شك وكذلك

كثيرا

الاستقا صح

فوق صح

جلد صح

تفريقه

تفريقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطا لان كل ذلك ميته محرم
ولا نعلم هذه التفاريق ولا هذا القول عن احد قبله واما تفريق مالك بين
جلد ما يوكل لحمه وبين جلد ما لا يوكل لحمه فخطا لان الله تعالى حرم الميته
كما حرم الخنزير ولا فرق قال الله تعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم
الخنزير ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عندنا ولا عند مسلم
في التحريم وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطا لان
التحريم جا في السباع كما جا في الحمير ولا فرق والعجب ان اصحابه
لا يجيزون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ ولحمه اذا ذكي حلال
بالنص ويجيزون الانتفاع بجلد السبع اذا دبغ وهو حرام لا تعمل
فيه الذكاه بالنص وكذلك منعه من الصلاه عليها اذا دبغت خطا
لانه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قران ولا سنه ولا قول صاحب
ولا تابع ولا قياس ولا نعلم هذا التفريق عن احد قبله واما تفريق
الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطا لان كل
ذلك ميته حرام سوا ودعواه ان معنى قوله عليه السلام اذا دبغ
الاهاب فقد طهر ان معناه عاد الى طهارته خطا وقول بلا برهان
بل هو على ظاهره وانه حينيذ طهر ولا نعلم هذا التفريق عن احد
قبله قال علي اما كل ما كان على الجلد من صوف او شعر او وبر فهو بعد
الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم
ان على جلود الميته الشعر والريش والوبر والصوف فلم يامر بازاله
ذلك ولا اباح استعمال شي من ذلك قبل الدباغ وكل ذلك قبل الدباغ
طاهر ليس ميته فهو حلال حاشى اكله را وهو حلال فلباسه في الصلاه
وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع الذي امر به رسول الله صلى الله عليه
فان ازيل ذلك من الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع بشي منه وهو حرام
اذ لا يدخل الدباغ فيه وان ازيل بعد الدباغ فقد طهر فهو حلال
بعد كساير المباحات حاشى اكله فقط واما العظم والقرن فكل ذلك

بعض الميته والميته حرام وكل ذلك حرام
وكل ذلك بعد الدباغ صح

وسلم

من الحي بعضد الحي والحي مباح ملكه وبيعه الا ما منع من ذلك نص وكل ذلك
من الميته ميته وقد صح تحريم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميته وبعض الميته
ميته فلا تحل بيع شي من ذلك والانتفاع بكل ذلك جايز لقوله عليه السلام انما
حرم اكلها فاباح ما عدا ذلك الا ما حرم باسمه من بيعها والادهان
شحومها ومن عصبها ولحمها واما شعر الخنزير ولحمه فحرام كله لا تحل
ان يتملك ولا ان يبع شي منه لان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه
رجس والضمير راجع الى اقرب مذكور فالخنزير كله رجس واجب اجتنابه
بقوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه حاشى الجلد فانه بالدباغ
طاهر بعموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر قال
علي واما جلد الانسان فقد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثله
والسلخ اعظم المثله ولا تحل التمثيل بكافر ولا مومن وصح امره عليه السلام
بالقا قتلا الكفار بدر في القليب فوجب دفن كل ميت كافر ومومن وبالله
تعالى التوفيق مسـألة وانا الخمر ان تخللت الخمر فيه فقد صار
طاهرا يتوضا فيه ويشرب وان لم يغسل فان اهرقت ازيل اثر الخمر
ولا بد منه باي شي من الطاهرات ازيل ويطهر الانا حينيذ سوا كان
فخارا او عودا او خشبا او نحاسا او حجرا او غير ذلك اما الخمر
فتحريمه بالنص والاجماع المتيقن فواجب اجتنابها قال تعالى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
فاذا خللت او تخللت فالخل حلال بالنص طاهر حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه
نا معاويه بن هشام نا سفين هو الثوري عن محارب ابن دثار
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام
الخل فعم عليه السلام ولم يخص والخل ليس خمرا الان الحلال الطاهر
هو غير الحرام الرجس بلا شك فاذ لا خمر هنالك اصلا ولا اثر لها
في الانا فليس هنالك شي يجب اجتنابه وازالته واما اذا ظهر اثر

الخم

وعظمه

والرجس

الخمر في الانا فهي هنالك بلا شك وازالتها واجتنابها فرض ولا نص ولا اجماع
في شي ما لعينه يزال به فصح ان كل شي ازيل به فقد ادينا ما علينا من
واجب ازالته والحمد لله رب العالمين واذا ازيلت فالانا طاهر لانه
ليس هنالك شي يجب اجتنابه من اجله مسـألة والمني طاهر في
الما كان او في الجسد او في الثوب ولا تجب ازالته والبزاق مثله
ولا فرق حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن سفيان الثوري وسفيان ابن عيينه كلاهما عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام ابن الحارث قال ارسلت
عايشه ام المومنين الى ضيف لها تدعوه فقالوا لها هو يغسل جنابه
في ثوبه قالت ولم يغسله لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانكرت رضي الله عنها غسل المني وروينا من طريق مسلم
بن الحجاج نا احمد بن حواش الحنفي ابو عاصم نا ابو الاحوص عن شبيب
بن عرقده عن عبد الله ابن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على
عايشه فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الما فراتني جاريه لعايشه
فاخبرتها فبعثت الي عايشه ما حملك على ما صنعت قلت رايت ما
يرى النايم في منامه قالت هل رايت فيها شيا قلت لا قالت فلو رايت
شيا غسلته لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يابسا بظفري فهذه الروايه تبين كذب من تخرص بغير علم وقال
كانت تفركه بالما حدثنا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه
انا حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد ان عايشه قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وقد
رواه ايضا علقمه ابن قيس والحارث بن نوفل عن عايشه مسندا
وهذا تواتر وصح عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفرك المني من ثوبه
وصح عن ابن عباس في المني يصيب الثوب فهو بمنزله النخام والبصاق

امسحه باذخره او بخرقه ولا تغسله ان شيت الا ان تقذره او تكره ان يرى في ثوبك وهو قول سفين الثوري والشافعي وابو ثور واحمد ابن حنبل وابي سليمان وجميع اصحابهم وقال مالك هو نجس لا يجزي الا غسله بالما وروينا غسله عن عمر ابن الخطاب وابي هريره وانس وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفه هو نجس فان كان في الجسد منه اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجزي ازالته الا بالما فان كان كالدرهم البغلي فاقل اجزا من ازالته بغير الما فان كان في الثوب او النعل او الخف منه اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان رطبا لم يجز الا غسله باي شي كان مايع كان فان كان يابسا او كان قدر الدرهم البغلي فاقل فان كان رطبا اجزا مسحه فقط وروينا عن ابن عمر انه قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فحته **قال** علي واحتج من راي نجاسه المني بحديث رويناه من طريق سليمان ابن يسار عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وكنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا هو خارج من مخرج البول فنجس لذلك وذكروا حديثا رويناه من طريق ابي حذيفه عن سفين الثوري مره قال عن الاعمش ومره قال عن منصور ثم اتفقا عن ابرهيم عن همام بن الحارث عن عايشه في المني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بحته **قال** علي وكل هذا لا حجه لهم فيه اما الصحابه رضي الله عنهم فقد روينا عن عايشه وسعد وابن عباس مثل قولنا واذا تنازع الصحابه رضي الله عنهم فليس بعضهم اولى من بعض بل الرد حينيذ واجب الى القران والسنه واما حديث سليمان ابن يسار فليس فيه امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله ولا بازالته ولا بانه نجس وانما فيه انه عليه السلام كان يغسله وان عايشه كانت تغسله وافعاله عليه السلام ليس على الوجوب وقد روينا من طريق البخاري نا مالك ابن اسمعيل نا زهير هو ابن معاويه

نا

نا حميد عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامه في القبله فحكه بيده وراى كراهيته لذلك فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا على نجاسه النخامه وقد يغسل المر ثوبه مما ليس نجسا واما حديث سفيان فانما انفرد به ابو حذيفه موسى بن مسعود النهدي بصري ضعيف مصحف كثير الخطا يروي عن سفيان البواطل قال احمد بن حنبل فيه هو شبه لا شي كان سفيان الذي يحدث عنه ابو حذيفه ليس هو سفيان الذي يحدث عنه الناس واما قولهم انه يخرج من مخرج البول فلا حجه في هذا لانه لا حكم للبول ما لم يظهر وقد قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فلم يكن مخرج خروج اللبن من بين الفرث والدم منجسا له فسقط كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم يغسل رطبا على حديث سليمان بن يسار ويحك يابسا على ساير الاحاديث **قال** علي وهذا باطل لانه ليس في حديث سليمان انه كان رطبا ولا في ساير الاحاديث انه كان يابسا الا في حديث الخولاني وحده فحصل هذا القايل على الكذب والتحكم اذ زاد في الاخبار ما ليس فيها **قال** علي وقال بعضهم معنى كنت افركه اي بالما قال علي وهذا كذب اخر وزياده في الخبر فكيف وفي بعض الاخبار كما اوردنا يابسا بظفري **قال** علي ولو كان نجسا لما ترك الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم يصلي به ولا اخبره كما اخبره اذ صلى بنعله وفيهما قذر فخلعهما وقد ذكرناه باسناده قبل هذا وبالله تعالى التوفيق

مسألة

واذا احرقت العذره او الميته او تغيرت فصارت رمادا او ترابا فكل ذلك طاهر ويتيمم بذلك التراب برهان ذلك ان الاحكام انما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا عز وجل فاذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم لانه غير الذي حكم الله تعالى فيه والعذره غير التراب وغير الرماد

وكذلك الخمر غير الخل والانسان غير الدم الذي منه خلق والميتة غير التراب مسألة ولعاب المومنين من الرجال والنساء الجنب منهم والحائض وغيرهما ولعاب الخيل وكل ما يوكل لحمه وعرق كل ذلك ودمعه وسور كل ما يوكل لحمه طاهر مباح الصلاة به روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا حميد نا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وابو هريرة جنب فانخنست عنه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس قال علي وكل ما يوكل لحمه فلا خلاف فيه انه طاهر قال الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم فكل حلال فهو طيب والطيب لا يكون نجسا بل هو طاهر وبعض الطاهر طاهر بلا شك لان الكل ليس هو شيئا غير ابعاضه الا ان ياتي نص بتحريم بعض الطهارة فيوقف عنده كالدم والبول والرجيع ويكون مستثنى من جملة الطهارة ويبقى سايرها على الطهارة وبالله تعالى التوفيق مسألة ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم كله نجس وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان منهم ولعاب كل ما لا يحل اكل لحمه من طاير او غيره من خنزير او كلب او هر او سبع او فار حاشا الضبع فقط وعرق كل ما ذكرنا ودمعه حرام واجب اجتنابه وبرهان ذلك قول الله تعالى انما المشركون نجس وبيقين ان بعض النجس نجس لان الكل ليس هو شيا غير ابعاضه فان قيل معناه نجس الدين قلنا هبكم ان ذلك كذلك ايجب من ذلك ان المشركين طاهرون حاشا لله من هذا وما فهم قط من قول الله تعالى انما المشركون نجس مع قول نبيه صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس

ان المشركين طاهرون ولا عجب في الدنيا اعجب ممن يقول في نص الله تعالى انهم نجس انهم طاهرون ثم يقول في المني الذي لم يات قط بنجاسته نص انه نجس ويكفي من هذا القول سماعه ونحمد الله على السلامة فان قيل قد ابيح لنا نكاح الكتابيات ووطيهن فاي دليل في هذا على ان لعابها وعرقها طاهر فان قيل انه لا يقدر على التحفظ من ذلك قلنا هذا خطا بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل اذا مسه بولها او دمعها او ماية فرجها ولا فرق ولا حرج في ذلك ثم هبك انه لو صح لهم ذلك في نساء اهل الكتاب من اين لهم ذلك طهارة رجالهم او طهارة النساء والرجال من غير اهل الكتاب فان قالوا قلنا ذلك قياسا على اهل الكتاب قلنا القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان اول بطلانه ان علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن وهذه العلة معدومة باقرارهم في غير الكتابيات والقياس عندهم لا يجوز الا بعلة واحدة جامعة بين الحكمين وهذه علة مفترقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق واما لعاب كل ما لا يحل اكله فهو حرام بالنص الحرام واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه وروينا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال سمعت حذيفة ابن اسيد يقول عن الدجال ولا يسخر له من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس وقال احمد ابن حنبل عرق الحمار نجس واما استثناء الضبع فلما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ولما روينا من طريق ابي داود ايضا نا محمد بن عبد الله الخزاعي نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم مسألة وسور كل كافر وكافرة وسور كل ما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه

بلغ مقابلة

من خنزير او سبع او حمار اهلي او دجاج مخلى او غير مخلى اذا لم يظهر هنالك اللعاب
ما لا يوكل لحمه اثر فهو طاهر حلال حاشى ما ولغ فيه الكلب من شي منه ما ولغ
فيه الكلب والهر فقط برهان ذلك ان الله تعالى حكم بطهارة الطاهر ونجس
النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال وحرم ان تتعدى حدوده فكل ما
حكم الله تعالى انه طاهر فهو طاهر ولا ينجس بملاقاة النجس لان الله تعالى
لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما حكم الله تعالى انه نجس
فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم وكل ما احله الله تعالى فانه لا يحرم بملاقاة الحرام له لان الله
تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما حرمه الله تعالى لا يحل بملاقاة
الحلال له لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين
من ادعى ان الطاهر يتنجس بملاقاة النجس وان الحلال يحرم بملاقاة الحرام
وبين من عكس الامر فقال بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر والحرام يحل
بملاقاة الحلال وكلا القولين باطل بل كل ذلك باق على حكم الله تعالى فيه الا ان
ياتي نص بخلاف هذا في شي ما فيوقف عنده ولا يتعدى الى غيره فاذا شرب كل
ما ذكرنا في اناء او اكل او ادخل فيه عضوا منه او وقع فيه فسؤره حلال
طاهر ولا ينجس بشي مما مسه من الحرام او النجس الا ان يظهر بعض الحرام
في ذلك الشي وبعض الحرام حرام كما قدمنا حاشى الكلب والهر فقد ذكرنا حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين وقال ابو حنيفة ان شرب
في الاناء شي من الحيوان الذي يوكل لحمه فهو طاهر والوضوء بذلك الماء جائز
الفرس والبقر والضان وغير ذلك سوا وكذلك اسوار جميع الطير وما اكل لحمه
وما لم يوكل لحمه منها والدجاج المخلى وغيره فان الوضوء بذلك الماء جائز واكره
واكل اسارها حلال قال فان شرب في الاناء ما لا يوكل لحمه من بغل او حمار او
كلب او هر او سبع او خنزير فهو نجس ولا يجزي الوضوء به ومن توضى به اعاد
ابدا وكذلك ان وقع شي من لعابها في ماء او غيره قال وهذا وما لا يوكل لحمه
من الطير سوا في القياس ولكني ادع القياس واستحسن قال علي هذا

فقط ولا يغسل الاناء من شي من ذلك

بلغ

ار

فرق فاسد ولا نعلم احدا قبله فرق هذا الفرق ولئن كان القياس حقا فلقد اخطا
في تركه الحق في استحسان خلاف الحق ولئن كان القياس باطلا فلقد اخطا في
استعمال الباطل حيث استعمله ودان به وقال بعض القائلين حكم المائع حكم
اللحم المماس له قال علي هذه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل
وايضا فان اراد ان الحكم لهما واحد من التحريم فقد كذب لان لحم ابن ادم
حرام وهم لا يحرمون ما شرب فيه او يدخل فيه لسانه وان كان اراد في النجاسة
والطهارة فمن له بنجاسة الحيوان الذي لا يوكل لحمه ما دام حيا ولا دليل له على
ذلك ولا يكون نجسا الا ما جاء النص بانه نجس والا فلو كان كل حرام نجسا لكان
ابن ادم نجسا الا ما جاء النص وقال مالك سور الحمار والبغل وكل ما لا يوكل
لحمه طاهر كسور غيره ولا فرق قال واما ما اكل الجيف من الطير والسباع
فان شرب من ماء لم يتوضا به وكذلك الدجاج التي تاكل النتن فان توضا به لم يعد
الا في الوقت فان شرب شيئا من ذلك في لبن فان تبين ان في منقاره قذرا
لم يوكل واما ما لم ير في منقاره فلا باس قال ابن القاسم صاحبه يتوضا به
ان لم يجد غيره ويتيمم اذا علم انها تاكل النتن وقال مالك لا باس بلعاب
الكلب قال علي ايجابه الاعادة في الوقت خطا على اصله لانه لا يخلو من ان
يكون ادى الطهارة والصلاة كما امر او لم يودهما كما امر فان كان ادى الصلاة
والطهارة كما امر فلا يحل له ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد
وكذلك سائر الصلوات فان كان لم يودهما كما امر فالصلاة عليه ابدا وهي تودى
عنده بعد الوقت وقد قال بعض المتعصبين له اذ سئل عن هذا السوال فقال
صلى ولم يصل قلنا فلم انكر عليه هذا ذكر قول الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى قال علي فالاية في غير موضعها اقبح من القول المموه له بذلك لان الله
تعالى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم اذ رمى لكنه تعالى هو رماها صح
فهذا البائس الذي صلى ولم يصل من صلاها فلا بد للصلاة ان كانت موجودة
منه من ان يكون لها فاعل كما كان للرمية رام وهو الخالق عز وجل اذ وجود
فعل لا فاعل له محال وضلال وليس من اقوال اهل التوحيد وان كانت الصلاة

التي امر بها غيره موجوده منه فليصلها على اصلهم ابدا واما قول ابن القاسم
انه ان لم تجد غيره يتوضا به ويتيمم اذا علم انها تاكل النتن فمتناقض لانه
اما ما واما ليس ما فان كان ما فانه لين كان تجزي الوضوء به اذ لم تجد غيره
فانه تجزي وان وجد غيره لانه ما وان كان لا تجزي اذ وجد غيره فانه لا تجزي
اذ لم تجد غيره ان كان ليس ما لانه لا عوض من الما الا التراب وادخال
التيمم في ذلك خطا ظاهر لان التيمم لا يحل ما دام يوجد ما تجزي به الوضو
وقال الشافعي سور كل شي من الحيوان الحلال اكله او الحرام اكله طاهر وكذلك
لعابه حاشى الكلب والخنزير واحتج لقوله هذا بعض اصحابه بانه قاس على
ذلك اسار بنى ادم ولعابهم فان لحومهم حرام ولعابهم واسارهم طاهر
كل ذلك قال على القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لان قياس ساير السباع على الكلب الذي لم يحرم الا لانه من
جملتها ولعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لحم كل ذي
ناب من السباع فقط فدخل الكلب في جملتها بهذا النص ولولاه لكان حلالا
اولى من قياسها على ابن ادم الذي لا علة تجمع بينها وبينه لان بني ادم
متعبدون والسباع وساير الحيوان غير متعبد واناث بني ادم حلال
لذكورهم بالتزويج المباح وملك اليمين المبيح للوطي وليس كذلك اناث ساير
الحيوان والبان بني ادم حلال وليس كذلك البان اناث السباع والاتن
فظهر خطا هذا القياس بيقين فان قالوا قسناها على الهر قيل لهم وما الذي
اوجب تقيسوها على الهر دون ان تقيسوها على الكلب لا سيما وقد قستم
الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهر هذا لو سلم لكم امر الهر فكيف
والنص الثابت الذي هو اثبت من حديث حميد عن كبشة قد ورد مبينا
لوجوب غسل الاناء من ولوغ الهر فهذه مقاييس اهل القياس كما ترى
والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه مسألة وكل شي مايع من ما
او زيت او سمن او بان او ماورد او عسل او مرق او طيب او غير ذلك
اذا وقعت فيه نجاسه او شي حرام حب اجتنابه او ميته فان غير ذلك لون ما

صح أن

صح أصحاب

بلغ

وقع

وقع فيه او طعمه او ريحه فقد فسد كله وحرم اكله ولم يحرم استعماله ولا بيعه
فان لم يغير شي من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه فذلك المايع حلال
اكله وشربه واستعماله ان كان قبل ذلك كذلك والوضوء حلال بذلك الما والتطهير
به في الغسل ايضا كذلك وبيع ما كان جايزا بيعه قبل ذلك حلال ولا معنى لتبين
امره وهو بمنزله ما وقع فيه مخاط او بزاق الا ان البايل في الما الراكد
الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الما والاغتسال به لفرض او لغيره
وحكمه التيمم ان لم يجد غيره وذلك الما طاهر حلال شربه له ولغيره
ان لم يغير البول شيا من اوصافه وحلال الوضوء والغسل به لغيره
فلو احدث في الما او بال خارجا منه حتى جرى البول فيه فهو طاهر يجوز
الوضوء منه والغسل له ولغيره الا ان يغير ذلك البول او الحدث شيا
من اوصاف الما فلا يجزي حينيذ استعماله اصلا لا له ولا لغيره وحاشى
ما ولغ فيه الكلب فانه يهرق ولا بد كما قدمنا في بابه وحاشى السمن يقع
فيه الفار ميتا او يموت فيه او يخرج منه حيا ذكرا كان الفار او انثى
صغيرا او كبيرا فانه ان كان ذايبا حين موت الفار فيه او حين وقوعه
فيه ميتا او اخرج منه حيا اهرق كله ولو انه الف الف قنطار او اقل او
اكثر ولم يحل الانتفاع به جمد بعد ذلك او لم يجمد وان كان حين يموت
الفار فيه او وقوعه فيه ميتا جامدا او اتصل جموده فان الفار يوخذ
منه وما حوله ويرمى والباقي حلال اكله والادهان به قل او كثر
وحاشى الما فلا يحل بيعه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
على ما نذكر في البيوع ان شا الله تعالى برهان ذلك ما ذكرنا قبل من ان
كل ما احل الله تعالى وحكم فيه فانه طاهر فهو كذلك ابدا ما لم يات نص
اخر بتحريمه او النجاسه وكل ما حرم الله تعالى ونجسه فهو كذلك ابدا ما لم
يات نص اخر باباحته او تطهيره وما عدا هذا فهو تعد لحدود الله وقال
تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حلال وقال تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق

فجعلتم منه حرامًا وحلالًا قل الله أذن لكم ام على الله تفترون وصح بهذا يقينا
ان الطاهر لا ينجس بملاقاه النجس وان النجس لا يطهر بملاقاه الطاهر وان
الحلال لا يحرم بملاقاه الحرام والحرام لا يحل بملاقاه الحلال بل الحلال حلال
كما كان والحرام حرام كما كان والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان
الا ان يرد نص باحالة حكم عن ذلك فسمعًا وطاعة والا فلا ولو تنجس
الما بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شي ابدا لانه كان اذا اصب على
النجاسة لغسلها تنجس على قولهم ولا بد واذا تنجس وجب تطهيره
وهكذي ابدا ولو كان كذلك لتنجس البحر والانهار الجارية كلها لانه
اذا انتجس او خالطته النجاسة وجب ان تنجس الما الذي يماسه ايضا
ثم يجب ان تنجس ما مسه ايضا لذلك ابدا وهذا لا مخلص منه فان
قالوا في شي من ذلك لا ينجس تركوا قولهم ورجعوا الى الحق وتناقضوا
في اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في الفم
والثوب والجسم اقرارا بانه لا نجاسة الا ما ظهرت به عين النجاسة
ولا تحرم الا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط وساير قولهم
فاسد فان فرقوا بين الما الوارد وبين الذي يرده النجاسة زادوا
في التخليط بلا دليل واما اذا تغير لون الحلال الطاهر بما مازجه
من نجس او حرام او تغير طعمه او تغير ريحه بذلك فانا حينيذ لا نقدر
على استعمال الحلال الا باستعمال الحرام واستعمال الحرام في الاكل
والشرب والصلاه حرام كما قلنا ولذلك وجب الامتناع منه لا لان
الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه ولو قدرنا على تخليص الحلال
او الحرام على جرم طاهر فازلناها فان النجس لم يطهر والحرام
لم تحل لكنه زايل الحلال الطاهر فقدرنا على ان نستعمله حينيذ
حلالًا طاهرًا كان وكذلك اذا استحالت صفات عين النجس او الحرام
فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر
وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار

شيا

الطاهر من الحرام والنجس بطل حلالا
[illegible] وكذلك اذا [illegible]

شيا اخر ذا حكم اخر وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر
فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر
وارد على حرام او نجس فليس هو ذلك الحلال الطاهر بل قد صار شيا
اخر ذا حكم اخر كالعصير يصير خمرًا او الخمر يصير خلًا او لحم الخنزير
ياكله دجاجة فيستحيل فيها لحم دجاج حلالا وكالما يصير بولا والطعام
يصير عذرة والعذرة والبول يرش بهما الارض فيعودان ثمرة
حلالًا ومثل هذا كثير وكنقطة ما تقع في خمر او نقطة خمر تقع في ما
فلا يظهر لشي من ذلك اثر وهكذي في كل شي والاحكام للاسما
والاسما تابعة للصفات هي التي هي حدود ماهيته المفرقة بين
انواعه واما اباحة بيعه والاستصباح به فانما يبيع الجرم الحلال
لا ما مازجه من الحرام وبيع الحلال حلال كما كان قبل من ادعى خلاف ذلك
فعليه الدليل وممن اجاز بيع المايعات تقع فيه النجاسة والانتفاع
بها علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو موسى الاشعري وابو
سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطا وابو حنيفة وسفيان واسحق
وغيرهم فان قيل فان في الناس من تحرم ذلك ولا يستجيز ان ياخذه ولو
اعطيته بلا ثمن فكتمانه ذلك غش والغش حرام والدين النصيحة قلنا
نعم كما ان اكثر الناس لا يستسهل ان ياخذ مايعا وقعت فيه مخطة
مجذوم او ادخل فيه يده لو اعطيته باطلًا وهذا عند الحاضرين من
خصومنا لا معنى له وليس شي من هذا غشا انما الغش ما كان في الدين
والنصيحة كذلك ولا في الظنون الكاذبة المخالفة لامر الله تعالى على ان
في القايلين بان البصاق نجس من هو افضل من الارض مملوة من
مثل من قلده هاولا المتاخرون نا حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا سفيان الثوري عن حماد بن
ابي سليمان عن ربعي ابن حراش عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا لصق على جلدك وانت متوضي فان البصاق ليس بطاهر ولا تصلي
تغسله قال ابن المثنى وحدثنا مخلد بن يزيد الحراني عن السمى عن المغيره ابن
مقسم عن ابرهيم النخعي قال البصاق بمنزله العذره ولكن لا حجه في احد من
الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما حكم الما البايل فلما حدثنا محمد
ابن القاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن
وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينه عن ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه نا يحيى بن
عبد الرحمن ابن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا عبد الله بن احمد ابن حنبل نا ابي نا عبد الرزاق نا معمر عن
ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يتوضى منه فلو اراد عليه السلام ان
ينهى عن ذلك غير البايل لما سكت عن ذلك عجزا ولا انسيانا او لا
تعنيتا لنا بان يكلفنا علم ما لم يبده الينا من العنت فاما امر الكلب فقد
مضى الكلام فيه واما السمن فان حمام بن احمد نا قال نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريره قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الفاره تقع في السمن قال اذا كان مايعا فالقوها وما حولها وان
كان مايعا فلا تقربوه وقال عبد الرزاق وقد كان معمر يذكره ايضا عن
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه ابن عباس عن ميمونه قال
وكذلك حدثناه ابن عيينه قال علي الفاره والحيه والدجاجه والحمامه
والفرس اسم كل واحد منها يقع على الذكر والانثى في لغه العرب وقوعه
على الانثى وقوله عليه السلام القوها وما حولها برهان بانها لا
تكون الا ميتة اذ لا يمكن ذلك من الحيه فان قيل ان عبد الواحد بن زياد
روى عن معمر عن الزهري ابن المسيب عن ابي هريره هذا الخبر فقال وان

جامدا

عن

كان

55

تعالى

كان دايبا او مايعا فاستصبحوا به او قال وانتفعوا به قلنا وبالله التوفيق
عبد الواحد قد شك في لفظ الحديث فصح انه لم يضبط ولا شك في ان
عبد الرزاق احفظ لحديث معمر وايضا فلم يختلف على معمر عن الزهري
عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونه ومن لم يختلف عليه احق بالضبط
ممن اختلف عليه واما الذي يعتمد عليه في هذا فهو ان كلا الروايتين
حق فاما روايه عبد الواحد فموافقه لما كنا نكون عليه لو لم يرد شي
من هذه الروايه لان الاصل الانتفاع بالسمن وغيره لقول الله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا واما روايه عبد الرزاق فشرع وارد وحكم
زايد ناسخ للاباحه المتقدمه بيقين لا شك فيه ونحن على يقين ان الله
تعالى لو اعاد حكم المنسوخ وابطل حكم الناسخ لبين ذلك بيانا يرفع
به الاشكال قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فبطل حكم
روايه عبد الرزاق بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق نا محمد بن
سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا عطا ابن السايب
كذا
عن ميسره سمره النهدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في الفار اذا وقعت في السمن فماتت فيه قال ان كان جامدا فاطرحوها
وما حولها وكل بقيته وان كان دايبا فاهرقه قال علي والماخوذ
من ما حولها هو اقل ما يمكن ان يوخذ وارقه غلظا لان هذا
هو الذي يقع عليه اسم ما حولها واما ما زاد على ذلك فمن المامور
باكله والمنهي عن تضييعه فان قيل فقد روي خذوا ما حولها قدر
الكف قيل انما جا مرسلا من روايه ابي جابر البياضي وهو كذاب
عن ابن المسيب فقط ومن روايه شريك ابن ابي نمر وهو ضعيف
عن عطا ابن يسار وشريك ضعيف ولا حجه في مرسل ولو رواه
الثقات فكيف من رواه الضعفا ولا يجوز ان يحكم لغير الفار في غير
السمن ولا للفار ولا لغير الفاره في السمن لانه لا نص في غير الفار

السمن حكم الفار في السمن هـ

لانه لانص في غير الفار في السمن ومن المحال ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكما في غير الفار في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به ويكلنا الى علم الغ
والقول بما لا نعلم على الله تعالى وما يعجز عنه عليه السلام قط عن ان
يقول لو اراد اذا وقع النجس او الحرام في المايع فافعلوا كذا حاشى لله
من ان يدع عليه السلام بيان ما امره ربه تعالى بتبليغه هذا هو الباطل
المقطوع على بطلانه بلا شك فان قيل انه قد روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عن فارة وقعت في ودك فقال عليه السلام اطرحوها
وما حولها ان كان جامدا قيل وان كان مايعا قال فانتفعوا به لا تاكلوه
قلنا هذا لم يروه احد الا عبد الجبار ابن عمر وهو لا شي ضعفه ابن معين
والبخاري وابو داود والساجي وغيرهم وايضا فليس فيه الا الفار
في الودك فقط وقد قيل ان الودك في اللغة للسمن والمرق خاصة
والدسم للشحم وقال ابو حنيفة ان وقعت خمرا او ميتة او بول او عذرة
او نجاسة في ما راكد تنجس كله قلت النجاسة او كثرت ووجب هرقه
كله ولم تجز صلاة من توضا به او اغتسل ولم تحل شربه كثر ذلك الما
او قل الا ان يكون اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الاخر فانه طاهر
حينيذ وجايز التطهير به وشربه فان وقعت كذلك في مايع غير الما حرم
اكله وشربه وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبيعه فان وقعت
النجاسة او الحرام في بير فان كان ذلك عصفورا فمات او فارة
فماتت فاخرجا حين ماتا فان البير قد تنجست وطهورها ان يستقى
منها عشرون دلوا والباقي طاهر فان كانت دجاجة او سنورا فاخرجا
حين ماتا وطهورها اربعون دلوا والباقي طاهر فان كانت شاة
فاخرجت حين ماتت او بعد ما انتفخت او انفسخت او لم تخرج الفار ولا
العصفور ولا الدجاجة او السنور الا بعد الانتفاخ او الانفساخ فطهور
البير ان تنزح وحد النزح عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يغلبهم الما
وعند محمد بن الحسن مايتي دلو فلو وقع في البير سنورا او فار اوحش

كذا عنده واصلاحه النسائي مكان الساجي في نسخة

بلغ

فاخرج

فاخرج ذلك وهي احيا فالما طاهر يتوضا به ويستحب ان ينزح منها عشرون
دلوا فلو وقع فيها كلب او حمار فاخرجا حيين فلا بد من نزح البير حتى يغلبهم
الما فلو بالت شاة في البير وجب نزحها حتى يغلبهم الما قل الما او كثر
وكذلك لو بال فيها بعير عندهم فان وقع فيها بعرتان من بعر الابل او
بعر الغنم لم ينضرها ذلك وكذلك لو وقع في الما خرو حمار او خرو عصفور
لم ينضره قال ابو حنيفة من توضا من بير ثم اخرج منها ميتة فارا او
دجاجة او نحو ذلك فان كانت لم تنفسخ اعاد صلاة يوم وليلة وان كانت
قد انفسخت اعاد صلاة ثلاثة ايام بلياليها فان كان طيرا راوه وقع
في البير فان اخرج لم ينفسخ لم يعيدوا شيا وان اخرج منفسخا اعادوا
صلاة ثلاثة ايام بلياليها وان رمي شي من خمر او دم في بير نزحت
كلها فلو رمي في بير عظم ميتة فان كان عليه لحم او دم تنجست البير
كلها ووجب نزحها فان لم يكن عليه دم او لحم لم تنجس البير الا ان يكون
عظم خنزير او شعرة واحدة من خنزير فان البير كلها تنجس وتجب نزحها
كان عليها لحم او دم او لم يكن وقال ابو يوسف ومحمد لو ماتت فارة
في ما في طشت فصب ذلك الما في بير فانه تنزح منها عشرون
دلوا فقط فلو توضى رجل مسلم طاهر في طشت طاهر بما طاهر
فصب ذلك الما في البير قال ابو يوسف قد تنجست البير وتنزح كلها
وقال محمد بن الحسن تنزح منها عشرون دلوا كما ينزح من الفارة
الميتة فلو وقعت فارة في خابية ما فماتت فصب ذلك الما في بير
فان ابا يوسف قال ينزح منها مثل الذي رمي فيها فقط وقال محمد
بن الحسن ينزح الاكثر من ذلك الما او من عشرين دلوا وقال ابو
يوسف لو ماتت فارة في ما في خابية فرميت الفارة في بير ورمي
الما في بير اخر فان الفارة تخرج وتخرج معها عشرون دلوا فقط
وتخرج من الما من البير الاخر مثل الما الذي رمي فيها وعشرون
دلوا زيادة فقط فلو ان فارة وقعت في بير فاخرجت واخرج معها عشرون

دلوا ثم رميت الفاره وتلك العشرون دلوا معها في بير اخري فانه تخرج
الفاره وعشرون دلوا فقط قالوا فلو مات في الما ضفدع او ذباب
او زنبور او عقرب او خنفسا او جرادا او نملا او صرارا او سمك
طافيا او كل ما لا دم له فان الما طاهر جايز الوضوء به والغسل والسمك
الطافي لا يحل عندهم اكله وكذلك ان مات كل ذلك في مايع غير
الما فهو طاهر حلال اكله قالوا فان مات في الما او في مايع غيره
حلمة فقد تنجس ذلك الما وذلك المايع لان لها دما فان ذبح كلب
او حمار او سبع ثم رمي كل ذلك في ما راكد لم ينجس ذلك الما وان
ذلك اللحم حراما لا يحل اكله وهكذا كل شي الا الخنزير وابن ادم
فانهما وان ذكيا ينجسان الما قال علي فمن يقول هذه الاقوال
التي كثير مما ياتي المبرسم اشبه منها لا يستحيي ان ينكر على من اتبع اوامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وموجبات العقول في فهم ما امر الله تعالى
به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يتعد حدود ما امر الله تعالى به
ولكن ما راينا سنة مضاعة الا ومعها بدعة مصاعه مداعة وهذه
اقوال لو تتبع ما فيها من الاغاليط لقام في بيان ذلك سفر ضخم اذ كل
فصل منها مصيبة في التحكم والفساد والتناقض وانها اقوال لم يقلها
احد قبلهم ولا لها حظ في قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قياس
بعقل ولا من راي سديد ولا من باطل مطرد لكن من باطل متخاذل
في غاية السخافة والعجب انهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير
انهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وعن ابرهيم النخعي وعطا والشعبي والحسن وحماد بن ابي سلمة وسلمة
بن كهيل قال علي ابن احمد وكل ما روي عن هؤلا الصحابة وهولا
التابعين رضي الله عنهم مخالف لاقوال ابي حنيفه واصحابه اما علي
فانا روينا عنه انه قال في فاره وقعت في بير فماتت انه ينزح منها سبع
دلا فان كانت الفاره كهيئتها لم تنقطع فينزح منها دلو او دلوان فان

علوتها وانه قال في فارة وقعت في بير فتقطعت تخرج

كانت

كانت ميتة نزح من البير ما يذهب النزح وهاتان الروايتان ليست واحده
منها قول ابي حنيفه اصلا واما الروايه عن ابن عباس وابن الزبير رضي
الله عنهما فلو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تجب بذلك فرض نزح البير
بما يقع فيها من النجاسات فكيف عمن دونه عليه السلام لانه ليس فيه
انهما اوجبا نزحها ولا امرا به وانما هو فعل منهما قد يفعلانه على طيب
النفس لا على ان ذلك واجب فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير
وايضا فان الخبر نفسه انه قيل لابن عباس قد غلبتنا عين من جهة الحجر
فاعطاهم كساء خز فحشوه فيها حتى نزحوها وليس هذا قول ابي حنيفه واصحابه
لان حد النزح عند ابي حنيفه ان يغلبهم الما فقط وعند محمد مايتا دلو
فقط وعند ابي يوسف كقول ابي حنيفه فمن اضل ممن يحتج بخبر يقضي
بانه حجة على من لا يراه حجة ثم يكون المحتج به اول مخالف لما احتج فكيف
ولو صح انهما رضي الله عنهما امرا بنزحها لما كان للحنيفيين في ذلك حجه
لانه لا يجوز ان يظن بهم الا ان زمزم تغيرت بموت الزنجي وهذا قولنا
ويؤيد هذا اصح الخبر عن ابن عباس الذي رويناه من طريق وكيع عن زكريا
عن ابي زايده عن الشعبي عن ابن عباس اربع لا تنجس الما والثوب والارض
والانسان وقد روينا عن عمر ابن الخطاب ان الله جعل الما طهورا
واما التابعون المذكورون فان ابرهيم النخعي قال في الفاره اربعون دلوا
وفي السنور اربعون دلوا وقال الشعبي في الدجاجه سبعون دلوا وقال
حماد بن ابي سليمان في السنور ثلاثون دلوا وفي الدجاجه ثلثون دلوا
وقال سلمه ابن كهيل في الدجاجه اربعون دلوا وقال الحسن في الفاره
اربعون دلوا وقال عطا في الفاره عشرون دلوا وفي السنور تموت في
البير اربعون دلوا فان انفسخت فمايه دلو وينزح وفي الكلب يقع في
البير ان اخرج منها حيا عشرون دلوا فان مات فاخرج حين موته
فستون دلوا فان انفسخ فمايه دلو وينزح فهل من هذه الاقوال قول
يوافق اقوال ابي حنيفه واصحابه الا قول عطا في الفاره دون ان يقسم تقسيم

ابي حنيفه وقول ابرهيم في السنور دون ان يقسم ايضا تقسيم ابي حنيفه فلم يحصلوا
الا على خلاف جميع الصحابه والتابعين كلهم فلا تعلق بشي من السنن او المقايس
ومن عجيب ما اوردنا عنهم قولهم في بعض اقوالهم ان ماء وضوء المسلم الطاهر
النظيف انجس من الفاره الميته ولو اردنا التشنيع عليهم بالحق لالزمناهم
ذلك في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يتركوا قولهم واما ان يخرجوا
عن الاسلام وفي وضوء ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقولهم ان
حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر فليت شعري في هذه الحركه بماذا يكون
باصبع طفل او بنبته او بعود مغزل او بعوم عايم او بوقوع فيل او بحصاة
صغيره او بحجر منجنيق او بانهدام جرف نحمد الله تعالى على السلامه من هذه
التخاليط لاسيما فرقهم في ذلك بين الماء وساير المايعات فان ادعوا
فيه اجماعا قلنا لهم كذبتم هذا ابن الماجشون يقول ان كل ما اصابته
نجاسه فقد تنجس الا ان يكون غديرا اذا حرك وسطه لم تتحرك اطرافه
وقال مالك في البير تقع فيه الدجاجه فتموت فيها انه ينزف الا ان
يغلبهم كثره الماء ولا يؤكل طعام عجن به ويغسل من الثياب ما غسل به
ويعيد كل من توضا بذلك الماء او اغتسل به كل صلاه صلاها ما كان في الوقت
قال فان وقعت في البير وزغه او فاره فماتتا فانه يستقى منها حتى
تطيب ينزفون منها ما استطاعوا فلو وقع خمر في ماء فان من توضى
منه يعيد في الوقت فقط فلو وقع شي من ذلك في مايع غير الماء لم يحل
اكله تغير او لم يتغير فان بل في الماء خبز لم يجز الوضوء منه واعاد من
توضى به ابدا فلو تغير الماء من النجاسه المذكوره او من شي طاهر اعاد
من توضا به وصلى ابدا فلو مات شي من خشاش الارض في ماء او طعام
او شراب او غير ذلك لم يفسده ويؤكل كل ذلك ويشرب وذلك نحو
الزنبور والعقرب والصرار والخنفسا والسرطان والضفدع
وما اشبه ذلك وقال ابن القاسم صاحبه قليل الماء يفسده قليل
النجاسه ويتيمم من لم يجد سواه فان توضا وصلى به لم يعد الا في الوقت

قال علي ان كان فرق بهذا القول بين ما ماتت فيه الوزغه والفاره
وبين ما ماتت فيه الدجاجه فهو خطا لانه قول بلا برهان وان كان سوى بين
كل ذلك فقد تناقض قوله ان منع من اكل الطعام المعمول بذلك الماء واذا امر
بغسل ما مسه من الثياب ثم لم يامر باعاده الصلاه الا في الوقت وهذا
عنده اختيار لا ايجاب فان كانت الصلاه التي يامره بان ياتي بها في
الوقت تطوعا عنده فاي معنى للتطوع في اصلاح ما فسد من صلاه الفريضه
فان قال ان لذلك معنى قيل له فما الذي يفسد ذلك المعنى اذا خرج
الوقت وما الوجه الذي رغبتموه من اجله في ان يتطوع في الوقت ولم
يرغبوه في التطوع بعد الوقت وان كانت الصلاه التي يامره ان ياتي بها في
الوقت فرضا فكيف يجوز ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد
وما الذي اسقطها عنه اذا خرج الوقت وهو يرى ان الصلاه الفرض
يؤديها التارك لها فرضا ولا بد وان خرج الوقت ثم العجب من تفريق ابي حنيفه
ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المايعات وبين ما له دم
يموت فيه وهذا فرق لم يات به قط قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه
ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول والعجب من تحديدهم ذلك بما له دم
وبالعيان يدرى ان البرغوث له دم والذباب له دم فان قالوا — العجب بيان
انما اردنا ما له دم سايل قيل وهذا زايد في العجب ومن اين لكم هذا
التقسيم بين الدماء في الميتات وانتم مجمعون معنا ومع جميع اهل — الاسلام
على ان كل ميته فهي حرام وبذلك جاء القران والبرغوث الميت
والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميت حرام بلا اختلاف
بين احد فمن اين وقع لكم هذا التفريق بين اصناف الميتات
المحرمات فقال بعضهم قد اجمع المسلمون على اكل الباقلا المطبوخ
وفيه الدفش الميت وعلى اكل العسل وفيه النحل الميت وعلى اكل
الخل وفيه الدود الميت والجبن والتين كذلك وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمقل الذباب في الطعام قيل لهم وبالله تعالى التوفيق

ان كان الاجماع صح بذلك كما ادعيتم وكان في الحديث المذكور دليل على
جواز اكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم ان وجد العمل في ذلك
احد وجهين اما ان يقصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وجا به الخبر
خاصة ويكون ما عدا ذلك بخلافه اذ اصلكم ان ملاقاة الطاهرات
من الانجاس فانها تنجسها وما خرج على اصله عندكم فانكم لا ترون
القياس عليه سايغا او تقيسوا على الذباب كل طاير وعلى الوفس كل
حيوان ذي ارجل وعلى الدود وكل منساب ومن اين وقع لكم ان تقيسوا
على ذلك ما لا دم له فاخطاتم مرتين احدهما ان الذباب له دم
والثانيه اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له دون ان تقيسوا على
الذباب كل ذي جناحين او كل ذي روح فان قالوا اقسنا ما عدا ذلك
على حديث الفار في السمن قيل لهم ومن اين لكم عموم القياس على
ذلك الخبر فهلا قستم على الفار كل ذي ذنب طويل او كل حشرة من
غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه اصلا والعجب كله من حكمهم
ان ما كان له دم سايل فهو النجس فيقال لهم فاي شي فرق بين
تحريم الله تعالى الميته وبين تحريم الله الدم فمن اين جعلتم النجاسه
للدم دون الميته واغرب من ذلك ان الميته لا دم لها بعد الموت
فظهر فساد قولهم بكل وجه واما قول ابن القاسم فظاهر الخطا
لانه راى التيمم اولى من الما النجس فوجب ان المستعمل له ليس
متوضيا ثم لم يرد الاعاده على من صلى كذلك الا في الوقت وهو عنده
مصلي بغير وضو وقال الشافعي اذا كان الما غير جار فسوا البير
والانا والبقعه وغير ذلك اذا كان اقل من خمس مايه رطل بالبغدادي
مما قل او كثر فانه ينجسه كل نجس وقع فيه وكل ميته سوا ما له دم
سايل وما ليس له دم سايل كل ذلك ميته نجس مفسد ما وقع
فيه فان كان خمس مايه رطل لم ينجسه شي مما وقع فيه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه فان كان ذلك في مايع غير الما نجس كله وحرم استعماله

كرا

كثيرا كان او قليلا وقال ابو ثور صاحبه جميع المايعات بمنزلة الما ان كان
المايع خمس مايه رطل لم ينجسه شي مما وقع فيه الا ان تغير لونه وطعمه
او ريحه وان كان اقل من خمس مايه رطل لم ينجس ولم تختلف اصحاب
الشافعي وهو الواجب ولا بد على اصله فهو ان انا فيه خمس مايه رطل
من ما غير او فيه فوقع فيه نقطه بول او خمر او نجاسه ما فانه كله
نجس حرام ولا يجوز الوضو فيه وان لم يظهر لذلك فيه اثر فلو وقع في
خمس مايه رطل من ما رطل بول او خمر او نجاسه ما فلم يظهر لها فيه
اثر فالما طاهر يجزي الوضو به ويجوز شربه واحتج اصحاب الشافعي
لقولهم هذا الحديث الماثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل
الانا من ولوغ الكلب وهرقه وبامره صلى الله عليه وسلم من استيقظ
من نومه يغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في وضوه فانه لا يدري اين
باتت يده وبامره صلى الله عليه وسلم البايل في الما بان لا يتوضا منه
ولا يغتسل وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شي
ولم يقبل الخبث قالوا فدلت هذه الاحاديث على ان الما يقبل النجا سه
ما لم يبلغ حدا اما قالوا فكانت القلتان حدا منصوصا عليه لا يقبل
النجاسه منه واحتج بهذا ايضا اصحاب ابي حنيفه في قولهم ثم اختلفوا
في تحديد القلتين فقال بعض اصحاب ابي حنيفه القله اعلا الشي
معنى القلتين هاهنا القامتان وقال الشافعي ما روي عن ابن جريج
ان القلتين من قلال هجر وان قلال هجر القله الواحده قربتان
او قربتان وشي قال الشافعي القربه مايه رطل وقال احمد بن حنبل
بذلك ولم يحد في القلتين حدا اكثر من انه قال مره القلتان اربع
قرب ومره قال خمس قرب ولم يحدها بارطال وقال اسحق القلتان
ست قرب وقال وكيع ويحيى بن ادم القله الجره وهو قول الحسن
البصري اي جره كانت فهي قله وهو قول مجاهد وابي عبيد قال مجاهد
القله الجره ولم يحد ابو عبيد في القله حدا واظرف شي تفريقهم بين

الما الجاري وغير الجاري فان احتجوا في ذلك بان الما الجاري اذا خالطته
النجاسه مضى وخلفه طاهر فقد علموا يقينا ان الذي خالطته النجاسه
اذا انحدر فانما ينحدر كما هو وهم يبيحون لمن ساوله في انحداره فيطهر به
ان يتوضا منه ويغتسل ويشرب والنجاسه قد خالطته بلا شك فوقعوا
في نفس ما شنعوا وانكروا فان قالوا لم نحتج في الفرق بين الما
الجاري وغير الجاري الا بان النهي انما ورد عن الما الراكد الذي
يبال فيه قلنا صدقتم وهذا الذي هو الحق وبذلك الامر نفسه في
ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه النهي وهو البايل
وبين من لم يرد عليه النهي وهو غير البايل ولا سبيل الى دليل يفرق
بين ما اخذوا به من ذلك الخبر وبين ما تركوا منه وبالله تعالى التوفيق
واحتجوا بحديث الفاره في السمن فيما ادعوه من قبول ما عدا الما
النجاسه قال علي هذا كل ما احتجوا به ما لهم حجه اصلا غير ما ذكرنا
وكل هذه الاحاديث صحاح ثابته لا مغمز فيها وكلها لا حجه لهم في شي
منها وكلها حجه عليهم لنا على ما نبين ان شا الله عز وجل وبه تعالى
نستعين فاول ذلك انهم كلهم اقوالهم مخالفه لما في هذه الاخبار
ونحن نقول بها كلها والحمد لله على ذلك واما حديث ولوغ الكلب
في الانا فان ابا حنيفه واصحابه خالفوه جهارا فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغسله سبع مرات اولاهن بالتراب فقالوا هم لا بل مره
واحده فقط فسقط تعلقهم بقول هم اول من عصاه وخالفه فتركوا
ما فيه وادعوا فيه ما ليس فيه فاخطاوا مرتين واما مالك لا يهرق
الا ان يكون ما خالف الحديث ايضا علانيه وهو واصحابه موافقون
لنا على ان هذا الخبر لا يتعدى به الى سواه وانه لا يقاس شي من
النجاسات بولوغ الكلب وصدقوا في ذلك من ادعا خلاف هذا
فقد زاد في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله عليه السلام
قط واما الشافعي فانه قال ان كان ما في الانا من الما خمس مايه رطل

فلا يهرق ولا يغسل الانا وان كان فيه غير الما اهرق بالغا ما بلغ وهذا
ليس في الحديث اصلا لا بنص ولا بدليل فقد خالف هذا الخبر وزاد
فيه ما ليس فيه من انه ان ادخل فيه يده او رجله او ذنبه اهرق
وغسل سبع مرات احداهن بالتراب وهذه زياده ليست في كلامه
عليه السلام اصلا وقال ان ولغ في الانا خنزير كان حكمه حكم ما ولغ
فيه الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب قال فان ولغ فيه سبع
لم يغسل اصلا ولا يهرق فقاس الخنزير على الكلب ولم يقس السباع
على الكلب وهو بعضها وانما حرم الكلب بعموم النهي عن اكل كل ذي
ناب من السباع فقد ظهر خلاف اقوالهم لهذا الخبر وموافقتنا
نحن لما فيه فهو حجه لنا عليهم والحمد لله رب العالمين كثيرا وظهر
فساد قياسهم وبطلانه وانه دعاوى ولا دليل على شي منها واما الخبر
فيمن استيقظ من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في وضوه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده فانهم كلهم مخالفون له
وقايلون ان هذا لا يجب على المستيقظ من نومه وقلنا بل هو
واجب عليه وقالوا كلهم ان النجاسات التي احتجوا بهذه الاخبار
في قبول الما لها وفرقوا بها بين ورود النجاسه على الما وبين ورود
الما على النجاسه فانها تزال بغسله واحده وهذا خلاف ما في هذين
الخبرين جهارا لان في احدهما تطهير الانا بسبع غسلات اولاهن
بالتراب وفي الاخر تطهير اليد بثلاث غسلات وهم لا يقولون بهذا
في النجاسات ولو كان هذا الخبرين دليلين على قبول الما للنجاسه
لوجب ان يكون حكمها مستعملا في ازاله النجاسات فبطل احتجاجهم
بهذين الخبرين جمله ولله الحمد ومن الباطل المتيقن ان يكون ما
ظنت به النجاسه من اليد لا تطهر الا بثلاث غسلات واذا تيقنت
النجاسه كلها فيها اكتفي في ازالتها بغسله واحده فهذا قولهم الذي
لا شنعة اشنع منه وهم يدعون اتباع حكم العقول في قياساتهم

ولاحكم اشد منافره للعقل من هدا الحكم ولو قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسمعنا واطعنا وقلنا هو الحق لكن لما لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجب اطراحه والرغبه عنه وان يوقن انه الباطل ومن المحال ايضا
ان يكون الامر للمنتبه بغسل اليد ثلاثا خوفا ان يقع على نجاسه انه لو
كان كدلك لكانت رجله كيده ولكان باطن فخديه وباطن اليته احق
بدلك من يده واما مالك فموافق قولنا في هدا الخبر انه ليس دليلا على
قبول الما للنجاسه فبطل تعلقهم ايضا بهدا الخبر جمله وصح انه حجه لنا
عليهم والحمد لله رب العالمين فصح باتفاق جميعهم ان هدين الخبرين لا
يجعلان اصلا لساير النجاسات ولا يقاس ساير النجاسات على حكمها
فبطل تعلقهم بها واما حديث نهي البايل في الما الراكد عن ان يتوضا
منه ويغتسل فانهم كلهم مخالفون له ايضا اما ابو حنيفه فانه قال ان
كان الما بركه اذا حرك طرفها ~~الاخر~~ الواحد لم يتحرك طرفها الاخر
فانه لو بال فيها ما شا ان يبول كله ان يتوضا ويغتسل فان كانت
اقل من دلك لم يكن له ولا لغيره ان يتوضا منه ولا ان يغتسل فزاد
في الحديث ما ليس فيه من تحريم دلك على غير البايل وخالف الحديث
فيما فيه باباحته في بعض احوال كثيره والما وقلته للبايل فيه ان
يتوضا منه ويغتسل وكدلك فعل الشافعي في الما اذا كان خمس
مايه رطل او اقل من خمس مايه رطل فخالف الحديث كما خالفه ابو
حنيفه وزاد فيه كما زاد ابو حنيفه واما مالك فخالفه كله وقال اذا
لم يتغير الما ببوله فله ان يتوضا منه ويغتسل وقال في بعض اقواله
اذا كان كثيرا فبطل تعلقهم بهدا الخبر جمله لمخالفتهم له واما نحن
فاخذنا به كما ورد ولله الحمد كثيرا واما حديث الفار في السمن فانهم
كلهم خالفوه لان ابا حنيفه ومالكا والشافعي اباحوا الاستصباح
به وفي الحديث لا تقربوه واباح ابو حنيفه بيعه فبطل بجميع هده الاثار
وصح خلافهم وانها حجه لنا عليهم فان قيل فما معنى هده الاثار ان كانت

خ وذلك

لا تدل على قبول الما للنجاسه وما فايدتها قلنا معناها ما اقتضاه لفظها لا يحل
لاحد ان يقول انسانا من الناس ما لا يقتضيه كلامه فكيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدي جا الوعيد الشديد على من قوله ما لم يقل واما
فايدتها فهي اعظم فايده وهي دخول الجنه بالطاعه لها ولنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه واما حديث القلتين فلا حجه لهم فيه
اصلا اول دلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد مقدار القلتين
ولا شك في انه عليه السلام لو اراد ان يجعلها حدا بين ما يقبل النجاسه
وبين ما لا يقبلها لما اهمل ان يحدها لنا بحد ظاهر لا يحيل وليس هدا
يوجب على الكمر ويوكل فيه الى اختياره ولو كان كدلك لكانت كل
قلتين صغرتا او كبرتا حدا في دلك فاما ابو حنيفه واصحابه فقالوا
القله القامه ومع دلك فقد خالفوا هدا الخبر على ان سلم لهم تاويلهم
الفاسد لان البير فان كان فيها قامتان او ثلاث فانها عندهم
تنجس واما الشافعي فليس حده في القلتين باولى من حد غيره ممن
فسر القلتين بغير تفسيره وكل قول لا برهان له فهو باطل واما نحن
فنقول بهدا الخبر حقا ونقول ان الما اذا بلغ قلتين لم ينجس ولم يقبل
يحمل الخبث والقلتان ما وقع عليه في اللغه اسم قلتين صغرتا او كبرتا
ولا خلاف في ان القله التي تسع عشره ارطال ما تسمى عند العرب
قله وليس في هذا الخبر دكر لقلال هجر اصلا ولا شك ان في قلال
هجر قلالا صغارا وكبارا فان قيل انه عليه السلام قد دكر قلال هجر
في حديث الاسرا قلنا نعم وليس ذلك بموجب انه عليه السلام متى
ما دكر قله فانما اراد من قلال هجر وليس تفسير ابن جريج القلتين باولى
من تفسير مجاهد وتفسير الحسن كدلك ايضا وليس في قوله عليه السلام
هدا دليل ولا نص على ان ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث ومن
زاد هدا في الخبر فقد قوله عليه السلام ما لم يقل فوجب طلب حكم ما دون
القلتين من غير هدا الخبر فنظرنا فوجدنا ما حدثناه حمام قال نا عباس بن اصبغ

مما

نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا ابو علي عبد الصمد بن ابي سكينه
وهو ثقه نا عبد العزيز بن ابي حازم ابو تمام عن ابيه عن سهل بن سعد
الساعدي قال قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعه وفيها ما ينجي
الناس والحايض والجيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه
شي حدثنا احمد بن محمد بن الجسور اخبرنا وهب بن مسره انا ابن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبه نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن حذيفه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث فذكر عليه
السلام فيها وجعلت لنا الارض كلها مسجدًا وتربتها طهورًا اذا لم نجد
الما فعم عليه السلام كل ما ولم يخص ما من ما فقالوا الكم تقولون
ان الما اذا ظهرت فيه النجاسة فغيرت لونه وطعمه وريحه فانه نجس
فقد خالفتم هذين الخبرين قلنا معاذ الله من هذا من ان نقوله بل الما
لا ينجس اصلا ولكنه طاهر بحسبه لو امكنا تخليصه من جمله التحريم
علينا لاستعملناه ولكنا لم نقدر على الوصول الى استعماله كما امرنا فسقط
عنا حكمه وهكذا كل شي كثوب طاهر صب عليه خمرًا او دم او بول
فالثوب طاهر كما كان ان امكنا ازاله النجس عنه صلينا فيه وان لم
يمكنا الصلاه الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ولم تبطل
الصلاه بلبس ذلك الثوب لكن باستعمال النجاسه التي فيه. وكذلك
خبز دهن بودك خنزير وهكذا كل شي حاشى ما جا النص بتحريمه
بعينه فيجب الطاعه له كالمايع يلغ فيه الكلب في الانا وكالما الراكد
وكالسمن الذايب يقع فيه الفار الميت ولا مزيد وقد روينا من طريق
ابي قتاده ان ابن مسعود قال لو اختلط الما بالدم لكان الما طهورًا
وبالله تعالى التوفيق ولو كان الما ينجس بملاقاه النجاسه للزم اذا بال
انسان في ساقيه ما ان لا يحل لاحد ان يتوضا بما هو اسفل من موضع
البايل لان ذلك الما الذي فيه البول او العذره منه يتوضا بلا شك
ولما يطهر ثم احد من دم او قي فيه لان الما اذا دخل في الفم نجس

بلغ

نجس وهكذا ابدًا والمفرق بين الما وبين المايعات وسائر في ذلك مبطل متحكم
قايل بلا برهان وهذا باطل قال ابو محمد واما تشنيعهم علينا
بالفرق بين البايل المذكور في الحديث وغير البايل الذي لم يذكر
فيه وبين الفار تقع في السمن المذكور في الحديث وبين وقوعه في
الزيت او وقوع حرام ما في السمن اذ لم يذكر شي من ذلك في الحديث
فتشنيع فاسد عايد عليهم ولو تدبروا كلامهم لعلموا انهم مخطيون
في التسويه بين البايل الذي ورد فيه النص وغير البايل الذي
لا نص فيه وهل فرقنا بين البايل وغير البايل الا كفرقهم معنا
بين الما الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد ولم يوجب الفرق
البايل وغير البايل الا ان ما ذكرتم في الحديث لا يتعدى بحكمه
الى ما لم يذكر فيه بغير تعويض وكفرقهم بين الغاصب للما فحرم
عليه شربه واستعماله وهو حلال لغير الغاصب له وهل البايل وغير
البايل الا كالزاني وغير الزاني والسارق وغير السارق والشارب
وغير الشارب والمصلي وغير المصلي لكل ذي اسم منها حكمه وهل
الشنعه والخطا الظاهر الا ان يرد نص في البايل فيحكم ذلك
الحكم على غير البايل وهل هذا الا كمن حمل حكم السارق على غير
السارق وحكم الزاني على غير الزاني وحكم المصلي على غير المصلي
وهكذا في جميع الشريعه ونعوذ بالله من هذا ولو انصفوا انفسهم
لانكر المالكيون والشافعيون على انفسهم تفريقهم بين مس الذكر
بباطن الكف فينقض الوضو وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض
الوضو ولانكر المالكيون على انفسهم تفريقهم بين حكم الشريفه
وحكم الدنيه في النكاح وما فرق الله تعالى بين فرجيهما في التحليل
والتحريم والصداق والحد ولانكر المالكيون والشافعيون
تفريقهم بين حكم التمر وحكم التين في العرايا وهاولا المالكيون
يفرقون معنا بين ما ادخل فيه الكلب لسانه وبين ما ادخل فيه ذنبه

الذي لم يذكر فيه والا فليقولوا لنا ما الذي اوجب
الفرق بين الما الراكد وغير الراكد ح

المول من الما ويفرقون بين بول البقره وبول الفرس ولا نص في ذلك
بل اشنع في ذلك تفريقهم بين خرو الدجاجه المخلاه وخروها اذا كانت
مقصوره وبين بول الشاه اذا شربت مآ نجسًا وبين بولها اذا شربت
ما طاهرا وفرقوا بين الفول وبين نفسه فجعلوه في الزكاه مع الجلبان
صنفًا واحدًا وجعلوهما في البيوع صنفين وكل ذي عقل يدري ان
الفرق بين البايل والمتغوط بنص ما جا احدهما دون الاخر اوضح في صح
من الفرق بين الفول امس والفول اليوم وبين الفول ونفسه
بغير نص ولا دليل اصلا وهاولا الشافعيون فرقوا بين البول
في مخرجه من الاحليل فجعلوه يطهر بالحجاره وبين ذلك البول نفسه
من ذلك الانسان نفسه اذا بلغ الحشفه فجعلوه لا يطهر الا بالما وفرقوا
بين بول الرضيع وبين غايطه في الصب والغسل وهذا هو الذي
انكروا هاهنا علينا بعينه وهاولا الحنيفيون فرقوا بين بول الشاه
في البير نفسدها وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها في الثوب
فلا يفسده وفرقوا بين بول البعير في البير فيفسده ولو نقطه أنه صح
فان وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل في الما في البير لم يفسد
الما وهذا نفس ما انكروا علينا وفرقوا بين روث الفرس يكون في
الثوب منه اكثر من قدر الدرهم البغلي تنفسد الصلاه وبين
بول ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب فلا يفسد الصلاه الا ان
يكون في ربع الثوب عند ابي حنيفه وشبرًا في شبر عند ابي يوسف
نفسدها حينيذ وزفر منهم بول ما يوكل لحمه طاهر كله ورجيعه
نجس وهذا هو الذي انكروه علينا وفرقوا بين ما يملا الفم من
القلس وبين ما لا يملا الفم منه وفرقوا بين البول في الجسد ولا
يزيله الا الما وبين البول في الثوب فيزيله غير الما ولو تتبعنا
سقطاتهم لقام منها ديوان قال فان قالوا من قال بقولكم هذا في
الفرق بين البايل والمتغوط في الما الراكد قبلكم قلنا قاله رسول الله

ص

صلى الله عليه وسلم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذ بين
لنا حكم البايل وسكت عن المتغوط والمتنخم ولكن اخبروا من قال
من ولد ادم بفروقكم هذه قبلكم من الفرق بين بول الشاه في البير
وبولها في الثوب وبين بولها في الجسد وبولها في الثوب وبين
بول الشاه تشرب ما نجسًا وبولها اذا شربت ما طاهرًا وبين
البول في راس الحشفه وبينه فوق ذلك فهذا هو الذي لم يقله
احد قط قبلهم وليتهم اذ قالوه مبتدين قالوه بوجه يفهم او يعقل
وكذلك ساير فروقهم المذكوره والحمد لله رب العالمين ونحن لا ننكر
القول بما جا به القران او السنه وان لم نعرف له قايلًا مسمى به
وهم ينكرون ذلك ويفعلونه فاللوايم لهم لازمه لا لنا وانما ننكر
غايه الانكار القول في دين الله تعالى وعلى الله تعالى ما لم يقله
تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا والله هو المنكر حقًا
ولو قاله اهل الارض وكذلك ان قالوا لنا من فرق قبلكم بين السمن
يقع فيه الفار وبين غير السمن فجوابنا هو الذي ذكرنا بعينه
فكيف وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر كما حدثنا احمد بن محمد
بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعه نا علي ابن عبد العزيز نا ابو
عبيد القاسم ابن سلام نا هشام عن معمر ابن ابان عن راشد
مولى قريش عن ابن عمر انه سيل عن فاره وقعت في سمن فقال
ان كان مايعًا فالقه كله وان كان جامدًا فالق الفاره وما حولها
وكل ما بقي حدثنا احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه سيل عن فاره وقعت في عشرين
فرقا من زيت فقال ابن عمر استسرجوا به وادهنوا الادم وبه الي
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الفاره تقع في السمن الذايب
فتموت به او الدهن فتوجد قد انسلخت او قد ماتت وهي يسيره

لم تتسلخ فقال سوا اذا ماتت فيه فاما الدهن فيستر فيدهن به ان لم يقدره
فقلت فالسمن اينشر فيوكل قال لا ليس ما يوكل كهه شي في الراس
يدهن به قال ابو محمد فالزيت دهن بنص القران قال الله تعالى
وشجره تخرج من طور سينا تنبت بالدهن وصبغ للاكلين وقد راى
مالك غسل الزيت تقع فيه النجاسه ثم يوكل وقد روى ابن القاسم
عن مالك في النقطه من الخمر تقع في الما والطعام انه لا يفسد
شي من ذلك وان ذلك الما يشرب وذلك الطعام يوكل قال
علي ويقال للحنفيين انتم مخالفون بين احكام النجاسه في الشده
والخفه بارايكم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه
وسلم ولا اجماع ولا قياس فبعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن
والخف والنعل منه الا مقدار اكثر من الدرهم البغلي وبما قل
وبعضها لا ينجس هذه الاشيا الا ما كان ربع الثوب ولا ندري
ما قولكم في الجسد والنعل والخف والارض وبعضها تفرقون
بين حكمها في نفسها في الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها في
البير تقولون ان قطره خمرًا وبول تنجس البير ولا تنجس الثوب
ولا الجسد حتى يكون ولكن اكثر من الدرهم البغلي فاخبرونا عن
غدير اذا حرك طرفه الواحد لم يتحرك الاخر وقعت فيه نقطه
بول كلب او نقطه بول شاه او حلمه ميته او قمل ميت فتفسخ هل
كل هذا سوا ام لا فان ساووا بين ذلك نقضوا اصلهم في تغليظ
بعض هذه النجاسات دون بعض وتركوا قولهم ان بعرتين
من بعر الابل او بعرتين من بعر الغنم لا تنجس البير وان
فرقوا بين كل ذلك سالناهم تفصيل ذلك ليكون ذلك زياده
في السخريا والتخليط قال علي ويقال لنا اما قولكم في خمر او دم
او بول وقع ذلك في الما فلم يظهر لشي من ذلك في الما طعم ولا
طعم لون ولا ريح هل صار الخمر والدم والبول ما ام بقي كل ذلك

خبثه

في

أنه

بيان يملا

خبثه فان كان صار ذلك ما فكيف هذا فان كان بقي كل ذلك بخبثه
فقد اختلط الخمر والبول والدم وهذا عظيم وخلاف للاسلام قال
ابو محمد جوابنا وبالله التوفيق ان العالم كله جوهره واحده تختلف
ابعاضها باعراضها وبصفاتها فقط وبحسب اختلاف صفات كل جزء
من العالم تختلف اسما تلك الاجزا التي عليها تقع احكام الله تعالى
في الديانه وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع
اللغات فالعنب عنبا وليس زبيبًا والزبيب ليس عنبًا وعصير
العنب ليس عنبًا ولا خمرًا والخمر ليس عصيرًا والخل ليس خمرًا
واحكام كل ذلك في الديانه تختلف والعين الحامله واحده وكل
ذلك له صفات منها يقوم حده فما دامت تلك الصفات في تلك
العين فهي ما وله حكم الما فاذا زالت تلك الصفات عن تلك العين
لم تكن ما ولم يكن لها حكم الما وكذلك الدم والخمر والبول
وكل ما في العالم فلكل نوع منه صفات ما دامت فيه فهو خمر
له حكم الخمر او دم له حكم الدم او بول له حكم البول او غير
ذلك فاذا زالت عنه ولم تكن تلك العين خمرًا ولا ما ولا بولا ولا الشي
الذي كان كذلك الاسم واقعًا من اجل تلك الصفات عليه فاذا
سقط ما ذكرتم من الخمر او البول او الدم في الما او في الخل
او في اللبن او في غير ذلك فان بطلت الصفات التي من اجلها
سمي الدم دمًا والخمر خمرًا والبول بولا وبقيت صفات الشي
الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها فليس ذلك الجرم الواقع بعد
خمرًا ولا دمًا ولا بولًا بل هو ما على الحقيقه او لبن على الحقيقه وهكذا ي
في كل شي فان غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها
وبطلت صفات الما او اللبن او الخل فليس هو ما بعد ولا خلًا ولا
لبنًا بل هو بول على الحقيقه او خمر على الحقيقه او دم على الحقيقه
فان بقيت صفات الواقع ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو ما وخمر

اوما وبول اوما ودم اولبن وبول اودم اوخل وهكذا في كل شي ولم
نحرم علينا استعمال الحلال من ذلك لو امكنا تخليصه من الحرام لكنا
لا نقدر على استعماله الا باستعمال الحرام فعجزنا عنه فقط والا فهو
طاهر مطهر حلال بحسبه كما كان وهكذا كل شي في العالم فالدم
يستحيل لحما فهو حينيذ لحم وليس دما والعين واحده واللحم يستحيل
شحما فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحده والزبل والتراب
والبول والما والتراب يستحيل كل ذلك في النخله ورقا ورطبا فليس
شي من ذلك حينيذ زبلا ولا ترابا ولا ما بل هو رطب حلال طيب
والعين واحده وهكذى في ساير النبات كله والما يستحيل هوا
متصعدا وملحا جامدا فليس هو ما بعد ولا يجوز الوضو والعين
واحده ثم يعود ذلك الهوى وذلك الملح ما فليس حينيذ هوا ولا
ملحا بل هو ما حلال الوضوبه والغسل فان انكرتم هذا وقلتم
انه ولو ذهبت صفاته فهو الذي كان نفسه لزمكم ولا بد اباحه
الوضو بالبول لانه ما مستحيل بلا شك وبالعرق لانه ما مستحيل
ولزمكم تحريم ثمار المتغدات بالزبل وبالعذره وتحريم لحوم
الدجاج لانهما مستحيله على المحرمات فان قالوا نحن نجد الدم
يلقا في الما او الخمر او البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم
فنواتر طرحه فيظهر صفاته فيه فهلا صار الثاني ما كما صار
الاول قلنا لهم هذا السوال لسنا نحن المستدلين به لكن
جريتم فيه على عادتكم الذميمه في التعقب على الله تعالى
والاستدراك عليه في احكامه وافعاله فاياه تعالى تسألون
عن هذا الاخر لانه هو الذي احل الاول ولم يحل الثاني كما بينا الاخر
وجوابه عز وجل لكم على السوال باتيكم يوم القيمه مما يطول عليه
ندامه السايل لان الله تعالى حرم هذا السوال اذ يقول تعالى
لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم نحن نجيبكم بتأييد الله تعالى

في ح
انه ح
ح لسان
بطلان

كما افترض عز وجل علينا اذ يقول كونوا قوامين لله فنقول لكم
هكذى خلق الله ما خلق كله كما شا لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل
ونحن نجد الما يصعده الهوى بالتجفيف فيصير الما هوا متصعدا
ليس ما اصلا حتى اذا اكثر الما المستحيل هوا في الجو عاد ما كما كان
وانزله الله تعالى من السحاب ما وهذا نفس ما احتججتم به علينا
من ان الدم يخفا في الما والفضه تخفى في النحاس واذا توبع
بهما ظهرا ولا فرق بين هذا السوال الاحمق وبين من قال
لم خلق الله الما يتوضوبه ولم يجعل الما ورد يتوضوبه ولم يجعل
الصلاه الى الكعبه والحج ولم يجعلها الى كسكر او الفرما او الطور
ولم يجعل المغرب ثلاثا والصبح ركعتين بكل حال والظهر والعصر
في الحضر اربعا ولم يجعل الحمار طويل الاذنين والجمل صغيرهما
والفار طويل الذنب والثعلب كذلك والمعز قصيرة الذنب
والارنب كذلك ولم صار الانسان يحدث من اسفل ريحا فيلزمه
غسل وجهه وذراعيه ومسح راسه وغسل رجليه ولا يغسل
مخرج تلك الريح وهذا كله ليس من سوال العقلا المسلمين ولا
يشبه اعتراضات العلما المومنين بل هو سوال نوكا الملحدين
وحمقا الدهريين المتحيرين الجهال واذا احلناكم وساير خصومنا
على العيان ومشاهده الحواس في انتقال الاسما بانتقال الصفات
التي منها تقوم الحدود ثم اريناكم بطلان الصفات التي توجب
تلك الاسما عندنا وعندكم وعند كل من على اديم الارض قديما وحديثا
على تلك الاعيان الا بوجودها ثم احلناكم على البراهين الضروريه
العقليه على ان الله خالق كل ذلك على ما هو عليه كما شا فاعتراضكم
كله هوس وباطل يودي الى الالحاد فقالوا اما تقولون في فضه
خالطها نحاس فلم يظهر له فيها اثر ولا غيرها اذ تركا بوزنها
وتباع بوزنها فضه محضه ام لا قلنا وبالله التوفيق القول في هذا

عن

كالقول في الما سوا ولا فرق ان بقيت صفات الفضه حسبها ولم يظهر للنحاس اثر فانها تزكى بوزنها وتباع بوزنها من الفضه لا باقل ولا باكثر ولا نسيه وان غلبه صفات النحاس حتى لا يبقى للفضه اثر فهو كله نحاس محض لا زكاه فيه اصلا سوا كثرت تلك الصفات التي استحالت به او لم تكثر وجاز بيعه بالفضه نقدا ونسيه باقل مما خالطه من الفضه وبمثل ذلك وباكثر وان ظهرت صفات النحاس وصفات الفضه معا فهو نحاس وفضه تجب الزكاه بما فيه من الفضه خاصة ان بلغت خمس اواقي والا فلا كما لو انفردت ولا تحل بيع تلك الجمله بفضه محضه ا اصلا بمقدار ما فيها من الفضه لا باقل ولا باكثر لا نقدا ولا نسيه لانها لا تقدر فيها على التماثله بالوزن وتباع تلك الجمله بالذهب نقدا لا نسيه فسالوا عن قدر طبخت بالخمر وطرح فيها بول او دم او عذره ولم يظهر من ذلك كله هنالك اثر اصلا فقلنا من طرح في القدر شيا من ذلك عمدا فهو فاسق عاص لله عز وجل لانه استعمل الحرام المفترض اجتنابه واما اذا ابطل كل ذلك فما في القدر حلال اكله لانه ليس فيه شي من المحرمات اصلا وقد ابطل الله تلك المحرمات واحالها الى الحلال ثم نقلب عليهم هذا السوال بعينه في دن خل رمي فيه خمر فلم يظهر للخمر اثر فقولهم ان ذلك الذي في الدن كله حلال فهذا تناقض منهم وقول منهم بالذي شنعوا به ذلك فلزمهم التشنيع لانهم عظموه وراوه حجه ولم يلزمنا لاننا لم نعظمه ولا رايناه حجه ولله الحمد **قال** علي واما متاخروهم فانهم لما راوا انهم لا يقدرون على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته فروا الان قالوا اما لا نفرق بين غدير كبير ولا بحر ولا غير ذلك لكن الحكم لغلبه الظن والراي في الما الذي يتوضا منه ويغتسل

فان سما

في صح

أنه صح

بملاسان

بلغ

فان تيقنا او غلب في ظنوننا ان النجاسه خالطته حرم استعماله ولو انه ما البحر وان لم نتيقن ولا تغلب في ظنوننا انه خالطته نجاسه توضانا به **قال** ابو محمد وهذا المذهب اشد فسادا من الذين رغبوا عنه لوجوه اولها انهم مقرون بانه حكم الظن وهذا لا يحل لان الله تعالى يقول ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا اسوا حالا ممن تحكم في دين الله تعالى الذي هو الحق المحض بالظن الذي هو مقر بانه لا يحققه والثاني ان يقال لهم كما تظنون ان النجاسه لم تخالطه وظنوا انها خالطته فاجتنبوه لان الحكم بالظن اصل من اصولكم فما الذي جعل احدى جنبتي الظن اولى من الاخرى والثالث ان قولكم هذا الحكم منكم بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل والرابع ان نقول لهم عرفونا ما معنى هذه المخالطه من النجاسه للما فلسنا نفهمها ولا احد في العالم ولله الحمد فان كنتم تريدون ان كل جزو من اجزا الما قد جاور جزوا من اجزا النجاسه فهذه مجاوره لا مخالطه وهذا لا يمكن البته الا بان يكون مقدار النجاسه كمقدار الما سوا سوا والا فقد فضلت اجزا من الما لم تجاورها شي من النجاسه فان قالوا فقد تنجس كل ذلك وان كان لم تجاوره من النجاسه شي قلنا هذا لازم لكم في البحر بنقطه بول تقع فيه ولا بد فان ابوا من هذا قلنا لهم فعرفونا بالمقدار من النجاسه الذي اذا جاوزه مقدارا محدودا ايضا من الما ولا بد نجسته فان اقدموا على تحديد ذلك زادوا في الضلال والهوس وان لم يقدموا على ذلك تركوا قولهم كالميته فسادا ومجهولا ولا يحل القول به في الدين وايضا فان كان الحكم عندكم لغالب الظن فانه يلزمكم

ان تقولوا في قدح فيه اوقيتان من ما فوقعت فيه مقدار الصوابه من بول
كلب انه لم ينجس الما الا مقدار ما يمكن ان تخالطه تلك النجاسه وليس ذلك
الا مقدارها من الما فقط ويبقا ساير ما القدح طاهرًا حلالًا لا شربه
والوضو به وهكذى يجب فيه اكثر ما وقعت فيه اوقيه بول فانه على اصلكم
لا ينجس الا مقدار ما امتزجت تلك الاوقيه وبقي ساير ذلك طاهر ومطهرا
حلالًا ونحن موقنون وانتم انها لم تمازج عُشر الكر ولا عشر العشر فان بيان الكثر
التزمتم هذا فارقتم جميع مذاهبكم القديمه والحديثه التي هي افكار
سو مفسده للدماغ فان رجعتم الى ان ما قرب من النجاسه ينجس لزمكم
ذلك كما قد الزمناكم ولا تنسوه في النيل وفي الجيحون وفي كل ما جار
لانه يتصل بعضه ببعض فينجس جميعه لملاقاته الذي قد تنجس ولا بد
نعم وفي البحر من نقطه بول تقع في كل ذلك ولخالر واما شيتم فان
قالوا السنا على يقين من ان النهر الكبير او البحر ينجس ولا من ان
المتوضي به توضا بما خالطته النجاسه قلنا لهم هذا نفسه موجود في
الجب والبير وفي الفله وفي القدح فيه عشره ارطال ما اذا لم يظهر
اثر النجاسه في شي من ذلك ولا فرق ولا يقين في ان كل ما فيه ذكرنا
نجس ولا في ان المتوضي من ذلك والشارب توضا بنجس او شرب
نجسًا ثم حتى لو كان كما ذكر والما وجب ان ينجس الما الطاهر الحلال
او المايع كذلك لمجاورة النجس او الحرام له ما لم يحمل صفات الحرام
والنجس وبالله تعالى التوفيق **قال** ابو محمد ورايت بعض من
تكلم في الفقه ويميل الى النظر يقول ان كل ما وقعت فيه نجاسه فلم
يظهر للما فيه اثر فسوا كان قليلًا او كثيرًا الحكم واحد وهو ان توضا
بذلك الما كله او شربه حاشى مقدار ما وقع فيه من النجاسه فوضوءه جايز
وصلاته تامةً وشربه حلال وكذلك غسله منه اذ ليس على يقين من انه
استعمل نجاسه ولانه شرب حراما فان استوعب ذلك الما كله فلا
وضوله ولا طهر وهو عاصٍ في شربه لانا على يقين من انه استعمل نجاسة

وشرب حراما قال وهكذي القول في البحر فما دونه ولا فرق قال فان توضا بذلك
الما اثنان فصاعدا فاستوعباه او استوعبوه كله بالغسل او الوضو والشرب
فكل واحد منهما او منهم وضوءه جايز الطاهر في الظاهر وكذلك شربه الا ان عسل او
فيهما او فيهم من لا وضوله ولا غسل ولا نعرفه لعينه فلا الزم احدا منهم
اعاده وضو ولا اعاده صلاه بالظن **قال** علي وقد ناظرت صاحب
هذا القول رحمه الله في هذه المساله والزمته على اصل اخر له كان
يذهب اليه ان يكون يامر جميعهم باعاده الوضو والصلاه لان كل واحد
منهم ليس على يقين من الطهاره وشك في الحدث بل على اصلها واصل
كل مسلم من ان كل واحد منهم على يقين من الحدث وعلى شك من الطهار ة
فالواجب عليه ان ياتي بيقين الطهاره وان بينه ابطال القول الاول ايضا
بما قدمناه من استحاله الاحكام باستحاله الاسما وان استحاله الاسما
باستحاله الصفات التي تقوم منها الحدود وقلت له فرق ما بين ما
احترز من هذا وبين انا بين في احدهما ما وفي الاخر عصير بعض الشجر
وبين بضعتي لحم احداهما من خنزير والثانيه من كبش وبين شاتين بيان بضعتي
احداهما مذكاه والاخري عقيره سبع ميته ولا يقدر على الفرق بين
شي من ذلك **قال** ابو محمد وممن روي هذا القول بمثل قولنا
ان الما لا ينجسه شي عايشه ام المومنين وعمر ابن الخطاب رضي الله
عنه وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عباس والحسن بن علي بن ابي طالب
وميمونه ام المومنين وابو هريره وحذيفه ابن اليمان رضي الله عن جميعهم
والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد
بن جبير ومجاهد وسعيد ابن المسيب والقاسم ابن محمد بن ابي بكر
الصديق والحسن البصري وعكرمه وجابر بن زيد وعثمان البتي
وغيرهم فان كان التقليد فتقليد من ذكرنا من الصحابه والتابعين
رضي الله عنهم اولى من تقليد ابي حنيفه ومالك والشافعي مسئله
والبول كله من كل حيوان انسان او غير انسان مما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه

ونحو كل ما ذكرنا كذلك ومن طاير يوكل لحمه او لا يوكل لحمه فكل ذلك اكله
وشربه الا لضروره تداوي او اكراه او جوع او عطش فقط وفرض اجتنابه
في الطهاره والصلاه الا ما لا يمكن التحفظ منه الا بحرج فهو معفو عنه
كونيم الذباب ونحو البراغيث وقال ابو حنيفه اما البول كله
نجس سوا كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه الا ان بعضه اغلظ
نجاسه من بعض فبول كل ما يوكل لحمه من فرس او شاه او بعير او
في صح
بقره او غير ذلك لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاه الا ان يكون
كثيرا فاحشا فينجس حينيذ وتعاد منه الصلاه ابدا ولم يحد ابو حنيفه
في المشهور عنه في الكثير حدا وحده ابو يوسف بان يكون شبرا
في شبر قال فلو بالت شاه في بير فقد تنجست وتنزح كلها قالوا واما
بول الانسان وما لا يوكل لحمه فلا تعاد منه الصلاه ولا ينجس الثوب
الا ان يكون اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان كذلك نجس الثوب
واعيدت منه الصلاه ابدا فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم
ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاه وكل ما ذكرنا قبل وبعد فالعمد
انه صح
عندهم والنسيان سوا في كل ذلك قال واما الروث فانه سوا اكله
كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه من بقر كان او من فرس او من
حمار او غير ذلك ان كان في الثوب منه او في النعل والخف او
الجسد اكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت الصلاه به واعادها
ابدا وان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم يضر شيا فان وقع في
البير بعرتان فاقل من ابعار الابل والغنم لم يضر شيا وان كان
يعملان صح
من الروث المذكور في الخف او النعل اكثر من قدر الدرهم فان
كان يابسا اجزا فيه الحك وان كان رطبا لم يجز فيه الا الغسل فان
كان مكان الروث لم يجز فيه الغسل يبس او لم ييبس قال فان
صلى وفي ثوبه من خرو الطير الذي يوكل لحمه او لا يوكل لحمه اكثر من
قدر الدرهم لم يضر شيا ولا اعيدت منه الصلاه الا ان يكون خرو دجاج
[illegible] ولا اعيدت منه الصلاه الا ان يكون صح

فانه

فانه من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاه ابدا فلو وقع في الما
خرو حمام او عصفور لم يضره شيا وقال زفر بول كل ما يوكل لحمه طاهر
كثر او قل واما بول ما لا يوكل لحمه ونحوه ونجو ما يوكل لحمه فكل ذلك نجس
وقال مالك بول ما لا يوكل لحمه ونجوه نجس وبول ما يوكل لحمه ونجوه
طاهران الا ان يشرب ما نجسا فبوله حينيذ نجس وكذلك ما
ياكل الدجاج من نجاسات فخروها نجس وقال داود بول كل حيوان
بول كل صح
ونجوه اكل لحمه او لم يوكل فهو طاهر حاشى بول الانسان ونجوه
فقط فهما نجسان وقال الشافعي مثل قولنا الذي صدرنا به
قال علي اما قول ابي حنيفه ففي غايه التخليط والتناقض والفساد
د
لا تعلق له بسنه صحيحه ولا سقيمه ولا بقران ولا بقياس ولا بدليل
اجماع ولا بقول صاحب ولا راي سديد وما نعلم احدا قسم النجاسات
قبل ابي حنيفه هذا التقسيم بل نقطع على انه لم يقل بهذا الترتيب
فيها احد قبله فوجب اطراح هذا القول بيقين واما قول اصحابنا فانهم
قالوا الاشيا على الطهاره حتى ياتي نص بتحريم شي او تنجيسه فنقف
عنده قالوا ولا نص ولا اجماع في تنجيس بول شي من الحيوان ونجوه
حاشى بول الانسان ونجوه فوجب ان لا ننجس شيا من ذلك
وذكروا ما رويناه من طريق انس ان قوما من عكل وعرينه قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله
انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينه فامر لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم بان يخرجوا فيها
فيشربوا من ابوالها وذكر الحديث وبحديث رويناه ايضا من طريق انس
والبانها صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمدينه حيث ادركته الصلاه
وفي مرابض الغنم وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وملا من قريش جلوس وقد نحروا
جزورا فقال بعضهم ايكم ياخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه
سلى جزور فيضعه على ظهره

قال عبد الله فانبعث اشقاها فاخذ الفرث وامهله فلما خر ساجدًا وضع
على ظهره فاخبرت فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جاريه فجات
تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش وذكر
الحديث وحديث رويناه من طريق ابن عمر كنت ابيت في المسجد في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من دلك وذكروا في
صح في
دلك عن الصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبه
وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك ابن الحارث عن ابيه قال صلى
بنا ابو موسى الاشعري على مكان فيه سرقين هدا لفظ سفيان وقال
شعبه روث الدواب ورويناه من طريق غيرهما والصحرا امامه وقال
هنا وهناك سوا وعن انس لا باس ببول كل ذات كرش وعن ابرهيم
النخعي قال منصور سالته عن السرقين يصيب خف الانسان او
نعله او قدمه قال لا باس وعن ابرهيم انه راى رجلا قد تنحى عن بغل
يبول فقال له ابرهيم ما عليك لو اصابك وقد صح عنه انه كان لا يجيز اكل
صح انه
لحم البغل وعن الحسن البصري لا باس بابوال الغنم وعن محمد بن علي
بن الحسن ونافع مولى ابن عمر فيمن اصاب عمامته بول البعير قالا جميعا
لا يغسله وعن عبد الله ابن مغفل انه كان يصلي وعلى رجليه اثر السرقين
وعن عبيد ابن عمير قال ان لي عنيقا تبعر في مسجدي قال
ابو محمد اما الاثار التي ذكرنا فكلها صحيح الا انها لا حجه لهم في شي
صح
منها اما حديث ابن عمر فغير مسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرف ببول الكلاب في المسجد فاقره واذ ليس هدا
في الخبر فلا حجه فيه انه لا حجه الا في قوله عليه السلام او في عمله او
فيما صح عنه انه عرفه فاقره فسقط هدا الاحتجاج بهدا الخبر لكن يلزم
من احتج بحديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر صاعا من طعام ان يحتج بهذا الخبر لانه اقرب الى ان

لوه

يعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه الى ان يعرف عمل بني خدره في جهه
من جهات المدينه ويلزمهم من شنع نقل الصحابه رضي الله عنهم ان ياخذ
بحديث ابن عمر هدا فلا يرى ابوال الكلاب ولا بعرها نجسا ولكن هدا
صح ان
مما تناقضوا فيه فاما حديث ابن مسعود فلا حجه لهم فيه لان فيه الفرث
كان معه دم وليس هو عندهم دليل على طهاره الدم فمن الباطل
ان يكون دليلا على طهاره الفرث دون طهاره الدم وهما مذكوران معا
وايضا فان شعبه وسفيان وزكريا ابن ابي زايده روى كلهم هدا الخبر
عن الذي رواه عنه علي ابن صالح وهو ابو اسحق عن عمرو بن ميمون
عن ابن مسعود فذكروا ان دلك كان سلى جزور هم اوثق واحفظ
من علي بن صالح وروايتهم زايده على روايته واذا كان الفرث
والدم في السلى فهما غير طاهرين فلا حكم لهما والقاطع ها هنا
ان هدا الخبر كان بمكه قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم فصار
منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال واما حديث انس
في الصلاه في مرابض الغنم فانهم قالوا ان مرابض الغنم لا تخلوا
من ابوالها ولا من ابعارها فقلنا لهم اما قولكم انها لا تخلوا من
ابوالها وابعارها فقد يبول الراعي ايضا بينهما وليس دلك دليلا
على طهاره بول الانسان وايضا فان عبد الله بن ربيع حدثنا
قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني
نا محمد بن كريب نا الحسين بن علي الجعفي عن زايده عن هشام بن
عروه عن ابيه عن عايشه قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف قال علي الدور هي
دور السكنى وهي ايضا المحلات يقول دار بني ساعده ودار بني النجار
ودار بني عبد الاشهل هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
كذلك في لغه العرب فقد صح امره عليه السلام بتنظيف المساجد
وتطييبها وهدا يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغيره وروينا

من طريق مسلم ابن الحجاج نا شيبان بن فروخ وابو الربيع الزهراني كلاهما
عن عبد الوارث عن ابي التياح عن انس ابن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فربما راتيه تحضر الصلاة
فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونقوم خلفه ويصلي بنا فهذا امر منه عليه السلام بكنس ما
نصلي عليه ونضحه نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب ابن مسرة نا ابن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن عون هو
عبد الله عن انس ابن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
وقال اني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه فاتاه وفي البيت فحل من
تلك الفحول يعني حصيرا فامر عليه السلام بكنس ما يصلى عليه ورشه
بالما فدخل في ذلك مرابض الغنم وغيرها وايضا فان هذا الحديث
نفسه انا رويناه من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس
وقد رويناه من طريق البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة عن
ابي التياح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض
الغنم قبل ان يبنى المسجد فصح ان هذا كان في اول الهجرة قبل
ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول وايضا فان يونس ابن عبد الله
قال نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن
ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا
مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في
معاطن الابل نا حمام نا مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا
ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل انصلي في اعطان الابل
فقال لا قال انصلي في مرابض الغنم قال نعم قال علي عبد الله هذا

لجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه فهذا امر منه عليه السلام صح

عبد الله بن عبد الله ثقة كوفي ولي قضا الري نا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي نا ابو معمر نا عبد الوارث
بن سعيد نا يونس عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم على مرابض الغنم فصلوا فيها واذا اتيتم على مبارك
الابل فلا تصلوا فيها فانها خلقت من الشياطين قال ابو محمد فلو كان
امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها
وابعارها فان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل دليل
على نجاسة ابوالها وابعارها وان كان نهيه عليه السلام عن الصلاة
في اعطان الابل ليس دليلا على نجاسة ابوالها فليس امره عليه السلام
بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها والمفرق
بين ذلك يتحكم بالباطل لا يعجز من لا ورع له عن ان ياخذ بالطرف
الثاني بدعوى كدعواه فان قال انما نهى عن الصلاة في اعطان
الابل لانها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له وانما امر
بالصلاة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا
في الحديث فخرجت الطهارة والنجاسة من كلي الخبرين فسقط
التعلق بهذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق واما حديث انس
في ابوال الابل والبانها فلا حجة فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اباح للعرنيين شرب ابوال الابل والبان الابل على سبيل
التداوي من المرض كما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
اخبرنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان اخبرني ابو رجا مولى ابي قلابة
عن ابي قلابة اخبرني انس ابن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوا على الاسلام فاستوخموا الارض
وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبوا من ابوالها والبانها فصحوا
فقتلوا الراعي وطردوا الابل وذكر الحديث فصح يقينا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي
كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي منزلة ضرورة وقد
قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر
المرء اليه فهو غير محرم عليه من الماكل والمشارب فان قيل قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويتموه من طريق شعبة عن سماك عن
علقمة ابن وايل عن ابيه قال ذكر طارق بن سويد او سويد ابن طارق
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال
يا نبي الله انها دوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكنها دا ومما
روي من طريق جرير عن سليمان الشيباني عن حسان ابن الطارق
عن ام سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم
عليكم فهذا كله لا حجه لهم فيه لان حديث علقمه ابن ابي وايل انما جا
من طريق سماك ابن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك عليه شعبه
وغيره ثم لو صح لم يكن فيه حجه لان فيه ان الخمر ليست دوا فلا
خلاف بيننا في ان ما ليس دوا فلا يحل تناوله اذا كان حراما وانما
خالفناهم في الدوا وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا بل اصحابنا
والمالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ اكله
به غيرها والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شده العطش واما
حديث الدوا الخبيث فنعم واما اباحه الله تعالى عند الضروره فليس
في تلك الحال خبيثا بل هو حلال طيب لان الحلال ليس خبيثا فصح ان
الدوا الخبيث الذي هو القتال المخوف على ان يونس ابن ابي اسحق
الذي انفرد به ليس بالقوي واما حديث ان الله تعالى لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم فباطل لان راويه سليمان الشيباني وقد جا اليقين وهو
مجهول باباحه الميته والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى
شفانا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول نعم ان
الشي ما دام حراما علينا فلا شفا لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا

حينيذ

حينيذ بل هو حلال حينيذ شفا وهذا ظاهر الخبر وقد قال الله تعالى فيما حرم
علينا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقد قال الله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وقال عليه السلام
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخره من الطرق الثابته
الموجبه للعلم روى تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وابو موسى
وغيرهم ثم صح يقينا انه اباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام
لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكه والقمل والوجع فسقط كل ما
تعلقوا به واما قولهم ان الاشيا على الاباحه لقوله تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فصحيح وهكذا
نقول انا ان لم نجد نصا على تحريم الابوال جمله والانجا جمله والا فلا
نحرم من ذلك شي الا ما اجمع عليه من بول ابن ادم ونجوه كما قالوا فان
وجدنا نصا في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه عن البخاري نا ابن سلام انا عبيده
بن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
فقال عليه السلام يعذبان وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما بلغ
لا يستتر من البول وكان الاخر يمشي بالنميمه وذكر الحديث **قال**
ابو محمد كل كبير فهو صغير بالاضافه الى ما هو اكبر منه من الشرك او
القتل ومن طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا ابو معاويه الضرير
هو محمد بن حازم نا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان
يمشي بالنميمه وذكر باقي الخبر ورويناه ايضا من طريق احمد بن حنبل
عن محمد بن جعفر عن شعبه عن الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن

طريق جرير وشعبه عن منصور بن المعتمر عن مجاهد نا يونس بن عبد الله بن مغيث
نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه
عن عثمان بن مسلم نا ابو عوانه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر في البول ورويناه
ايضا من طريق ابي معاويه عن الاعمش باسناده ومن طريق ابي داوود
نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حرزه هو يعقوب بن
مجاهد القاضي نا عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القاسم بن محمد
قال كنا عند عايشه ام المومنين فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصلى بحضره طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والنجو
ورويناه ايضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد باسناده ومن طريق
مسلم عن محمد بن عباد عن حاتم بن اسمعيل عن ابي حرزه قال ابو محمد
فافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب البول جمله
وتوعد ذلك بالعذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول
فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم
له به بالباطل الابحت ثابت جلي ووجدناه عليه السلام قد سمى البول جمله
والنجو جمله الاخبثين والخبث محرم قال الله تعالى يحل لكم الطيبات ويحرم
عليكم الخبايث فصح ان كل اخبث وخبيث حرام فان قيل انما خاطب عليه السلام
الناس فانما اراد نجوهم وبولهم فقط قلنا نعم انما خاطب عليه السلام الناس
ولكن اتى بالاسم الاعم الذي يدخل تحته جنس البول والنجو ولا فرق
بين من قال انما اراد عليه السلام نجو الناس خاصه وبولهم وبين من قال
انما اراد عليه السلام بول كل انسان عليه خاصه لا بول غيره من الناس
وكذلك في النجو فصح ان الواجب حمل ذلك على ما يجب الاسم الجامع للجنس كله
فان قيل ان هذا الخبر الذي فيه العذاب في البول انما هو من روايه الاعمش
عن مجاهد وقد تكلم فيها وايضا فانه مره رواه عن مجاهد عن ابن عباس
ومره عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وايضا فان ابن راهويه ومحمد بن

العلا

العلا ويحيى وابا سعيد الاشج رووه عن وكيع عن الاعمش فقالوا فيه كان لا يستتر
من بوله هكذا رواه عن عثمان ابن ابي شيبه عن جرير عن منصور عن مجاهد قال
ابو محمد هذا كله لا شي اما روايه الاعمش عن مجاهد فان الامامين شعبه
ووكيعا ذكرا في هذا الحديث سماع الاعمش له من مجاهد فسقط هذا الاعتراض
وايضا فقد رويناه انفا من غير طريق الاعمش لكن من طريق منصور عن
مجاهد عن ابن عباس فسقط التعلل جمله واما روايه هذا الخبر مره عن
مجاهد عن ابن عباس ومره عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فهذا قوه
للحديث ولا يتعلل بهذا الا جاهل مكابر للحقايق لان كليهما امام وكلاهما
صحب ابن عباس الصحبه الطويله فسمعه مجاهد من ابن عباس وسمعه ايضا
من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك والا فاي شي في هذا مما يقدح في
الروايه ووددنا ان يبينوا لنا ذلك ولا سبيل اليه الا بدعوى فاسده يلهج بها
قوم من اصحاب الحديث وهم فيها مخطيون عين الخطا ومن قلدهم اسوا حالا
منهم واما روايه من روى من بوله فقد عارضهم من هو فوقهم فروى
هناد السري وزهير بن حرب ومحمد ابن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن
وكيع فقالوا من البول ورواه عون بن جرير عن ابيه عن منصور عن مجاهد
فقال من البول ورواه شعبه وعبيده بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد
فقالا من البول ورواه شعبه وابو معاويه الضرير وعبد الواحد بن زياد
كلهم عن الاعمش فقالوا من البول فكلا الروايتين حق وروايه هولا
تزيد على روايه الاخرين وزياده العدل واجب قبولها فسقط كل تعلل
تعللوا به وصح فرضا وجوب اجتناب كل بول ونجو وممن قال بهذا القول
جمله من السلف كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن
نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد نا عماره
بن ابي حفصه حدثني ابو مجلز قال سالت ابن عمر عن بول ناقتي قال
اغسل ما اصابك منه وعن احمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سالم
بن ابي الذيال عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال الابوال كلها انجاس

وعن حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله يغسل وعن قتاده عن سعيد
بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وعن معمر عن الزهري
فيما يصيب الراعي من ابوال الابل قال ينضح وعن سفيان ابن عيينه عن ابي موسى
اسرائيل قال كنت مع محمد ابن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه وقال ما كنت
ارى النضح شيا حتى بلغني عن سته من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن وكيع عن
شعبه قال سالت حماد بن ابي سليمان عن بول الشاه فقال اغسله وعن حماد ايضا
في بول البعير مثل ذلك **قال** ابو محمد واما قول زفر فلا متعلق له بشي من هذه
الاخبار بما نذكره في افساد قول مالك ان شا الله تعالى لاكن تعلق من ذهب مذهبه
بحديث رواه عيسى ابن موسى بن ابي حرب الصفار عن يحيى بن ابي بكر عن سوار بن
مصعب عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
اكل لحمه فلا باس ببوله **قال** علي هذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب
متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الروايه عنه يروي الموضوعات
فاذا سقط هذا فان زفر قاس بعض الابوال على بعض ولم يقس النجو على البول
وهذا هو الذي انكر اصحابه علينا في تفريقنا بين حكم البايل في الما الراكد
وبين المتغوط فيه الا انا نحن قلناه اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله
زفر برايه الفاسد واما قول مالك فظاهر الخطا ليس فيما احتج به الا ابوال
الابل فقط واستدلال على بول الغنم وبعرها فقط فادخل هو في حكم الطهاره
ابوال البقر واخثايها وابعار الابل وبعر كل ما يوكل لحمه وبوله فان قالوا
فعلنا ذلك قياسا لما يوكل لحمه على ملا يوكل لحمه قلنا لهم فهلا قستم على الابل
والغنم كل ذي اربع لانها ذوات اربع وذوات اربع او كل حيوان لانه حيوان
وحيوان وهلا قستم كلما عدا الابل والغنم المذكورين في الخبر على بول
الانسان ولحوم المحرمين فهذه عله اعم من علتكم ان كنتم تقولون بالاعم
في العلل فان لجاتم هاهنا الى القول بالاخص في العلل قلنا لكم فهلا
قستم من الانعام المسكوت عنها على الابل والغنم وهي ما تكون اضحيه من
البقر فقط كالابل والغنم تكون اضحيه او ما يكون فيه الزكاه من البقر فقط

كما يكون في الابل والغنم او ما يجوز ذبحه للمحرم في البقر خاصه كما يجوز ذلك
في الابل والغنم دون ان تقيسوا على الابل والغنم الصيد والطير فهذا اخص
من علتكم فظهر فساد قياسهم جمله يقينا فان قالوا اقسنا ابوال كل ما يوكل لحمه
وانجاها على البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمايها فاوجبتم
نجاسه كل ذلك وايضا فليس المدلول منها ولا للطير البان فيقاس ابوالها
وانجاوها عليها وايضا فقد جا القران والسنه والاجماع المتيقن بافساد
علتكم هذه وابطال قياسكم هذا لصحه كل ذلك بان لا يقاس ابوال النسا
ونجوهن في البانهن في الطهاره والاستحلال وهذا لا مخلص منه البته
وهلا قاسوا كل ذي رجلين من الطير في نجوه على نجو الانسان فهو ذو رجلين
فكل هذه قياسات كقياساتكم او اظهر منه وهذا ابري من نضح نفسه ابطال
القياس جمله وصح ان قول ابي حنيفه ومالك واصحاب ابي حنيفه في هذه المساله
باطل بيقين لانهم لا شيا من النصوص اتبعوا ولا شيا من القياس ضبطوا
ولا بقول احد من المتقدمين تعلقوا لا سيما تفريق مالك بين بول ما شرب ما
نجسا فقال بنجاسه بوله وبين بول ما شرب ما طاهرا فقال بطهاره بوله وهو
يرى لحم الدجاج حلالا طاهرا وهو يراه متولدا عن الميتات والعذره وهذا
تناقض لا خفا به وبالله تعالى التوفيق **مسله** والصوف والوبر والقرن
والسن يوخذ من حي فهو طاهر ولا يحل اكله برهان ذلك ان الحي طاهر
الطاهر
وبعض الحي طاهر والحي لا يحل اكله وبعض ما لا يحل اكله لا يحل اكله **مسله**
وكل ذلك من الكافر نجس ومن المومن طاهر والقيح من المسلم والقلس والقصه
البيضا وكل ما قطع منه حيا او ميتا ولبن المومنه كل ذلك طاهر وكل ذلك من
الكافر نجس والكافره نجس برهان ذلك ما قد ذكرناه من قول الله عز وجل
انما المشركون نجس وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وقد ذكرنا
باسناده قبل وبعض النجس نجس وبعض الطاهر طاهر لان الكل ليس هو شيا
غير ابعاضه وبالله تعالى التوفيق **مسله** والبان الجلاله حرام وهي
الابل التي تاكل الجله وهي العذره والبقر والغنم كذلك فان منعت من اكلها

حتى يسقط عنها اسم جلاله فالبانها حلال طاهر حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن المثنى وعثمان ابن
ابي شيبة قال ابن المثنى نا ابو عامر العقدي نا هشام الدستوائي عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة
وقال عثمان ابن ابي شيبة نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها

مسألة والوضو بالما المستعمل جاير وكذلك الغسل به للجنابه وسوا
وجد ما غيره او لم يوجد وهو الما الذي قد توضي به بعينه لفريضه او لنافله
واغتسل به لجنابه او غيرها وسوا كان المتوضي رجلا او امراة برهان
ذلك قول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا فعم تعالى كل ما ولم يخصه فلا يحل
لاحد ان يترك الما في وضوه وغسله الواجب وهو يجده الا ما منعه منه
نص ثابت او اجماع متيقن مقطوع بصحته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما فعم
ايضا عليه السلام كل ما ولم يخص ولا يحل تخصيص ما بالمنع لم يخصه
نص اخر او اجماع متيقن حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود وهو الخريبي عن سفيان الثوري
عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح براسه من فضل ما كان بيده واما من الاجماع فلا خلاف اثنان
من اهل الاسلام في ان كل متوضي فانه ياخذ الما فيغسل به ذراعه من اطراف
اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضو وفي غسل الجنابه وبالضروره
والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الما قد وضيت به الكف وغسلت
ثم غسل به اول الذراع ثم اخره وهذا ما مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الانا
وهو يقطر من الما الذي طهر به العضو فاخذ ما اخر للعضو الاخر فبالضروره
يدري كل ذي حس سليم انه لم يطهر العضو الثاني الا بما جديد قد مازجه

بلغ

م

ما

ما اخر مستعمل تطهير عضو اخر وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري
وابراهيم النخعي وعطا بن ابي رباح وهو ايضا قول سفيان الثوري وابو ثور
وداود وجميع اصحابنا وقال مالك يتوضو به ان لم يجد غيره ولا يتيمم وقال
ابو حنيفه لا يجوز الغسل والوضو بما قد توضي به او اغتسل ويكره شربه
وروي عنه انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روى عنه نصا
وانه لا ينجس الثوب اذا اصابه الما المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا
وقال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا في شبر فقد نجسه
وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفه وابو يوسف ان كان رجل طاهر قد
توضا للصلاه او لم يتوضا لها فتوضا في بير فقد تنجس ماوها كلها ونزح كله
ولا يجزيه ذلك الوضو ان كان غير متوضي فان اغتسل فيها ايضا نجسها كلها
وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير جنب في سته ابار نجسها كلها وقال ابو يوسف
نجسها كلها ولو انها عشرون بيرا وقالا جميعا لا تجزيه ذلك الغسل فان
طهر منها يده او رجله فقط فقد تنجست كلها فان كان على ذراعه جباير او على
اصابع رجله حاجز فغمسها في البير ينوي بذلك المسح عليها لم تجزه ونجس
ماوها كله فلو كان على اصابع يده جباير فغمسها في البير فنوى بذلك المسح عليها
اجزاه ولم ينجس ماوها خلاف ساير الاعضا فلو انغمس فيها ولم ينو غسلا ولا
وضوا ولا تدلك فيها لم ينجس الما حتى ينوي الغسل او الوضو وقال ابو يوسف
لا يطهر بذلك الانغماس وقال محمد ابن الحسن يطهر به قال ابو يوسف فان غمس
راسه ينوي المسح عليه لم ينجس الما وانما ينجسه تطهير عضو يلزم فيه الغسل
قال فلو غسل بعض يده بنية الوضو او الغسل لم ينجس الما حتى يغسل العضو
بكماله فلو غمس راسه او خفه ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الما وانما
يفسده نية الغسل ونية المسح وهذه اقوال هي الى الهوس اقرب منها الى ما
يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضو ولا الغسل بما قد اغتسل به او توضي به
وهو طاهر كله واتفق اصحابه على ان من ادخل يده في الانا ليتوضا فاخذ الما
فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الانا فقد حرم الوضو بذلك

الما لانه قد صار ما مستعملًا وانما يجب ان يصب منه على يديه اذا اراد
ادخلها في الانا **قال** ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه الجنب ان يغتسل في الما الدايم
قال ابو محمد وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لان الما يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل ما نهى عليه السلام الا
خوف من ان يخرج من احليله مني ينجس الما **قال** ابو محمد وكلا القولين
باطل نعوذ بالله من مثله ومن ان يُقوَّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
لم يقل او ان يخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه ولا فعله فهذا هو الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اكبر الكباير فمن قطع به فان لم يقطع به
فانما هو ظن وقد قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن
قال باحد هذين التاويلين من احدى هاتين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا
الخبر جمله واحتج بعضهم فقال لم احد للمتوضي ولا للمغتسل ان يردد
ذلك على اعضايه بل قد اوجبوا عليه اخذ ما جديد وبذلك جا عمل النبي
صلى الله عليه وسلم في الوضو والغسل فوجب ان لا يجزي **قال**
ابو محمد وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الما على
الاعضا ولا الغسل ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنيفيين
قد اجزتم تنكيس الوضو ولم يات قط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نكس وضوه ولا ان احدا من المسلمين فعل ذلك فاخذه عليه السلام ما
جديدًا لكل عضو انما هو فعل منه وافعاله عليه السلام لا تلزم وقد صح
عنه عليه السلام مسح راسه المقدس بفضل ما مستعمل فان قيل قد
روي يوخذ للراس ما جديد قلنا انما رواه دهثم ابن قران وهو ساقط
لا يحتج به عن مهران ابن حارثه وهو غير معروف فكيف وقد ابلح عليه السلام
غسل الجنابه بغير تجديد ما كما حدثنا عبد الله ابن يوسف مسندًا الى
مسلم ابن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم وابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وابن

حينيذ

صح

ابي

ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينه عن ايوب ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمه عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها في غسل الجنابه انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهرين حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن
خالد بسنده الى البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا معمر ابو يحيى
ابن سام حدثني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال لي جابر سالني ابن عمك
فقال كيف الغسل من الجنابه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخذ ثلاثة اكف ويفيضها على راسه ثم يفيض على ساير جسده **قال**
ابو محمد ولو كان ما قاله اصحاب ابي حنيفه من نجس الما المستعمل
لما صح طهر ولا وضو ولا صلاه لاحد ابدًا لان الما الذي يفيض المغتسل
على جسده يُطهِّر منكبيه وصدره ثم ينحدر الى ظهره وبطنه فكان يكون
كل احد مغتسلًا بما نجس ومعاذ الله من هذا وهكذا في غسله ذراعه
ووجهه ورجله في الوضو لانه لا يغسل ذراعيه الا بالما الذي قد غسل
به كفيه ولا يغسل اسفل وجهه الا بالما الذي قد غسل به اعلاه وكذلك
رجله وقال بعضهم الما المستعمل لا بد من ان يصحبه من عرق الجسم
في الغسل وفي الوضو شي فهو ما مضاف **قال** ابو محمد وهذا غث
جدا وحتى لو كان كما قالوا لما دل ومتى حرم الوضو والغسل بما فيه شي
طاهر لا يظهر له في الما رسم فكيف وهم يجيزون الوضو بما قد تبرد فيه
من الحر وهذا اكثر من ان يكون فيه العرق من الما المستعمل وقال
بعضهم قد جا اثر بان الخطايا تخرج مع غسل اعضا الوضو قلنا نعم
ولله الحمد فكان ماذا فان هذا الما يفيظ باستعماله مرارًا ان امكن بفضله
وما علمنا للخطايا اجراما تحل في الما وقال بعضهم الما المستعمل كالحصى
الجمار الذي رمي به لا يجوز ان يرمى به ثانيه **قال** ابو محمد وهذا
باطل بل حصى الجمار اذا رمي بهما فجايز اخذها والرمي بها ثانيه وما ندري
شيا منع من ذلك وكذلك التراب الذي يتيمم به فالتيمم به جايز والثوب

الذي ستر به العوره في الصلاه جايز ان يستر به ايضا العوره في صلاه اخرى
فان كانوا اهل قياس فهذا كله باب واحد وقال بعضهم الما المستعمل بمنزله
الما الذي طبخ فيه فول او حمص **قال** علي هذا هوس مردود على مثله
وما ندري شيا يمنع جواز الوضو والغسل بما طبخ فيه فول او حمص او ترمس
او لوبيا ما دام يقع عليه اسم ما وقال بعضهم لما لم يطلق على الما
المستعمل اسم الما مفردا دون ان يتبع اسم اخر وجب ان لا يكون
في حكم الما المطلق **قال** ابو محمد وهذه حماقه بل يطلق على اسم ما
فقط ولا فرق بين قولنا ما مستعمل فيوصف بذلك وبين قولنا ما مطلق
فيوصف بذلك وقولنا ما مالح او ما عذب او ما مر او ما سخن او ما
مطر كل ذلك لا يمنع من جواز الوضو والغسل ولو صح قول ابي حنيفه
في نجاسه الما المتوضي به والمغتسل به لبطل اكثر الدين لانه كان
الانسان اذا اغتسل او توضي ثم لبس ثوبه لا يصلي الا بثوب نجس
كله للزمه ان يطهر اعضاه منه بما اخر وقال بعضهم لا ينجس الا اذا
فارق الاعضا **قال** ابو محمد وهذه جراه على القول بالباطل في الدين
بالدعوى ويقال لهم هل ينجس عندكم الما بالاستعمال فلابد من نعم
فمن المحال ان لا ينجس في الحال المنجسه له ثم ينجس بعد ذلك ولا جراه
اعظم من ان يقال هذا ما طاهر يودى به الفرايض فاذا تقرب
به الى الله تعالى في افضل الاعمال من الوضو والغسل نجس او حرم
ان يتقرب الى الله تعالى به وما ندري من اين وقع لهم هذا التخليط
وقال بعضهم قد جا عن ابن عباس ان الجنب اذا اغتسل في الحوض
افسد ماوه وهذا لا يصح بل هو موضوع وانما ذكره الحنيفيون عن حماد
بن ابي سليمان عن ابرهيم عن ابن عباس ولا يعلم من هو قبل حماد ولا نعلم
لابرهيم سماعا من ابن عباس والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا
قال ابو محمد قد ذكرنا عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله اربع
لا تنجس الما والارض والانسان وذكر رابعا وذكروا عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في تحريمه الصدقه على ال محمد انما هي غساله ايدي الناس
وعن عمر مثل ذلك **قال** ابو محمد وهذا لا حجه فيه اصلا لان اللازم لهم
في احتجاجهم بهذا الخبر ان لا يحرم ذلك الا على ال محمد خاصه فانه عليه
السلام لم يكره ذلك ولا منعه احدا غيرهم بل اباحه لساير الناس
واما احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له لانهم يجيزون في اقوالهم
شرب ذلك الما وايضا فان غساله ايدي الناس غير وضوهم هم الذين
يتقربون به الى الله تعالى ولا عجب اكثر من ابطالهم غساله ايدي الناس
وفيها جا ما احتجوا به وقولهم انها طاهره وتحريمهم الما قد توضي به
قربه الى الله تعالى وليس في شي من هذين الاثرين نهي عنه ونعوذ بالله
من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه ونسال اصحاب الشافعي عمر وضي [illegible] عمن
عضوا من اعضا وضوه فقط ينوي به الوضو كي ما دابر او غسله
كذلك وهو جنب او بعض عضوا او بعض اصبع او شعره او مسح شعره واحده
من راسه او خفه او بعض خفه حتى نعرف اقوالهم في ذلك وقد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وسقيا انسانا ذلك الوضو وانه عليه السلام
توضي وصب وضوه على جابر بن عبد الله وانه عليه السلام كان اذا توضي
تمسح الناس بوضوه فقالوا ابا رايهم الملعونه ان المسلم الطاهر
النظيف اذا توضا بما طاهر ثم صب ذلك الما في بير فهو بمنزله لو صب
فيها فار ميت او خنزير ونسال الله العافيه من هذا القول

مسله وونيم الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفافيش
ان كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج او عسر لم يلزم من غسله
الا ما لا حرج فيه ولا عسر **قال** ابو محمد قد قدمنا قول الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر فالحرج والعسر مرفوعان عنا وما كان لا حرج في غسل
ولا عسر فهو لازم غسله لانه بول ورجيع وبالله تعالى التوفيق

مسله والقي من كل مسلم حرام يجب اجتنابه لقول رسول الله صلى الله عليه [illegible]

مسئلة

العايد في قيه وانما قال عليه السلام ذلك على منع العوده في الهبه مسئله
ولخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه فمن صلي
حاملا شيا منها بطلت صلاته قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فمن لم يجتنب ذلك في صلاته
فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل مسئله ونبيذ البسر
والتمر والزهو والرطب والزبيب اذا جمع نبيذ واحد من هذه الى
نبيذ غيره فهو حرام واجب اجتنابه روينا من طريق ابي داود نا موسى
بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار نا يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد
الله ابن ابي قتاده عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب
وقال انتبذوا كل واحد على حدته وليس كذلك الخليط من غير هذه الخمسه
بل هو طاهر حلال ما لم يسكر لانه لم ينه الا عن الخاد ماذكرنا
مسئله ولا يجوز استقبال القبله واستدبارها للغايط او البول
لا في بنيان ولا في صحرا ولا يجوز استقبال القبله فقط كذلك في حال
الاستنجا لما روينا من طريق مسلم ابن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال قلت
لسفيان بن عيينه سمعت الزهري يذكر عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي
ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا
تستقبلوا القبله ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا
قال سفين نعم وقد روى ايضا عن النهي عن ذلك ابو هريره وغيره
وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يستنجي
احد مستقبل القبله في باب الاستنجا وممن انكر ذلك ابو ايوب الانصاري
كما ذكرنا في البيوت نصا عنه وكذلك ايضا ابو هريره وابن مسعود وعن
سراقه بن مالك ان لا يستقبل القبله بذلك وعن السلف من الصحابه والتابعين
رضي الله عنهم جمله وعن عطا وابرهيم النخعي وبقولنا في ذلك يقول سفين
الثوري والاوزاعي وابو ثور ومنع ابو حنيفه من استقبالها لبول او غايط

ذلك

وكل هولا لم يفرق بين الصحاري والبنا في ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمه
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يستقبل القبلتا ن
بالفرج وهو قول مجاهد قال ابو محمد لا نرى ذلك في بيت المقدس لان
النهي عن ذلك لم يصح وقال عروه بن الزبير وداود بن علي يجوز استقبال
القبله واستدبارها بالبول والغايط وروينا ذلك ايضا عن ابن عمر
من طريق شعبه عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد عن نافع عن ابن عمر
وروينا عن ابن عمر من طريق ابي داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن
صفوان بن عيسى عن الحسن ابن ذكوان عن مروان الاصفر عن ابن عمر
انه قال انما نهي عن ذلك في الفضا واما اذا كان بينك وبين القبله
شي يسترك فلا باس وروينا ايضا عن الشعبي وهو قول مالك والشافعي
فاما من اباح ذلك جمله فاحتجوا بالحديث روينا عن ابن عمر في بعض الفاظه
رقيت على بيت اختي حفصه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول حيال
القبله وفي بعضها اطلعت يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر
بيت يقضي حاجته محجور عليه بلبن فرايته مستقبل القبله وبحديث من طريق
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبله ببول فرايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها وبحديث من طريق عايشه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبله بفروجهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي
القبله قال علي لا حجه لهم غير ما ذكرنا ولا حجه لهم في شي منه اما
حديث ابن عمر فليس فيه ان ذلك كان بعد النهي واذا لم يكن ذلك
فيه فنحن على يقين من ان ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس
عليه قبل ان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هذا ما لا شك فيه
فاذا لا شك في ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك هذا يعلم ضروره ومن الباطل المحرم ترك
اليقين بالظنون واخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن انه ناسخ وقد

قاعدا على حاجته مستقبل القبله وفي بعضها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اوضحنا في غير هذا المكان ان كل ما صح انه ناسخ لحكم منسوخ فمن المحال الباطل
ان يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك
بيانا لا اشكال فيه اذ لو كان هذا لكان الدين مشكلا غير بين ناقصا
غير كامل وهذا باطل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وايضا فانما في حديث ابن عمر ذكر استقبال
القبلة فقط فلو صح انه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها ولكان
من اقحم في ذلك اباحة استدبارها كاذبا مبطلا لشريعة ثابتة وهذا
حرام فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر واما حديث عائشة فهو ساقط لان
راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد ابن الصلت وهو مجهول لا يدرى بان الحذا
من هو واخطا فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت
وهذا ابطل وابطل لان خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ثم لو صح لما
كانت لهم فيه حجة لان نصه يبين انه انما كان قبل النهي لان من الباطل المحال
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول
والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل
وفي هذا الخبر انكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا بلا شك ثم لو صح
لما كان فيه الا اباحة الاستقبال فقط لا اباحة الاستدبار اصلا فبطل
تعلقهم بحديث عائشة جملة واما حديث جابر فان راويه ابان بن صالح
وليس بالمشهور وايضا فليس فيه بيان ان استقباله القبلة عليه السلام
كان بعد نهيه ولو كان ذلك لقال جابر ثم رايته وايضا فلو صح وصح انه ناسخ
لما كان فيه الا النسخ للاستقبال فقط واما الاستدبار فلا اصلا ولا يحل
ان يزاد في الاخبار ما ليس فيها فيكون من فعل ذلك كاذبا وليس اذا نهى
عن شيئين ثم نسخ احدهما وجب نسخ الاخر فبطل كل ما شغبوا به وبالله
تعالى التوفيق وسقط قولهم لتعريه عن البرهان واما من فرق بين
الصحاري والبنيان في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل اصلا اذ ليس في شيء من
هذه الاثار فرق بين صحراء وبين بنيان فالقول بذلك ظن والظن اكذب الحديث

لا يغني من الحق شيئا ولا فرق بين من حمل النهي على الصحاري دون البنيان وبين
اخر قال بل النهي عن ذلك في المدينة او مكة خاصة وبين اخر قال بل في
ايام الحج خاصة وكل هذا تخليط لا وجه له وقال بعضهم انما كان في الصحاري
لان هنالك قوما يصلون فيؤذون بذلك قال ابو محمد وهذا باطل لان
وقوع الغائط كيف ما وقع في الصحراء لموضعه لا بد ان يكون قبلة لجهة ما
وغير قبلة لجهة اخرى فخرج قول مالك بان يكون له متعلق بسنة او بدليل
اصلا وهو قول خالف جميع اقوال الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن
ابن عمر قد روي عنه خلافها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما
خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه الا انه لم يزل عنه
اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل به للجنابة جائز برهان ذلك قول الله
تعالى فلم تجدوا ماء وهذا ماء سواء كان الواقع فيه مسكا او عسلا او زعفرانا
او غير ذلك حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرني عطاء ابن ابي رباح عن ام هانئ بنت ابي طالب انها قالت
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في قبة له فوجدته قد اغتسل
بماء كان في صحفة اني لارى فيها اثر العجين فوجدته يصلي الضحى وبه الى
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن ام هانئ قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح باعلى مكة
فاتيته بماء في جفنة اني لارى اثر العجين فيه فستره ابو ذر فاغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ستر عليه السلام ابا ذر فاغتسل ثم صلى ثماني ركعات
وذلك في الضحى حدثنا يونس ابن عبد الله نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد
ابن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب العكلي عن
ابرهيم بن نافع عن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ ان ميمونة ام المومنين
ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلا من قصعة فيها اثر العجين قال
علي وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال اذا غسل الجنب راسه بالخطمي
اجزاه وكذلك نصا عن ابن عباس وروي ايضا هذا عن علي ابن ابي طالب

وثبت عن سعيد ابن المسيب وابن جريج وعن صواحب النبي صلى الله عليه وسلم
نسا الانصار والتابعات منهن ان المراه الجنب والحايض اذا امتشطت
بخمار رقيق ان ذلك يجزيها من غسل راسها للحيضه والجنابه ولا تعيد غسله
وثبت عن ابرهيم النخعي وعطا بن ابي رباح وابي سلمه ابن عبد الرحمن ابن عوف
وسعيد ابن جبير انهم قالوا في الجنب يغسل راسه بالسدر والخطمي انه يجزيه
ذلك من غسل راسه للجنابه وقولنا في هذا قول ابي حنيفه والشافعي وداود هو صح
وروي عن مالك نحو هذا ايضا وروى سحنون عن ابن غانم انه سال مالكا
عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الما وريحه اتوضا
منه للصلاه قال مالك اكرهه ولا احرمه كان ابن عمر يقول اني لاحب ان
اجعل بيني وبين الحرام ستره من الحلال والذي عليه اصحابه خلاف هذا
وهو انه روي عنه في الما يبل فيه الخبز او يقع فيه الدهن انه لا يجوز الوضو به
وكذلك الما يقع فيه الجلد وهذا اخطا من القول لانه لا دليل عليه من قران
ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل خالفوا فيه ثلاثه من الصحابه
رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف وخالفوا فقها المدينه كما ذكرنا
وما نعلمهم احتجوا باكثر من ان قالوا ليس هو ما مطلق **قال** ابو محمد
وهذا خطا بل هو ما مطلق وان كان فيه شي اخر لا فرق بين ذلك الذي
فيه وبين حجر يكون فيه وهم يجيزون الوضو بالما الذي تغير من طين موضعه
وهذا تناقض ومن العجب انهم لم يجعلوا حكم الما للما الذي مازجه شي
طاهر لم يزل عنه اسم الما وجعلوا للفضه المخلوطه بالنجاسه خلطا بغيرها
حكم الفضه المحضه وكذلك في الذهب الممزوج جعلوه كالذهب الصرف في
الزكاه والصرف وهذا هو الخطا وعكس الحقايق لانهم اوجبوا الزكاه في
الصفر الممازج للفضه وهذا باطل واباحوا صرف فضه وصفر بمثل وزن
الجميع من فضه محضه وهذا هو الربا بعينه واما الوضو بما قد مازجه شي
طاهر فانما يتوضا ويغتسل بالما ولا يضره مرور شي طاهر على اعضايه مع الما
وقال بعضهم هو كما الورد **قال** ابو محمد وهذا باطل لان ما الورد ليس ما

اصلا

اصلا وهذا ما وشي اخر معه فقط **مسله** فان سقط عنه اسم الما
جمله كالنبيذ وغيره لم تجز الوضو به ولا الغسل والحكم حينيذ التيمم وسوا
في هذه المسله والتي قبلها وجد ما اخر او لم يوجد برهان ذلك قول الله تعالى
فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما ولما كان اسم الما لا يقع على ما غلب
عليه غير الما حتى تزول عنه جميع صفات الما التي منها يوجد حده صح انه ليس
ما ولا يجوز الوضو بغير الما وهذا قول مالك والشافعي واحمد وداود وغيرهم
وقال به الحسن وعطا بن ابي رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحق وابو
ثور وغيرهم وروي عن عكرمه ان النبيذ وضو اذا لم يجد الما ولا يتيمم
مع وجوده وقال الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم الما ما دام يوجد نبيذ غير
مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضا به وقال حميد صاحب الحسن بن حي نبيذ
التمر خاصه تجوز الوضو به والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد
الما او لم يجد ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر وجد الما او لم يوجد وقال
ابو حنيفه في اشهر قوليه ان نبيذ التمر خاصه اذا لم يسكر فانه يتوضا به
ويغتسل فيما كان خارج الامصار والقرى خاصه عند عدم الما فان اسكر
فان كان مطبوخا جاز الوضو به والغسل كذلك فان كان نيا لم يجز استعماله
اصلا في ذلك ولا يجوز الوضو بشي من ذلك لا عند عدم الما ولا في الامصار
ولا في القرى اصلا وان عدم الما ولا بشي من الانبذه غير نبيذ التمر لا في
القرى ولا غير القرى ولا عند عدم الما والروايه الاخرى عنه ان جميع
الانبذه يتوضا بها ويغتسل بها كما قال في نبيذ التمر سوا سوا وقال محمد
ابن الحسن يتوضا بنبيذ التمر عند عدم الما ويتيمم معا **قال** ابو محمد
اما قول عكرمه والاوزاعي والحسن بن حي فانهم احتجوا بحديث رويناه من
طريق ابن مسعود من طرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليله
الجن معك ما قال ليس معي ما ولكن معي اداوه فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تمره طيبه وما طهور فتوضا ثم صلى الصبح وفي بعض الفاظه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم توضا بالنبيذ وقال تمرة طيبه وما طهور وقال بعضهم ان جماعة من الصحابه رضي الله عنهم ركبوا البحر فلم يجدوا ما الا ما البحر ونبيذا فتوضوا بالنبيذ ولم يتوضوا بما البحر وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات قال نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون انا عبد الله بن ميسره عن ابي مرثد ابن جابر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا لم تجد الما فلتتوضا بالنبيذ قال محمد بن المثنى وحدثنا ابو معاويه محمد بن حازم الضرير نا الحجاج بن ارطاه عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا باس بالوضو بالنبيذ قالوا ولا مخالف لمن ذكرنا يعرف من الصحابه رضي الله عنهم فهو اجماع على قول بعض مخالفينا وقالوا النبيذ ما بلا شك خالطه غيره فاذ هو كذلك فالوضو به جايز

قال ابو محمد هذا كل ما يمكن ان يشغبوا به ولا حجه لهم في شي منه ولله الحمد واما الخبر المذكور فلم يصح لان في جميع طرقه من لا يعرف او من لا خير فيه وقد تكلمنا عليه كلاما متقصى في هذا الكتاب ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حجه لان ليله الجن كانت بمكه قبل الهجره ولم تنزل ايه الوضو الا بالمدينه في سوره النسا وفي سوره المايده ولم يات قط اثر بان الوضو كان فرضا بمكه فاذ ذلك كذلك فالوضو بالنبيذ كلا وضو فسقط التعلق به لو صح واما الذي رووه من فعل الصحابه رضي الله عنهم فهو عليهم لا لهم لان الاوزاعي والحسن بن حي وابو حنيفه واصحابه كلهم مخالفون لما روي عن الصحابه في ذلك فيجيزون الوضو بما البحر ولا يجيزون الوضو بالنبيذ ما دام يوجد ما البحر وروينا من طريق بن ماجه نا ابرهيم بن محمد الفريابي نا حسان بن عبد الله ومن طريق الحارث بن ابي اسامه نا الحسن بن موسى كلاهما عن ابن لهيعه عن عقيل عن الزهري عن عروه عن اسامه بن زيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث نزول عليه السلام اول ما فرضت الصلاه بمكه وانه همز له الارض بعقبه وعلمه الوضو وقد ذكره ابن اسحاق في كتاب المغازي لكن هو عنده مقطوع من غير اسناد بالوضو وعلى هذا لو ثبت مكي

اصلا

بالفرض مرتين بالصلاه كما ذهب اليه قوم من السلف على ان هذا الحديث لم يخل من مقال وكلهم حاشى حميد صاحب الحسن بن حي لا يجيز الوضو البته بالنبيذ ما دام يوجد ما البحر وحميد صاحب الحسن بن حي يجيز الوضو من ما البحر مع وجود النبيذ فكلهم مخالف لما ادعوه من فعل الصحابه في ذلك ومن الباطل ان يرى المرء حجه على خصمه ما لا يراه حجه عليه واما الاثر عن علي رضي الله عنه فلا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان حميد صاحب الحسن بن حي مخالف الروايه عن علي في ذلك لانه يرى الوضو بنبيذ التمر مع وجود الما وهذا خلاف قول علي ويرى ساير الانبذه لا يحل بها الوضو اصلا ومن خالفه بهذه الروايه عن علي واما قولهم ان في النبيذ ما خالطه غيره فهذا لازم لهم في لبن مزج بما وفي الحبر لانه ما مع عفص وزاج وفي الامراق لانها ما وزيت وخل او ما وزيت ومري ونحو ذلك وهم لا يقولون بشي من ذلك فظهر تناقضهم في كل ما احتجوا به ولله الحمد واما قول ابي حنيفه فهو ابعدهم من ان تكون له في شي مما ذكرنا حجه اما الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خير الوضو بالنبيذ خارج مكه فمن اين له تخصيص جواز الوضو بالنبيذ في ما هو خارج الامصار والقرى وهذا خلاف لذلك الخبر لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرى ولا يصل الصلاه الا في ثلثه ايام احدى وعشرين فرسخا فصاعدا ولا سبيل له الى دليل في شي من ذلك الا ودليله ذلك جار في جميع هذه المسايل واما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الانبذه على نبيذ التمر فهلا قاس ايضا داخل القريه على خارجها واما المجيز له احد القياسين والمانع له من الاخر لا سيما مع ما في الخبر من قوله تمره طيبه وما طهور فاذ هو ما طهور فما المانع من استعماله مع وجود ما غيره وكلاهما ما طهور وهذا ما لا انفكاك منه فان كان لا يجيزه مع وجود الما فليجزه للمريض في الحضر مع عدم الما واما فعل الصحابه وقول علي فهو مخالف لانه لا يجيز الوضو بالنبيذ مع وجود ما البحر

له

ولا يجز الوضو بالنبيذ وان عدم الما في القرى وليس هذا في قول علي ولم يخص
على نبيذ تمر من غيره وابو حنيفه خصصه في اشهر قوليه ولا امقت في الدنيا
والاخره ممن ينكر على مخالفه ترك قول هو اول تارك له لا سيما ومخالفه لا
يرى ذلك الترك حجه قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما قولهم ان النبيذ ما وتمر فيلزمهم هذا
كما قلنا في الامراق وغيرها من الانبذه وهو خلاف قوله فظهر فساد قولي
ابي حنيفه معا والحمد لله رب العالمين واما قول محمد بن الحسن ففاسد
لانه لا يخلو ان يكون الوضو بالنبيذ جايزا فالتيمم معه فضول او لا يكون
الوضو به جايزا فاستعماله له فضول لا سيما مع قوله انه اذا كان في ثوب المرء
اكثر من قدر الدرهم البغلي من نبيذ مسكر بطلت صلاته ولا شك ان
المجتمع على جسد المتوضي بالنبيذ والمغتسل به في ثوبه اكثر من دراهم
بغليه كثيره فان قال من ينتصر له انا لا ندري ايلزم الوضو به فلا يجزي
تركه واما انه لا يحل الوضو به فلا يجزي فعله فجمعنا الامرين قيل لهم
الوضو بالما فرض متيقن عند وجوده فلا يجوز تركه والوضو بالتيمم عند
عدم ما يجزي الوضو به فرض متيقن والوضو بالنبيذ عندكم غير متيقن
وما لم يكن متيقنا استعماله لا يلزم وما لا يلزم فلا معنى لفعله ولو جبتم
الى استعماله كلما تشكون في وجوبه لعظم الامر عليكم لا سيما وانتم على
يقين من انه نجس يفسد الصلاه كونه في الثوب وانتم مقرون ان الوضو
بالنجس المتيقن لا يحل واما المالكيون والشافعيون فانهم كثيرا ما
يقولون في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له
مخالف منهم لا يحل وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل وبالله تعالى التوفيق
وابو حنيفه يقول بالقياس وقد نقض هاهنا اصله في القول به فلم يقس
الامراق ولا ساير الانبذه على نبيذ التمر وخالف ايضا اقوال طايفه
من الصحابه رضي الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك
وهذا ايضا هادم لاصله فليقف على ذلك من اراد الوقوف على مناقض

بلغ

اقوالهم

اقوالهم وهدم فروعهم لاصولهم وبالله تعالى التوفيق مسـلة وفرض
على كل مستيقظ من نوم قل النوم او كثر نهارا كان او ليلا قاعدا او مضطجعا
او قايما في الصلاه او في غير الصلاه كيف ما نام ان لا يدخل يده في وضوه
في انا كان وضوه او من نهر او غير ذلك الا حتى يغسلها ثلاث مرات ويستنشق
ثلاث مرات فان لم يفعل لم تجزه الوضو ولا تلك الصلاه ناسيا ترك ذلك
او عامدا وعليه ان يغسلها ثلاث مرات ويستنشق كذلك ثم يبتدي
الوضو والصلاه والما طاهر بحسبه وان صب على يديه وتوضا دون
ان يغمس يديه فوضوه غير تام وصلاته غير تامه برهان ذلك ما
حدثناه يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن ابي
سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يعني يده حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده قال ابو محمد زعم قوم ان هذا الغسل
خوف نجاسه تكون في اليد وهذا باطل لا شك فيه لانه عليه السلام لو اراد
ذلك لما عجز عن ان يبينه ولما كتمه عن امته وايضا فلو كان ذلك خوف
نجاسه لكانت الرجل كاليد في ذلك ولكان باطن الفخذين وما بين
الاليتين اولى بذلك ومن العجب على اصولهم ان يكون ظن كون النجاسه
في اليد توجب غسلها ثلاثا فاذا تيقن كون النجاسه فيها اجزا ازالتها
بغسله واحده وانما السبب الذي من اجله وجب غسل اليد هو ما نص عليه السلام
من مغيب النايم عن درايته اين باتت يده فقط ويجعل الله ما شا سببا
لما شا كما جعل تعالى الريح الخارجه من اسفل سببا يوجب الوضو وغسل
الوجه ومسح الراس وغسل الذراعين والرجلين وادعى قوم ان هذا في
نوم الليل خاصه لقوله اين باتت يده وادعوا ان المبيت لا يكون الا
بالليل قال ابو محمد وهذا خطا بل يقال بات القوم يدبرون امر كذا
وان كان بالنهار روينا من طريق البخاري عن ابرهيم بن حمزه هو الزبيري

بيان المبيت

عن ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله هو ابن اسامه بن الهاد
وعن محمد ابن ابرهيم حدثه عن عيسى بن طلحه عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضى
فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه كتب الي تمام بن
احمد بن فتح قال نا عبد الله بن سعد الشنتجالي قال نا عمر بن محمد بن داود
السجستاني نا محمد بن عيسى ابن عمرويه الى الجلودي نا ابرهيم بن
محمد نا مسلم بن الحجاج حدثني بشر ابن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن عيسى بن طلحه عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه
فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاويه نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الناجي انا محمد بن زنبور
المكي نا عبد العزيز ابن ابي حازم نا يزيد بن الهاد ان محمد بن ابرهيم
حدثه عن عيسى بن طلحه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنشق ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه **قال ابو محمد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الفرض قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه
او يصيبهم عذاب اليم ومن توضا بغير ان يفعل ما امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يفعله فلم يتوضا الوضوا الذى امره الله به ومن لم يتوضا
كذلك فلا صلاه له لا سيما طرد الشيطان عن خيشوم المرء فما نعلم مسلما
يستسهل الانس يكون الشيطان هنالك وقد اوجب المالكيون متابعه
الوضو فرضا لا يتم الوضو والصلاه الا به واوجب الشافعيون الصلاه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا لا تتم الصلاه الا به واوجب ابو حنيفه
الاستنشاق والمضمضه في غسل الجنابه فرضا لا يتم الغسل والصلاه الا
به وكل هذا لم يامر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا الذي
يجب ان ينكر لا فعل من اوجب ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل

فيما

فيما قال له نبيه عليه السلام افعل كذا فقال هو لا افعل الا ان اشا
او دعوى الاجماع بغير نص كذب على الامه كلها نعوذ بالله من ذلك حدثنا
حمام ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطا احق على ان استنشق قال نعم قال قلت كم قال ثلاثا قلت
عمن قال عن عثمان قال عبد الرزاق نا معمر عن قتاده عن معبد الجهني
قال في المضمضه والاستنشاق ان كان جنبا فثلاثا وان كان من الغايط
فاثنين وان كان من البول فواحده وروي عن الحسن اعاده الوضو
والصلاه على من لم يغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في الوضو وبه يقول
داود واصحابنا **مسئله** ولا يجزي غسل الجنابه في ما راكد فان اغتسل فيه
لم يغتسل والما طاهر بحسبه وله ان يعيد الغسل منه وكذلك لا يجزي
الجنب ان يغتسل لفرض غير الجنابه في ما راكد فان كان غير جنب اجزاه
الاغتسال في الما الراكد والوضو جايز في الما الراكد فمن اغتسل
وهو جنب في جون من اجوان النهر والنهر راكد لم يجزه واما البحر فهو
جار ابدا مضطرب متحرك غير راكد هذا امر مشاهد عيانا وكذلك من بال
في ما راكد ثم سرح لذلك الما فجرا فلا يحل له الوضو منه ولا الاغتسال
لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضو من ذلك الما بالنص ولو بال
في ما جار ثم اغلق صبه فركد فجايز له الوضو منه والاغتسال منه لانه لم
يبل في ما راكد والاغتسال للجنابه وغيرها في الما الجاري مباح وان
بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضو منه وفيه والغسل منه وفيه روينا من
طريق مسلم ابن الحجاج نا ابو الطاهر وهرون ابن سعد الايلي عن ابن وهب
انا عمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج ان ابا السايب مولى هشام بن زهره
حدثه انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الما الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريره فقال يتناوله
تناولا فهذا ابو هريره لا يرى ان يغتسل الجنب في الما الراكد وهو قول
ابي حنيفه والشافعي الا ان ابا حنيفه قال ان فعل نجس الما وقد بينا

فاد هذا القول قبل وكرهه مالك واجاز غسله ان اغتسل كذلك وهذا
خطا لخلافه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوا كان الما الراكد قليلا او
كثيرا ولو انه فراسخ في فراسخ لا تحرى للجنب ان يغتسل فيه لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يخص ماءا من ما ولم ينه عن الوضو فيه ولا عن الغسل لغير
الجنب فيه فهو مباح ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مسـلـه وكل ما توضات
منه امراه حايض وغير حايض او اغتسلت منه فافضلت منه فضلا لم يحل
لرجل الوضو من ذلك الفضل ولا الغسل منه سوا وجدوا ما اخر او لم يجدوا
غيره وفرضهم التيمم حينيذ وحلال شربه للرجال والنسا وجايز الوضو به
والغسل للنسا على كل حال ولا يكون فضلا الا ان يكون اقل مما استعملت منه
فان كان مثله فاكثر فليس فضلا والوضو والغسل به جايز للرجال والنسا
واما فضل الرجال فالوضو به والغسل جايز للرجل والمراه الا ان يصح خبر
في نهي المراه عنه فنقف عنده ولم نجده صحيحا فان توضا الرجل والمراه من
انا واحد واغتسلا من انا واحد يغترفان معا فذلك جايز ولا يبالى ايهما
بدا قبل او ايهما اتم قبل برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود وهو
السجستاني نا محمد بن بشار نا ابو داود وهو الطيالسي نا شعبه عن
عاصم بن سليمان الاحول عن ابي حاجب هو سواره بن عاصم عن الحكم بن عمرو
الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضي الرجل بفضل طهور
المراه واخبرني اصبغ قال نا اسحق بن احمد نا محمد بن عمرو العقيلي نا علي ابن
عبد العزيز نا معلى بن اسد نا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول
عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل
المراه ولم يخبر عليه السلام بنجاسه الما ولا امر غير الرجال باجتنابه وبهذا
يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وهما صاحبان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه يقول جويريه ام المومنين وام سلمه ام المومنين وعمر
بن الخطاب وقد روي عن عمر انه ضرب بالدره من خالف هذا القول وقال
قتاده سالت سعيد بن المسيب والحسن البصري عن الوضو بفضل المراه فكلاهما

نهال

نهاني عنه وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بفضل المراه ما لم تكن
حايضا او جنبا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل مع عايشه
رضي الله عنها من انا واحد حتى يقول ابقي لي وهو احق وليس شي من ذلك
فضلا حتى تتركه هذا الحكم اللغه بلا خلاف واحتج من خالف هذا الخبر
[illegible]
رويناه من طريق عبد الرحمن الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمه
عن ابن عباس ان امراه من نسا النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابه
فجا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من فضلها فقالت له انك اغتسلت بفضلها
فقال ان الما لا ينجسه شي وبحديث اخر رويناه من طريق الطهراني عن عبد
الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه مختصر قال
ابو محمد هكذا في تفسير الحديث مختصر قال ابو محمد هذان حديثان لا
يصحان فاما الحديث الاول فروايه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه
بذلك شعبه وغيره وهذه جرحه ظاهره والثاني اخطا فيه الطهراني بيقين
لان هذا الخبر حدثناه عبد الله بن يوسف بسنده الى مسلم بن الحجاج نا اسحق
ابن ابرهيم هو ابن راهويه ومحمد ابن حاتم قال اسحق انا محمد بن بكر وقال
ابن حاتم نا محمد بن بكر وهو البرساني انا ابن جريج انا عمرو بن دينار قال
اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا اخبر عن ابن عباس انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه قال ابو محمد
فصح ان عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع باسناده وهو اوثق من الطهراني
واحفظ بلا شك ثم ان لو صح هذان الخبران ولم يكن فيهما معنى لما كان
فيهما حجه لان حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ان يتوضا الرجل ويغتسل بفضل طهور المراه بلا شك في هذا فنحن
على يقين من ان حكم هذين الخبرين منسوخ قطعا حين نطق عليه السلام
بالنهي عما فيهما لا مريه في هذا فاذ ذلك كذلك فلا يحل الاخذ بالمنسوخ
وترك الناسخ ومن ادعى ان المنسوخ قد عاد حكمه وان الناسخ قد بطل رسمه

فقد ابطل وادعا غير الحق ومن المحال الممتنع ان يكون ذلك ولا يبينه عليه
السلام وهو المفترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق على ان ابا حنيفه
والشافعي المحتجين بهذين الخبرين مخالفان لما في احدهما من قوله عليه السلام
الما لا ينجس ومن القبيح احتجاج قوم بما يقرون انه حجه ثم يخالفونه وينكرون
خلافه على من لا يراه حجه وبالله تعالى التوفيق وروينا اباحه وضو الرجل
من فضل المراه عن عايشه وعلي والصحيح انه لا يصح فاما الطريق عن
عايشه ففيها العرزمي وهو ضعيف عن ام كلثوم وهي مجهوله لا ندري
من هي واما الطريق عن علي فمن طريق ابن ضميره عن ابيه عن جده وهي صحيفه
موضوعه مكذوبه لا يحتج بها الا جاهل فبقي ما روي عن ابن سرجس وغيره في ذلك ج
من الصحابه رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم مسـلـه ولا يحل الوضو
بما اخذ بغير حق ولا من انا مغصوب او ماخوذ بغير حق ولا الغسل الا
لصاحبه او باذن صاحبه فمن فعل ذلك فلا صلاه له وعليه اعاده الوضو
والغسل روينا من طريق البخاري نا مسدد نا بشر هو ابن عمر نا عبد الله
بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه قعد النبي
صلى الله عليه وسلم على بعيره فقال وذكر الحديث وفيه ان دماكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
ليبلغ الشاهد الغايب وان الشاهد عسى يبلغ من هو اوعى له منه ورويناه
ايضا من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسندا صحيحا ومن طريق ابي
هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
وماله فكان من توضا بما مغصوب او اخذ بغير حق او اغتسل به او من انا
كذلك فلا خلاف من احد من اهل الاسلام ان استعماله ذلك الما وذلك الانا
في غسله ووضوه حرام وبضروره ندري من كل ذي حس سليم ان الحرام
المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله فاذ لا شك في هذا فلم يتوضا الوضو
الذي امره الله تعالى به والذي لا يجزي الا به بل هو وضو محرم هو فيه عاص
لله تعالى وكذلك الغسل والصلاه بغير الوضو الذي امره الله تعالى به وبغير

العمل

العمل الذي امره الله تعالى به لا تجزي وهذا امر لا اشكال فيه ونسال المخالفين
لنا عمن عليه كفاره اطعام مساكين فاطعمهم مال غيره او من عليه صيام ايام
فصام ايام الفطر والنحر والتشريق ومن عليه عتق رقبه واعتق امه غيره
اتجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه فمن قولهم لا فيقال لهم فمن اين منعتم
هذا واجزتم الوضو والغسل بما مغصوب وانا مغصوب وكل هولا مفترض ن
عليه عمل موصوف في ماله نفسه محرم عليه ذلك من مال غيره باقرارهم
سوا بسوا وهذا لا سبيل لهم الى الانفكاك منه وليس هذا قياسا بل هو حكم
واحد داخل تحت تحريم الاموال وتحت العمل خلاف امر الله تعالى وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وكل هولا عملوا اعمالا ليس عليه امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
فهو مردود بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وهم في هذا ومن قال انما
يحرم من الاموال البر والتمر واما الشعير والزبيب فلا وهذا الحكم
فاسد والعجب ان الحنيفيين يبطلون طهاره من تطهر بما مستعمل وكذلك
الشافعيون وان المالكيون يبطلون طهاره من تطهر بما فيه خبز دون
نص في تحريم ذلك ولا حجه بايديهم الا الشغب يدعون انه نهي عن هذين
الماين ثم يجيزون الطهاره بما وانا يقرون كلهم بانه قد صح النهي عنه
وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضو والغسل عليه وهذا عجب
لا يكاد يوجد مثله وهذا مما خالفوا فيه النص والاجماع المتيقن الذي
هم من جمله المانعين منه في الاصل وخالفوا ايضا القياس وما تعلقوا
في اجازته بشي اصلا وبالله تعالى التوفيق مسـلـه ولا يجوز الوضو
ولا الغسل من انا ذهب ولا من انا فضه ولا لرجل ولا لامراه حدثنا احمد
بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا
موسى بن معاويه نا وكيع نا شعبه عن الحكم بن عيينه عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن حذيفه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير
والديباج وانيه الذهب والفضه وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخره

ه نيا

وقد روينا عن البرا بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انيه الذهب
والفضه فان قيل انما نها عن الاكل والشراب قلنا هذان الخبران نهي عام
عليهما جمله فهما زايدان حكما وشرعا على الاخبار التي فيها النهي عن الشرب
فقط او الاكل والشرب فقط والزياده في الحكم لا تحل خلافها فان
قيل قد جا ان الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها قلنا نعم
وحديث النهي عن انيه الذهب والفضه مستثنا من اباحه الذهب
للنسا لانه اقل معنى فيه ولا بد من جميع الاخبار ولا يوصل الى استعمالها
الا هكذا وهم قد فعلوا هذا في الشرب في انا الذهب والفضه فانهم
منعوا النسا من ذلك واستثنوه من اباحه الذهب لهن فان قيل
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ظرفا لا يحل شيا ولا يحرم شيا
قلنا نعم هذا حق وبه نقول والما الذي في انا الذهب والفضه شربه
حلال والتطهر به حلال وانما حرم استعمال الانا فلما لم يكن بدٌّ في
الشرب منه وفي التطهر منه من معصيه الله تعالى التي هي استعمال
الانا المحرم صار فاعل ذلك مجرجرا في بطنه نار جهنم بالنص وكان
في حال وضوه وغسله عاصيا لله بذلك التطهر نفسه ومن الباطل
ان تنوب المعصيه عن الطاعه او ان تجزي بتطهر محرم عن تطهر مفترض
ثم نقول لهم ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ونحن نقول به وانتم
تخالفونه فابو حنيفه والشافعي يحرمون الوضو من انا كان فيه خمر
لم يظهر منها في الما اثر فقد جعلوا هذا الانا يحرم هذا الما خلافا
للخبر الثابت واما مالك فانه يحرم النبيذ الذي في الدبا والمزفت
وهو الذي ابطل هذا الخبر وفيه ورد وقد صح عن عايشه رضي الله
اباحه الحلي للنسا وتحريم الانا من الفضه او الانا المفضض عليهن
وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق **مسـئـلـه** ولا يحل الوضو من
ما ابار الحجر وهي ارض ثمود ولا الغسل ولا الشرب حاشا بير الناقه
فكل ذلك جايز منها وروينا من طريق البخاري نا محمد بن مسكين نا يحيى

فيهما صح

استعمال صح

س

شر

بن حسان نا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر في غزوه تبوك امرهم ان لا يشربوا من
من بيرها ولا يستقوا منها قالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الما وروينا
ايضا من طريق البخاري نا ابرهيم بن المنذر الحزامي نا انس بن عياض
عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان الناس نزلوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود الحجر واستقوا من ابارها فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا من بيارها وان يعلفوا
الابل العجين وامرهم ان يستقوا من بير الناقه التي تردها الناقه
قال ابو محمد هي معروفه مفرده بتبوك **مسـئـلـه** وكل ما اعتصر
من شجر كما الورد وغيره فلا يحل الوضو به للصلاه ولا الغسل به لشي
من الفرايض لانه ليس ما ولا طهاره الا بالما او التراب والصعيد عند
عدمه **مسـئـلـه** والوضو للصلاه والغسل للفروض جايز بما البحر
وبالما المسخن والمشمس وربما اذيب من الثلج والبرد او الجليد
او من الملح الذي كان اصله ما ولم يكن اصله معدنيا برهان ذلك
ان كل ما ذكرنا يقع عليه اسم ما وقال تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا والملح كان ما ثم جمد كما يجمد الثلج فسقط عن كل ذلك اسم الما
فحرم الوضو للصلاه به والغسل للفروض فاذا صار ما عاد اسم الما
فعاد حكم الوضو والغسل به كما كان وليس كذلك الملح المعدني
لانه لم يكن قط ما وبالله تعالى التوفيق وفي بعض هذا خلاف قديم
روينا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عمرو وابو هريره ان الوضو
للصلاه والغسل من ما البحر لا يجوز ولا يجزي ولقد كان يلزم من يقول
بتقليد الصاحب ويقول اذا وافقه قوله مثل هذا لا يقال بالراي
ان يقول بقولهم ها هنا وكذلك من لم يقل بالعموم لان الخبر هو الطهور
ماوه الحل ميتته لا يصح وكذلك لم يحتج به وروي عن مجاهد الكراهه

عليهم

سان
لانه

للما المسخن وعن الشافعي الكراهه للما المشمس وكل هدا لا معنى له
ولا وجه الا في قران او سنه ثابته او اجماع متيقن وبالله تعالى التوفيق
مسـألة الاشيا الموجبه للوضو ولا يوجب الوضو غيرها قال قوم
ذهاب العقل باي شي ذهب من جنون او اغما او سكر من اي شي سكر
وقالوا هدا اجماع متيقن وبرهان ذلك ان من ذهب عقله سقط عنه
الخطاب واذا كان كذلك فقد بطل حال الطهاره التي كان فيها ولولا صحه
الاجماع على ان حكم جنابته لا ترجع عليه لوجب ان ترجع عليه وبالله
تعالى التوفيق **قال** ابو محمد وليس كما قالوا اما دعوى الاجماع
فباطل وما وجدنا في هذا عن احد من الصحابه كلمه ولا عن احد من
التابعين الا عن ثلاثه نفر ابرهيم النخعي على ان الطريق اليه واهيه
وحماد والحسن فقط عن اثنين منهم الوضو وعن الثالث ايجاب الغسل
روينا عن سعيد بن منصور عن سويد بن سعيد الحدثاني وهشيم اخبرنا
مغيره عن ابرهيم في المجنون اذا افاق يتوضا وقال هشيم عن بعض الصحابه
عن ابرهيم مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد ابن سليمان
قال اذا افاق المجنون توضا وضوءه للصلاه ومن طريق عبد الرزاق
عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا افاق المجنون
اغتسل فاين الاجماع ليت شعري فان قالوا قسناه على النوم قلنا
القياس باطل لكن قد وافقتمونا على انه لا يوجب على احدى الطهارتين
وهي الغسل فقيسوا على سقوطها سقوط الاخرى وهي الوضو
فهذا قياس يعارض قياسكم والنوم لا يشبه الاغماء ولا المجنون
ولا السكر فيقاس عليه وقد اتفقوا على انه لا يبطل احرامه ولا صيامه
ولا شي من عقوده فمن اين لهم ابطال وضوءه بغير نص في ذلك وقد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر المشهور الثابت من طريق
عايشه ام المومنين انه عليه السلام في علته التي مات منها اراد
الخروج للصلاه فاغمي عليه فلما افاق اغتسل ولم يذكر وانما كان غسله

وضوءا

ليتقووا على الخروج فقط

عاشر

ليقووا على الخروج فقط **مسـألة** والنوم في ذاته حدث ينقض الوضو
سوا قل او كثر قاعدا او قايما في صلاه او غيرها او راكعا كذلك
او ساجدا كذلك او متكيا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث
او لم يوقنوا برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع
قالا حدثنا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب النساي انا محمد بن عبد الاعلى
ويحيى بن ادم وقتيبه بن سعد قال محمد نا شعبه وقال قتيبه نا سفين
بن عيينه وقال يحيى نا سفين الثوري وزهير هو بن معاويه ومالك بن
مغول وسفين بن عيينه واللفظ ليحيى ثم اتفق شعبه وسفيان وسفين
وزهير ابن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال سالت
صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة ايام من
غايط او بول ونوم الا من جنابه ولفظ سعد في روايته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان لا ننزعه ثلاثا الا من جنابه لكن من
غايط وبول ونوم فعم عليه السلام كل نوم ولم يخص قليله من كثيره
ولا حالا من حال وسوى بينه وبين الغايط والبول وهذا قول
ابي هريره وابي رافع وعروه ابن الزبير وعطا والحسن البصري
وسعيد بن المسيب وعكرمه والزهري والمزني وغيرهم وذهب
الاوزاعي الى ان النوم لا ينقض الوضو كيف كان وهو قول صحيح
عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول وعبيده
السلماني نذكر بعض ذلك باسناده لان الحاضرين من خصومنا
لا يعرفونه ولقد ادعى بعضهم الاجماع على خلافه جهلا وجراه حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم ابن اصبغ نا محمد
بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا شعبه عن قتاده عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينتظرون الصلاه فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون

الى الصلاه

ومن طريق مسلم ابن الحجاج نا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد هو ابن الحارث
نا شعبه عن قتاده قال سمعت انسًا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون فقلت لقتاده سمعته من انس
قال اي والله **قال** ابو محمد لو جاز القطع بالاجماع فيما لا يتيقن انه لم
يشذ عنه احد لكان هذا يجب ان يقطع فيه فانه اجماعا لتلك الاكاذيب
التي لا يبالي من لا دين له باطلاق دعوى الاجماع فيها وذهب داود
بن علي الى ان النوم لا ينقض الوضو الا نوم المضطجع فقط وهو قول
روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن عباس ولم يصح عنهما
وعن ابن عمر وصح عنه وصح عن ابرهيم النخعي وعن عطا والليث وسفيان
الثوري والحسن بن حي وذهب ابو حنيفه الى انه لا ينقض النوم الوضو
الا ان يضطجع او متكي او يتورك على احدى اليتيه او احدى وركيه
فقط ولا ينقضه ساجدًا او قايمًا او قاعدًا او راكعًا طال ذلك او قصر
وقال ابو يوسف ان نام ساجدًا غير متعمد فوضوه باق وان تعمد ذلك
بطل وضوه وهو لا يفرق بين العمد والغلبه فيما ينقض الوضو والصلاه
من غير هذا وهذا قول لا يعلم عن احد من المتقدمين الا ان بعضهم ذكر
ذلك عن حماد بن ابي سليمان والحكم ولا نعلم كيف قالا وقال مالك واحمد بن
حنبل من نام نومًا يسيرًا وهو قاعد لم ينتقض وضوه وكذلك النوم القليل
للراكب وقد روي عنه نحو ذلك في السجود ايضا وراى ايضا فيما عدا
هذه الاحوال ان قليل النوم وكثيره ينقض الوضو وهو قول الزهري
وربيعه وذكر عن ابن عباس ولم يصح وقال الشافعي جميع النوم ينقض
الوضو قليله وكثيره الا من نام جالسًا غير زايل عن مستوي الجلوس
فهذا لا ينقض وضوه طال نومه او قصر ولا نعلم هذا التقسيم يصح عن احد
من المتقدمين الا ان بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين
ولا نحققه **قال** ابو محمد احتج من لم ير النوم حدثًا بالثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من انه كان ينام ولا يعيد وضوًا ثم يصلي **قال** ابو محمد

وهذا

وهذا لا حجه لهم فيه لان عايشه رضي الله عنها ذكرت انها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اتنام قبل ان توتر قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فصح انه عليه السلام
خلاف الناس في ذلك وصح ان نوم القلب الموجود من كل من دونه هو النوم
الموجب للوضو فسقط هذا القول ولله الحمد ووجدنا من يحتج من لا يرى الوضو
الا من الاضطجاع حديثا روي فيه انما الوضو على من نام مضطجعًا فانه اذا
اضطجع استرخا مفاصله وحديث اخر فيه اعلي في هذا وضو يا رسول الله
فقال لا الا ان تضع جنبك وحديث اخر فيه من وضع جنبه فليتوضا **قال**
ابو محمد وهذا كله لا حجه فيه اما الحديث الاول فانه من روايه عبد السلام
بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتاده عن ابي العاليه وعبد السلام ابن حرب
ضعيف لا يحتج به ضعفه ابن المبارك وغيره والدالاني ليس بالقوي
روينا عن شعبه انه قال لم يسمع قتاده من ابي العاليه الا اربعه احاديث
ليس هذا منها فسقط جمله ولله الحمد والثاني لا يحل روايته الا على بيان
سقوطه لان روايه يحيى بن كثير السقا وهو لا خير فيه متفق على اطراحه
فسقط جمله والثالث رواه معاويه بن يحيى وهو ضعيف يحدث بالمناكير
فسقط هذا الباب كله وبالله تعالى نتايد وذكروا ايضا حديثا فيه اذا
نام العبد ساجدًا باهي الله به الملايكه وهذا لا شي لانه مرسل ولم
يخبر الحسن ممن سمعه ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضو عنه وذكروا
ايضا حديثين صحيحين احدهما عن عطا عن ابن عباس والاخر من طريق ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاه
حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا فجا عمر فقال الصلاه
يا رسول الله فصلوا ولم يذكر عمر انهم توضوا **قال** ابو محمد والثاني
من طريق شعبه عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس اقيمت الصلاه والنبي
صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام الصحابه ثم جا
فصلى بهم وحديثا ثالثا من طريق عروه عن عايشه قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى ناداه عمر نام النسا والصبيان فخرج عليه السلام

صح
قال ابو محمد وهذا كله لا حجة فيه البته لمن فرق بين احوال النايم ولا بين
احوال النوم لانها ليس في شي منها ذكر حال من نام كيف نام من جلوس او
اضطجاع او اتكا او تورك او استناد وانما يمكن ان يحتج بها من لا يرى
الوضو من النوم اصلا ومع ذلك فلا حجة لهم في شي منه لانه ليس في شي
منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بنوم من نام ولم يامره بالوضو
ولا حجة الا فيما علم النبي صلى الله عليه وسلم فاقره او فيما امر به او فيما فعله
فكيف وفي حديث ابن عمر وعايشه انه لم يكن اسلام يوميذ الا بالمدينه
فلو صح انه عليه السلام علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخا له لان
اسلام صفوان متاخر وسقط التعلق بهذه الاخبار جمله وبالله تعالى التوفيق
واما قول ابي حنيفه والشافعي ومالك واحمد فلا متعلق لمن ذهب الى
شي منها لا بقران ولا بسنه صحيحه ولا سقيمه ولا بعمل صحابه ولا بقول صح
عن الصحابه رضي الله عنهم ولا بقياس ولا باحتياط وهي اقوال مختلفه احد من
كما ترى ليس لاحد من مقلديهم ان يدعي عملا الا كان لخصومه ان يدعي
لنفسه مثل ذلك وقد لاح ان كل ما شغبوا به من افعال الصحابه رضي
الله عنهم انما هو ايهام مفتضح لانه ليس في شي من الروايات انهم ناموا
على الحال التي يسقطون الوضو عمن نام كذلك فسقطت الاقوال
كلها من طريق السنن الا قولنا والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد
واما من طريق النظر فانه لا يخلو النوم من احد وجهين لا ثالث لهما
اما ان يكون النوم حدثا في نفسه واما ان لا يكون حدثا فان كان ليس
حدثا فقليله وكثيره كيف كان لا ينقض الوضو وهذا خلاف قولهم وان
كان حدثا فقليله وكثيره كيف كان ينقض الوضو فهذا قولنا فصح ان
الحكم بالتفريق بين احوال النوم خطا وتحكم بلا دليل ودعوى بلا
برهان عليها فان قال قايل ان النوم ليس حدثا وانما يخاف ان يحدث
فيه المرء قلنا هذا لا متعلق لكم بشي منه لان الحدث ممكن كونه من المرء
في اخف ما يكون من النوم كما هو ممكن ان يكون منه في النوم الثقيل

وممكن

وممكن ان يكون من الجالس كما هو ممكن ان يكون من المضطجع وقد يكون
الحدث من اليقظان وليس الحدث عملا يطول بل كلمح البصر وقد يمكن
ان يكون النوم الكثير من المضطجع لا حدث فيه ويكون الحدث في اقل ما
يكون من نوم الجالس فهذا لا فايده لهم فيه اصلا وايضا فان خوف
الحدث ليس حدثا ولا ينقض به الوضو وانما ينتقض الوضو بيقين
الحدث وبالله تعالى التوفيق واذ الامر كما ذكرنا فليس الا احد الامرين
الا ان يكون خوف كون الحدث حدثا فقليل النوم وكثيره يوجب نقض
الوضو لان خوف الحدث جاز فيه واما ان يكون خوف الحدث ليس حدثا
فالنوم قليله وكثيره لا ينقض الوضو وبطلت اقوالهم كلها على كل حال
بيقين لا شك فيه وقد ذكر قوم احاديث منها ما يصح ومنها ما لا يصح
يجب ان ننبه عليها بعون الله تعالى منها حديث عايشه رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم لان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر فيسب نفسه وفي بعض الفاظه لعله يدعو على نفسه وهو
لا يدري وحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم
في الصلاه فلينم حتى يدري ما يقول **قال** ابو محمد هذان صحيحان
وهما حجه لنا لان فيهما ان الناعس لا يدري ما يقرا ولا ما يقول والنهي
عن الصلاه في تلك الحال جمله فاذا الناعس لا يدري ما يقول فهو في
حال ذهاب العقل بلا شك ولا يختلفون ان من ذهب عقله بطلت يكون
طهارته فيلزمهم ان النوم كذلك والاخر من طريق معاويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم العينان وكا السته فاذا نامت العينان استطلق
الوكا والثاني من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكا السته
فمن نام فليتوضا قال علي بن احمد لو صحا لكانا اعظم حجه لقولنا لان
فيهما ايجاب الوضو من النوم جمله دون تخصيص حال من حال ولا كثير
نوم من قليله بل من كل نوم نصا ولكنا لسنا ممن يحتج بما لا يحل الاحتجاج

به نصًا لقوله ومعاذ الله من ذلك وهذان اثران ساقطان لاتحل الاحتجاج
بهما اما حديث معاويه فمن طريق بقيه وهو ضعيف عن ابي بكر بن ابي مريم
وهو مذكور بالكذب عن عطيه ابن قيس وهو مجهول واما حديث علي ابن
ابي طالب فروايه ايضا بقيه عن الرضي بن عطا وكلاهما ضعيف وبالله
تعالى التوفيق مسـلـه والمذي والبول والغايط من اي موضع خرجا
من الدبر والاحليل او من مخرج في المثانه او البطن او غير ذلك من
الجسد او من الفم فاما المذي فقد ذكرنا في باب تطهير المذي من كتابنا
هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجده فليتوضا وضوءه للصلاه
واما البول والغايط فالاجماع متيقن واما قولنا من اي موضع خرج
فلعموم امره عليه السلام بالوضو منهما ولم يخص خروجهما من المخرجين
دون غيرهما وهذان الاسمان واقعان عليهما في اللغه التي بها خاطبنا
عليه السلام من حيث ما خرجا وممن قال بقولنا هاهنا ابو حنيفه واصحابه
ولا حجه لمن اسقط الوضو منهما اذا خرجا من غير المخرجين لا من قران
ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول لصاحب ولا قياس
بل القران جا بما قلنا قال الله تعالى او جا احد منكم من الغايط او لامستم
النسا فلم تجدوا ما وقد يكون خروج الغايط والبول من غير المخرجين
ولم يخص تعالى بالامر بالوضو والتيمم من ذلك حالا دون حال
ولا المخرجين من غيرهما وبالله تعالى التوفيق مسـلـه والريح
الخارجه من الدبر خاصه لا من غيره بصوت خرجت او بغير صوت
وهذا ايضا اجماع متيقن ولا خلاف في ان الوضو من الفسو والضراط
وهذان اسمان لا يقعان على ريح البته الا ان خرجت من الدبر والا فانما
يسما جشا او عطاسا فقط وبالله تعالى التوفيق مسـلـه فمن كان
مستنكحا بشي مما ذكرنا توضا ولابد لكل صلاه فرض او نافله ثم لا شي عليه
فيما خرج منه من ذلك في الصلاه او فيما بين وضوءه وصلاته ولا يجزيه
الوضو الا في اقرب ما يمكن ان يكون وضوءه من صلاته ولابد للمستنكح ايضا

ان

ان يغسل ما خرج منه من البول والغايط والمذي حسب طاقته مما لا حرج عليه ح
فيه ويسقط من ذلك ما فيه عليه الحرج منه برهان ذلك قول رسول الله عنه
صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرناه في مسله ابطال القياس من صدر كتابنا
هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقو له
تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فصح انه مامور بالصلاه
والوضو من الحدث وهذا كله حدث فالواجب ان ياتي من ذلك بما
يستطيع وما لا حرج عليه فيه ولا عسر وهو مستطيع على الصلاه وعلى الوضو
لها ولا حرج عليه في ذلك فعليه ان ياتي بهما وهو غير مستطيع للامتناع
مما خرج منه من ذلك في الصلاه وفيما بين وضوءه وصلاته فسقط عنه
وكذلك القول في غسل ما خرج منه من ذلك قال ابو محمد وهذا
قول سفيان الثوري واصحاب الظاهر وقال ابو حنيفه يتوضاها ولا
لكل وقت صلاه ويبقون على وضوءهم الى دخول وقت صلاه اخرى فيتوضون
وقال مالك لا وضو عليه من ذلك وقال الشافعي يتوضا لكل صلاه
فرض فيصلي بذلك الوضو ما شا من النوافل خاصه قال علي انما
قالوا كل هذا قياسا على المستحاضه على حسب قول كل واحد فيها والقياس
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان الثابت في المستحاضه
هو غير ما قالوه لكن ما سنذكره ان شا الله تعالى في باب المستحاضه
والغسل لكل صلاه فرض او الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب
والعتمه ثم للصبح ودخول وقت صلاه ما ليس حدثا بلا شك واذ لم
يكن حدثا فلا ينقض طهاره قد صحت بلا نص وارد في ذلك واسقاط
مالك الوضو مما قد اوجبه الله تعالى منه ورسوله صلى الله عليه وسلم
منه بلا اجماع والنصوص الثابته خطا لا يحل وقد شغب بعضهم في هذا
بما رويناه عن عمر رضي الله عنه وعن سعيد ابن المسيب في المذي قال
عمر اني لاجده يتحدر على فخذي على المنبر فما اباليه وقال سعيد مثل ذلك

عن نفسه في الصلاه فاوهموا انهما كانا مستنكحين بذلك قال ابو محمد
وهذا كذب مجرد لا ندري كيف استحله من اطلق به لسانه لانه لم يات في
شي من هذا الاثر ولا غيره نص ولا دليل بذلك ونعوذ بالله من الاقدام
على مثل هذا فانما الحق من ذلك ان عمر كان لا يرى الوضو منه وكذلك ابن
المسيب لان السنه في ذلك لم تبلغ عمر ثم بلغته فرجع الى ايجاب الوضو منه
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي
شيبه نا محمد بن بشر العبدي نا مسعر بن كدام عن مصعب ابن شيبه عن
ابي حبيب بن يعلى بن امية عن ابن عباس انه وعمر ابن الخطاب اتيا الى ابي
ابن كعب فخرج اليهما ابي وقال اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضات
فقال له عمر او يجزي ذلك قال نعم قال عمر اسمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول انه ليخرج من احدنا مثل الجمانة فاذا وجد
احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضا وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قال في المذي يغسل ذكره
ويتوضا وضوءه للصلاه فهذا هو الثابت عن عمر وكذلك قول الشافعي ايضا
خطا ظاهر لان من المحال الظاهر ان يكون انسانا متوضيا طاهرا للنافلة
ان اراد ان يصليها غير متوضي ولا طاهر للفريضه ان اراد ان يصليها فهذا
قول لم يات به قط نص قران ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا وجدوا له في الاصول نظيرا وهم يدعون انهم اصحاب نظر وقياس
وهذا مقدار نظرهم وقياسهم وبقي قول ابي حنيفه والشافعي ومالك عاريا
من ان يكون له حجه من قران وسنه صحيحه او سقيمه او من اجماع او من قول
صاحب او من قياس اصلا **مسـألة** فهذه الوجوه تنقض الوضو عمدا
كانت او نسيانا او بغلبه وهذا اجماع الا ما ذكرنا مما فيه الخلاف وقام البرهان
من ذلك على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسـألة** ومس الرجل ذكر نفسه

خاصه

خاصه عمدا باي شي مسه من باطن يده او من ظاهرها او بذراعه حاشا مسه
بالفخذ او الساق او الرجل من نفسه فلا يوجب وضوا ومس المراه فرجها
عمدا كذلك ايضا سوا سوا ولا ينقض الوضو شي من ذلك بالنسيان
ومس الرجل ذكر غيره من صغير او كبير ميت او حي باي عضو مسه عمدا
من جميع جسده من ذي رحم محرمه او من غيره ومس المراه فرج غيرها
عمدا ايضا كذلك سوا سوا لا معنى للذه في شي من ذلك على ثوب رقيق
او كثيف للذه او لغير لذه باليد او بغير اليد عمدا او غير عمد لم ينقض
الوضو وكذلك ان مسه لغلبه او نسيان فلا ينقض الوضو برهان
بان كان كل ذلكم
ذلك ما حدثناه حمام ابن احمد قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه بن الزبير قال تذاكر هو
ومروان الوضو فقال مروان حدثتني بسره بنت صفوان انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضو من مس الفرج **قال** ابو محمد
فان قيل ان هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن
حزم عن عروه قلنا مرحبا بهذا وعبد الله ثقه والزهري لا خلاف في انه
سمع من عروه وجالسه فرواه ايضا عبد الله بن ابي بكر عن عروه فهذا
قوة للخبر والحمد لله **قال** علي مروان ما نعلم له جرحه قبل خروجه
على امير المومنين عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما ولم يلقه عروه
قط الا قبل خروجه على اخيه لا بعد خروجه هذا ما لا شك فيه وبسره صح
مشهوره من صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المبايعات المهاجرات
هي بسره بنت صفوان بن نوفل ابن اسد بن عبد العزى بنت اخي ورقه
بن نوفل وابوها ابن عم خديجه ام المومنين كحا ولفظ هذا الحديث
عام يقتضي كل ما قلناه واما مس الرجل فرج نفسه بساقه ورجله
وفخذه فلا خلاف في ان المر مامورنا بالصلاه في قميص كثيف وفي ميزر
وقميص ولا بد له ضروره في صلاته لذلك من وقوع فرجه على ساقه
ورجله وفخذه فخرج هذا بهذا الاجماع المنصوص عليه عن جمله هذا الخبر

ومن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم
وعطا وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابان بن عثمان وابن جريج
والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم
الا ان الاوزاعي والشافعي لم يريا الوضوء ينتقض من ذلك الا بمسه بباطن
الكف فقط لا بظاهرها وقال عطاء بن ابي رباح لا ينقض الوضوء مس الفرج
بالفخذ والساق وينقضه مسه بالذراع وقال مالك مس الفرج من الرجل
مس فرج نفسه الذكر فقط بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب
الوضوء فان صلى ولم يتوضا لم يعد الصلاة الا في الوقت وقال ابو حنيفة
لا ينقض الوضوء مس الذكر كيف كان وقال الشافعي ينقض الوضوء مس
الدبر ومس المراة فرجها وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس
المراة فرجها الا ان يقبض ويلطف اي يدخل اصبعها بين شفريها ونحا
بعض اصحابه بنقض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة فاما قول الاوزاعي
والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهر فقول لا دليل عليه
لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا من راي صحيح وشغب بعضهم بان قال في بعض الاثار من افضى بيده
الى فرجه فليتوضا قال ابو محمد وهذا لا يصح اصلا ولو صح لما كان
فيه دليل على ما يقولون لان الافضا باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها
وحتى لو كان الافضا بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير
الافضا اذ انما اتى بزيادة على لفظ الافضا فكيف والافضا يكون بجميع الجسد
قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض واما قول مالك في ايجاب الوضوء
منه ثم لم ير الاعادة الا في الوقت فقول متناقض لانه لا يخلو ان يكون
انتقض وضوءه او لم ينتقض فان كان لم ينتقض فعلى اصله يلزمه ان يعيد
ابدا فان كان لم ينتقض فلا يجوز ان يصلي صلاة فرض واحدة في يوم مرتين
وكذلك فرق مالك بين مس الرجل المراة فرجها فهو قول لا دليل عليه
فهو ساقط واما ايجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر فهو خطا لان

أن صح

وجوبه من مس

الدبر

الدبر لا يسمى فرجا فان قال قسته على الذكر قيل له القياس عند
القايلين به لا يكون الا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة جامعة
بين مس الذكر ومس الدبر فان قال كلاهما مخرج للنجاسة قيل له ليس
كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه ومن
قوله ان مس النجاسة لا ينقض الوضوء فكيف مس مخرجها وبالله تعالى
التوفيق واما اصحاب ابي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن علي ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره ايجب ان
يتوضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك
قال علي وهذا خبر صحيح الا انهم لا حجة لهم فيه لوجوه احدها ان هذا الخبر
موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء من مس الفرج
هذا لا شك فيه فاذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين امر عليه السلام
بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن بانه ناسخ واخذ ما تيقن
انه منسوخ وثانيها ان كلامه عليه السلام هل هو الا بضعة منك دليل
بين على انه كان قبل الامر بالوضوء منه لانه لو كان بعده لم يقل عليه السلام
هذا الكلام بل كان يبين ان الامر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على انه
لم يكن سلف فيه حكم اصلا وانه كسائر الاعضا قال ابو محمد وقال
بعضهم يكون الوضوء من ذلك غسل اليد قال ابو محمد هذا باطل
لانه لم يقل احد ان غسل اليد واجب او مستحب من مس الفرج
لا المتاولون لهذا التاويل الفاسد ولا غيرهم ويقال لهم ان كان
كما تقولون فانتم من اول من خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما تاولتموه في امره وهذا استخفاف ظاهر وايضا فانه لا يطلق الوضوء
في الشريعة الا الوضوء للصلاة فقط وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقاع هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة كما روينا من طريق سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام فقيل له الا توضا

فقال عليه السلام لتم اصلي فاتوضا فكيف وقد روينا من طريق مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام انه سمع عروه ابن الزبير يقول
ان مروان قال اخبرتني بسره بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وضوه للصلاه ورواه ايضا غير مالك
من الثقات كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد
بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابو صالح
الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحق اخبرني هشام بن عروه عن ابيه ان مروان
بن الحكم حدثه عن بسره بنت صفوان وكانت قد صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي
حتى يتوضا فانكر ذلك عروه فسال بسره فصدقته بما قال **قال** ابو محمد
ابو صالح وشعيب ثقتان مشهوران فبطل التعلل بمروان وصح ان بسره
مشهوره صاحبه ولقد كان ينبغي لهم ان ينكروا على انفسهم شرع الدين
وابطال السنن برواية ابي نصر بن مالك وعمير والعاليه زوجه ابي
اسحق وشيخ من بني كنانه وكل هولا لا يدري احد من الناس من هم
وقال بعضهم هذا مما تعظم به البلوي فلو كان لما جهله ابن مسعود
ولا غيره من العلما **قال** ابو محمد وهذه حماقه وقد غاب عن جمهور
الصحابه رضي الله عنهم الغسل من الايلاج الذي لا انزال معه وهو
مما يكثر به البلوي وراى ابو حنيفه الوضو من الرعاف وهو مما يكثر به
البلوي ولم يعرف ذلك جمهور العلما وراي الوضو من ملي الفم من القلس
ولم يره من اقل من ذلك وهذا تعظم به البلوي ولم يعرف ذلك احد من بني
ادم قبله ومثل هذا لهم كثير جدا ومثل هذا من التخليط لا يعارض
به سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مخذول وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد والماس على الثوب ليس ماسا ولا معنى للذه لانه لم يات به
نص ولا اجماع وانما هي دعوى بظن كاذب واما النسيان فهذا فقد قال
تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا قول ابن

عباس

بلغ

عباس روينا من طريق وكيع عن خصيف عن عكرمه عنه انه قال مس الذكر عمدا
ينقض الوضو ولا ينقضه **مسئله** واكل لحوم الابل نيه ومطبوخه
او مشويه عمدا وهو يدري انه لحم جمل او ناقه فانه ينقض الوضو ولا ينقض
الوضو اكل شحومها محضه ولا اكل شي منها غير لحمها فان كان يقع على
بطونها او روسها او ارجلها اسم لحم عند العرب نقض اكلها الوضو
والا فلا ولا ينقض الوضو كل شي مسته النار غير هذا وبهذا يقول ابو موسى
الاشعري وجابر بن سمره ومن الفقها ابو خيثمه زهير بن حرب ويحيى بن
يحيى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه روينا من طريق مسلم ابن الحجاج
نا ابو كامل الفضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكريا قال الفضل نا ابو
عوانه عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم نا عبد الله بن موسى عن
شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثا كلاهما عن
جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمره قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتوضا من لحوم الغنم قال ان شيت فتوضا وان شيت فلا تتوضا قال اتوضا من
لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل نا يحيى بن عبد الرحمن نا احمد بن سعيد
بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد
الرزاق انا سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا ابن عازب قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتوضو من لحوم الابل قال نعم **قال** ابو محمد عبد الله بن عبد الله الرازي
ابو جعفر قاضي الري ثقه **قال** ابو محمد قد مضى الكلام في الفصل
الذي قبل هذا في ابطال قول من تعلل في رد السنن بان هذا مما يعظم به
البلوي وابطال قول من قال لعل هذا الوضو هو غسل اليد فاغنى عن
اعادته ولو ان المعترض بهذا ينكر على نفسه القول بالوضو من القهقهه
في الصلاه ولا يري فيها الوضو في غير الصلاه فكان اولي به واما الوضو
مما مست النار فانه قد صحت في ايجاب الوضو منه احاديث ثابته من طريق
عايشه وام حبيبه امي المومنين وابي ايوب وابي طلحه وابي هريره وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

ح بالنشبان

ح ذلك

[illegible]

وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وابو مسعود وجماعه من التابعين منهم اهل المدينه جمله وسعيد بن المسيب وابو ميسره وابو مجلز ويحيى بن يعمر والزهري وسته من الثقات النقبا من الانصار والحسن البصري وعروه بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعمر وابو قلابه وغيرهم ولولا انه منسوخ لوجب القول به كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا علي بن عياش نا شعيب بن ابي حمزه عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فصح نسخ تلك الاحاديث ولله الحمد قال علي وقد ادعى قوم ان هذا الحديث مختصر من الحديث الذي رويناه من طريق ابي داود نا ابرهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم فاكل ثم دعا بوضوء فتوضا ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاه ولم يتوضا قال ابو محمد القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن والظن اكذب الحديث بل هما حديثان اثنان كما وردا قال علي واما كل حديث احتج به من لا يرى الوضوء مما مست النار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاه ولم يتوضا ونحو ذلك فلا حجه لهم فيه لان احاديث ايجاب الوضوء هي الوارده فالحكم الزايد على هذه التي هي موافقه لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء مما مست النار فلولا حديث سفيان بن ابي حمزه الذي ذكرنا لما حل لاحد ترك الوضوء مما مست النار قال ابو محمد فان قيل لم خصصتم لحوم الابل خاصة من جمله ما نسخ من الوضوء مما مست النار قلنا لان الامر الوارد بالوضوء من لحوم الابل انما هو حكم فيها خاصه من جمله ما نسخ من الوضوء مما مست النار او لم تمسها النار فليس مس النار اياها ان طبخت بموجب الوضوء منها بل الوضوء واجب منها كما هي فحكمها خارج عن الاخبار الوارده بالوضوء

مما

مما مست النار ونسخ الوضوء منه وبالله تعالى التوفيق واما اكلها بنسيان او بغير علم انه من لحوم الابل فقد ذكرنا قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فمن فعل شيا عن غير قصد فسوا ذلك وتركه له الا ان ياتي نص في ايجاب حكم النسيان فيوقف عنده وبالله تعالى التوفيق مسألة ومس الرجل المراه والمراه الرجل باي عضو مس احدهما الاخر اذا كان عمدا دون ان يحول بينهما ثوب او غيره وسوا امه كانت او ابنته او مست ابنها او اباها الصغير والكبير سوا لا معنى للذه في شي من ذلك وكذلك لو مسها على ثوب للذه لم ينتقض وضوه وبهذا يقول الشافعي واصحاب الظاهر برهان ذلك قول الله تعالى او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا الى قوله فتيمموا صعيدا قال ابو محمد الملامسه فعل من فاعلين وبيقين ندري ان الرجال والنسا مخاطبون بهذه الايه لا خلاف بين احد من الامه في هذا لان اول الايه واخرها عموم للجميع من الذين امنوا فصح ان هذا الحكم لازم للرجال اذ لامسوا النسا وللنسا اذا لامسن الرجال ولم يخص تعالى امراه من امراه ولا لذه من غير لذه فتخصيص ذلك لا يجوز وهو قول ابن مسعود وغيره وادعى قوم ان اللمس المذكور في هذه الايه هو الجماع قال ابو محمد تخصيص لا برهان عليه ومن الباطل الممتنع ان يريد الله تعالى لماسا من لماس فلا يبينه نعوذ بالله من هذا قال علي واحتج من راى اللماس المذكور في هذه الايه هو الجماع بحديث فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضا وهذا حديث لا يصح لان راويه ابو روق وهو ضعيف ومن طريق رجل اسمه عروه المزني وهو مجهول رويناه من طريق الاعمش عن اصحاب له لم يسمهم عن عروه المزني وهو مجهول ولو صح لما كانت لهم فيه حجه لان معنى هذا الخبر منسوخ بيقين لانه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول الايه ووردت الايه بشرع زايد لا يجوز تركه ولا تخصيصه وذكروا ايضا حديثين صحيحين احدهما

وهذا

من طريق عايشه ام المومنين التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل
فلم اجده فوقعت يدي على باطن قدميه وهو ساجد قال ابو محمد وهذا لا
حجه لهم فيه لان الوضو انما هو على القاصد الى اللمس لا على الملموس دون
ان يقصد هو الى فعل الملامسه لانه لم يلامس ودليل اخر وهو انه ليس
في هذا الخبر انه عليه السلام كان في صلاه وقد يسجد المسلم في غير صلاه
لان السجود فعل خير حتى لو صح لهم انه عليه السلام كان في صلاه وهذا
ما لا يصح فليس في الخبر انه عليه السلام لم ينتقض وضوه ولا انه صلى صلاه
مستانفه دون تجديد وضو فاذ ليس في الخبر شي من هذا فلا متعلق لهم به
اصلا ثم لو صح انه عليه السلام كان في صلاه وصح انه عليه السلام تمادى
عليها او صلى غيرها دون تجديد وضو وهذا كله لا يصح ابدا فانه كان
يكون هذا الخبر موافقا للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الايه
بلا شك وهي حال لا مرية في نسخها وارتفاع حكمها بنزول الايه ومن
الباطل الاخذ بما قد تيقن نسخه وترك الناسخ فبطل ان يكون لهم
متعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين والخبر الثاني من طريق
قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل امامه بنت ابي العاصي
وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه يضعها اذا سجد
ويرفعها اذا قام قال ابو محمد وهذا لا حجه لهم فيه اصلا لانه ليس
فيه نص ان يديها ورجليها لمست شيا من بشرته عليه السلام وقد
تكون موشحه بردا او بقفازين وجوربين او يكون ثوبها سابغا يواري
يديها ورجليها وهذا الاولى ان يظن بمثلها بحضره الرجال واذا لم
يكن ما ذكرنا في الحديث فلا يحل لاحد ان يزيد فيه ما ليس فيه فيكون
كاذبا واذا كان ما ظنوا ليس في الخبر وما قلنا ممكن او الذي لا يمكن
غيره فبطل تعلقهم به ولم يحل ترك الايه المتيقن وجوب حكمها لظن
كاذب وقال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وايضا فان هذا الخبر
والذي قبله ليس فيه انهما كانا بعد نزول الايه والايه متاخره النزول

فلو

فلو صح انه عليه السلام مس يديها ورجليها في الصلاه لكان موافقا للحال
التي كان الناس عليها قبل نزول الايه وعلى كل حال فنحن على يقين من معنى
هذا الخبر لو صح لهم كما يريدون بانه منسوخ بلا شك ولا يحل الرجوع
الى المتيقن انه منسوخ وترك الناسخ فصح انهم يوهمون باخبار لا متعلق
لهم في شي منها يرومون بها ترك اليقين من القران والسنن
وقال ابو حنيفه لا ينقض الوضو قبله ولا ملامسه للذه كانت او
لغير لذه ولا ان يقبض بيده على فرجها كذلك الا ان يباشرها بجسده
دون حايل وينعظ فهذا وحده ينقض الوضو وقال مالك لا وضو
من ملامسه المراه الرجل ولا الرجل المراه اذا كانت لغير شهوه
تحت الثياب او فوقها فان كانت الملامسه للذه فعلى الملتذ منهما
الوضو وسوا كان فوق الثياب او تحتها انعظ او لم ينعظ والقبله
كالملامسه في كل ذلك وهو قول احمد ابن حنبل وقال الشافعي كقولنا
الا انه روي عنه ان مس شعر المراه خاصه لا ينقض الوضو قال
ابو محمد اما قول ابي حنيفه فظاهر التناقض ولا يمكنه التعلق بالتاويل
الذي تاوله قوم في الايه ان الملامسه المذكوره فيها الجماع فقط
لانه اوجب الوضو من المباشره اذا كان معها انعاظ واما مناقضته
فتفريقه بين القبله يكون معها انعاظ فلا ينقض الوضو وبين المباشره
يكون معها انعاظ فينقض الوضو وبين المباشره يكون معها انعاظ فينقض
الوضو وهذا فرق لم يويده قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس بل هو مخالف لكل ذلك ومن مناقضته ايضا
انه جعل القبله لشهوه واللمس لشهوه بمنزله القبله لغير شهوه واللمس
لغير شهوه لا ينقض الوضو شي من ذلك ثم راى ان القبله لشهوه واللمس
لشهوه رجعه في الطلاق بخلاف القبله لغير شهوه واللمس لغير شهوه وهذا
كما ترى لا اتباع القران ولا التعلق بسنه ولا اطراد قياس ولا سداد راي
ولا تقليد صاحب ونسال الله تعالى التوفيق واما قول مالك في مراعاه

الشهوه واللذه فقول لا دليل عليه لا من قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه
ولا قول صاحب ولا ضبط قياس ولا احتياط وكذلك تفريق الشافعي بين الشعر
وغيره فقول لا يعضده ايضا قران ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
بل هو خلاف ذلك كله وهذه الاقوال الثلاثه كما اوردناها لم يعرف احد
قال بها احد قبلهم وبالله تعالى التوفيق فان قيل قد رويتم عن النخعي انه صح
والشعبي اذا قبل او لمس لشهوه فعليه الوضو وعن حماد في الزوجين
يقبل صاحبه والاخر لا يريد ذلك فلا وضو على الذي لا يريد ذلك الا ان
يجد لذه وعلى القاصد كذلك الوضو قلنا قد صح عن الشعبي والنخعي
وحماد ايجاب الوضو من القبله على القاصد بكل حال واذ ذلك كذلك
فاللذه داخله في هذا القول وبه نقول وليس ذلك قول مالك
والعجب ان مالكا لا يرى الوضو من الملامسه الا حتى يكون معها شهوه
ولا يرى الوضو يجب من الشهوه دون ملامسه فكل واحد من المعنيين
لا يوجب الوضو على انفراده فمن اين له ايجاب الوضو عند اجتماعهما
مسـألة وايلاج الذكر في الفرج يوجب الوضو كان معه انزال
او لم يكن برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم ابن الحجاج نا ابو كريب
محمد بن العلا نا ابو معاويه محمد بن خازم نا هشام بن عروه عن ابيه
عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراه ثم يكسل قال يغسل ما اصابه
من المراه ثم يتوضا ويصلي ورويناه ايضا عن شعبه عن ابي صالح
ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فالوضو
لا بد منه مع الغسل على ما سنذكره ان شا الله تعالى مسـألة بعد هذا صح
وحمل الميت في نعش او غيره حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد
بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا

فليغتسل ومن حملها فليتوضى قال ابو محمد يعني الجنازه ورويناه ايضا
من طريق سفيان بن عيينه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى
زايده عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم واسحق مولى زايده
ثقه مدني تابع وثقه احمد بن صالح الكوفي وغيره وروي عن سعد
بن ابي وقاص وابي هريره ورويناه بالسند المذكور الى حماد بن سلمه
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال كنت مع عبد الله بن عتبه
بن مسعود في جنازه فلما جينا دخل عبد الله بيته ثم خرج الى المسجد
فقال لي اما توضات قلت لا فقال كان عمر بن الخطاب ومن دونه
من الخلفا اذا صلى احدهم على الجنازه ثم اراد ان يصلي المكتوبه
توضا حتى ان احدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطست فيتوضا
فيها قال ابو محمد لا يجوز ان يكون وضوهم رضي الله عنهم لان
الصلاه على الجنازه حدث ولا يجوز ان يظن بهم الا اتباع السنه
التي ذكرنا والسنه تكفي وقد ذكرنا من اقوال ابي حنيفه ومالك
والشافعي التي لم يقلها احد قبلهم كثيرا كالابواب التي قبل هذا
الباب فما بين وكنقض الوضو بملا الفم من القلس دون ما لا يملاه
منه وكالوضو من مس الذكر ان كان لشهوه والا فلا وساير الاقوال
التي ذكرناها عنهم لم يتعلقوا فيها بقران ولا سنه ولا قياس ولا بقول
قايل وبالله تعالى التوفيق مسـألة وظهور دم المستحاضه
او العرق السايل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض فانه
يوجب الوضو ولا بد لكل صلاه يلي ظهور ذلك الدم سوا تميز دمها
او لم يتميز عرفت ايامها او لم تعرف برهان ذلك ما حدثناه يونس
بن عبد الله نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا يحيى بن حبيب
بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
قالت استحيضت فاطمه بنت ابي حبيش فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال رسول الله

المحى فدخل عبد الله بيته فتوضى صح

صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضي فان ذلك عرق وليست بالحيضة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي بن كنانه عن محمد هو عمرو بن علقمه بن وقاص عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن فاطمه بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي فانه عرق قال علي فعم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يخص واوجب الوضوء منه لانه متصلا بدم الحيض عايشه ام المومنين وعلي بن ابي طالب وابن عباس وفقها المدينه عروه بن الزبير وسعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسن وعطا بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول سفين الثوري وابي حنيفه والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وغيرهم قالت عايشه رضي الله عنها تغتسل وتتوضا لكل صلاة روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن امراه مسروق عن عايشه ومن طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن علي بن ابي طالب المستحاضه تتوضا لكل صلاة وعن قتاده عن الحسن وسعيد ابن المسيب المستحاضه تتوضا لكل صلاة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروه في التي تمادى بها الدم انها تتوضى لكل صلاة وعن شعبه عن الحكم بن عتيبه عن محمد بن علي بن الحسين المستحاضه تتوضا لكل صلاة قال ابو محمد وقال ابو حنيفه في المتصله الدم كما ذكرنا انها تتوضى لدخول كل وقت صلاة فتكون طاهرا بذلك الوضوء حتى يدخل وقت صلاة اخرى فينتقض وضوها ويلزمها ان تتوضا لها وروى محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفه في هذه اذا توضات اثر طلوع الشمس للصلاة انها تكون طاهرا الى خروج وقت الظهر وانكر ذلك عليه ابو يوسف وحكى انه لم يرو عن ابي حنيفه الا انها تكون طاهرا الى دخول وقت الظهر وهذا بعض اصحابه رواه محمد قال ابو محمد وليس كما قال بل قول ابي يوسف اشبه باقوال ابي حنيفه وقال مالك لا وضوء عليها من هذا الدم الا استحبابا لا ايجابا وهي طاهر ما لم تحدث حدثا اخر وقال الشافعي واحمد عليها فرضا ان تتوضا لكل صلاة فرض وتصلي بين ذلك من النوافل ما احبت قبل الفرض وبعده بذلك الوضوء قال ابو محمد اما قول مالك فخطا لانه خلاف الحديث الوارد في ذلك والعجب انهم يقولون بالمنقطع من الخبر اذا وافقهم وها هنا منقطع احسن من كل ما اخذوا به وهو ما رويناه من طريق بن ابي شيبه وموسى بن معويه عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عايشه قالت جاءت فاطمه بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاجتنبي الصلاة ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصلي وان قطر الدم على الحصير فان قالوا هذا على الندب قيل لهم وكلما اوجبتموه من الاستطهار وغير ذلك لعله ندب ولا فرق وهذا قول يودي الى ابطال الشرايع كلها مع خلافه لامر الله تعالى في قوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم وما نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا لا بقران ولا بسنه ولا بدليل ولا بقول صاحب ولا بقياس واما قول ابي حنيفه ففاسد ايضا لانه مخالف للخبر الذي تعلق به ومخالف للمعقول وللقياس وما وجدنا قط طهاره تنتقض بخروج وقت ويصح بكون الوقت فان موه بعضهم في هذا بان قالوا قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارتهما بخروج الوقت المحدود لهما فنقيس عليه المستحاضه قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس خطا على خطا وما انتقض قط طهاره الماسح بانقضاء الامد المذكور بل هو طاهر كما كان ويصلي ما لم ينتقض وضوءه بحدث من الاحداث وانما جاءت السنة تمنعه من الابتداء

صح اثر

وعن شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس المستحاضة تتوضا لكل صلاة صح

وبانتقاض وضوء

للمسح فقط ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح وهو لا يصح لكان قياسهم هذا باطلا
لانهم ~~قالوا لو خروج وقت~~ ان قاسوا كل صلاه في السفر والحضر على انقضا يوم
وليله في الحضر او على انقضا ثلثه ايام بلياليهن في السفر وهذا قياس سخيف
جدا وانما كانوا يكونون قايسين على ما ذكروا لو جعلوا المستحاضه تبقا بوضوها
يوما وليله في الحضر وثلاثا في السفر ولو فعلوا هذا لوجدوا فيما يشبه بعض ذلك
سلفا وهو سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد فقد صح عنهما
انها تغتسل من الظهر الي الظهر واما قولهم هذا فعار من ان يكون لهم فيه سلف
وما نعلم لقولهم حجه لا من قران ولا من سنه ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا معقول واما المسله التي اختلف فيها عن ابي حنيفه فان قول ابي يوسف
اشبه باصولهم لان اثر طلوع الشمس ليس هو وقت صلاه فرض مارًا الى
وقت الظهر وهو وقت تطوع والمتوضيه فيه للصلاه كالمتوضيه فيه لصلاه
العصر في وقت الظهر لا فرق بين ذلك عندهم واما قول الشافعي واحمد فخطا
ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يات به قط نص ولا دليل ان يكون
انسان طاهرا ان اراد ان يصلي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت
بعينه ان اراد ان يصلي فريضه هذا ما لا خفا به وليس الا طاهرا او محدث
فان كانت طاهرة فانها تصلي ما شات من الفرايض والنوافل وان كانت محدثه
فلا يحل لها ان تصلي لا فرضا ولا نافلة واقبح من هذا ما دخل على المالكيين
في قولهم من تيمم لفريضه فله ان يصلي بذلك التيمم بعد ان يصلي الفريضه
ما شا من النوافل وليس له ان يصلي نافله قبل ذلك الفريضه بذلك التيمم
ولا ان يصلي به صلاتي فرض فهذا هو نظرهم وقياسهم واما تعلق باثر
فالاثار حاضره واقوالهم حاضره قال ابو محمد وهم كلهم يشنعون
بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وجميع الحنيفيين والمالكيين
والشافعيين قد خالفوا في هذه المسله عايشه وعليا وابن عباس رضي الله عنهم
ولا مخالف لهم يعرف من الصحابه رضي الله عنهم في ذلك وخالف المالكيون
في ذلك فقها المدينه كما اوردنا فصارت اقوالهم مبتداه ممن قالها بلا برهان

اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسـٔله** قال علي لا ينقض الوضو غير ما ذكرنا لا رعاف
ولا دم سايل من شي من الجسد او من الحلق او من الاسنان او من الاحليل او
من الدبر ولا حجامه ولا فصد ولا قي كثر او قل ولا قلس ولا قيح ولا ما ولا دم تراه
الحامل من فرجها ولا اذا المسلم ولا ظلمه ولا مس الصليب ولا الوثن ولا الرده
ولا الانعاظ للذه او لغير لذه ولا المعاصي من غير ما ذكرنا ولا شي خرج من الدبر
لا عذره عليه سوا ذلك الدود والحجر والحيات ولا حقنه ولا تقطير دوا في
المخرجين ولا مس جيفه بهيمه او زبلها ولا حلق الشعر بعد الوضو ولا قص الظفر
ولا شي خرج من فرج المراه من قصه بيضا او صفره او كدره او غساله اللحم او
دم احمر لم يتقدمه دم حيض ولا الضحك في الصلاه ولا شي غير ذلك **قال**
ابو محمد برهان اسقاطنا الوضو من كل ما ذكرنا هو انه لم يات قران ولا سنه
ولا اجماع بايجاب وضو في شي من ذلك ولا شرع لله تعالى على احد من الانس
والجن الا من احد هذه الوجوه وما عداها باطل ولا شرع الا ما اوجبه الله تعالى
واتانا به رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كل ما ذكرنا خلاف قد ذكرنا منه ما كان
المخالفون فيه حاضرين ونضرب عما درس القول به الا ذكرا خفيفا وبالله
تعالى التوفيق **قال** علي قال ابو حنيفه كل دم سايل او قيح سايل او ما
سايل من اي موضع سال من الجسد فانه ينقض الوضو فان لم يسل لم ينقض
الوضو منه الا ان يكون خرج ذلك من الانف او الاذن فان خرج من الانف او
الاذن فان كان ذلك ما او قيحا فبلغ الى موضع الاستنشاق من الانف او الى ما
يلحقه الغسل من داخل الاذن فالوضو ينتقض وان لم يبلغ الى ما ذكرنا لم
ينقض الوضو فان خرج من الانف مخاط او ما فلا ينتقض الوضو وكذلك ان
خرج من الاذن ما فلا ينتقض الوضو **قال** فان خرج من الجوف الى الفم او من
اللثات دم فكذلك فان كان غالبا على البزاق ففيه الوضو وان لم يملا الفم
وان لم يغلب على البزاق فلا وضو فيه فان تساويا فيستحسن فيامر فيه بالوضو
فان خرج من الجرح دم فظهر ولم يسيل فلا وضو فيه فان سال ففيه الوضو فلو
خرج من الجرح دود فلا وضو فيه فان خرج الدود من الدبر ففيه الوضو فان عصب

قد

رحمه

القي

الجرح نظر فان كان لو ترك سال ففيه الوضو وان كان لو ترك لم يسيل فلا وضو
فيه قال واما القلس وكل شي خرج من الجوف الي الفم فان ملا الفم نقض
الوضو وان لم يملا الفم لم ينقض الوضو وحد بعضهم ما يملا الفم بمقدار اللقمه
على ان الفم يختلف وحد بعضهم ما لا يقدر على امساكه في الفم قال
ابو حنيفه حاشى البلغم فلا وضو فيه وان ملا الفم وكثر جدا قال ابو يوسف
بل فيه الوضو اذا ملا الفم وقال محمد بن الحسن كقول ابي حنيفه في كل ذلك الا
الدم فان قوله فيه ان خرج من اللثاث او من الجسد او من الفم فقول ابي حنيفه
فان خرج من الجوف لم ينقض الوضو الا ان يملا الفم فينقض الوضو حينيذ
وقال زفر كقول ابي حنيفه في كل شي الا القلس فانه قال ينقض الوضو قليله
وكثيره قال علي مثل هذا لا يقبل ولا كرامه الا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى امره ونهيه واما من احد دونه فهو هذيان
وتخليط كتخليط المبرسم واقوال مقطوع على انه لم يقلها احد قبل ابي حنيفه
لم يويدها معقول ولا نص ولا قياس افيسوغ لمن ياتي بهذه الوساوس ان ينكر
على من اتبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البايل في الما الراكد وفي الفاره
تموت في السمن ان هذا العجب ما مثله عجب قال ابو محمد وموه بعضهم بخبر
رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوضو من القي وان كان قلسا تقلسه فليتوضا اذا رعف احدكم في الصلاه
او ذرعه القي وان كان قلسا تقلسه او وجد مذيا فلينصرف وليتوضا ثم يرجع
فيتم ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا وخبرا اخر رويناه من طريق اسمعيل
بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكه عن عايشه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قا احدكم او قلس فليتوضا ثم ليبن على ما مضى ما لم
يتكلم قال ابو محمد وهذان الاثران صح ساقطان لان والد ابن جريج
لا صحبه له فهو منقطع والاخر من روايه اسمعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما
فيما روي عن الحجازيين ثم لو صحا لكانا حجه على الحنيفيين لانه ليس في شي من هذين
الخبرين تفريق بين مل الفم من القي والقلس وما دون ملو الفم من القي

والقلس

والقلس ولا بين ما يخرج من نقاطه فينقض الوضو وما يسيل من الانف فلا ينقض
الوضو ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثات ولا من
الجرح وانما فيهما القي والقلس والرعاف فقط فلا على ما في الخبرين اقتصروا كما
فعلوا بزعمهم في خبر الوضو من القهقهه والوضو بالنبيذ ولا قاسوا عليها
فطردوا قياسهم لكن خلطوا تخليطا خرجوا به الى الهوس المحض فقط فهو
حجه عليهم لو صح وقد خالفوه واحتجوا ايضا بحديث رويناه من طريق الاوزاعي
عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابي طلحه عن ابي الدردا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فتوضا فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال صدق
انا صببت له وضوه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان ابن ابي
طلحه عن ابي الدردا قال استقا رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر ودعا بما
فتوضا قال ابو محمد هذا الحديث الاول فيه يعيش بن الوليد عن ابيه وليسا
مشهورين والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش بن الوليد ثم لو صح لما كان
لهم فيه متعلق لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قا فليتوضا
ولا ان وضوه عليه السلام كان من اجل القي وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر
الله تعالى وهم لا يقولون بذلك وليس فيه ايضا فرق بين ما يملو الفم من
القي وبين ما لا يملوه ولا فيهما شي غير القي فلا على ما فيهما اقتصروا ولا قاسوا
عليهما قياسا منطردا وذكروا ايضا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فاطمه بنت ابي حبيش وقد ذكرناه قبل وهو قوله عليه السلام انما ذلك عرق
وليس بالحيضه واوجب عليه السلام فيه الوضو قالوا فوجب ذلك في كل عرق
سايل قال علي وهذا قياس والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا
منه عين الباطل لانه اذا لم يجز ان يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج
على دم الحيض الخارج من الفرج وكلاهما خارج من الفرج وكان الله تعالى
قد فرق بين حكمهما فمن الباطل يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج
من الفرج وابطل من ذلك ان يقاس القي على الدم ولا يقدرون على ادعا اجماع

في ذلك فقد صح عن الحسن وابي مجلز الفرق بين الدم والقيح وابطل من ذلك
ان يقاس الما الخارج من النفاطة على الدم والقيح ولا يقاس الما الخارج من
الانف والاذن على الما الخارج من النفاطه وابطل من ذلك ان يكون دم العرق
والخارج من الفرج موجب الوضو قليله وكثيره ويكون القيح المقيس عليه لا ينقض
الوضو حتى يملا الفم ثم لم يقيسوا الدود الخارج من الجرح على الدود الخارج
من الدبر وهذا من التخليط في الغايه القصوي فان قالوا قسنا كل ذلك
على الغايط لان كل ذلك نجاسه قلنا لهم قد وجدنا الريح تخرج من الدبر
فتنقض الوضو وليست نجاسه فهلا قستم عليها الجشوة والعطسه لانها ريح
خارجه من الجوف كذلك ولا فرق وانتم قد ابطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضو
بقليل البول والغايط وكثيره ولم تنقضوا الوضو من القيح والقي والدم والما
الا بمقدار ملى الفم وبما سال او بما غلب وهذا تخليط وترك للقياس فان قالوا
قد روى الوضو من الرعاف ومن كل دم سايل عن عطا وابرهيم ومجاهد وقتاده
وابن سيرين وعروه بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وفي
الرعاف عن الزهري نعم وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم وعن عطا الوضو
من القلس والقي والقيح وعن قتاده في القيح وعن الحكم بن عتيبه في القلس
وعن ابن عمر في القي قلنا نعم الا انه ليس منهم احد حد شيا من ذلك بملا الفم
ولو كان فلا حجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفها ولا
نظراوهم فصح عن ابي هريره انه ادخل اصبعه في انفه فخرج فيها دم ففته
باصبعه ثم صلى ولم يتوضى وعن ابن عمر انه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم
ففته بين اصبعيه وقام فصلى وعن طاوس انه كان لا يري في الرعاف وضوا
وعن عطا انه كان لا يري في القلس وضوا وعن مجاهد انه كان لا يري في القلس
وضوا والعجب كله ان ابا حنيفه واصحابه لا يرون الغسل من المني اذا خرج من
الذكر بغير لذه وهو المني نفسه الذي اوجب الله تعالى ورسوله عليه السلام فيه
الغسل ثم يوجبون الوضو من القيح تخرج من الوجه قياسا على الدم تخرج من
الفرج والعجب كله انهم سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الذكيه

الرعاف وضوا وعن الحسن انه كان لا يري فيه

بالسن

بالسن فانه عظم فراوا الذكاه جايزه بكل عظم ثم اتوا الى قوله عليه السلام
في وضو المستحاضه بانه عرق فقاسوا عليه دم الرعاف واللثات وهذا مقدار والقيح صح
علمهم بالقياس ومقدار اتباعهم للاثار ومقدار تقليدهم من سلف واما الشافعي
فانه جعل العله في نقض الوضو للمخرج وجعله ابو حنيفه للخارج وعظم تناقضه
في ذلك كما ذكرنا وتعليل كلا الرجلين مضاد لتعليل الاخر ومعارض له وكلاهما
خطا لانه قول بلا برهان ودعوى لا دليل عليها قال الله تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين قال ابو محمد ويقال للشافعيين والحنيفيين معا
قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم فمنه ما يوجب الغسل كالحيض
والمني ودم النفاس ومنه ما يوجب الوضو فقط كالبول والغايط والريح
والمذي ومنه ما لا يوجب الوضو شيا كالقصة البيضا فمن اين لكم ان
تقيسوا ما اشتهيتم فاوجبتم فيه الوضو قياسا على ما يوجب الوضو من ذلك
دون ان توجبوا فيه الغسل قياسا على ما يوجب الغسل من ذلك او دون ان
لا توجبوا فيه شيا قياسا على ما لا يجب فيه شي من ذلك وهل هذا الا التحكم
بالهوى الذي قد حرم الله تعالى الحكم به وبالظن الذي اخبر تعالى انه لا
يغني من الحق شيا مع فساد القياس ومعارضه بعضه بعضا واما المالكيون
فلم يقيسوا هاهنا فوفقوا ولا عللوا هاهنا لخارج ولا لمخرج ولا لنجاسه
فاصابوا ولو فعلوا ذلك في تعليلهم الملامسه بالشهوه وفي تعليلهم النهي
عن البول في الما الراكد والفاره تموت في السمن لوفقوا ولكن لم يطردوا
اقوالهم والحمد لله تعالى على عظيم نعمه علينا وهم يدعون انهم يقولون
بالمرسل وقد اوردنا في هذا الباب مرسلات لم ياخذوا بها وهذا ايضا
تناقض واما الوضو من اذى المسلم فروينا عن عايشه رضي الله عنها قالت يتوضا
احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضا من الكلمه العورا يقولها لاخيه وعن
بن مسعود رضي الله عنه لئن اتوضا من الكلمه الخبيثه احب الي ان اتوضا من
الطعام الطيب وعن ابن عباس الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان
واشدهما حدث اللسان وعن ابرهيم النخعي اني لاصلي الظهر والعصر والمغرب

بوضو واحد الا ان احدث او اقول لمنكر الوضو من الحدث واذي المسلم
وعن عبيدة السلماني يجب من الحدث واذى المسلم وروينا من طريق داود بن
المحبر عن شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من
الحدث واذى المسلم قال علي داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث
ولكن لا فرق بين تقليد من ذكرنا قبل في الوضو من الرعاف والقي والقلس
والاخذ بذلك الاثر الساقط وبين تقليد من ذكرنا هاهنا في الوضو من
اذى المسلم والاخذ بهذا الاثر الساقط بل هذا على اصولهم اوكد لان
الخلاف هنالك بين الصحابة رضي الله عنهم موجود ولا مخالف نعرف هاهنا
لعايشة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهم يشنعون مثل هذا
اذا وافقهم واما نحن فلا حجة عندنا الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قران او خبر واما مس الصليب والدبر فانما رويناه عن عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن ابي عمرو الشيباني ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه استتاب المستورد العجلي وان عليا مس بيده صليبا كانت في
عنق المستورد فلما دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم اخبر الناس
انه لم يفعل ذلك لحدث احدثه ولكنه مس هذه الانجاس فاحب ان
يحدث منها وضوًا وروينا اثرا من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن
ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بريدة وقد مس صنما
فتوضا قال علي صالح بن حيان ضعيف لا يحتج به ولقد كان يلزم من
يعظم خلاف الصاحب ويرى الاخذ بالاثار الواهية مثل التي قدمنا
ان ياخذ بهذا الاثر فهو احسن من كثير ما ياخذون به مما قد ذكرناه ولا
نعرف لعلي هاهنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا مما تناقضوا فيه
واما نحن فلا حجة عندنا الا في خبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او
القران والحمد لله رب العالمين لا سيما وعلي رضي الله عنه قد قطع صلاة
الفرض بالناس من اجل ذلك وما كان رضي الله عنه ليقطعها فيما لا يراه
واجبا فان قالوا لعل هذا استحباب قلنا ولعل كلما احتججتم فيه الوضو من

الصليب

الرعاف وغيره تقليدا لمن سلف انما هو استحباب وكذلك من المذي وهذا كله
لا معنى له وانما هي دعاوى مخالفة للحقائق وبالله تعالى التوفيق وما الردة
فان المسلم لو توضا او اغتسل للجنابة او كانت امراة اغتسلت من الحيض
ثم ارتدت ثم راجعا الاسلام دون حدث يكون منهما فانه لم يات قران
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس بان الردة حدث ينقض
الطهارة وهم مجمعون معنا على ان الردة لا تنقض غسل الجنابة ولا غسل
الحيض ولا احباسه السالفة ولا عتقه السالف ولا حرية الرجل فمن اين
وقع لهم انها تنقض طهارة الوضو وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا
الوضو على الغسل في ذلك فكان يكون اصح قياس لو كان شي من القياس صحيحا
فان ذكروا قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
قلنا هذا على من مات كافرا لا على من راجع الاسلام بين ذلك قول الله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقوله تعالى
ولتكونن من الخاسرين شهادة صحيحة قاطعة لقولنا لانه لا خلاف بين احد
من الامة في ان من ارتد ثم راجع الاسلام ومات مسلما فانه ليس من الخاسرين
بل من الرابحين المفلحين وانما الخاسر من مات كافرا وهذا بين والحمد لله
واما الدم الظاهر من فرج المراة الحامل فقد اختلف الناس فيه فروينا
من طريق ام علقمة عن عايشة ام المومنين ان الحامل تحيض وهو احد
قولي الزهري وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وربيعة
ومالك والليث والشافعي وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد
بن ابي سليمان انها مستحاضة لا حائض وروي عن مالك انه قال في الحامل
ترى الدم انها لا تصلي الا ان يطول ذلك بها فحينئذ تصلي ولم يحد في
الطول حدا وقال ايضا ليس اول الحمل كآخره وتجتهد لها ولا حد في
ذلك وروينا من طريق عطا عن عايشة ام المومنين ان الحامل وان
رات الدم فانها تتوضى وتصلي وهو قول عطا والحكم بن عتيبة والنخعي
والشعبي وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر واحد قولي الزهري

وهو قول سفين الثوري والاوزاعي وابي حنيفه واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد
وداود واصحابهم قال ابو محمد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن طلاق الحايض وامر بالطلاق في حال الحمل واذا كانت حايلا فصح ان حال
الحايض والحايل غير حال الحامل وقد اتفق المخالفون لنا على ان ظهور
الحيض استبرآء وبراه من الحمل فلو جاز ان تحيض الحامل لما كان الحيض
براه من الحمل وهذا بين جدا والحمد لله واذا كان ليس حيضا ولا عرق استحاضه
فهو غير موجب للغسل ولا للوضو اذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع وكذلك
دم النفاس فانه يوجب الغسل لانه دم حيض على ما بينا بعد هذا والحمد لله
رب العالمين وكذلك القول في الذبح والقتل وان كان معصيه فان كل ذلك
لا ينقض الطهاره لانه لم يات بذلك قران ولا سنة وكذلك من مس المراه على
ثوب لانه لامس الثوب لا المراه وكذلك مس الرجل الرجل لغير الفرج ومس
المراه المراه لغير الفرج والانعاظ والتذكر وقرقره البطن في الصلاه وغير
الصلاه ومس الابط ونتفه ومس الانثيين والرفغين وقص الشعر والاظفار
لان كل ما ذكرنا لم يات نص ولا اجماع بايجاب الوضو في شي منه وقد اوجب
الوضو في بعض ما ذكرنا بل في اكثره بل في كله طوايف من الناس واوجبوا الوضو
من قرقره البطن في الصلاه ابرهيم النخعي فاوجب الوضو في الانعاظ والتذكر
والمس على الثوب لشهوه بعض المتاخرين وروينا ايجاب الوضو في مس الابط
عن عمر بن الخطاب ومجاهد وايجاب الغسل من نتفه عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمرو وعن مجاهد الوضو من نتف الانف وروينا عن علي بن ابي طالب
ومجاهد وذر والد عمر بن ذر ايجاب الوضو من قص الاظفار وقص الشعر
واما الدود والحجر يخرجان من الدبر فان الشافعي اوجب الوضو من ذلك ولم
يوجبه مالك ولا اصحابه وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس انثييه
او رفغه فليتوضا ولكنه مرسل لا يسند واما الصفره والكدره والدم الاحمر
صح فسنذكر في الكلام في الحيض ان شا الله حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا فاذ ليس
حيضا ولا عرقا فلا وضو فيه اذ لم يوجب قران ولا سنه ولا اجماع واما الضحك

ے

في الصلاه فانا روينا في ايجاب الوضو منه اثرا واهيا لا يصح لانه مرسل من طريق
ابي العاليه وابرهيم النخعي وابن سيرين والزهري وعن الحسن بن معبد
بن صبح ومعبد الجهني وانما يسند من طريق انس وابي موسى وابي هريره وعمران
بن الحصين وجابر وابي المليح وروينا ايجاب الوضو منه عن ابي موسى الاشعري
وابرهيم النخعي والشعبي وسفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله
بن الحسن وابي حنيفه واصحابه واما حديث انس فانه من طريق احمد بن عبد الله
بن زياد التستري عن عبد الرحمن بن عمرو وابي جبله وهو مجهول واما حديث
ابي موسى ففيه محمد بن ابي نعيم وهو مجهول واما حديث ابي هريره ففيه عبد الكريم
بن ابي المخارق وهو غير ثقه واما حديث عمران بن الحصين ففيه اسمعيل بن عياش
وعبد الوهاب بن نجده وهما ضعيفان واما حديث جابر ففيه ابو سفيان وهو
ضعيف واما حديث ابي المليح ففيه الحسن بن دينار وهو مذكور بالكذب
ولا حجه الا في قران او اثر صحيح مسند وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين
القايلين بالتواتر من الاخبار حتى ادعوا التواتر لحديث معاذ اجتهد رايي
والقايلين بمرسل سعيد وطاوس ان يقولوا بهذه الاثار فانها اشد تواترا
مما ادعوا له التواتر واكثر ظهورا في عدد من ارسله من النهي عن بيع اللحم
بالحيوان وساير ما قالوا به من المراسل وكذلك كان يلزم ابا حنيفه واصحابه
المخالفين للخبر الصحيح في المصراه وفي حج المراه عن الهرم الحي وفي ساير
ما تركوا فيه السنن الثابته للقياس ان يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على
ما اجمع عليه من ان الضحك لا ينقض الوضو في غير الصلاه فكذلك يجب ان لا
ينقضه في الصلاه ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون
ما اصلوا من قبول المرسل والمتواتر الا حيث ما ياتي موافقا لارايهم او
تقليدهم ثم هم اول رافضين له اذا خالف تقليدهم واراءهم والحمد لله رب
العالمين ويقال لهم في اي قران او في اي سنه او في اي قياس وجدتم
تغليظ بعض الاحداث فينقض الوضو قليلها وكثيرها وتخفيف بعضها فلا ينقض
الوضو الا مقدار حددتموه منها والنص فيها كلها جا مجيا واحدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ولا خفا على ذى عقل ان بعض الحدث حدث
فان هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة وما لم يكن حدثا فكثيره وقليله لا ينقض
الطهارة وبالله تعالى التوفيق الاشيا الموجبة غسل الجسد كله مسألة
ايلاج الحشفة وايلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب اكثر من الحشفة
فى فرج المراة الذى هو مخرج الولد منها بحرام او حلال اذا كان بتعمد انزل او لم
ينزل فان عمدت هى ايضا لذلك فكذلك انزلت او لم تنزل فان كان احدهما مجنونا او
سكرانا او نايما او مغما عليه او مكرها فليس على من هذه صفته منهما الا الوضو
فقط اذا افاق او استيقظ الا ان ينزل وان كان احدهما غير بالغ فلا غسل عليه
ولا وضو فاذا بلغ لزمه الغسل فيما احدث لا فيما سلف له من ذلك والوضو برهان
ذلك ما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت
نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصارى
نا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى عن ابيه
عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب
نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة وهشام الدستوائى كلاهما عن قتادة عن الحسن البصرى
عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها
الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل قال احمد بن زهير وحدثنا
عفان بن مسلم نا همام بن يحيى وابان بن يزيد العطار قالا جميعا نا قتادة عن
الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين
شعبها الاربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل قال
ابو محمد هذا فيه زيادة ثابتة على الاحاديث التى فيها اسقاط الغسل والزيادة
شريعة واردة لا يجوز تركها وانما قلنا فى مخرج الولد لانه لا ختان الا هنالك فسوا
كان مختونا او غير مختون لان لفظة اجهد نفسه يقتضى ذلك ولم يخص عليه السلام
حراما من حلال وانما قلنا بذلك فى العمد دون الاحوال التى ذكرنا لان قوله عليه
السلام اذا قعد ثم اجهد وهذا الاطلاق ليس الا للمختار القاصد ولا يسما

المغلوب

المغلوب انه قعد ولا النايم ولا المغمى عليه واما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر عليه السلام المجنون حتى يفيق
والنايم حتى يستيقظ والصبى حتى يبلغ فاذا زالت هذه الاحوال كلها من المجنون
والاغما والنوم والصبى فالوضو لازم لهم فقط لانهم يصيرون مخاطبين
بالصلاة وبالوضو لها جملة وبالغسل والوضو ان كانوا مجنبين وهولا ليسوا
مجنبين وبالله تعالى التوفيق فان قيل فهلا اوجبتم الغسل بقوله عليه السلام
اذا التقا الختانان وجب الغسل قلنا هذا الخبر اعم من قوله عليه السلام اذا
اقحطت او اكسلت فلا غسل عليك فوجب ان يستثنى الاقل من الاعم ولا بد ليوخذ
بهما معا ثم حديث ابى هريرة زايد حكما على حديث الاكسال فوجب اعماله
ايضا واما كل موضع لا ختان فيه ولا يمكن فيه الختان فلم يات نص ولا سنة
بايجاب الغسل من الايلاج فيه وممن راى ان لا غسل من الايلاج من الفرج
ان لم يكن انزل عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج
وابو سعيد وابى ابن كعب وابو ايوب الانصارى وابن عباس والنعمان
بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصار رضى الله عنهم وعطا بن ابى رباح
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة والاعمش وبعض اهل
الظاهر وروى الغسل فى ذلك عن عايشة ام المومنين وابى بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين
رضى الله عنهم وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعى وبعض اصحاب
الظاهر مسألة فلو اجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الراس وجميع
الجسد اذا افاق المغمى والمجنون وانتبه النايم وصحا السكران واسلم
الكافر وبالاجناب تجب الغسل والبلوغ برهان ذلك قول الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا فلو اغتسل الكافر قبل ان يسلم والمجنون قبل ان يفيق
وغسل المغمى عليه قبل ان يفيق والسكران لم تجزهم ذلك من غسل الجنابة
وعليهم اعادة الغسل لها لانهم بخروج الجنابة منهم صاروا اجنبا ووجب

الغسل ولا تجزي الفرض المامور به الا بنيه اداية قصد الى تاديه ما امر الله تعالى
به قال الله تعالا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولذلك لو توضا
في هذه الاحوال للحدث لم تجزهم ولابد من اعادته بعد زوالها لما ذكرنا
مسـألة والجنابه هي الما الذي يكون من نوعه الولد وهو من الرجل ابيض
غليظ رائحته رائحه الطلع وهو من المراه اصفر رقيق وما العقيم والعاقر
يوجب الغسل وما الخصي لا يوجب الغسل واما المجبوب الذكر السالم الانثيين
او احداهما فماوه يوجب الغسل برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا عياش بن الوليد نا يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن ابي عروبه عن قتاده ان
انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن المراه ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رات ذلك المراه فلتغتسل قيل وهل يكون هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم فمن اين يكون الشبه ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراه رقيق اصفر
فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال ابو محمد فهذا هو الما الذي
يوجب الغسل وما العقيم والعاقر والسالم الخصيه وان كان مجبوبا فهذه صفته
وقد يولد لهذا واما ما الخصي فانما هو اصفر فليس هو الما الذي جا النص بايجاب
الغسل فيه ولا غسل فيه ولو ان امراه شفرت وهي بالغ او غير بالغ فدخل المني
فرجها فحملت فالغسل عليها ولابد لانها قد انزلت الما يقينا مسـألة وكيف ما
خرجت الجنابه المذكوره لعله او لغير لذه ولم يشعر به حتى وجده او استنكح ○
فالغسل واجب في ذلك برهان ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وامره
عليه السلام اذا فضخ الما ان يغتسل وهذا عموما لكل من خرجت منه الجنابه
ولم يستثن عز وجل ولا رسوله عليه السلام حالا من حال فلا يحل لاحد ان
تخص النص برايه بغير نص وهذا قول الشافعي وداود وقال ابو حنيفه ومالك
من خرج منه المني لعله قال ابو حنيفه او ضرب على استه فخرج منه المني فعليه
الوضو ولا غسل عليه وهذا قول خلاف للقران والسنن الثابته والقياس
وما نعلمه من احد من السلف الا عن سعيد بن جبير وحده فانه ذكر عنه لا غسل

تعميم

٧١

الا من شهوه قال ابو محمد اما خلافهم للقياس فان الغايط والبول والريح
موجبه للوضو ولا يختلفون ان كيف ما خرج ذلك فالوضو فيه وكذلك الحيض
موجب للغسل وكيف ما خرج فالغسل فيه فكان الواجب ان يكون المني
كذلك فلا بالقران اخذوا ولا بالسنه عملوا ولا القياس طردوا والعجب ان
بعضهم احتج في ذلك بان الغايط والبول ليس في خروجهما حال تحيل الجسد
قال والمني اذا خرج لشهوه اذهب الشهوه واحدث في الجسد اثرا فوجب
ان يكون بخلافهما قال علي وهذا تخليط بل اللذه في خروج البول والغايط
والريح اشد كصور من امتناع خروج المني فقد استوى الحكم في ذلك وبالله
تعالى التوفيق فان تادى المستنكح بالغسل فليتيمم لانه غير واجد ما يقدر
على الغسل به فحكمه التيمم بنص القران وبالله تعالى التوفيق
مسـألة ولو ان امراه وطيت ثم اغتسلت ثم خرج ما الرجل من فرجها
فلا شي عليها لا غسل ولا وضو لان الغسل انما يجب عليها من انزالها لا من
انزال غيرها والوضو انما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها وخروج ما الرجل
من فرجها ليس انزالا منها ولا حدثا منها فلا غسل عليها ولا وضو وقد روي
عن الحسن انها تغتسل وعن قتاده والاوزاعي واحمد واسحق تتوضا قال
علي ليس قول احد حجه دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسـألة فلو ان
امراه شفرها رجل فدخل ماوه فرجها فلا غسل عليها اذ لم تنزل هي وقد
روي عن عطا والزهري وقتاده عليها الغسل قال علي ايجاب الغسل لا
يلزم الا بنص قران او سنه ثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسـألة
ولو ان رجلا او امراه اجنبا او كان منهما وطي بقصد دون انزال فاغتسلا
وبالا او لم يبولا ثم خرج منهما او من احدهما بقيه من الما المذكور او كله
فالغسل واجب في ذلك ولابد فلو صليا قبل ذلك اجزتهما صلاتهما ثم لابد من
الغسل فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي اقله او اكثره لزمهما او الذي
خرج ذلك منه ابتدا الغسل ولا بد برهان ذلك قوله عز وجل وان كنتم جنبا
فاطهروا والجنب هو من ظهرت منه الجنابه وقوله عليه السلام اذا فضخ الما فليغتسل

عند الذي يحصل عند خروجها منها في الخروج المني
ومن امتناع خروجها انسداد

[illegible]

ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالراي وقال ابو حنيفه ان كان الذي خرج منه
المني قد بال قبل ذلك فالغسل عليه وان كان لم يبل فلا غسل عليه وقال
مالك لا غسل عليه بال او لم يبل وقال الشافعي كقولنا قال ابو محمد
واحتج من لم يري الغسل بانه قد اغتسل والغسل انما هو لبروز الجنابه
من الجسد وان لم يظهر قال علي وهذا ليس كما قالوا بل ما الغسل
الا من ظهور الجنابه بقوله عليه السلام اذا رات الما ولو ان امرا التذ
بالتذكر حتى ايقن ان المني قد صار في المثانه ولم يظهر لما وجب عليه
غسل لانه ليس جنبا بعد ومن ادعي عليه وجوب غسل فعليه البرهان
من القران او من السنه فان قيل قد روي نحو قول مالك عن علي وابن
عباس وعطا قلنا لا حجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير ايجاب الغسل على المستحاضه
لكل صلاه فلم ياخذ بذلك مالك ولا ابو حنيفه ومن الباطل ان يكون علي
وابن عباس رضي الله عنهما حجه في مسله غير حجه في اخري وبالله
التوفيق مسـله ومن اولج في الفرج او اجنب فعليه النيه في
غسله ذلك لهما معًا وعليه ايضا الوضو ولا بد وتجزيه في اعضا الوضو
غسل واحد ينوي به الوضو والغسل من الايلاج ومن الجنابه فان نوي
بعض هذه الثلاثه ولم ينو سايرها اجزاه لما نوي وعليه الاعاده لما لم
ينو فان كان مجنبا باحتلام او بنقطه من غير ايلاج فليس عليه الا نيه اوجب
الغسل من الايلاج وان لم يكن انزل ومن الانزال وان لم يكن ايلاج واوجب
الوضو من الايلاج فهي اعمال متغايره وقد قال عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امري ما نوي فلا بد لكل عمل مامور به من القصد
الي تاديته كما امره الله تعالى وتجزي من كل ذلك عمل واحد لانه قد صح
عنه عليه السلام انه كان يغتسل غسلًا واحدًا من كل ذلك فاجزا ذلك
بالنص ووجبت النيات بالنص ولم يات نص بان نيه لبعض ذلك تجزي عن
نيه الجميع فلم يجز ذلك وبالله تعالى التوفيق مسـله وغسل يوم الجمعه

فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنسا وكذلك الطيب والسواك برهان
ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق ابرهيم ابن
احمد الفربري نا البخاري نا علي هو ابن المديني نا موسي بن عمارة نا شعبه
عن ابي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد علي ابي
سعيد الخدري قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل
يوم الجمعه واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا قال عمرو بن سليم
اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب والله اعلم
اواجب هو ام لا ولكن هذا في الحديث وروينا في ايجاب الغسل ايضا
مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وابي هريره كلها في
غايه الصحه فصار خبرًا متواترًا يوجب العلم وممن قال بوجوب فرض
الغسل يوم الجمعه عمر بن الخطاب بحضره الصحابه رضي الله عنهم فلم
يخالفه فيه احد منهم وابو هريره وابن عباس وابو سعيد الخدري وسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود وعمرو بن سليم وعطا وكعب والمسيب
بن رافع اما عمر فانه قال على المنبر لعثمان يوم الجمعه وقد قال له عثمان
ما هو الا ان سمعت الاول فتوضات وخرجت فقال له عمر والله لقد علمت
ما هو بالوضو والوضا ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا بالغسل وروينا عن ابي هريره انه قال على المنبر على كل مسلم
ان يغتسل من كل سبعه ايام يومًا فيغسل كل شي منه ويمس طيبا ان كان
لاهله والغسل يوم الجمعه واجب كغسل الجنابه فاما اللفظ الاول
فمن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي
هريره واللفظ الثاني عن مالك بن انس عن سعيد المقبري عن ابي هريره
وعن سعد بن ابي وقاص ما كنت اري مسلما يدع الغسل يوم الجمعه وقال
بن مسعود في شي ظن به لانا احمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعه
قال ابو محمد لا احمق من ترك ما ليس فرضًا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيه قد افلح ان صدق دخل الجنه ان صدق والمفلح المضمون له الجنه

ليس الحق وعن عمار بن ياسر في شي ظن به انا اذا لكن لا يغتسل يوم الجمعه وعن
ابي سعيد الخدري اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعه
على كل محتلم وعن ابن عمر وسيل عن الغسل يوم الجمعه فقال امرنا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كعب انه قال لله على كل حالم ان يغتسل في كل
سبعه ايام مرة فيغسل راسه وجسده وهو يوم الجمعه فقال ابن عباس
وانا ارى ان يتطيب من طيب اهله ان كان لهم وسيل عن ابن عباس عن غسل
يوم الجمعه فقال اغتسل وروينا امره بالطيب من طريق حماد بن سلمه عن
جعفر ابن ابي وحشيه عن مجاهد عن ابن عباس وامره بالغسل عن ابن جريج
عن عطا عنه وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ان غسل
يوم الجمعه واجب وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينه
عن ابرهيم ابن سبره عن طاوس قال سمعت ابا هريره يوجب الطيب يوم
الجمعه وروينا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه ابن عبد الرحمان
بن عوف قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول ثلاث هن على كل مسلم يوم
الجمعه الغسل والسواك ويمس من طيب ان وجده قال ابو محمد
ما نعلمه انه صح عن احد من الصحابه رضي الله عنهم اسقاط فرض الغسل
يوم الجمعه وذهب جماعه من المتاخرين الى انه ليس بواجب واحتجوا
بحديث عمر وعثمان الذي ذكرناه وبحديث رويناه من طريق عايشه
رضي الله عنها كان الناس ينتابون الجمعه من منازلهم ومن العوالي
فياتون في العبا ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعنها ايضا كان الناس اهل
عمل ولم يكن لهم كفاه فكان يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعه
وبحديث عن الحسن انبينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغتسل
يوم الجمعه ولكن كان اصحابه يغتسلون وبحديث من طريق ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعه وبحديث

ان

اخر

اخر من طريق ابن عباس في الغسل يوم الجمعه انه خير لمن اغتسل ومن لم
يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب
السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس
في الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضا فلما وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس
ثم جا الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسعوا مسجدهم
وذهب الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق وبحديث عن
سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل ومثله من طريق انس عنه عليه السلام
نصا وكذلك من طريق الحسن ومن طريق جابر عنه عليه السلام ومثله
نصا عن عبد الرحمن ابن سمره و ابي هريره ومثله عن يزيد بن عبد الله
ابي العلا هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجه لهم فيه لان كل هذه
الاثار لا خير فيها الا حديث عايشه وعمر فهما صحيحان ولا حجه لهم
فيهما على ما سنبين ان شا الله اما حديث الحسن ويزيد ابن عبد الله
فمرسلان وكم من مرسل للحسن لا ياخذون به كمرسله في الوضو من
الضحك في الصلاه لا ياخذ به المالكيون والشافعيون وكمرسله
ان الارض لا تنجس لا ياخذ به الحنيفيون وكذلك ليزيد بن عبد الله
ومما يوجب المقت من الله تعالى ان تجعلوا المرسل حجه ثم لا ياخذون
به وان لا يروه حجه ثم تحتجون به فيقولون ما لا يفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما حديثا ابن عباس فاحدهما
من طريق محمد بن معاويه النيسابوري وهو معروف بوضع الاحاديث
والكذب والثاني من طريق عمرو ابن ابي عمرو وعن عكرمه وقد روينا
من طريق عمرو بن ابي عمرو هذه نفسها عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه فان كان خبر عمرو
حجه قلنا خذوا بهذا وان كان ليس بحجه فلا تحل لهم الابه في رد السنن
الثابته واما عمرو فضعيف لا نحتج به لنا ولا نقبله حجه علينا وهذا هو الحق
الذي لا تحل خلافه ولو احتججنا به في موضع واحد لاخذنا بخبره في كل
موضع فان قالوا قد صح عن ابن عباس خلاف ما روي عنه عمرو في قتل
البهيمه ومن اتاها قلنا لهم قد صح عن ابن عباس خلاف ما روي عنه
عمرو في اسقاط غسل يوم الجمعه ولا فرق ثم لو صح حديث عمرو هذا لما
كان لهم فيه حجه بل لكان لنا عليهم حجه لانه ليس فيه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم الا الامر بالغسل وايجابه واما كل ما تعلقوا به من
اسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه السلام انما هو من كلام ابن
عباس وظنه ولا حجه في احد دونه عليه السلام واما حديث سمره فانما
هو من طريق الحسن عن سمره ولا يصح للحسن سماع من سمره الا حديث العقيقه
وحده فان ابوا الا الاحتجاج به قلنا لهم قد روينا من طريق الحسن عن سمره
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن خذعه خذعناه والحنفيون
والمالكيون والشافعيون لا ياخذون بهذا وروينا ايضا عنه عن سمره
عن النبي صلى الله عليه وسلم عهده الرقيق اربع وهم لا ياخذون بهذا ومن
الباطل والعار احتجاجهم في الدين بروايه ما اذا وافقت تقليدهم ومخالفتهم
لها بعينها اذا خالفت تقليدهم ما نرى دينا يبقى مع هذا الا انه اتباع الهوى
في الدين واما حديث انس فهو من روايه يزيد الرقاشي وهو ضعيف صح عن
شعبه انه قال لان اقطع الطريق وازني احب الي من ان اروي عن يزيد الرقاشي
ورب حديث ليزيد الرقاشي تركوه لم يحتجوا فيه الا بضعفه فقط ومن روايه
الضحاك بن حمره وهو هالك عن الحجاج بن ارطاه وهو ساقط عن ابرهيم وهو ابن مهاجر صح
ضعيف ثم نظرنا في حديث جابر فوجدناه ساقطا لانه لم يرو الا من طرق في
احدها رجل مسكوت عن اسمه لا يعرف من هو وفي ثانيها عن ابي سفين عن جابر
وهو ضعيف ومحمد بن الصلت وهو مجهول وفي الثالثه منها الحسن عن جابر

ولا يصح

ولا يصح سماع الحسن من جابر واما حديث عبد الرحمن بن سمره فهو من طريق سالم
بن سليمان ابي هشام البصري وليس بالقوي واما حديث ابي هريره فهو من روايه
ابي بكر الهذلي وهو ضعيف جدا فسقطت هذه الاثار كلها ثم لو صحت لم يكن فيها
نص ولا دليل على ان غسل الجمعه ليس بواجب وانما فيها ان الوضوء نعم العمل
وان الغسل افضل وهذا لا شك فيه وقد قال الله تعالى ولو ان اهل الكتاب
امنوا لكان خيرا لهم فهل دل هذا اللفظ على ان الايمان والتقوى ليس فرضا
حاشى لله من هذا ثم لو كان في جميع الاحاديث نص على ان غسل يوم الجمعه
ليس فرضا لما كان في ذلك حجه لان ذلك كان يكون موافقا لما كان الامر عليه
قبل قوله عليه السلام غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم وهذا
القول منه عليه السلام شرع وارد وحكم زايد ناسخ للحاله الاولى بيقين
لا شك فيه ولا تحل ترك الناسخ بيقين والاخذ بالمنسوخ واما حديث عايشه
رضي الله عنها كانوا عمال انفسهم ويابون في العبا والغبار من العوالي
فتثور لهم روايح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم
هذا ولا تغتسلون فهو خبر صحيح الا انه لا حجه لهم فيه اصلا لانه لا يخلو
هذا من ان يكون قبل ان يخطب عليه السلام على المنبر وامر الناس بالغسل يوم
الجمعه وقبل ان يخبر عليه السلام بان غسل يوم الجمعه واجب على كل مسلم
وكل محتلم والطيب والسواك وقبل ان يخبر عليه السلام انه حق الله تعالى على
كل مسلم او يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان خبر
عايشه قبل ما رواه عمر بن الخطاب وابنه وابو هريره وابن عباس وابو سعيد
الخدري وجابر فلا يشك ذو حس سليم في ان الحكم للمتاخر وان كان خبر
عايشه بعد كل ما ذكرنا من ايجاب الغسل يوم الجمعه والسواك والطيب
وانه حق لله تعالى على كل مسلم فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الايجاب
المتقدم ولا اسقاط حق الله تعالى المنصوص على ثباته وانما هو تبكيت لمن علي
ترك الغسل المامور به الموجب فقط وهذا تاكيد للامر المتيقن لا اسقاط
له فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلم ينتهوا فواصل

بهم تنكيلا لهم افيسوغ في عقل احد نسخ النهي عن الوصال وكلما اخبر به عليه
السلام انه واجب على كل مسلم وحق الله تعالى على كل محتلم فلا يحل لهم تركه
ولا القول بانه منسوخ او انه ندب الا بنص جلي فذلك مقطوع على انه وارد
بعده مبين انه ندب او انه قد نسخ الا بالظنون الكاذبه المتروك لها اليقين
هذا الوجه ان خبر عايشه كان بعد الايجاب للغسل وهذا لا يصح ابدا بل في
خبر عايشه دليل يقين على انه كان قبل الايجاب لانها ذكرت ان ذلك كان
والناس عمال انفسهم وفي ضيق من الحال وقله من المال وهذه صفه اول
الهجره بلا شك والراوي لايجاب الغسل ابو هريره وابن عباس وكلاهما
متاخر الاسلام والصحبه اما ابو هريره فاسلامه اثر فتح خيبر حين اتسعت
احوال المسلمين وارتفع الجهد والضيق عنهم واما ابن عباس فبعد فتح مكه
قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامين ونصف فقط فارتفع الاشكال
جمله والحمد لله رب العالمين واما حديث عمر فانهم قالوا لو كان غسل الجمعه
واجبا عند عمر وعثمان ومن حضر من الصحابه رضي الله عنهم لما تركه عثمان
ولا اقر عمر وساير الصحابه عثمان على تركه وقالوا ايدل هذا على انه عندهم
غير فرض قال ابو محمد هذا اقول لا ندري كيف انطلقت به السنتهم
لانه كله قول بما ليس في الخبر منه شي لا نص ولا دليل بل نصه ودليله بخلاف
ما قالوه اول ذلك ان يقال لهم من لكم بان عثمان ان لم يكن اغتسل في
صدر يومه ذلك ومن لكم بان عمر لم يامره بالرجوع للغسل فان قالوا
ومن لكم بان عثمان كان اغتسل في صدر يومه ومن لكم بان عمر امره بالرجوع
الى الغسل قلنا هبكم انه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه
فمن جعل دعواكم في الخبر وتكهنكم ما ليس فيه وقفوكم ما لا علم لكم به اولى
من مثل ذلك من غيركم وانما الحق في هذا او دعواكم علم لكم به ودعوانا
ممكنه ان يبقى الخبر لا حجه لكم ولا عليكم ولا لنا ولا علينا هذا اما الاخلاص
منه فكيف ومعنا الدليل على كل ما قلناه واما عثمان رضي الله عنه فان
عبد الله ابن يوسف روينا عنه مسندا الى مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن

العلا

العلاء واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه كلاهما عن وكيع عن مسعر بن كدام عن
جامع بن شداد قال سمعت حمدان بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى
عليه يوم والا وهو يفيض عليه نطفه فقد ثبت باصح اسناد ان عثمان كان
يغتسل كل يوم فيوم الجمعه يوم من الايام بلا شك ولو لم يكن هذا الخبر
عندنا لوجب ان لا يظن بمثله رضي الله عنه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل لا نقطع عليه الا بطاعته وان لم نعين ذلك في خبر كما نقطع بانه صلى الصبح
في ذلك اليوم وساير اللوازم بلا شك وان لم يرووا لنا ذلك واما عمر
رضي الله عنه ومن معه من الصحابه رضي الله عنهم فهذا الخبر عنهم حجه لنا
ظاهره بلا شك لان عمر قطع الخطبه منكرا على عثمان ان لم يصل الغسل
بالرواح فلو لم يكن فرضا عنده وعندهم لما قطع له الخطبه وعمر قد حلف
والله ما هو بالوضوء فلو لم يكن الغسل عنده فرضا لما كانت يمينه صادقه
فالذي حصل من عمر بن الخطاب ومن الصحابه بلا شك فهو انكار ترك الغسل
والاعلان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل يوم الجمعه
ولا يجوز بان يظن باحد من الصحابه رضي الله عنهم ان يستجيز خلاف امره
بلغ
عليه السلام مع قول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنه او يصيبهم عذاب اليم فصح ذلك الخبر حجه لنا واجماعا من الصحابه
رضي الله عنهم اذ لم يكن فيهم احد يقول لعمر ليس ذلك عليه واجبا
قال ابو محمد ويبقى ندري ان عثمان قد اجاب عمر في انكاره عليه
وتعظيمه امر الغسل باحد اجوبه لا بد من احدها اما ان يقول له قد كنت
اغتسلت قبل خروجي الى السوق واما ان يقول له بي عذر مانع من الغسل
او يقول له انسيت وها انا دار راجع فاغتسل فداره كانت على باب المسجد
مشهوره الى الان او يقول له ساغتسل فان الغسل لليوم لا للصلاه فهذه
اربعه اجوبه كلها موافقه لقولنا او يقول له هذا امر ندب وليس فرضا
وهذا الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري من الذي جعل لهم
التعلق بجواب واحد من جمله خمسه اجوبه كلها ممكن وكلها في الخبر ليس شي منه اصلا

دون ان تحاسبوا انفسهم بالاجوبه الاخر التي هي ادخل في الامكان من الذي
تعلقوا به لانها كلها موافقه لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما خاطبه
به عمر رضي الله عنه بحضره الصحابه رضي الله عنهم والذي تعلقوا به
هم فكلها مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اجمع عليه الصحابه
ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل من ان عمر ومن بحضرته راوا الامر بالغسل
ندبا وهذا لا يصح بل الصحيح خلافه بنص الخبر فقد اوردنا عن ابي هريره
وابي سعيد وابن عباس القطع بايجاب الغسل يوم الجمعه بعد موت
عمر فصح وجود خلاف ما يدعونه بالدعوى الكاذبه اجماعا واذا وجد
التنازع فليس قول بعضهم اولى من قول بعض بل الواجب حينيذ
الرد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته عليه السلام قد جات
بايجاب الغسل والسواك والطيب الا ان يدعوا ان ابا هريره وسعدا
وابا سعيد وابن مسعود وابن عباس خالفوا الاجماع فحسبهم بهذا
ضلالا ثم لو صح لهم ان عمر وعثمان قالا بان الغسل يوم الجمعه ندب
ومعاذ الله من ان يصح هذا عنهما فمن اين لهم تغليب خلاف عمر وعثمان
بحضره الصحابه رضي الله عنهم في هذا الخبر نفسه في تركه عمر الخطبه
واخذه في الكلام مع عثمان ومجاوبه عثمان له بعد شروع عمر في الخطبه
وهم لا يجيزون هذا وكذلك الخبر الثابت من طريق مالك عن هشام بن عروه
عن ابيه ان عمر قرا السجده على المنبر يوم الجمعه فنزل وسجد وسجدوا
معه ثم قراها يوم الجمعه الاخرى فتهيوا للسجود فقال لهم عمر على رسلكم
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فقال المالكيون ليس العمل على هذا
وقال الحنيفيون السجود واجب قال ابو محمد فيكون اعجب من هذا
او ادخل في الباطل منه ان يكون كلام عمر مع عثمان في الخطبه بما لا يجدونه
فيه من اسقاط فرض غسل يوم الجمعه حجه عندهم ثم لا يبالون مخالفه
عمر وقوله بحضره الصحابه رضي الله عنهم في ان السجود ليس مكتوبا علينا
عند قراه السجده وفي نزوله على المنبر اذا قرا السجده افيكون في العجب اكثر

من

ثم هذا الباطل [illegible] عمر وعثمان

من هيلا وان هذا الى التلاعب اقرب منه الى الجد وكم قصه خالفوا فيها عمر
وعثمان تقليدا لا لمن لا يضمن له الصواب في كل اقواله كقول عثمان وعلي
وطلحه والزبير وغيرهم ان لا غسل من الايلاج اذا لم يكن هنالك منيا
وكقول عمر وابن مسعود من اجنب ولم يجد الما فلا يجوز له التيمم ولا
الصلاه ولو بقي كذلك شهرا وكما روي عن عمر وعثمان بالقضايا ولاد الغاره
رقيقا لسيدها ومثل هذا كثير جدا وقال بعضهم هذا مما يعظم به البلوى
فلو كان فرضا لما خفي عن العلما قلنا نعم ما خفي قد عرفه جميع الصحابه
رضي الله عنهم وقالوا به وها هولاى الحنيفيون قد اوجبوا الوضو من كل دم
خارج من اللثات والجسد او من القلس وهو امر يعظم به البلوى ولا
يعرفه غيرهم فلم يروا ذلك حجه على انفسهم والمالكيون يوجبون
التدلك في الغسل فرضا والفور في الوضو فرضا تبطل الطهاره والصلاه
بتركه وهو امر يعظم به البلوى ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا ذلك حجه
على انفسهم والشافعيون يرون الوضو من مس الدبر ومن مس الرجل
لبنته وامه وهو امر يعظم به البلوى ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا حجه ذلك
على انفسهم ثم يرونه حجه اذا خالف اهواهم وتقليدهم ونعوذ بالله
من مثل هذا العمل في الدين ومن ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شي انه واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم وانه حق الله تعالى على كل
محتلم ثم نقول نحن ليس هو واجبا ولا هو حق الله تعالى هذا امر
تقشعر منه الجلود والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمته **مسـله**
وغسل يوم الجمعه انما هو لليوم لا للصلاه فان صلى الجمعه والعصر
ولم يغتسل اجزاه ذلك واول اوقات الغسل المذكوره اثر طلوع الفجر
من يوم الجمعه الى ان يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله كله قبل
غروب اخره وافضله ان يكون كله متصلا بالرواح الى الجمعه وهو لازم
للحايض والنفسا كلزومه لغيرهما برهان ذلك حدثناه من طريق البخاري
نا ابو اليمن الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري قال

طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم
الجمعه وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال اما الغسل فنعم واما الطيب
فلا ادري ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب هو
ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال حق الله على كل مسلم اى يغتسل في كل سبعه ايام يغسل راسه أن
وجسده حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب
الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن حبيب بن عدي نا
روح بن عباده نا شعبه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريره رفعه
قال على كل مسلم في كل سبعه ايام غسل وهو يوم الجمعه وهكذا رويناه من
طريق جابر والبرا مسندا فصح بهذا انه لليوم لا للصلاه وروينا عن نافع
عن ابن عمر انه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعه فيجتزي به من غسل
الجمعه وعن شعبه عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل
بعد طلوع الفجر اجزاه وعن الحسن اذا اغتسل يوم الجمعه بعد طلوع
الفجر اجزاه للجمعه فاذ هو لليوم ففي اي وقت من اليوم اغتسل اجزاه وعن
ابرهيم النخعي كذلك فان قال قايل فانكم قد رويتم من طريق شعبه عن الحكم
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راح احدكم الى
الجمعه فليغتسل ورويتم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل وعن الليث عن
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال وهو قايم على المنبر من جا منكم الجمعه فليغتسل قلنا نعم وهذه
اثار صحاح كلها لا خلاف بينها لما قلنا اما قوله عليه السلام من جا منكم الجمعه فليغتسل
فهو نص قولنا وانما فيه امر لمن جا الجمعه بالغسل وليس فيه اي وقت يغتسل لا
بنص ولا بدليل وانما فيه بعض ما في الاحاديث الاخر لان في هذا ايجاب الغسل
على كل من جا الى الجمعه فليس فيه اسقاط الغسل على من لم يات الجمعه وفي الاحاديث
الاخر التي من طريق ابن عمر وابي هريره وابي سعيد وابن عباس وغيرهم ايجاب

الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم فهي زياده حكم على ما في حديث ابن عمر
فالاخذ بها واجب واما قوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه
فليغتسل فكذلك ايضا سوا سوا وقد يريد الرجل ان ياتي الجمعه من اول النهار
وليس في هذا الخبر ولا في غيره الزامه ان يكون في اتيانه الجمعه متصلا
بارادته لاتيانها بل جايز ان يكون بينهما ساعات وليس في هذا اللفظ
ايضا دليل ولا نص يوجب ان يكون الغسل متصلا بالرواح واما قوله
عليه السلام اذا راح احدكم الى الجمعه فليغتسل فظاهر هذا اللفظ ان
الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاه او مع
الرواح كما قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن او قبل الرواح
كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقه فلما كان
كل ذلك ممكنا ولم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل على وجوب ايصال [illegible]
الغسل بالرواح اصلا صح قولنا والحمد لله وايضا فانا اذا حققنا مقتضى
الفاظ حديث ابن عمر كان ذلك دالا على قولنا لان فيها اذا راح احدكم الى دليلا
الجمعه فليغتسل اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل من جا منكم الجمعه
فليغتسل وهذه الفاظ ليس يفهم منها الا من كان من اهل الرواح الى
الجمعه وممن يجي الى الجمعه ومن اهل الاراده للاتيان الى الجمعه فعليه
الغسل ولا مزيد وليس في شي منها وقت الغسل فصارت الفاظ خبر
ابن عمر موافقه لقولنا وعهدنا بخصومنا يقولون ان من روى حديثا فهو
اعرف بتاويله وهذا ابن عمر راوي هذا الخبر فقد روينا عنه انه كان يغتسل
للجمعه اثر طلوع الفجر من يومها وقال مالك والاوزاعي لا يجزي غسل يوم
الجمعه الا متصلا بالرواح الا ان الاوزاعي قد قال ان اغتسل قبل الفجر
ونهض الى الجمعه اجزاه قال مالك ان بال او احدث بعد الغسل لم
ينتقض غسله ويتوضا فقط فان اكل او نام انتقض غسله **قال**
ابو محمد وهذا عجب جدا وقال ابو حنيفه والليث وسفيان وعبد العزيز
بن ابي سلمه والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود كقولنا

وقال طاوس والزهري وقتاده ويحي بن كثير من اغتسل يوم الجمعه ثم احدث فيستحب
ان يعيد غسلا قال لما نعلم مثل قول مالك عن احد من الصحابه والتابعين ولا له حجه
من قران ولا سنه ولا قياس ولا قول صاحب وكثيرا ما يقولون في مثل هذا يتشنيع
خلاف قول الصاحب الذي لا يعرف له في ذلك من الصحابه مخالف وهذا مكان
خالفوا فيه ابن عمر وما نعلم له من الصحابه مخالف فان قالوا من قال من قبلكم
ان الغسل لليوم قلنا كل من ذكرنا عنه في ذلك قولا من الصحابه رضي الله عنهم [illegible]
فهو ظاهر قولهم وهو قول ابي يوسف نصا وغيره واعجب شي ان يكونوا مبيحين
للغسل يوم الجمعه في كل وقت ومبيحين لتركه في اليوم كله ثم ينكرون على من قال
بالغسل في وقت هم يبيحونه فيه وبالله تعالى التوفيق **مسـألـه** وغسل كل
ميت من المسلمين فرض ولابد فان دفن بغير غسل اخرج ولابد ما دام يمكن ان
يوجد منه شي ويغسل اما الشهيد الذي قتله المشركون في المعركه فمات فيها
فانه لا يلزم غسله برهان ذلك ما روينا من طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله هو
ابن ابي اويس حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن ام عطيه
الانصاريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فامر عليه السلام بالغسل
ثلاثا وامره فرض وخيرهن في اكثر على الوتر واما الشهيد فمذكور في الجنايز ان
شا الله **مسـألـه** ومن غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه بصب او عرك فعليه ان
يغتسل فرضا برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صلح نا ابن ابي فديك
حدثني ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي عمره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال ابو داود
حدثني حامد بن يحيي عن سفيان بن عيينه عن سهيل ابن ابي صلح عن ابيه عن اسحاق
مولى زايده عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه نا عبد الله بن ربيع نا
عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضي

قال

[illegible]

قال ابو محمد يعني من حمل الجنازه وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وغيره روينا
ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم النخعي عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل ومن طريق وكيع عن سعد بن عبد العزيز
التنوخي عن مكحول ان حذيفه ساله رجل مات ابوه فقال حذيفه اغسله فاذا فرغت
فاغتسل وعن ابي هريره من غسل ميتا فليغتسل ومن طريق حماد بن سلمه عن حماد
بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال كان اصحاب علي يغتسلون منه يعني من غسل
الميت **قال** علي وهذا لا حجه فيه لان الامر بالغسل من غسل الميت ومن الايلاج
وان لم يكن انزال هما شرعان زايدان على خبر الما من الما والزياده وارده من عند
الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فرض الاخذ بها واحتج غيرهم في ذلك
باثر رويناه من طريق ابن وهب قال اخبرني من اثق به يرفع الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنجسوا من امواتكم وكره ذلك لهم وعن رجال من اهل العلم قال
عن سعد وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر انه قال لا غسل من غسل الميت
والحديث رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد وابن حزم ان اسما
بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين اني
صايمه وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا وعن ابرهيم
النخعي كان بن مسعود واصحابه لا يغتسلون من غسل الميت والحديث رويناه
من طريق شعبه عن يزيد الرشك عن معاذه العدويه سالت عايشه رضي الله عنها
الغسل من غسل المتوفين قالت لا **قال** ابو محمد وكل هذا لا حجه لهم فيه اما
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي غايه السقوط لان ابن وهب لم يسم
من اخبره والمسافه بين ابن وهب وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيده جدا
ثم لو صح بنقل الكافه ما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه الا ان لا ينجس من موتانا
فقط وهذا نص قولنا ومعاذ الله ان يكون ينجس من ميت مسلما وان يكون المسلم
نجسا بل هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسه اصلا
لكن غسل الميت الواجب عندنا وعندهم كما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اطهر ولد ادم حيا وميتا وغسل اصحابه رضي الله عنهم اذ ماتوا وهم الطاهرون

قال ابو حنيفه ومالك والشافعي وداود
لا غسل على من غسل الميت [illegible]
[illegible]

احيا وامواتا وكغسل الجمعه ولا نجاسه هنالك فبطل تمويههم بهذا الخبر واما حديث
اسما فان عبد الله بن ابي بكر لم يكن ولد يوم مات ابو بكر الصديق نعم ولا ابوه
ايضا ثم لو صح ما ذكرنا عن الصحابه لكان قد عارضه ما رويناه من خلاف ذلك عن
علي وحذيفه وابي هريره واذا وقع التنازع وجب الرد الى ما افترض الله تعالى
الرد اليه من كلامه وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنه قد ذكرناها
بالاسناد الثابت بايجاب الغسل من غسل الميت وكم قصه خالفوا فيها الجمهور
من الصحابه لا يعرف منهم مخالف وقد افردنا لذلك كتابا ضخما والعجب من
احتجاجهم بقول عايشه وهم قد خالفوها في ايجاب الوضو مما مست النار
وخالفوا عليا بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير على ايجاب الغسل على
المستحاضه لكل صلاه او الجمع بين صلاتين وعايشه في قولها تغتسل كل يوم
عند صلاه الظهر ولا مخالف نعرف لها ولهن من الصحابه رضي الله عنهم ومثل
هذا كثير مسأله ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل
اجزاه برهان ذلك ان الغسل هو امساس البشره بالقصد الى تاديه ما افترض
الله تعالى من ذلك فاذا نوى ذلك المرء فقد فعل الغسل الذي امر به ولم يات
نص ولا اجماع بان يتولى هو ذلك بيده وبالله تعالى التوفيق مسأله
وانقطاع دم الحيض في مده الحيض ومن جمله دم النفاس يوجب الغسل لجميع
الجسد والراس وهذا اجماع متيقن من خالفه كفر من نصوص ثابته وبالله تعالى
تاييد وقد ذكرنا ان الحامل لا تحيض ودم النفاس هو الخارج اثر وضع المراه
اخر ولد في بطنها لانه المتفق عليه واما الخارج قبل ذلك فليست نفسا وليس
دم نفاس ولا نص فيه ولا اجماع وسنذكر من الكلام في الحيض ومده النفاس
ان شا الله تعالى مسأله والنفسا والحايض شي واحد فاينهما ارادت
الحج او العمره ففرض عليها ان تغتسل ثم تهل لما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
حدثني هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه كلهم عن عبده بن
سليمان عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن ابيه عن عايشه ام المومنين قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر

بالشجره

بالشجره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل وجا في الخبر الصحيح
نفست اسما بنت عميس بالشجره بمحمد بن ابي بكر الصديق فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وحاضت عايشه وام سلمه اما المومنين رضي الله عنهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكل واحده منهما انفست قالت
نعم فصح ان الحيض يسمى نفاسا فصح انهما شي واحد وحكم واحد ولا فرق
وامر عليه السلام التي ترى الدم الاسود بترك الصلاه وحكم بانه حيض
وانها حايض وان الدم الاخر ليس حيضا ولا هي به حايض واخبر ان
الحيض شي كتبه الله تعالى على بنات ادم فكل دم اسود ظاهر من فرج
المراه مكان خروج الولد فهو حيض الا ما ورد النص باخراجه من هذه
الجمله وهي الحامل والتي لا يتميز دمها ولا ينقطع وبالله تعالى التوفيق
مسأله والمراه تهل بعمره ثم تحيض ففرض عليها ان تغتسل ثم تعمل
في حجها ما سنذكره في الحج ان شا الله تعالى رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
نا قتيبه بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بحج مفرد واقبلت
عايشه بعمره حتى اذا كنا بسرف عركت ثم ذكر الحديث وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت قد حضت وحل الناس ولم
احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج
ففعلت مسأله والمتصله الدم الاسود الذي لا يتميز ولا تعرف
ايامها فان الغسل فرض عليها ان شات لكل صلاه فرض وتطوع
وان شات اذا كان قرب وقت اخر الظهر اغتسلت وتوضات وصلت
الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ثم تتوضى وتصلي العصر
ثم اذا كان قبل غروب الشمس اغتسلت وتوضات وصلت المغرب
بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق ثم تتوضا وتصلي العتمه ثم تغتسل
وتتوضا لصلاه الفجر وان شات حينيذ ان تتنفل عند كل صلاه فرض وتوضيه بعد الفرض وقبله

لكل صلاة

فلهذا ذلك وسنذكر البرهان على ذلك في كلامنا في الحيض ان شا الله تعالى **مسله**
ولا يوجب الغسل شي غير ما ذكرنا اصلا لانه لم يات في غير ذلك اثر يصح البتة
وقد جا اثر في الغسل من موارات الكافر فيه ناجيه بن كعب وهو مجهول
والشرايع لا توخذ الا من كلام الله تعالى او من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم
وممن لا يري الغسل من الايلاج في حيا البهيمه ان لم يكن انزال ابو حنيفه
والشافعي وقال مالك في الوطي في الدبر لا غسل فيه ان لم يكن انزال فمن قاس
ذلك على الوطي في الفرج قيل له بل هو معصيه فقياسها على ساير المعاصي من
القتل وترك الصلاة اولى ولا غسل في شي من ذلك باجماع فكيف والقياس كله
باطل **مسله** صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرناه اما غسل الجنابه
فيختار دون ان يجب ذلك فرضا ان يبدأ بغسل فرجه ان كان من جماع وان يمسح
بيده الجدار او الارض بعد غسله ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثلاثا
ثم يغمس يديه في الما بعد ان يغسلهما ثلاثا فرضا ولا بد ان قام من نوم والا
فلا فيخلل اصول شعره حتى يوقن انه قد بل الجلد ثم يفيض الما على راسه ثلاثا
بيديه وان يبدا بميامنه واما الفرض الذي لا بد منه بان يغسل يديه ثلاثا قبل
ان يدخلهما في الما ان كان قام من نوم والا فلا ويغسل فرجه ان كان من جماع
ثم يفيض الما على راسه ثم جسده بعد راسه ولا بعد افاضة يوقن انه قد وصل
الما الى بشرة راسه وجميع شعره وجميع جسده برهان ذلك قوله عز وجل وان
كنتم جنبا فاطهروا فكيف ما اتى بالطهور فقد ادى ما افترض الله تعالى عليه
روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا عوف هو
بن ابي جميله نا ابو رجا هو ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اعطا الذي اصابته الجنابه انا من ما وقال اذهب فافرغه عليك وانما استحببنا
قبل لما روينا بالسند المذكور الى البخاري نا الحميدي نا سفيان نا الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل من الجنابه فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحايط ثم غسلها ثم توضى وضوءه
للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه وروينا من طريق مسلم بن الحجاج نا علي بن

في سقط ذكر [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطا
عن عمران [illegible] ما ذكر [illegible]

ح

حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
حدثتني خالتي ميمونه قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه
فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الانا ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضى وضوءه للصلاة ثم افرغ على
راسه ثلاث حثيات مل كفه ثم غسل ساير جسده ثم تنحا عن مقامه فغسل
رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وقد ذكرنا قوله عليه السلام لام سلمه انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثم تفيضي الما عليك فاذا انت قد طهرت فله ان يقدم غسل فرجه
واعضا وضوءه قبل راسه فقط ان شا فان انغمس في ما جار فعليه ان ينوي تقديم
راسه على جسده ولا يلزمه ذلك في ساير الاغتسال الواجبه المذكوره في
الاول والواجبه فرض عليه اذا لم يات بذلك نص الا ان يصح ان هكذا اعلمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض فيقف عنده والا فلا ولم يات ذلك في
الحيض الا من طريق ابرهيم بن المهاجر وهو ضعيف وروينا من طريق عبد بن
حميد عن عبد الرزاق وليس ذكر الحيض محفوظا عن عبد الرزاق اصلا فان
صح ذلك في المحيض قلنا به ولم نستجز مخالفته روينا من طريق البخاري نا ابن
عمر نا شعبه اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله **مسله** وليس عليه ان يتدلك وهو قول سفيان الثوري
والاوزاعي واحمد بن حنبل وداود وابو حنيفه والشافعي وقال مالك بوجوب
التدلك قال ابو محمد برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر
بن ابي شيبه واسحق بن ابرهيم وعمرو الناقد وابن ابي عمر كلهم عن سفيان
بن عيينه عن ايوب بن موسى عن سعد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله ابن
رافع مولى ام سلمه عن ام سلمه قالت قلت يا رسول الله اني امراه اشد ظفر
راسي افانقضه لغسل الجنابه فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضي عليك فتطهرين وبهذا جات الاثار كلها في صفة غسله عليه السلام
لا ذكر للتدلك في شي من ذلك وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال في الغسل من

الجنابه فتوضي وضوك للصلاه ثم اغسل راسك ثلاثا ثم اغسلي يديك ثم قال لها تمضمضي ثم استنشقي واستنثري ثم افض الما على جلدك وعن الشعبي والنخعي والحسن في الجنب ينغمس في الما انه تجزيه من الغسل واحتج من راي التدلك فرضا بان قال قد صح الاجماع على ان الغسل اذا ادلك فيه فانه قد تم واختلف فيه اذا لم يتدلك فالواجب ان لا تجزي زوال الجنابه الا بالاجماع وذكروا حديثا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عايشه الغسل من الجنابه فقال لها عليه السلام يا عايشه اغسلي وجهك ثم قال اغسلي يديك الى المرفقين ثم قال افرغي على راسك ثم قال افرغي على جلدك ثم امرها تتدلك وتتبع بيديها كل شي لم يمسه الما من جسدها ثم قال يا عايشه افرغي على راسك الذي بقي ثم ادلكي جلدك وتتبعي وبحديث اخر فيه انه عليه السلام قال ان تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وبحديث اخر فيه خللوا اصول الشعر وانقوا البشر وبحديث اخر فيه ان امراه سالته عليه السلام عن غسل الجنابه فقال عليه السلام تاخذ احداكن ماها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور ثم تصب الما على راسها فتدلكه حتى يبلغ شون راسها ثم تفيض الما على راسها وقال بعضهم قسنا ذلك على غسل النجاسه لا تجزي الا بعرك وقال بعضهم قوله تعالى فاطهروا دليل على المبالغه قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به وكله ايهام وباطل اما قولهم ان الغسل اذا كان بتدلك فقد اجمع تمامه ولم يجمع على تمامه دون تدلك فقول فاسد اول ذلك انه ليس ذلك مما يجب ان يراعى في الدين لان الله تعالى انما امرنا باتباع الاجماع فيما صح وجوبه من طريق الاجماع تحريمه من طريق الاجماع او صح تحليله من طريق الاجماع فهذا هو الحق واما العمل الذي ذكروا فانما هو ايجاب اتباع الاختلاف ولا وجوب اتباع الاجماع وهذا باطل لان التدلك لم يتفق على وجوبه ولا جابه نص وفي العمل الذي ذكروا ايجاب القول بما لا نص فيه ولا اجماع وهذا باطل ثم هم اول من نقض هذا الاصل وان اتبعوه بطل عليهم تسعه اعشار مذاهبهم اول ذلك انه يقال لهم ان اغتسل ولم يتمضمض ولا استنشق فابو حنيفه يقول لا غسل له ولا تحل له الصلاه بهذه الاغتسال فيقال لهم

بيديك ثم قال لها تمضمضي ثم استنشقي واستنثري
ثم اغسلي

[illegible]

يلزمكم

فيلزمكم ايجاب المضمضه والاستنشاق في الغسل فرضا لانهما ان اتى بهما المغتسل فقد صح الاجماع على انه قد اغتسل وان لم يات بهما فلم يصح الاجماع على انه اغتسل فالواجب ان لا تزول حكم الجنابه الا بالاجماع وهكذا من اغتسل بما من بير وبالت فيه شاه فلم يظهر فيها للبول اثر وهكذا فيمن نكس وضوه وهذا اكثر من ان يحصا بل هو داخل في اكثر مسايلهم وما يكاد يخلص لهم ولا لغيرهم مسله من هذا الالزام ويكفي من هذه انه حكم فاسد لم يوجبه قران ولا سنه لان الله تعالى لم يامر بالرد عند التنازع الا الى القران والسنه فقط وحكم التدلك مكان التنازع فلا يراعى فيه الاجماع اصلا واما خبر عايشه رضي الله عنها فساقط لانه من طريق عكرمه بن عمار عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ان عايشه وعكرمه ساقط قد وجدنا عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبه بعد فتح مكه ثم هو مرسل لان عبد الله بن عبيد الله ابن عمير لم يدرك عايشه وابعد ذكره روبته ابن عمر ايام ابن الزبير فسقط هذا الخبر ثم لو صح لكان حجه عليهم لانه جا فيه الامر بالتدلك كما جا فيه الامر بالمضمضه والاستنثار والاستنشاق ولا فرق وهم لا يرون شيا من ذلك فرضا وابو حنيفه يرى كل ذلك فرضا ولا يرى التدلك فرضا فكلهم ان احتج بهذا الخبر فقد خالف حجتهم واسقطوها وعصوا ما اقروا بانه لا يحل عصيانه وليس لاحدى الطايفتين من ان تحمل ما وافقها على الفرض وما خالفها على الندب الا امثل ما للاخرى من ذلك واما الخبر فانه لو صح لقلنا بكل ما فيه فاذ لم يصح فكله متروك واما الخبر ان تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر فانه من روايه الحارث بن وجيه وهو ضعيف ثم لو صح لما كان لهم فيه حجه لانه ليس فيه الا غسل الشعر وانقا البشر وهذا صحيح ولا دليل على ان ذلك لا يكون الا بالتدلك بل هو تمام دون تدلك واما الخبر الذي فيه خللوا اصول الشعر وانقوا البشر فهو من روايه يحيى بن عنبسه عن حميد عن انس ويحيى ابن عنبسه

مشهور برواية الكذب فسقط ثم لو صح لما كان فيه الا ايجاب التخليل فقط
لا التدلك وهذا خلاف قولهم لانهم لا يختلفون فيمن صب الما على راسه
ومعكه بيديه دون ان تخلله انه تجزيه فسقط تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد
واما حديث تاخذ احداكن ماءها فانه من طريق ابرهيم بن مهاجر عن صفية
عن عايشة وابرهيم هذا ضعيف ثم لو صح لما كان الا عليهم لا لهم لانه ليس
فيه الا ذلك شوون راسها فقط وهذا خلاف قولهم فسقط كل ما تعلقوا به
من الاخبار واما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة فالقياس كله باطل
ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان حكم النجاسة تختلف فمنها ما
يزال بثلاثة احجار دون ماء ومنها ما يزال بصب الما فقط دون عرك ومنها
ما لا بد من غسله وازالة عينه فما الذي جعل غسل الجنابة ان تقاس على بعض
ذلك دون بعض فكيف وهو فاسد على اصول اصحاب القياس لان النجاسة
عين تجب ازالتها وليس في جلد الجنب عين تجب ازالتها فظهر فساد قولهم
جملة وبالله تعالى التوفيق وايضا فان عين النجاسة اذا ازال بصب الما
فانه لا يحتاج فيها الى عرك ولا ذلك بل يجزي الصب فهلا قاسوا غسل
الجنابة على هذا النوع من ازالة النجاسة فهو اشبه به اذ كلاهما لا عين هناك
تزال وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان قوله تعالى فاطهروا دليلا
على المبالغة فتخليط لا يعقل ولا يدري في اي شريعة وجد ولا هذا او في اي
لغة وقد قال تعالى في التيمم ولكن يريد ليطهركم وهو مسح خفيف باجماع
منا ومنهم فسقط كل ما موهوا به وصح ان التدلك لا معنى له في الغسل
وبالله تعالى التوفيق وما يعلم لهم سلفا من الصحابة رضي الله عنهم في
القول بذلك **مسـألة** ولا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضو
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود والحجة في ذلك ما رويناه من طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا يحيى هو بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري نا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم
بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا مرة مرة قال علي وغسل الوجه

مرة لا يمكن به بلوغ الما الى اصول الشعر ولا يتم ذلك الا بترداد الغسل او
العرك وقال عز وجل فاغسلوا وجوهكم والوجه هو ما واجه من قابله
بظاهره وليس للباطن وجها وذهب الى ايجاب التخليل قوم كما روينا عن
مصعب بن سعد ان عمر ابن الخطاب راى قوما يتوضون فقال خللوا وعن
ابنه عبد الله ايضا مثل ذلك وعن ابن جريج عن عطا انه قال اغسل اصول
اللحية قال ابن جريج قلت لعطا الحق على ان ابل اصل كل شعر في الوجه
قال نعم قال ابن جريج وانا ازيد مع اللحية الشاربين والحاجبين قال نعم
وعن ابن سابط وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير ايجاب تخليل اللحية
في الوضو والغسل وروينا عن غيرهما ولا فعل التخليل دون ان يامروا
بذلك فروينا عن عثمان بن عفان انه توضا فخلل لحيته وعن عمار بن ياسر
مثل ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفى وعن ابي الدردا وعلي بن ابي طالب
مثل ذلك والى هذا كان يذهب احمد بن حنبل وهو قول ابي البختري وابي
ميسرة وابن سيرين والحسن وابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود وعبد
الرزاق وغيره قال ابو محمد واحتج من راى ايجاب ذلك بحديث
رويناه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وبحديث اخر عن
انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربك يامرك
بغسل الفنيك والفنيك الدقن خلل لحيتك عند الطهور وعن ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر ويخلل لحيته ويقول هكذا امرني
ربي ومن طريق بن وهب هكذا امرني ربي قال ابو محمد وكل هذا لا
يصح ولو صح لقلنا به اما حديث انس فانه من طريق الوليد بن زوران
وهو مجهول والطريق الاخر فيها عمرو بن ذويب وهو مجهول والطريق
الثالثة من طريق مقاتل بن سليمان وهو مشهور بالكذب والطريق الرابع
فيها الهيثم بن جماز وهو ضعيف عن يزيد الرقاشي وهو لا شي فسقطت
كلها ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف

منكر الحديث والاخري فيها مجهولون لا يعرفون والذي من طريق ابن وهب
لم يسم فيه من بين ابن وهب ورسول الله صلى الله عليه وسلم احد فسقط كل
ذلك واما من استحب التخليل فاحتجوا بحديث من طريق عثمان بن عفان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذلك وعن
عايشه مثل ذلك وعن عبد الله ابن ابي اوفي مثل ذلك وعن الحسن مثل ذلك
وعن ابي ايوب مثل ذلك وعن انس مثل ذلك وعن ام سلمه مثل ذلك وعن
عمرو بن الحارث مثل ذلك قال ابو محمد وهذا كله لا يصح منه شي اما
حديث عثمان فمن طريق اسرايل وليس بالقوي عن عامر بن سفين وليس
مشهورا بقوه النقل واما حديث عمار فمن طريق حسان بن بلال المزني
وهو مجهول ايضا فلا يعرف له لقا عمار واما حديث عايشه فانه من طريق
رجل مجهول لا يعرف من هو شعبه يسميه عمرو بن ابي وهب واميه بن خالد
يسميه عمران ابن ابي وهب واما حديث ابن ابي اوفي فهو من طريق ابي
الورقا فايد بن عبد الرحمن العطار وهو ضعيف اسقطه احمد ويحيى والبخاري
وغيرهم واما حديث ابي ايوب فمن طريق واصل بن السايب وهو ضعيف
وابو ايوب المذكور ليس هو ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاله ابن معين واما حديث انس فهو من طريق ايوب بن عبد الله
وهو مجهول واما حديث ام سلمه فهو من طريق خالد بن الياس المزني من
ولد ابي الجهم بن حذيفه العدوي وهو ساقط منكر الحديث وليس هو
خالد بن الياس الذي يروي عنه شعبه ذلك بصري ثقه واما حديث
جابر فهو من طريق اصرم ابن غياث وهو ساقط البته لا يحتج به واما
حديث الحسن وعمرو بن الحارث فمرسلان فسقط كل ما في هذا الباب
ولقد كان يلزم من يحتج بحديث معاذ اجتهد رايي ويجعله اصلا في الدين
وباحاديث الوضو بالنبيذ وبالوضو من القهقهه في الصلاه وبحديث بيع
اللحم بالحيوان ويدعي فيها الظهور والتواتر ان يحتج بهذه الاخبار فهذا اشد
ظهورا واكثر تواترا من تلك ولكن القوم انما همتهم نصر ما هم فيه في الوقت

فقط واحتج ايضا من راى التخليل بان قالوا وجدنا الوجه يلزم غسله بلا
خلاف قبل نبات اللحيه فلما نبتت ادعى قوم سقوط ذلك وثبت عليها اخرون
فواجب ان لا يسقط ما اتفقنا عليه الا بنص اخر او اجماع قال ابو محمد
هذا حق وقد سقط ذلك بالنص لانه انما الزم غسله ما دام يسمى وجها
فلما خفي بنبات الشعر سقط عنه اسم الوجه وانتقل هذا الاسم الى ما
ظهر على الوجه من الشعر واذ سقط اسمه سقط حكمه وبالله تعالى
التوفيق مسـألة وليس على المراه ان تحل شعر ناصيتها او ضفايرها
في غسل الجنابه فقط لما ذكرناه قبل هذا ببابين في باب التدلك وهو قول
الحاضرين والمخالفين لنا مسـألة ويلزم المراه حل ضفايرها وناصيتها
في غسل الحيض وغسل الجمعه والغسل من غسل الميت ومن النفاس
لما حدثناه يونس بن عبد الله ابن مغيث ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد
نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن هشام ابن عروه
عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض انقضي
راسك واغتسلي قال علي والاصل في الغسل الاستيعاب لجميع
الشعر وايصال الما الى البشره بيقين بخلاف المسح فلا يسقط ذلك
الا حيث اسقطه النص وليس ذلك الا في الجنابه فقط وقد صح الاجماع
بان غسل النفاس كغسل الحيض فان قيل فان عبد الله بن يوسف حدثكم
قال نا احمد بن فتح قال نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ايوب ابن موسى عن سعد ابن ابي سعد المقبري عن عبد الله بن رافع
عن ام سلمه ام المومنين قالت يا رسول الله اني امراه اشد ضفر راسي
افانقضه للحيضه وللجنابه قال لا قال علي قوله هاهنا راجع الى الجنابه
لا غير واما النقض في الحيض فالنص قد ورد به ولو كان كذلك لكان
الاخذ به واجبا الا ان حديث عايشه رضي الله عنها ناسخ لذلك لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لها في غسل الحيض انقضي راسك واغتسلي فوجب

في بعض النسخ

الاخذ بهذا الحديث قال علي قلنا نعم الا ان حديث هشام بن عروه عن
عايشه الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضه هو زايد حكما ومثبت شرعا
على حديث ام سلمه والزياده لا يجوز تركها قال ابو محمد وقد روينا
حديثا ساقطا عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعه
عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراه تغتسل
من حيضه او من جنابه لا تنقض شعرها وهذا الحديث لو لم يكن فيه الا ابن لهيعه
لكفى سقوطا فكيف وفيه عبد الملك ابن حبيب وحسبك ثم لم يقل فيه ابو الزبير
حدثنا وهو مدلس في جابر ما لم يقله فان قيل قسنا غسل الحيض على
غسل الجنابه قلنا القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لان الاصل تيقن ايصال الما الى جميع الشعر وهم يقولون
ان ما خرج من اصله لم يقس عليه واكثرهم يقول لا يوخذ به كما فعلوا
في حديث المصراه وخبر جعل الابق وغير ذلك فان قيل فان عايشه
انكرت نقض الضفاير كما رويتم من طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى بن
يحيى نا اسمعيل بن عليه عن ايوب السختياني عن ابي الزبير عن عبيد
بن عمير قال بلغ عايشه ان عبد الله ابن عمرو بن العاص امر النسا
اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر
النسا اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن افلا يامرهن ان يحلقن
روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا
واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات قال ابو محمد
هذا لا حجه علينا فيه لوجوه احدها ان عايشه رضي الله عنها لم تعن
بهذا الا غسل الجنابه فقط وهكذا نقول وبيان ذلك احالتها في
اخر الحديث على غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد
وهذا انما هو بلا شك للجنابه لا للحيض والثاني انه لو صح فيه انها
ارادت الحيض لما كان علينا فيه حجه لاننا لم نومر بقبول رايها انما امرنا
بقبول روايتها فهذا هو الفرض اللازم والثالث انه قد خالفها عبد الله

[illegible] الملك

بن عمرو

ثالث عشر

بن عمرو وهو صاحب واذا وقع التنازع وجب الرد الى القران والسنه
لا الى قول احد المتنازعين دون الاخر وفي السنه ما ذكرنا والحمد لله رب
العالمين مسألة فلو انغمس من عليه غسل واجب اي غسل كان في ما
جاري اجزاه اذا نوى به ذلك الغسل وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به
ذلك الغسل اجزاه اذا عم جميع جسده لما قد ذكرنا من ان التدلك لا معنى له
وهو قد تطهر واغتسل كما امر وهو قول ابي حنيفه وسفيان الثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد وداود وغيرهم مسألة فلو انغمس
من عليه غسل واجب في ما راكد ونوى الغسل اجزاه من الحيض ومن النفاس
ومن غسل الجمعه ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه للجنابه فان كان
جنبا ونوى بانغماسه في الما الراكد غسلا من هذه الاغتسال ولم ينو
غسل الجنابه او نواه لم يجزه اصلا للجنابه ولا لساير الاغتسالات والما في
كل ذلك طاهر بحسبه قل او كثر مطهر له اذا اساله ولغيره على كل حال
وسوا في كل ما ذكرنا كان ما قليلا في مطهره او جب او بير او كان غديرا
اكثر في فراسخ كل ذلك سوا برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف
مسندا الى مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي عن
ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السايب مولى
هشام بن زهره حدثه انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريره
قال يتناوله تناولا وروينا من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل
فيه من الجنابه نا احمد بن محمد الجسوري نا محمد بن دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر ابي
بن ابي شيبه نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال كنا
نستحب ان ناخذ من ما الغدير ونغتسل به في ناحيه قال ابو محمد فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب عن ان يغتسل في الما الدايم في روايه

ابي السايب عن ابي هريره جمله منه ان كل من اغتسل وهو جنب في ماء دايم
فقد عصى الله تعالى ان كان عالما بالنهي ولا تجزيه لاي غسل نواه لانه خالف [illegible]
ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم جمله وهذا الحديث اعم من حديث بن
عجلان عن ابيه لانه لو لم يكن الا حديث بن عجلان لاجزا الجنب ان يغتسل في الما
الدايم لغير جنابه لكن العموم وزياده العدل لا تحل خلافها وممن راي ان
اغتسال الجنب في الما الدايم لا تجزيه ابو حنيفه الا انه عم بذلك كل غسل
وكل وضو وخص بذلك ما كان دون الغدير الذي اذا حرك طرفه لم يتحرك
الاخر وراى الما ينفسد بذلك فكان ما زاد بذلك على امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عموم كل غسل خطا ومن تنجس الما وكان ما نقص بذلك من امره
عليه السلام من تخصيصه بعض المياه الرواكد دون بعض خطا وكان ما بلغ
وافق فيه امره عليه السلام صوابا وقال به ايضا الحسن بن حي الا انه خص به
ما دون الكر من الما فكان هذا التخصيص خطا وقال به ايضا الشافعي
الا انه خص به ما دون خمس مايه رطل فكان هذا التخصيص خطا وعم
كل غسل فكان هذا الذي زاد خطا وراي الما لا ينفسد فاصاب وكرهه
مالك ذلك واجازه اذا وقع فكان هذا منه خطا لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن المحال ان تجزي
غسل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل ما امر به ابا الله ان ينوب
المعصيه عن الطاعه وان تجزي الحرام مكان الفرض وقولنا هو قول ابي
هريره وجابر والصحابه رضى الله عنهم وما نعلم لهم في ذلك مخالفا من الصحابه
رضي الله عنهم قال علي فلو غسل الجنب شيا من جسده في الما الدايم لم
تجزه ولو انه شعره واحده لان بعض الغسل غسل ولم ينه عليه السلام
عن ان يغتسل غير الجنب في الما الدايم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحي وما كان ربك نسيا فصح ان غير الجنب تجزيه ان يغتسل في الما الدايم
لكل غسل واجب او غير واجب وبالله تعالى التوفيق مسـله ومن
اجنب يوم الجمعه من رجل او امراه فلا تجزيه الا غسلان غسل ينوي به الجنابه

ولا بد وغسل اخر ينوي به الجمعه ولا بد فلو غسل ميتا ايضا لم تجزه الا غسل
ثالث ينوي به ولا بد فلو حاضت امراه بعد ان وطيت فهي بالخيار ان شات
عجلت الغسل للجنابه وان شات اخرت حتى تطهر فاذا طهرت لم تجزها الا
غسلان غسل تنوي به الجنابه وغسل اخر تنوي به الحيض فلو صادف يوم
جمعه وغسلت ميتا لم تجزها الا اربع اغتسالات كما ذكرنا فلو نوى بغسل وا حد
غسلين مما ذكرنا فاكثر لم تجزه ولا لواحد منهما وعليه ان يعيدهما وكذلك ان
نوى اكثر من غسلين ولو ان كل من ذكرنا يغسل كل عضو من اعضايه مرتين
ان كان عليه غسلان او ثلاث ان كان عليه ثلاث اغتسالات او اربع ان كان
عليه اربعه اغتسال ونوى في كل غسله الوجه الذي غسله له اجزاه ذلك
والا فلا فلو اراد من ذكرنا الوضو لم تجزه الا المجي بالوضو بنيه الوضو
مفردا عن كل غسل ذكرنا حاشى غسل الجنابه وحده فقط فانه ان نوى
بغسل اعضا الوضو غسل الجنابه والوضو معا اجزاه ذلك فان لم ينو الا
الغسل فقط لم تجزه الوضو ولو نواه للوضو فقط لم تجزه للغسل ولا تجزي
للوضو ما ذكرنا الا مرتبا على ما نذكر بعد هذا ان شا الله برهان ذلك قول
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى فصح يقينا انه
مامور بكل غسل من هذه الاغتسال فاذ قد صح ذلك فمن الباطل ان تجزي
عمل واحد عن عملين او عن اكثر وصح يقينا انه ان نوى احد ما عليه من
ذلك فانما له بشهاده رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادقه الذي نوى
فقط وليس له ما لم ينوه فان نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقد خالف
ما امر به لانه مامور بغسل لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا فلم يفعل ذلك تام
والغسل لا ينقسم فبطل عمله كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما غسل الجنابه والوضو فانه اجزا فيهما عمل
واحد بنيه واحده لهما جميعا للنص الوارد في ذلك لما روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي

صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابه بدا فغسل يديه ثم يتوضا كما
يتوضى للصلاه ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بهما اصول شعره ثم يصب على راسه
ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الما على جلده كله هكذي رواه ابو معاويه وحماد
بن زيد وسفيان بن عيينه وغيرهم عن هشام عن ابيه عن عايشه ولما روينا
من طريق مسلم نا على بن حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن
سالم ابن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونه قالت
ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه فغسل كفيه مرتين
او ثلاثا ثم ادخل يده فى الانا ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب
بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضى وضوه للصلاه ثم افرغ على
راسه ثلاث حفنات ملْ كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك
فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعد غسل اعضا الوضو في غسله للجنابه ونحن نشهد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ضيع نيه كل عمل افترضه الله عليه فوجب ذلك في
غسل الجنابه خاصه وبقيت ساير الاعضا على حكمها قال ابو محمد
وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي تجزي غسل واحد للجنابه والحيض
وقال بعض اصحاب مالك تجزي غسل واحد للجمعه وللجنابه وقال بعضهم
ان نوى الجنابه لم تجزه من الجمعه فان نوى الجمعه اجزاه من الجنابه
قال علي وهذا في غايه الفساد لان غسل الجمعه عندهم تطوع
فكيف تجزي تطوع عن فرض ام كيف تجزي نيه فى فرض لم تخلص واضيف
اليها نيه تطوع ان هذا لعجب قال علي واحتجوا في ذلك بان قالوا
وجدنا وضوا واحدا او تيمما واحدا تجزي من جميع الاحداث الناقضه
للوضو وغسلا واحدا تجزى عن جنابات كثيره وغسلا واحدا تجزي
عن غسل حيض ايام وطواف واحد تجزي عن عمره وحج في القران فوجب
ان يكون كذلك كل ما يوجب الغسل قال ابو محمد وهذا قياس
والقياس كله باطل لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لو صح القيا

لم يكن القياس لان تجزي غسل واحد عن غسلين مامور بهما على ما ذكروا في
الوضو باولى من ان يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر
رمضان او رقبتان عن ظهارين او كفارتين عن يمينين او هديان عن متعتين
او صلاتان ظهر من يومين او درهمان من عشره دراهم عن مالين مختلفين
فيلزمهم ان تجزي في كل ذلك صيام يوم واحد ورقبه واحده وكفاره واحده
وهدى واحد وصلاه واحده ودرهم واحد وهكذي في كل شي من الشريعه
وهذا ما لا يقوله احد فبطل قياسهم الفاسد ثم نقول لهم وبالله تعالى
التوفيق اما الوضو فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله
صلاه من احدث حتى يتوضا وسنذكره ان شا الله تعالى باسناده في باب
الحدث جمله فدخل في ذلك كل حدث وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
فدخل في ذلك كل جنابه وصح ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوا
واحدا للصلاه من كل حدث سلف من نوم وبول وحاجه المرء وملامسته
وانه عليه السلام كان يطوف على نسايه بغسل واحد كما نا احمد بن محمد
بن الجسور نا ابن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا هشيم انا
حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسايه في ليله بغسل واحد واما طواف واحد وسعي واحد في القران
عن الحج والعمره فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف واحد يكفيك
لحجك وعمرتك وقوله عليه السلام دخلت العمره في الحج الى يوم القيامه
والعجب كله من ابي حنيفه اذ تجزي عنده غسل واحد عن الحيض والجنابه
والتبرد ولا تجزي عنده للحج والعمره في القران الا طوافان وسعيان
وهذا عكس للحقايق وابطال السنن قال ابو محمد وممن قال
بقولنا جماعه من السلف كما روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال نا حبيب
وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وبشر بن منصور
قال حبيب عن عمرو بن هرم قال نا جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن المراه
تجامع ثم تحيض قال عليها ان تغتسل يعني للجنابه وقال سفين عن ليث والمغيره

بما الصلاه فهو يعم ان الغسل يجزي عن الوضوء من الحدث

بن مقسم وهشام بن حسان قال ليث عن طاوس وقال المغيرة عن ابرهيم النخعي
وقال هشام عن الحسن قالوا كلهم في المراة تجنب ثم تحيض انها تغتسل
يعنون للجنابة وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران وعمرو بن شعيب
في المراة تكون جنبا ثم تحيض قالوا جميعا تغتسل يعنيان للجنابة قال وسالت
عنها الحكم بن عيينة فقال تصب عليها الما غسله دون غسله وقال عبد
الاعلى نا معمر ويونس بن عبيد وسعيد بن ابي عروبة قال معمر عن الزهري
وقال يونس عن الحسن عن قتادة قالوا كلهم في المراة تجامع ثم تحيض انها
تغتسل لجنابتها وقال بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح
في المراة تجامع ثم تحيض انها تغتسل فان اخرت فغسلان عند طهرها
فهاولا جابر بن زيد والحسن وقتادة وابرهيم النخعي والحكم وطاوس
وعطا وعمرو بن شعيب والزهري وميمون ابن مهران وهو قول داود
واصحابنا مسـألة ويكره للمغتسل ان ينشف في ثوب غير ثوبه
الذي يلبس فان فعل فلا حرج ولا يكره ذلك في الوضو روينا من طريق
البخاري نا موسى نا ابو عوانة نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غسلا وسترته فذكرت صفة غسله عليه السلام قالت
وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال
بيده هكذا فلم يردها ومن طريق ابي داود ومحمد بن المثنى قالا حدثنا
الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن
عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران
وورس فاشتمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد هذا لا
يضاد الاول لانه عليه السلام اشتمل فيها فصارت لباسه حينئذ وقال بهذا
بعض السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سئل عن

المنديل المعصوب ايمسح به الرجل الما فابى ان يرخص فيه وقال هو شي
احدث قلت ارايت ان كنت اريد ان يذهب عني المنديل برد الما قال
فلا باس به اذا ولم ينه عليه السلام عن ذلك في الوضو فهو مباح فيه
مسـألة وكل غسل ذكرنا فللمرء ان يبدا به من رجليه او من اي اعضايه
شا حاشا غسل الجمعة والجنابة فلا يجزي فيها الا البدء بغسل الراس
اولا ثم الجسد فان انغمس له في ما فعليه ان ينوي البدء براسه ثم بجسده
ولا بد برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه باسنا ده
حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به وسنذكره
في ذكر ترتيب الوضو باسناده ان شا الله تعالى وقد بدا عليه السلام
بالراس قبل الجسد وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ح
فصح ان ما ابتدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نطقه فعن وحي اتاه به
من عند الله تعالى فالله تعالى هو الذي بدا بالذي بدا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسـألة وصفة الوضوء انه ان كان انتبه من نوم
فعليه ان يغسل يديه ثلاثا كما قد ذكرنا قبل وان يستنشق وان يستنثر
ثلاثا ليطرد الشيطان عن خيشومه كما قد وصفناه وسوا تباعد ما بين
نومه ووضوه او لم يتباعد فان كان قد فعل كل ذلك فليس عليه ان يعيد
ذلك الوضو من حدث غير النوم فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل
يده فيه لزمه غسل يديه ايضا ثلاثا ان قام من نومه ثم يختار له ان
يتمضمض ثلاثا وليست المضمضة فرضا وان تركها فوضوه تام وصلاته
تامة عمدا تركها او نسيانا ثم ينوي وضوه للصلاة كما قدمنا ثم يضع الما
في انفه ويجتذبه بنفسه ولا بد ثم ينثره باصابعه ولا بد مرة ولا بد فان
فعل الثانية والثالثة فحسن وهما فرضان لا يجزي الوضو ولا الصلاة
دونهما لا عمدا ولا نسيانا ثم يغسل وجهه من حد منابت الشعر في
اعلا الجبهة الى اصول الاذنين معا الى منقطع الذقن ويستحب ان يغسل

ذلك ثلاثا او اثنين وتجزي مره وليس عليه ان يمس الما ما انحدر من لحيته
تحت ذقنه ولا ان يخلل لحيته ثم يغسل ذراعيه من منقطع الاظفار الى
اول المرافق مما يلي الذراعين فان غسل ذلك كله ثلاثا فحسن ومرتين
حسن وتجزي مره ولا بد ضروره من ايصال الما الى ما تحت الخاتم
بتحريكه عن مكانه ثم يمسح راسه كيف ما مسحه بيده او بيد واحده
او باصبع واحدا اجزاه فلو مسح بعض راسه اجزاه وان قل ويستحب
ان يمسح راسه ثلاثا او مرتين وواحده تجزي وليس على المراه والرجل
مس ما انحدر من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجبهه ثم
يستحب له مسح اذنيه ان شا بما مسح به راسه وان شا بما جديد ويستحب
تجديد الما لكل عضو ثم يغسل رجليه من مبتدا منقطع الاظفار
الى اخر الكعبين مما يلي الساق فان غسل ذلك ثلاثا فحسن ومرتين
حسن ومره تجزي ويستحب تسميه الله على الوضو وان لم يفعل
فوضوءه تام اما قولنا في المضمضه فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر وانما هو فعل فعله عليه السلام وقد قدمنا ان افعاله عليه
السلام ليست فرضا وانما الايتسا به فيها عليه السلام ولم يامرنا ان
نفعل افعاله قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنه او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوه حسنه واما الاستنشاق فان عبد الله بن ربيع نا قال نا محمد بن
معاويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين هو ابن عيينه
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ما ثم يستنثر ورويناه
ايضا من طريق همام بن منبه عن ابي هريره مسندا ومن طريق
سلمه بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي قال
مالك والشافعي ليس الاستنشاق والاستنثار فرضا لا في الوضو
ولا في الغسل من الجنابه وقال ابو حنيفه هما فرض في الغسل من

فيها صح

لان الله تعالى انما امرنا بطاعة

الجنابه

الجنابه وليستا فرضا في الوضو وقال احمد بن حنبل وداود الاستنشاق
والاستنثار فرضان في الوضو وليسا فرضين في الغسل من الجنابه
وليست المضمضه فرضا لا في الوضو ولا في غسل الجنابه وهذا هو الحق
وممن صح عنهم الامر بذلك جماعه من السلف روينا عن علي بن ابي طالب
اذا توضات فانثر فاذهب ما في المنخرين من الخبث وعن شعبه قال
حماد بن ابي سليمان فيمن نسي ان يتمضمض ويستنشق قال ينفتل
وعن شعبه عن الحكم بن عتبه فيمن صلى وقد نسي ان يتمضمض ويستنشق
قال احب الي ان يعيد يعني الصلاه وعن وكيع عن سفيان الثوري عن
مجاهد الاستنشاق شطر الوضو وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا نسي المضمضه
والاستنشاق في الوضو اعاد يعنون الصلاه وعن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري من نسي المضمضه والاستنشاق في الوضو اعاد
يعني الصلاه وعن ابن ابي شيبه عن ابي خالد الاحمر عن هشام عن
الحسن في المضمضه والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين
والرجلين ثنتان تجزيان وثلاث افضل قال علي وشغب قوم بان
الاستنشاق والاستنثار ليسا مذكورين في القران وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاه احدكم حتى يتوضا كما امر الله تعالى
قال ابو محمد وهذا لا حجه لهم فيه لان الله تعالى يقول من يطع الرسول
فقد اطاع الله فكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله تعالى
امر به واما قولنا في الوجه فانه لا خلاف في ان الذي قلنا فرض غسله قبل
خروج اللحيه فاذا خرجت اللحيه فهي مكان ما سترت ولا يسقط غسل
شي يقع عليه اسم الوجه بالدعوى ولا يجوز ان يوخذ بالراي ولا فرق
بين ما يغسل الامرد من وجهه والكوسج والملتحي واما ما انحدر عن
الذقن من اللحيه وما انحدر من منابت الشعر من القفا والجبهه
فانما امرنا عز وجل بمسح الراس وغسل الوجه وبالضروره ندري

كل احد ان راس الانسان ليس في قفاه وان اللحيه من الوجه المغسول
لا حظ فيها للراس الممسوح وان الوجه ليس في العنق ولا في الصدر فلا
يلزمني كل ذلك شي اذ لم يوجبه قران ولا سنة واما قولنا في غسل الذراعين
وما تحت الخاتم والمرفقين فان الله تعالى قال وايديكم الى المرافق فمن ترك
شيا ولو قدر شعرة مما امره الله تعالى فلم يتوضا كما امره الله تعالى ومن
لم يتوضا كما امره الله تعالى فلم يتوضا اصلا ولا صلاة له فوجب ايصال الما
بيقين الى ما ستر الخاتم من الاصبع واما المرافق فان الى في لغة العرب التي
بها نزل القران تقع على معنيين يكون بمعنى الغاية وتكون بمعنى مع قال الله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فلما كانت تقع الى على هذين المعنيين
وقوعا صحيحا مستويا لم يجز ان يقتصر على احدهما دون الاخر فيكون
ذلك تخصيصا لما يقع عليه بلا برهان فوجب ان يجزي غسل الذراعين
الى اول المرفقين باحد المعنيين فيجزي فان غسل المرافق فلا باس
ايضا واما قولنا في مسح الراس فان الناس قد اختلفوا فقال مالك بعموم
مسح الراس في الوضو وقال ابو حنيفة يمسح من الراس فرضا مقدار
ثلاثة اصابع وذكر عنه تحديد الفرض فيما يمسح من الراس فانه ربع الراس
وانه ان مسح راسه باصبعين او باصبع لم يجزه ذلك فان مسح بثلاث اصابع
اجزاه وقال سفين الثوري يجزي من الراس مسح بعضه ولو شعرة واحدة
ويجزي مسحه باصبع وبعض اصبع ~~واحب ذلك~~ الى الشافعي العموم
ثلاث مرات وقال احمد بن حنبل يجزي المراة ان تمسح بمقدم راسها
وقال الاوزاعي والليث يجزي مسح مقدم الراس فقط ومسح بعضه كذلك
وقال داود يجزي من ذلك ما وقع عليه اسم مسح وكذلك بما مسح من
اصبع او اقل او اكثر واحب اليه العموم ثلاثا وهذا هو الصحيح واما
الاقتصار على بعض الراس فان الله تعالى يقول وامسحوا برءوسكم والمسح
في اللغة التي نزل بها القران هو غير الغسل بلا خلاف والغسل يقتضي
الاستيعاب والمسح لا يقتضيه نا حمام بن احمد نا عباس ابن اصبغ نا محمد

صح بغسله

صح بها

[illegible] صح

يجزي من مسح الراس بشعرتين ويجزي باصبع وبعض اصبع واحب ذلك الى الشافعي صح

بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يحيى بن سعيد القطان
نا التيمي هو سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن هو البصري عن
ابن المغيرة بن شعبة هو حمزة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ٥
فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة روينا من طريق ابي داود نا مسدد
عن المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله المزني
عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة
وممن قال بهذا جماعة من السلف روينا عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر انه كان يدخل يده في الوضو ويمسح به مسحة واحدة اليافوخ
فقط وروينا ايضا من طريق عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن
حماد ابن سلمة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
انها كانت تمسح على عارضها الايمن بيدها اليمنى وعارضها الايسر بيدها
اليسرى من تحت الخمار وفاطمة هذه ادركت جدتها اسما بنت ابي بكر
وروت عنها وعن وكيع عن قيس عن ابي هاشم عن النخعي قال ان اصاب
هذا العفي مقدم راسه وصدغيه اجزاه يعني في الوضو وعن وكيع عن
اسمعيل الازرق عن الشعبي قال ان مسح جانب راسه اجزاه وروي ايضا
عن عطا وصفية بنت ابي عبيد وعكرمة والحسن وابي العالية وعبد
الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم قال ابو محمد ولا يعرف عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم خلاف ما رويناه عن ابن عمر في ذلك ولا حجة لمن خالفنا
فيمن روي عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه لانا لا ننكر ذلك
بل نستحبه وانما نطالبهم من انكر الاقتصار على بعض الراس في الوضو
فلا تجدونه قال علي ومن خالفنا في هذا يتناقضون فيقولون في
المسح على الخفين انه خطوط لا يعم الخفين فما الفرق بين مسح الخفين
ومسح الراس واخرى وهي انه يقال لهم ان كان المسح عندكم يقتضي
العموم فهو والغسل سوا وما الفرق بينه وبين الغسل وان كان ذلك

بجميعه

فلم ينكرون مسح الرجلين في الوضو وتابون الا غسلها ان كان كلاهما تقتضي
العموم وايضا فانكم لا تختلفون في ان في غسل الجنابه يلزم بعض الراس
بالما وان ذلك لا يلزم في الوضو فقد اقررتم بان المسح بالراس خلاف الغسل
وليس هنا فرق الا ان المسح لا يقتضي العموم فقط وهذا ترك لقولكم وايضا
مما يقولون فيمن ترك بعض شعره واحده في الوضو فلم يمسح عليها فمن قولهم
انه تجزيه وهذا ترك منهم لقولهم فان قالوا انما نقول بالاغلب قيل لهم
فترك شعرتين او ثلاثا وهكذي ابدا فان حدوا حدا قالوا باطلا لا دليل عليه
وان تمادوا صاروا الى قولنا وهو الحق فان قالوا من عم راسه فقد صح انه
توضا ولم يعمه فلم نتفق على انه توضا قلنا لهم فاوجبوا بهذا الدليل
نفسه الاستنشاق فرضا والترتيب فرضا وغير ذلك مما فيه ترك الجمهور
مذهبكم فان قالوا امسحه عليه السلام مع ناصيته على عمامته يدل على العموم
قلنا هذا اعجب شي لانكم لا تجيزون ذلك من فعل من فعله فكيف تحتجون
بما لا يجوز عندكم وايضا فمن لكم بانه فعل واحد بل هما فعلان متغايران
على ظاهر الاخبار في ذلك واما تخصيص ابي حنيفه لربع الراس
ولمقدار ثلاثه اصابع ففاسد لانه قول لا دليل عليه فان قالوا هو
مقدار الناصيه قلنا لهم ومن لكم بان هذا مقدار الناصيه والاصابع تختلف
وتحديد ربع الراس يحتاج الى تكسير ومساحة وهذا باطل وكذلك قولهم
في منع المسح باصبع او اصبعين فان قالوا انا اردنا اكثر اليد قلنا لهم انتم
لا توجبون المسح باليد فرضا بل تقولون انه ان وقف تحت ميزاب فمس
الما منه مقدار ربع راسه اجزاه فظهر فساد قولهم ويسالون ايضا
عن قولهم باكثر اليد فانهم لا يجدون دليلا على الصحه وكذلك يسالون
عن اقتصارهم على مقدار الناصيه فان قالوا اتباعا للخبر في ذلك قيل لهم
فلم تعديتم الناصيه الى موخر الراس وما الفرق بين تعديكم الناصيه
الى غيرها وبين تعدي مقدارها واما قول الشافعي بان النص لم يات بمسح
الشعر فيكون ما قال من مراعاة عدد الشعر وانما جا القران بمسح الراس

بين غير مقدارها

يوجب

يوجب ان لا يراعى الا ما سمي مسح الراس فقط والخبر الذي ذكرنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك هو بعض ما جا به القران والايه اعم من ذلك
الخبر وليس في الخبر منع من استعمال الايه ولا دليل على الاقتصار على الناصيه
فقط وبالله تعالى التوفيق مسلـه واما مسح الاذنين فليسا فرضا
ولا هما من الراس لان الاثار كلها واهيه كلها قد ذكرنا فسادها في غير هذا في
المكان ولا يختلف احد ان البياض الذي بين منابت الشعر من الراس
وبين الاذنين ليس هو من الراس في حكم الوضو فمن المحال ان يكون يحول
بين اجزا راس الحي عضو ليس من الراس وان يكون بعض راس الحي
مباينا لسائر راسه وايضا فلو كان الاذنان من الراس لوجب حلق شعرهما
في الحج وهم لا يقولون بهذا وقد ذكرنا البرهان على صحه الاقتصار على
بعض الراس في الوضو فلو كان الاذنان من الراس لاجزا ان يمسحا عن
مسح الراس وهذا لا يقوله احد ويقال لهم ان كانتا من الراس فما بالكم
تاخذون لهما ما جديدا وهما بعض الراس وان رايتم عضوا يجدد لبعضه
ما غير الما الذي مسح به سايره ثم لو صح الاثر في انهما من الراس لما كان
علينا في ذلك نقض لشي من اقوالنا وبالله تعالى التوفيق مسلـه
واما قولنا في الرجلين فان القران نزل بالمسح قال الله تعالى وامسحوا برووسكم
وارجلكم وسوا قري بخفض اللام او بفتحها هي على كل حال عطف على الروس
اما على اللفظ واما على الموضع لا يجوز غير ذلك لانه لا يجوز ان يحال بين المعطوف
والمعطوف عليه بقضيه مبتديه وكذا جا عن ابن عباس نزل القران بالمسح
يعني في الرجلين في الوضو وقد قال بالمسح على الرجلين جماعه من السلف
منهم علي بن ابي طالب وابن عباس والحسن وعكرمه والشعبي وجماعه غيرهم
وهو قول الطبري ورويت في ذلك اثار منها اثر من طريق همام عن اسحق ابن
عبد الله بن ابي طلحه نا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه هو رفاعه بن
رافع انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها لا تجوز صلاه احدكم
حتى يسبغ الوضو كما امره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه الى المرفقين

ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين وعن اسحق بن راهويه انا عيسى بن يونس عن
الاعمش عن عبد خير عن علي كنت ارى باطن القدمين احق بالمسح حتى رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال علي بن احمد انما قلنا بالغسل
فيهما لما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف
بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضى ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا كتب الي سالم ابن احمد
قال نا عبد الله بن سعيد السحتيالي نا عمرو بن محمد السجستاني نا محمد بن عيسى
الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن راهويه
نا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن هلال ابن اساف عن ابي
يحيى هو مصدع الاعرج عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكه الى المدينه حتى اذا كنا على ما في الطريق
تعجل قوم عند العصر توضوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم
يمسه الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضو فامر عليه السلام باسباغ الوضو في الرجلين وتوعد بالنار على ترك
الاعقاب فكان هذا الخبر زايدا على ما في الايه وعلى الاخبار التي ذكرنا وناسخا
لما فيها ولما في الايه والاخذ بالزايد واجب ولقد كان يلزم من يقول بترك
الاخبار للقران ان يترك هذا الخبر للايه ولقد كان يلزم من ترك الاخبار
الصحاح للقياس ان يترك هذا الخبر لانا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في
التيمم كما يسقط الراس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته
اولى من حملهما على ما يثبتان بثباته وايضا فالرجلان مذكوران مع الراس
فكان حملهما على ما ذكرا معه اولى من حملهما على ما لم يذكرا معه وايضا فالراس
طرف والرجلان طرف فكان قياس الطرف على الطرف اولى من قياس الطرف
على الوسط وايضا فانهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح اولى
من تعويض المسح من الغسل وايضا فانه لو جاز المسح على ساير الرجلين ولم

تجز

تجز على ساير الوجه دون الوجه والذراعين دل على اصول اصحاب القياس ان
امر الرجلين اخف وانزر من امر الوجه والذراعين واذ ذلك كذلك فليس
الا المسح ولابد فهذا اصح قياس في الارض لو كان القياس حقا وقد قال بعضهم
قد سقط حكم الجسد في التيمم ولم يدل ذلك على ان حكمه المسح قال ابو
محمد فيقول صدقت وهذا ابطل قولكم بالقياس ويريكم فساده كله وبالله
تعالى التوفيق وهكذى كل ما رمتم الجمع بينهما بالقياس لاجتماعهما في بعض
الصفات فانه لابد فيها من صفه يفترقان فيها قال علي وقال بعضهم لما قال
الله تعالى في الرجلين الى الكعبين كما قال في الايدي الى المرافق دل على ان
حكم الرجلين حكم الذراعين قيل له ليس ذكر المرفقين والكعبين والكفين
دليلا على وجوب غسل ذلك لانه تعالى قد ذكر الوجه ولم يذكر في مبلغه
حدا وكان حكمه الغسل لكن لما امر الله تعالى في الذراعين بالغسل كان
حكمهما الغسل واذا لم يذكر ذلك في الرجلين وجب ان لا يكون حكمهما
ما لم يذكر فيهما الا ان يوجبه نص اخر قال علي والحكم المنصوص لا للدعاوي
والظنون وبالله تعالى التوفيق مسـألة وكل ما لبس على الراس من
عمامه او خمار او قلنسوه او بيضه او مغفر او غير ذلك اجزا المسح عليها
برهان ذلك حديث المغيره التي ذكرنا انفا حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله ابن احمد بن
حنبل حدثني الحكم بن موسى نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي
كثير حدثني ابو سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن اميه الضمري
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامه وروينا من
طريق البخاري عن عبدان عن عبد الله بن داود الخريبي عن الاوزاعي عن يحيى
ابن كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن اميه الضمري عن ابيه
وهذا قوه للخبر لان ابا سلمه سمعه من عمرو بن اميه الضمري سماعا وسمعه ايضا
من جعفر ابنه عنه كما فعل بكر بن عبد الله المزني الذي سمع المغيره وسمعه ايضا
من الحسن عن حمزه روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب

المراه والرجل سوا في ذلك لعله او غير عله

حديث
من حمزه
في المغيره ثم تالي

محمد بن العلا واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه قال ابو بكر وابو كريب نا معاويه
وقال ابن راهويه نا عيسى بن يونس ثم اتفق ابو معاويه وعيسى كلاهما
عن الاعمش عن الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجزه
عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وروينا
ايضا من طريق ابي ادريس الخولاني عن بلال انه عليه السلام مسح على العمامه
والموقين وروينا ايضا من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابه عن سليمان
ومن طريق مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله
بن الصامت عن ابي ذر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على
الموقين والخمار فهاولا سته من الصحابه رضي الله عنهم المغيره بن شعبه
وبلال وسلمان وعمرو بن اميه وكعب بن عجزه وابو ذر كلهم روى ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها وبهذا
يقول جمهور الصحابه والتابعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبه عن عبد الله
بن نمير واسمعيل بن علية كلاهما عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيله الصنابحي قال
رايت ابا بكر الصديق مسح على الخمار يعني في الوضو وعن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفله قال
سال نباته الجعفي عمر بن الخطاب عن المسح على العمامه فقال له عمر بن
الخطاب ان شيت فامسح على العمامه وان شيت فدع وعن عبد الرحمن بن
مهدي عن ابي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن اسلم قال
قال عمر بن الخطاب من لم تطهره المسح على العمامه فلا طهره الله وعن
حماد بن سلمه عن ثابت البناني وعبيد الله بن ابي بكر بن انس كلاهما عن انس
بن مالك انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامه وهذه اسانيد في
غايه الصحه وعن الحسن البصري عن امه عن ام سلمه ام المومنين كانت
تمسح على الخمار وعن سلمان الفارسي انه قال لرجل امسح على خفك وعلى
خمارك وامسح بناصيتك وعن ابي موسى الاشعري انه خرج من حرب فمسح

على خفيه وقلنسوته وعن ابي امامه الباهلي انه كان يمسح على الجوربين والخفين
والعمامه وعن علي بن ابي طالب انه سيل عن المسح على الخفين فقال نعم
وعلى النعلين والخمار وهو قول سفين الثوري رويناه عن عبد الرزاق عنه
قال القلنسوه بمنزله العمامه يعني في جواز المسح عليها وهو قول الاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي ثور وداود بن علي وغيرهم وقال
الشافعي ان صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اقول قال
علي والخبر ولله الحمد قد صح فهو قوله وقال ابو حنيفه ومالك لا يمسح على
عمامه ولا خمار ولا غير ذلك وهو قول الشافعي الا ان يصح الخبر قال علي
ما نعلم للمخالفين من ذلك حجه اصلا فان قالوا جا القران بمسح الروس قلنا
نعم وبالمسح على الرجلين فلم جزتم المسح على الخفين وليس ما ثبت في المسح
على العمامه والمانعون من المسح على الخفين من الصحابه رضي الله عنهم
اكثر من المانعين من المسح على العمامه فما روى عن المسح على العمامه الا المنع
عن جابر وابن عمر وقد جا المنع من المسح على الخفين عن عايشه وابي هريره
وابن عباس وابطلتم مسح الرجلين وهو نص القران بخبر يدعي مخالفنا
ومخالفكم اننا سامحنا انفسنا وسامحتم انفسكم فيه وانه لا يدل على المنع
من مسحهما وقد قال بمسحهما طايفه من الصحابه والتابعين ومن بعدهم
وقلتم بالمسح على الجباير ولم يصح قط فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا التخليط وقال بعضهم حديث المغيره بن شعبه فيه انه يمسح بناصيته
وعلى عمامته فاما من لا يري المسح على الناصيه تجزي فقد جاهر الله تعالى
والناس في احتجاجه بهذا الخبر وهو عاص لكل ما فيه واما من يري المسح
على بعض الراس تجزي فانهم قالوا ان الذي اجزاه عليه السلام فهو مسح
الناصيه فقط وكان مسح العمامه فضلا قال ابو محمد رامها ولا ان تجعلوا
كل ما في الخبر خبر المغيره حكايه عن وضو واحد وهذا الكذب وجراه على
الباطل بل هو خبر عن عملين متغايرين هذا ظاهر الحديث ومقتضاه
وكيف وقد رواه جماعه عن المغيره وقال بعضهم اخطا الاوزاعي في حديث

عمرو بن اميه لان هذا الخبر رواه عن يحيى بن ابي كثير شيبان وحرب بن شداد
وبكر بن مطر وابان العطار وعلي بن المبارك فلم يذكروا فيه المسح علي العمامه
قال فقلنا لهم فكان ماذا فقد علم كل ذي علم بالحديث ان الاوزاعي احفظ
من كل واحد من هاولا وهو حجه عليهم وليسوا حجه عليه والاوزاعي ثقه
وزياده الثقه مقبوله لا يحل ردها وما الفرق بينكم وبين من قال في كل خبر
احتججتم به ان راويه اخطا فيه لان فلانا وفلانا لم يرو هذا الخبر وقال
بعضهم لا يجوز المسح علي العمامه كما لا يجوز المسح علي القفازين قال
ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا
منه عين الباطل لانهم يعارضون فيه بان يقال لهم ان كان هذا القياس
عندكم صحيحا فابطلوا به المسح علي الخفين لان الرجلين باليدين اشبه منها
بالراس فقولوا انه لا يجوز المسح علي القفازين كذلك لا يجوز المسح علي الخفين
ولا فرق فان قالوا قد صح المسح علي الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل لهم قد صح المسح علي العمامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعارضون
ايضا بان يقال لهم ان الله تعالى قرن الروس بالارجل في الوضو وانتم تجيزون
المسح علي الخفين فاجيزوا المسح علي العمامه لانهما جميعا عضوان يسقطان
في التيمم ولانه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغي ان يكون
يجوز تعويض المسح من المسح في العمامه علي الراس اولا ولان الراس طرف
والرجلان طرف وايضا فقد صح تعويض المسح من جميع اعضا الوضو فعوض
المسح بالتراب في الوجه والذراعين من كل ذلك وعوض المسح علي الخفين من
غسل الرجلين فوجب ايضا ان يجوز تعويض المسح علي العمامه من المسح علي
الراس لتتفق احكام جميع اعضا الوضو في ذلك قال علي كل هذا انما اوردناه
معارضه لقياسهم الفاسد وانه لا شي من الاحكام قالوا فيه بالقياس الا ولمن
خالفهم من التعلق بالقياس كالذي لهم او اكثر فظهر بذلك بطلان القياس
لكل من اراد الله توفيقه وقال بعضهم انما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي العمامه والخمار لمرض كان في راسه قال علي هذا كلام من لا مونه عليه من

الكذب

الكذب ومن يستغفر الله تعالى من محامله مثله لانه متعمد الكذب والافك
يقول لم يات به قط نص ولا دليل وقد عجل الله العقوبه لمن هذه صفته
بان يتبوا مقعده من النار لكذبه علي رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يقال لهم
قولوا مثل هذا في المسح علي الخفين انه كان لعله بقدميه ولا فرق علي ان امرا
قال هذا لكان اعذر منهم لاننا قد روينا عن ابن عباس انه قال في المسح
علي الخفين لو قلتم ذلك في البرد الشديد او السفر الطويل ولم يرو قط
عن احد من الصحابه انه قال ذلك في المسح علي العمامه والخمار وصح خلافه
للسنن الثابته ولابي بكر وعمر وعلي وانس وام سلمه فكيف وابي موسى
الاشعري وابي امامه وغيرهم وللقياس ان كان من اهل القياس قال
فان قال قايل انه لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح علي غير
العمامه والخمار فلا يجوز ترك ما جا في القران من مسح الراس بغير ما صح
النص به والقياس باطل وليس فعله عليه السلام عموم لفظه فيحمل علي
عمومه قلنا وهذا خطا لانه عليه السلام لم يقل انه لا يمسح الا علي عمامه
او خمار لكن اعلمنا بمسحه عليهما ان مباشره الراس بالما ليس فرضا فاذ
ذلك كذلك فاي شي لبس علي الراس جاز المسح عليه ثم نقول لهم قولوا لنا
لو ان الراوي قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عمامه صفرا من كتان
مطويه ثلاث طيات اكان يجوز عندكم المسح علي حمرا من قطن ملويه عشر
مرات ام لا وكذلك لو كان مسح عليه السلام علي خفين اسودين اكان يجوز
علي ابيضين ام لا فان لزموا قول الراوي احدثوا حكما جديدا وان لم يراعوه
رجعوا الي قولنا **مسالة** قال ابو محمد وسوا لبس ما ذكرنا علي
طهاره او غير طهاره قال ابو ثور لا يمسح علي العمامه والخمار الا من لبسهما
علي طهاره قياسا علي الخفين وقال اصحابنا كما قلنا قال علي القياس
باطل وليس هنا عله جامعه بين حكم المسح علي العمامه والخمار والمسح
علي الخفين وانما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللباس علي الطهاره
علي الخفين ولم ينص ذلك في العمامه والخمار قال الله تعالى لتبين للناس

فبطل قول من منع المسح علي العمامه والخمار صح

ما انزل اليهم وما كان ربك نسيا فلو وجب هذا في العمامه والخمار لبينه عليه السلام
كما بين ذلك في الخفين ومدعي المساواه في ذلك بين الخمار وبين الخفين مدع بلا
دليل وتكلف البرهان على صحه دعواه في ذلك فيقال له من اين وجب اذ انص
عليه السلام في المسح على الخفين انه لبسهما على طهاره ان تجب هذا الحكم
في العمامه والخمار ولا سبيل له اليه اصلا باكثر من قضيه من برايه وهذا لا
معنى له قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وتمسح على كل ذلك
ابدا بلا توقيت ولا تحديد وقد جا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه للتوقيت
في ذلك ثابتا كالمسح على الخفين وبه قال ابو ثور وقال اصحابنا كما قلنا ولا حجه
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس باطل وقول القايل
لما كان المسح على الخفين موقتا بوقت موقوف محدود في السفر ووقت محدود
في الحضر وجب ان يكون المسح على العمامه كذلك دعوي بلا برهان على
صحتها وقول لا دليل على وجوبه ويقال له ما دليلك على صحه ما تذكر من ان
تحكم للمسح على العمامه بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين وهذا
لا سبيل الى وجوده باكثر من الدعوي وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على العمامه والخمار ولم يوقت في ذلك وقتا ووقت في المسح على الخفين فلزمنا
ان نقول ما قاله عليه السلام وان لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام
قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها مسـلة فلو كان تحت ما لبس
على الراس خضاب او دوا جاز المسح عليهما كما قلنا ولا فرق ولذلك لو تعمد لباس
ذلك لتمسح عليه جاز المسح ايضا وانما المسح المذكور في الوضو خاصة واما
في كل غسل واجب فلا ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الراس برهان ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على العمامه والخمار ولم يخص لنا حالا من حال
فلا تجوز ان تخص المسح حال دون حال واذا كان المسح جايزا فالقصد الى
لخامر جايز وانما مسح عليه السلام في الوضو خاصة فلا تجوز ان يضاف الى ذلك
ما لم يفعله عليه السلام ولا تجوز ان يزاد في السنن ما لم يات فيها ولا ان
ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر بها وبالله تعالى التوفيق مسـلة

ومن ترك ما يلزمه غسله في الوضو او الغسل سوا الواجب ولو قدر شعره
عمدا او نسيانا لم تجزه الصلاه بذلك الغسل والوضو حتى يوعبه كله لانه لم
يصل بالطهاره التي امر بها وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد مسـلة ومن نكس وضوه او قدم عضوا على المذكور قبله في القران
عمدا او نسيانا لم تجزه اصلا وفرض عليه ان يبدا بوجهه ثم ذراعيه ثم
راسه ثم رجليه ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتدا باليمين قبل
اليسار كما جا في السنه فان جعل الاستنشاق والاستنثار في اخر وضوه
او بعض عضو من الاعضا المذكوره لم تجزه ذلك فان فعل شيا مما ذكرنا لزمه
ان يعود الى الذي بدا به قبل الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله الى ان يتم وضوه
وليس عليه ان يبتدي من اول الوضو وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن
حنبل واسحق فان انغمس في ما جار وهو جنب ونوى معا لم تجزه ذلك
من الوضو ولا من الغسل في تلك الانغماس وعليه ان ياتي مرتبا وهو قول
اسحق برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد
بن شعيب نا ابرهيم بن هارون البلخي نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جابر خرجنا معه فذكر الحديث وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا الى الصفا قال
ان الصفا والمروه من شعاير الله ابدوا بما بدا الله به قال علي وهذا
عموم لا تجوز ان تخص منه شي وانما قلنا لا تجزي في الاعضا المغموسه
معا لا الوضو ولا الغسل اذا نوى بذلك الغمس كلا الامرين فلانه لم يات
بالوضو كما امر ولم يخلص الغسل فيجزيه ولكن خلطه بعمل فاسد فبطل
ايضا الغسل في تلك الاعضا لانه اتى به بخلاف ما امر الله تعالى به واما
الاستنشاق والاستنثار فلم يات فيهما في الوضو ذكر تقديم ولا تاخير
فكيف ما اتى بهما في وضوه او بعد وضوه او قبل صلاته او قبل وضوه اجزاه
قال علي وقال ابو حنيفه جايز تنكيس الوضو والاذان والطواف والسعي

والاقامه وقال مالك يجوز تنكيس الوضو ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعي
ولا الاذان ولا الاقامه قال ابو محمد لا يجوز تنكيس شي من ذلك كله ولا يجزي
شي منه منكسًا فاما قول مالك فظاهر التناقض لانه فرق بين ما لا فرق بينه
واما ابو حنيفه فانه اطرد قولًا واكثر خطا والقوم اصحاب قياس بزعمهم
فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاه على انه قد صح
الاجماع في بعض الاوقات في تنكيس الصلاه وهي حال من وجد الامام جالسًا او
ساجدًا فانه يبدا بذلك وهو اخر الصلاه وهذا مما تناقضوا فيه في قياسهم
وقد روينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضو ولكن لا حجه في
احد مع القران الا في الذي امر ببيانه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابه مخالف
وبالله تعالى التوفيق والعجب كله ان المالكيين اجازوا تنكيس الوضو الذي لم
يات نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اتوا الى ما اجاز الله تعالى
تنكيسه فمنعوا من ذلك وهو الرمي والحلاق والنحر والذبح والطواف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاز تقديم بعض ذلك على بعض كما نذكر ان شا الله تعالى
في كتاب الحج فقالوا لا يجوز تقديم الطواف على الرمي ولا تقديم الحلق على الرمي
وهذا كما ترى حدثنا احمد بن قاسم نا ابي نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن
وضاح نا احمد بن واقد نا زهير بن معاويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم واذا لبستم فابدوا
بميامنكم واما وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار ولابد فلحديث زياد ابن
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاه لاحدكم حتى يسبغ الوضو
كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه
الى الكعبين فصح ان ها هنا اسباغًا عليه غسل الوجه وليس الا الاستنشاق عطف
والاستنثار مسـله ومن فرق وضوه او غسله اجزاه ذلك وان طالت
المده في خلال ذلك او قصرت ما لم يحدث في خلال وضوه مما ينقض الوضو وما لم يحدث
في خلال غسله ما ينقض الغسل برهان ذلك ان الله عز وجل امرنا بالطهور من

الجنا

الجنابه والحيض وبالوضو من الاحداث ولم يشترط عز وجل متابعه فكيف ما اتى به
المرء اجزاه لانه قد وقع عليه اسم الاخبار بانه تطهر وبانه غسل وجهه وذراعيه
ومسح راسه وغسل رجليه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا
احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه عن عطا
بن السايب عن ابي سلمه وهو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشه قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابه بدا فغسل يديه ثلاثا ثم
ياخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يديه غسلًا
حسنًا ثم يمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل ذراعيه
ثلاثا ثم يصب على راسه ثلاثا ثم يغسل جسده غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل
رجليه قال علي اذا جاز ان يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وضوه
وغسله وبين تمامها بغسل رجليه مهله خروجه عن مغتسله فالتوقيت بين المدد
لا نص فيه ولا برهان وهذا قول السلف كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
انه بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازه
حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها وروينا عن سفيان
الثوري عن المغيره عن ابرهيم قال كان احدهم يغسل راسه من الجنابه بالسدر
ثم يمكث ساعه ثم يغسل ساير جسده وابرهيم تابع ادرك اكابر التابعين وصغار
الصحابه رضي الله عنهم قال ابرهيم في الرجل يكون له المراه والجاريه فيراقب
امراته بالغسل انه لا باس بان يغسل راسه ثم يمكث ثم يغسل ساير جسده
بعد ولا يغسل راسه وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان غسل
الجنب راسه بالسدر او بالخطمي ثم يجلس حتى يجف راسه يحسبه ذلك وهو قول
ابي حنيفه والشافعي وسفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي
وقد روي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاوس وقال مالك ان طال الامد
ابتدا الوضو وان لم يطل بنا على وضوه وقد روينا عن قتاده وابن ابي ليلى
وغيرهم نحو هذا وحد بعضهم ذلك بالجفوف وحد بعضهم ذلك بان يكون في
طلب الما ينبني او يترك وضوه ويبتدي قال ابو محمد اما تحديد مالك بالطول

فانه يكلف المنتصر له ببيان ما ذلك الطول الذي تجب به شريعه ابتدا الوضو
والقصر الذي لا تجب به هذه الشريعه فلا سبيل لهم الى ذلك الا بالدعوى التي
لا يعجز احد وما كان من الاقوال بلا برهان على صحته فهو باطل اذ الشرايع غير
واجبة على احد حتى يوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واما
من حد ذلك بجفوف الما فخطا ظاهر لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو
باطل لما ذكرناه وايضا فان في الصيف في البلاد الحاره لا يتم احد وضوه حتى
تجف وجهه ولا يصح وضوه على هذا واما من حد ذلك بتمادى في طلب الما
فنقول ايضا لا دليل على صحته والدعوى لا يعجز عنها احد والعجب ان مالكا
يجيز ان يجعل المر اذا رعف بين اجزا صلاته مدةً وعملًا ليس من الصلاه
ثم يمنع من ذلك في الوضو قال علي فان تعلق بعضهم بخبر رويناه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طريق بقيه عن بحير عن خالد عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا
يصلي وفي قدمه لمعه لم يصبها الما فامره عليه السلام ان يعيد الوضو والصلاه
فان هذا الخبر لا يصح لان راويه بقيه وليس بالقوي وفي السند من لا يدرى
من هو ورويناه ايضا عن خالد الحذا عن ابي قلابه عن عمر بن الخطاب عن ابي
سفيان عن جابر عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا يصلي وقد ترك من رجله موضع
ظفر فامره ان يعيد الوضو والصلاه قال علي اما الروايه عن عمر ايضا فلا تصح
لان ابا قلابه لم يدرك عمر وابو سفين ضعيف وقد جا اثر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو احسن من هذا رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا ابو بكر
بن مضر عن حرمله بن يحيى نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتاده عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه وقد توضا وترك موضع الظفر لم يصبه
الما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوك وعن ابن وهب
عن ابن لهيعه عن ابي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا ايضا قال علي
لا يصح عن احد من الصحابه خلاف فعل عمر هذا فقد خالفوا هاهنا صاحبا
لا يعرف له من الصحابه مخالف ويقين يدري كل ذي علم ان مرور الاوقات

لبس

ليس من الاحداث الناقضه للوضو وقد ناقض مالك في هذا المكان فراى ان من نسي
عضوا من اعضا وضوه فان غسله اجزاه وراى ان من توضا ومسح على خفيه وبقي
كذلك نهاره ثم خلع خفيه فان وضو رجليه عنده قد انتقض وانه ليس عليه
الا غسل رجليه فقط وهذا ينقض الوضو الذي منع منه وبالله تعالى التوفيق

مسئله ويكره الاكثار من الما في الغسل والوضو والزياده على الثلاث
في غسل اعضا الوضو ومسح الراس لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر من ذلك رويناه من طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي حيه بن قيس
ان عليا توضا ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عبد الله
بن عمر توضا ثلاثا يسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عثمان
ايضا مثل ذلك فلم يخص في هذه الاثار راسا من غيره نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معاويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد الذي اري الندا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح براسه مرتين وقد روينا من طريق
عن انس مسح راسه في الوضو ثلاثا او اثنتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا اكثر ما امسح براسي ثلاث مرات لا ازيد بكف واحده لا ازيد ولا
انقص وعن حماد بن سلمه نا جرير بن حازم رايت محمد بن سيرين توضا فمسح
براسه مسحتين احدهما ببلل يديه والاخرى بما جديد وعن ابي عبيد نا هشيم
نا العوام ان ابرهيم التيمي كان يمسح راسه ثلاثا وهو قول الشافعي وداود
وغيرهم واما الاكثار من الما فمذموم من الجميع روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا محمد بن رافع نا شبابه نا ليث هو بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
بن خلك عن حفصه بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير
قالت ان عايشه ام المومنين اخبرتها انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في انا واحد يسع ثلاث امداد او قريبا من ذلك وروينا من طريق
ابي داود نا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبه عن حبيب الانصاري قال

سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتي باناء
فيه قدر ثلثي المد وروينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن سلمة المرادي نا ابن
وهب عن عياض ابن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان القرشي عن كريب مولى
ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من النوم
فعمد الى شجب من ما فتسوك وتوضا فاسبغ الوضو ولم يهرق من الما الا قليلا
وذكر الحديث قال علي وقد جات اثار انه عليه السلام توضا بالمد واغتسل
بالصاع وانه عليه السلام توضا بمكوك واغتسل بخمس مكاكي وانه عليه السلام
كان يتوضى من انا فيه مد وربع وكل هذا صحيح لا خلاف وانما هو ما اجزا فقط
وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن كان على ذراعيه او اصابعه او رجليه
جباير او دوا او ملصق لضرورة فليس عليه ان يمسح على شي من ذلك وقد سقط
حكم ذلك المكان فان سقط شي من ذلك بعد تمام الوضو فليس عليه امساس
ذلك المكان بالما اذ هو على طهارته لم تحدث برهان ذلك قول الله تعالى لا يكلف ما
الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فسقط بالقران والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان
التعويض منه شرعا والشرع لا يلزم الا بقران او سنة ولم يات قران
ولا سنة بتعويض المسح على الجباير والدوا من غسل ما لا يقدر على غسله
فسقط القول بذلك وان قيل فانه قد روي من طريق زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي قلت يا رسول الله امسح على الجباير قال نعم امسح عليها قلنا
هذا خبر لا تحل روايته الا على بيان سقوطه لانه انفرد به ابو خالد عمرو بن
خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب فان قيل فقد جا انه عليه السلام امرهم
ان يمسحوا على العصايب والتساخين قلنا هذا لا يصح من طريق الاسناد
ولو كانت فيه حجة لان العصايب هي العمايم قال الفرزدق وركب كان
الريح تطلب عندهم لها ترة من جذبها بالعصايب والتساخين هي الخفاف
وانما من اوجب المسح على الجباير قياسا على المسح على الخفين والقياس كله اوجب
باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان المسح على الخفين فيه

توقيت

ولا توقيت
توقيت في المسح على الجباير مع ان قول القايل لما جاز المسح على الخفين وجب
المسح على الجباير دعوى بلا دليل وقضية من عنده ثم هي ايضا موضوعة
وضعا فاسدا لانه ايجاب فرض قيس على اباحة وتخيير وهذا ليس من
القياس في شي وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا من طريق
ابن المبارك عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن ابجر عن الشعبي انه قال في
الجراحة اغسل ما حولها فان قيل قد روينا عن ابن عمر انه القم اصبع رجله
مرارة فكان يمسح عليها قلنا هذا فعل منه وليس ايجابا للمسح عليها وقد صح
عنه رضي الله عنه انه كان يدخل الما في باطن عينيه في الوضو والغسل
وانتم لا ترون ذلك فضلا ان توجبوه فرضا وصح انه كان يجيز بيع الحامل
واستثنا ما في بطنها وهذا عندكم حرام ومن المقت عند الله تعالى
ان تحتجوا به فيما اشتهيتم وتسقطوا الحجة به حيث لم تشتهوا وهذا اعظم
في الدين جدا واذ قد صح ما ذكرنا فالوضو اذا تم وجازت به الصلاة فلا
ينقضه الا حدث او نص جلي وارد بانتقاضه وليس سقوط اللصقة او الجبيرة
او الرباط حدثا ولا جا نص بايجاب الوضو من ذلك والشرايع لا توخذ
الا عن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وممن راى المسح
على الجباير ابو حنيفة ومالك والشافعي ولم ير ذلك داود واصحابه وبالله
تعالى التوفيق مسـألة ولا يجوز لاحد مس ذكره بيمينه جملة الا عند
ضرورة لا يمكنه غير ذلك ولا باس بان يمس بيمينه ثوبا على ذكره ومس الذكر
صح بالشمال مباح ومس ساير اعضايه بيمينه وشماله ومس الرجل ذكر صغير
لمداواة او نحو ذلك من ابواب الخير كالختان ونحوه جايز باليمين والشمال
ومس المراة فرجها بيمينها وشمالها جايز وكذلك مسها ذكر زوجها او سيدها
بيمينها او بشمالها جايز برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فلا نص في النهي عنه
وكل ما لا نص في تحريمه فهو مباح لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم الناس جرما في الاسلام
من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقوله عليه السلام دعوني ما تركتكم

فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه او كما
قال عليه السلام فنص تعالى على ان كل محرم قد فصل لنا باسمه فصح ان ما لم
يفصل تحريمه فلم يحرم وكذلك بالخبرين المذكورين وقد جا النهي عن مس الرجل
ذكره بيمينه روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابن ابي عمر نا الثقفي هو عبد الوهاب
بن عبد المجيد عن ايوب السختياني وقال حمام نا ابن عمر نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي قاضي بغداد نا ابو نعيم
هو الفضل بن دكين نا سفين هو الثوري عن معمر ثم اتفق ايوب السختياني ابي صح
ومعمر كلاهما عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه هذا لفظ معمر ولفظ
ايوب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الانا وان يمس
ذكره بيمينه وان يستطيب وبهذا الخبر حرم ان يزيل احد اثر البول بيمينه
بغسل او مسح لانه استطابة قال علي رواية معمر وايوب زائدة على كل
ما رواه غيرهما عن يحيى بن ابي كثير من الاقتصار بالنهي عن مس الذكر
باليمين في حال البول وعند دخول الخلا والزيادة مقبولة لا يجوز ردها
لا سيما ومعمر وايوب احفظ ممن روى بعض ما رويناه وكل ذلك حق واحد
وكل ذلك فرض لا يحل شيء مما رواه الثقات فمن اخذ برواية ايوب ومعمر
فقد اخذ برواية همام وهشام الدستوائي والاوزاعي وابي اسماعيل ومن
اخذ برواية هاولا وخالف رواية ايوب ومعمر فقد عصا وقد روينا مثل قولنا
هذا عن بعض السلف كما روينا من طريق وكيع عن الصلت بن دينار عن
عقبة بن صهبان سمعت امير المومنين عثمان رضي الله عنه يقول ما مسست
ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه الى وكيع عن خالد
بن دينار سمعت ابا العالية يقول ما مسست ذكري بيميني منذ ستين
سنة او تسعين سنة وروينا عن مسلم بن يسار وكان من خيار التابعين
انه قال لا امس ذكري بيميني وانا ارجو ان اخذ بها كتابي وبالله تعالى
التوفيق مسألة ومن ايقن بالوضوء والغسل ثم شك هل احدث

او

او كان منه ما يوجب الغسل ام لا فهو على طهارته وليس عليه ان يجدد غسلا
ولا وضوا فلو اغتسل وتوضى ثم ايقن انه كان محدثا او مجنبا او انه قد اتى
بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ولا الوضوء اللذان احدث بالشك وعليه
ان ياتي بغسل اخر ووضوء اخر ومن ايقن بالحدث وشك في الوضوء او الغسل
فعليه ان ياتي بما شك فيه من ذلك فان لم يفعل وصلى بشكه ثم ايقن انه لم
يكن محدثا ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك اصلا برهان ذلك قول
الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث
او لم يحدث اشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وداود وقال مالك يتوضا في كلي الوجهين واحتج بعض
مقلديه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من شك فلم يدر كم صلى
بان يلغي الشك ويبني على اليقين قال ابو محمد وهذا اخطا من وجهين احد هما
تركهم الخبر الوارد في المسالة بعينها ومخالفتهم له وان جعلوا هذا الامر
حدثا يوجب الوضو في غير الصلاة ولا يوجبه في الصلاة فهذا تناقض وانكروا
مثله على ابي حنيفة في الوضو من القهقهة في الصلاة دون غيرها واخذهم بخبر
جا في حكم اخر والثاني انهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم لانه عليه السلام لم يجعل
للشك حكما وابقاه على اليقين عنده بلا شك وان جاز ان يكون الامر كما ظن
هذا الى تناقضهم فانهم يقولون من شك اطلق او لم يطلق وايقن بصحة النكاح
فلا يلزمه منه طلاق ومن ايقن صحة الملك فشك عتق او لم يعتق فلا يلزمه عتق
ومن تيقنت حياته وشك في موته فهو على الحياة وهكذا في كل شيء قال علي فاذ هو
كما ذكرنا فان توضا كما ذكرنا وهو شاك في الحدث ثم ايقن بانه كان احدث لم تجزه
ذلك الوضو لانه لم يتوضا الوضو الواجب عليه وانما توضا وضوا لم يومر به ولا ينوب

وضوء لم يامر الله عز وجل به عن وضوء امره الله وبالله تعالى التوفيق مسـلـه
والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين منه
سوا كان خفين من جلود او لبود او عود او حلفا او جوربين من كتان او صوف
او قطن او وبر او شعر كان عليها جلد او لم يكن او جرموقين او خفين على
خفين او جوربين على جوربين او ما اكثر من ذلك او هو اكثر وكذلك ان لبست
المراه ما ذكرنا من الحرير فكل ما ذكرنا اذا لبس على وضو جاز المسح عليه
للمقيم يوما وليله وللمسافر ثلاثه ايام بلياليهن ثم لا يحل له المسح فاذا
انقضا هذان الامدان يعني احدهما لمن وقت له صلى بذلك المسح ما لم تنتقض
طهارته فان انتقضت لم يحل له ان يمسح لكن يخلع ما على رجليه ويتوضا ولا بد
فان اصابه ما يوجب الغسل خلعها ولا بد ثم مسح كما ذكرنا ان شا وهكذا
ابدا كما ذكرنا برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله
بن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زايده عن عامر هو الشعبي انا عروه بن المغيره
بن شعبه عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه عليه
السلام قال المغيره ثم اهويت لانزع الخفين فقال عليه السلام دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي انا ابن مفرج نا
ابرهيم بن احمد بن علي بن احمد بن فراس انا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد
بن منصور نا ابو الاحوص نا الاعمش عن ابي وايل عن حذيفه قال كنت امشي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطه ناس فبال عليها قايما بالمدينة
ثم توضى ومسح على خفيه نا عبد الله بن ربيع ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
قال عبد الله نا محمد بن معاويه القرشي الهشامي نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه وقال يحيى نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي ثم اتفق احمد واسحق واللفظ لاحمد قالا نا
وكيع عن سفين الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان الحنبلي قيس بن هديل
بن شرحبيل عن المغيره بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضى ومسح
على الجوربين والنعلين نا يونس بن عبد الله نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب

انا

انا هناد بن السري عن ابي معاويه عن الاعمش عن الحكم هو ابن عتيبه عن القاسم
بن مخيمره عن شريح بن هانئ قال سالت عايشه ام المومنين عن المسح على الخفين
فقالت ايت علي بن ابي طالب فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسالته عن المسح فقا ل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح المقيم يوما وليله والمسافر
ثلاثا ورويناه ايضا كذلك من طريق مسلم بن الحجاج عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق [illegible]
وزكريا بن عدي قال عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملايي
وكان سفين اذا ذكره اثنى عليه وقال زكريا عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن
ابي انيسه ثم اتفق زيد وعمرو عن الحكم بن عتيبه بمثل حديث الاعمش عن
الحكم واسناده نا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقري نا الحسن
بن الحسين البجيري نا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا يونس بن حبيب بن
عبد القاهر نا ابو داود الطيالسي نا حماد بن سلمه وحماد بن زيد وهمام بن يحيى
وشعبه بن الحجاج كلهم عن عاصم بن ابي النجود وعن زر بن حبيش قال اتيت صوابه الحجاج
صفوان بن عسال فقلت له حك في نفسي من المسح على الخفين فهل سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فامرنا ان نمسح عليها ثلاثه ايام ولياليهن من غايط وبول ونوم الا من جنابه
ورويناه ايضا من طريق معمر وسفين الثوري وسفين بن عيينه كلهم عن عاصم
عن زر عن صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نقل تواتر يوجب [illegible]
العلم ففي حديث المغيره ان المسح انما هو على من ادخل الرجلين وهما طاهرتان
وفي حديث حذيفه المسح في الحضر وفي حديث هديل عن المغيره المسح على
الجوربين وفي حديث علي عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين يوما وليله
للمقيم وثلاثا للمسافر ولا خلع الا لغسل الجنابه في حديث صفوان واما قولنا
انه اذا انقضى احد الامدين المذكورين صلى الماسح بذلك المسح ما لم ينتقض
وضوءه ولا يجوز له ان يمسح الا حتى ينزعهما ويتوضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يمسح ان كان مسافرا ثلاثا فقط وان كان مقيما يوما وليله فقط وامره
عليه السلام بذلك المسح ولم ينهه عن الصلاه به بعد امد الموقت له وانما نهاه

عن المسح فقط وهذا نص الخبر في ذلك وممن قال بالمسح على الجوربين جماعه من
السلف كما روينا عن سفين الثوري عن الزبرقان بن عبد الله العبدي ويحيى بن
ابي حيه والاعمش قال الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رايت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بال ثم مسح على جوربيه ونعليه وقال يحيى عن ابي الخلاس عن ابن عمر
انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وقال الاعمش عن اسمعيل بن رجا وابرهيم
النخعي وسعيد بن عبد الله بن ضرار قال اسمعيل عن ابيه قال رايت البرا ابن
عازب يمسح على جوربيه ونعليه وقال ابرهيم عن همام بن الحارث عن ابي مسعود
البدري انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وقال سعيد بن عبد الله رايت انس ابن
مالك اتى الخلا ثم خرج وعليه قلنسوه بيضا مزرره فمسح على القلنسوه وعلى
الجوربين له من مرعزى اسود ثم صلى ومن طريق الضحاك بن مخلد عن سفين
الثوري حدثني عاصم الاحول قال رايت انس بن مالك مسح على جوربيه وعن
حماد بن سلمه عن ثابت البناني وعبيد الله ابن ابي بكر ابن انس بن مالك قالا
جميعا كان انس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامه وعن حماد بن
سلمه عن ابي غالب عن ابي امامه الباهلي انه كان يمسح على الجوربين والخفين
والعمامه وعن وكيع عن ابي جناب عن ابيه عن خلاس بن عمرو عن ابن عمر
قال بال عمر بن الخطاب يوم جمعه ثم توضى ومسح على الجوربين والنعلين وصلى
بالناس الجمعه وعن وكيع عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي
وايل عن ابي مسعود انه مسح على جوربين له من شعر وعن وكيع عن يحيى
البكا قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين وعن
قتاده عن سعيد بن المسيب الجوربان بمنزله الخفين في المسح وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا المسح على الجوربين قال نعم امسح عليهما مثل الخفين
وعن شعبه عن الحكم بن عتيبه عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرى بالمسح على
الجوربين باسا وعن ابي نعيم الفضل بن دكين قال سمعت الاعمش يسال
عن الجوربين انمسح عليهما من بات فيهما قال نعم وعن قتاده عن الحسن
وخلاس بن عمرو انهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزله الخفين وقد روي

ايضا

ايضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث
وعن سعيد بن جبير ونافع مولى بن عمر وعلي وعبد الله بن عمر ومسعود والبرا
بن عازب وانس بن مالك وابو امامه وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد
وعمرو بن حريث لا نعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابه رضى الله عنهم
مخالف ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطا وابرهيم النخعي والاعمش
والحسن وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع مولى بن عمر وهو قول سفين
الثوري والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابي ثور واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وداود بن علي وغيرهم قال ابو حنيفه لا يمسح على الجوربين
وقال مالك مره لا يمسح عليهما الا ان يكون اسفلهما قد خرز عليه جلد ثم
رجع فقال لا يمسح عليهما ولا الشافعي لا يمسح عليهما الا ان يكونا مجلدين قال
علي اشتراط التجليد خطا لا معنى له لانه لم يات به قران ولا سنه ولا قياس
ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطا لانه خلاف السنه الثابته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف الاثار ولم يخص عليه السلام في
الاخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما والعجب ان الحنيفيين والمالكيين
والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفه الصاحب اذا وافق تقليدهم
وهم قد خالفوا هاهنا احد عشر صاحبا لا مخالف لهم من الصحابه ممن
يجيز المسح منهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وخالفوا ايضا من لا يجيز
المسح من الصحابه فحصلوا على خلاف كل من روي عنه في هذه المسله
شي من الصحابه رضى الله عنهم وخالفوا السنه الثابته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقياس بلا معنى وبالله تعالى التوفيق واما القايلون
بالتوقيت في المسح من الصحابه رضى الله عنهم فروينا من طريق شعبه
وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال شهدت سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا في المسح فمسح سعد ولم يمسح بن عمر
فسالوا عمر بن الخطاب وانا شاهد فقال عمر امسح يومك وليلتك الى من
ساعتك وعن شعبه عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفله قال نعسا

بنانه الجعفي الى عمر بن الخطاب يساله عن المسح على الخفين قال فساله فقال عمر
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة تمسح على الخفين والعمامه وهاذان
اسنادان لا نظير لهما في الصحه والجلاله وقد روينا ذلك ايضا من طريق سعيد بن
المسيب وزيد بن الصلت كلاهما عن عمر ومن طريق سفين الثوري عن سلمه بن كهيل
عن ابرهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله ابن مسعود قال ثلاثة ايام
للمسافر ويوم للمقيم يعني في المسح ورويناه ايضا من طريق سفيان بن سلمه عن
ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح ومن طريق وكيع عن شعبه عن الحكم بن
عتيبه عن القاسم بن مخيمره عن شريح بن هاني الحارثي سالنا عليا عن المسح
فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يومًا وليله وعن شعبه عن قتاده عن سلمه قال سالت
ابن عباس عن المسح على الخفين فقال ثلاثه ايام ولياليهن للمسافر ويومًا وليله
للمقيم وهذا اسناد في غايه الصحه وعن الشعبي عن عروه ابن المغيره بن شعبه ه
عن ابيه قال صارت سنه للمسافر ثلاثه ايام ولياليهن وللمقيم يومًا وليله
في المسح وعن حماد بن سلمه عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم
يومًا وليله وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن راشد ويحيى بن ربيعه
قال ابن جريج اخبرني ابان بن صالح ان عمر ابن شريح اخبره ان شريحًا القاضي
كان يقول للمقيم يومًا الى الليل وللمسافر ثلاث وقال ابن راشد اخبرني
سلمان ابن موسى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل المصيصه ان
اخلعوا الخفاف في كل ثلاث وقال يحيى بن ربيعه سالت عطا بن ابي رباح
عن المسح على الخفين فقال ثلاث للمسافر ويوم للمقيم وقد روينا عن الشعبي
وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفه والشافعي
وابن حنبل وداود بن علي وجميع اصحابهم وهو قول اسحق بن راهويه وجمله
اصحاب الحديث وقد رواه ايضا اشهب عن مالك والروايه عن مالك مختلفه
والاظهر عنه كراهه المسح للمقيم وقد روي عنه اجازه المسح للمقيم وانه لا
يري التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر وانهما يمسحان ابدًا ما لم يجنبا وتعلق مقلدوه

٩

في ذلك باخبار ساقطه لا يصح منها شي ارفعها من طريق خزيمه بن ثابت رواه
ابو عبد الله الجدلي صاحب رايه الكافر المختار لا يعتمد على روايته ثم لو صح لما
كانت لهم فيه حجه لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح المسح
اكثر من ثلاث ولكن في اخر الخبر من قول الراوي ولو تمادي السايل لزادنا
وهذا ظن وعيب لا يحل القطع به في اخبار الناس فكيف في الدين الا انه قد صح ه
من هذا اللفظ ان السايل تمادي ولم يزدهم شيا فصار هذا الخبر لو صح حجه
لنا عليهم ومبطلًا لقولهم ومثبتًا لتوقيت الثلاثه ايام في السفر واليوم والليله
في الحضر واخر من طريق انس رواه اسد بن موسي عن حماد بن سلمه واسد منكر
الحديث ولم يروِ هذا الخبر احد من ثقات حماد بن سلمه واخر من طريق انس
منقطع ليس فيه الا اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما
ما لم يخلعهما الا من جنابه ثم لو صح لكانت احاديث التوقيت زايده عليه والزياده
لا يحل تركها واخر من طريق بن ابي عماره فيه يحيى بن ايوب الكوفي واخر فيه
مجهولون واخر فيه قال عمر بن اسحق بن يسار سالت ميمونه عن المسح على
الخفين فقالت قلت يا رسول الله اكل ساعه يمسح الانسان على الخفين ولا
ينزعهما قال نعم قال علي هذا لا حجه فيه لان عطا بن يسار لم يذكر
لعمر بن اسحق انه هو السايل ميمونه ولعل السايل غيره ولا يجوز القطع
في الدين بالشك ثم لو صح لم يكن فيه حجه لهم لانه ليس فيه الا اباحه المسح
في كل ساعه وهكذا نقول اذا اتى بشروط المسح من اتمام الوضوء ولباسهما
على طهاره واتمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابه وهذا كله ليس مذكورًا
منه شيا في هذا الخبر فسقط تعلقهم به وذكروا اثارًا عن الصحابه رضي الله
عنهم لا يصح منها اثر عن اسد بن موسي عن حماد بن سلمه عن محمد بن زياد عن
زيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا توضي احدكم ولبس خفيه
فليمسح عليهما وليصل فيهما ما لم يخلعهما الا من جنابه وهذا مما انفرد به اسد ابن
موسي عن حماد واسد منكر الحديث لا يحتج به وقد احاله والصحيح من هذا الخبر
هو ما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمه عن محمد بن زياد

لهم

اصحاب

لم يذكر محمد بن اسحق وراي في كتاب لعطا ابن يسار ع عطا بن يسار صح

بيان زيد

قال سمعت زبيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا توضا احدكم وادخل
خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ان شا ولا يخلعهما الا من جنابه
وهذا ليس فيه ما لم يخلعهما كما روي اسد والثابت عن عمر في التوقيت روايه
بناته الجعفي وابي عثمان النهدي وهما من اوثق التابعين هو الزايد على ما
في هذا الخبر واخر من طريق حماد بن سلمه عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
كان لا يجعل في المسح وقتا وهذا منقطع لان عبيد الله ابن عمر لم يدرك احدا
ادرك عمر فكيف عمر واخر من طريق كثير بن شنظير عن الحسن سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون علي خفافهم من غير وقت ولا
عدد وكثير ضعيف جدا والخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي
نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن
رباح عن عقبه بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنه بعثا بريد
الى ابي بكر بن اس ساق فذكر الحديث وفيه ثم اقبل علي عقبه فقال امذ كم لم
تنزع خفيك قال من الجمعه الى الجمعه قال اصبت وقد حدث به عبد الرحمن
مره عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه قال علي هذا اقرب ما
يمكن ان يغلط فيه من لا يعرف الحديث وهذا خبر معلول لان يزيد بن ابي
حبيب لم يسمعه من علي بن رباح ولا من ابي الخير وانما سمعه من عبد الله بن
الحكم البلوي عن علي بن رباح وعبد الله بن الحكم مجهول هكذي رويناه من
طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الله بن الحكم انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر ان عقبه بن عامر
الجهني قال قدمت على عمر بفتح من الشام وعلي خفان لي جرموقان غليظان
فقال لي عمر كم لك مذ لم تنزعهما قلت لبستهما يوم الجمعه واليوم الجمعه
قال اصبت قال ابن وهب وسمعت زيد ابن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب
قال لو لبست الخفان ورجلاي طاهرتان وانا على وضو لم ابال الا ان
انزعهما حتى ابلغ العراق قال علي فهكذي هو الحديث فسقط جمله
ولله الحمد وزيد بن الحباب لم يلقا احدا راى عمر فكيف عمر وقد روي

على الخف

[illegible]

ايضا

ايضا هذا الخبر من طريق معاويه بن صالح عن يزيد القرشي عن يزيد بن ابي
حبيب ان عقبه وهذا اسقط واخبث لان يزيد لم يدرك عقبه وفيه معاويه بن صالح
وليس بالقوي فبطل كل ما جا في هذا الباب ولا يصح خلاف التوقيت عن
احد من الصحابه الا عن ابن عمر فقط فانا رويناه من طريق هشام بن حسان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على
الخفين شيا قال ابو محمد وهذا لا حجه فيه لان ابن عمر لم يكن عنده
المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه به سعد بالكوفه ثم ابوه بالمدينه
في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت
رويناه من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن نافع عن
ابن عمر انه قال ابن السايلون عن المسح على الخفين للمسافر ثلاثا وللمقيم
يوما وليله ثم لو صح عن ابي بكر وعمر وعقبه رضي الله عنهم ما ذكرنا
وكان قد خالف ذلك علي وابن مسعود وغيرهما لوجب عند التنازع
الرد الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه عليه السلام قد صح
بالتوقيت ولم يصح عنه شي غيره اصلا فكيف ولم يصح قط عن عمر الا
التوقيت قال علي فاذا انقضا الامران المذكوران فان ابا حنيفه
والشافعي وبعض اصحابنا قالوا يخلعهما ويغسل رجليه ولا بد وقال
ابو حنيفه اذا قعد الانسان مقدار التشهد في اخر صلاته ثم احدث
عمدا او نسيانا ببول او ريح او غير ذلك او تكلم عمدا او ناسيا فقد تمت
صلاته وليس السلام من الصلاه فرضا قال فان قعد مقدار التشهد في
صلاته وانقضا وقت المسح بعد ذلك حر فقد بطلت صلاته وبطلت
طهارته ما لم يسلم وفي هذا من التناقض والخطا ما لا يحتاج معه
الى تكلف رد عليه والحمد لله على السلامه وقد قال الشافعي مره
يبتدي الوضو وقال ابرهيم النخعي والحسن البصري وابن ابي ليلى
وداود يصلي ما لم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضو وهذا هو القول
الذي لا يجوز غيره لانه ليس في شي من الاثار ان الطهارة تنتقض عن اعضا الوضو

ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح وانما نهى عليه السلام عن ان يمسح احد اكثر من
ثلاث للمسافر او يوم وليله للمقيم فمن قال غير هذا فقد اقحم في الخبر ما ليس فيه
وقوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فمن فعل ذلك واهمًا فلا شي عليه
ومن فعل ذلك عامدًا بعد قيام الحجه عليه فقد اتى كبيره من الكباير والطها
ره لا ينقضها الا الحدث وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر والطاهر
يصلي ما لم يحدث او ما لم يات نص جلي في ان طهارته انتقضت لا عن بعض
اعضايه ولا عن جميعها فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينيذ او ما
على قدميه وليتوضا ثم يستانف المسح توقيتًا اخر وهكذي ابدًا وبالله تعالى
التوفيق واما من قال ان الطهاره تنقض عن قدميه خاصة فقول فاسد لا
دليل عليه لا من سنه ولا من قران ولا من خبر ولا من اجماع ولا من قول صاحب
ولا من قياس ولا من راي سديد اصلا وما علم في الدين قط حدث ينقض
الطهاره بعد تمامها ويبقى جواز الصلاه بها عن بعض الاعضا دون بعض
وبالله تعالى التوفيق واما تقسيم ابي حنيفه فما روي قط عن احد من الناس
قبله وبالله تعالى التوفيق **مسـالة** ويبدا بعد الليله واليوم المقيم او بعد
الثلاثة الايام بلياليها المسافر حين يجوز له المسح اثر حدثه بعد هذين
الامرين او اقلهما كان له ان يمسح باقي الامرين فقط ولو مسح قبل انقضا احد
الامرين بدقيقه كان له ان يصلي به ما لم يحدث **قال علي** قال ابو حنيفه
والشافعي والثوري يبتدي بعد هذين الوقتين من حين يحدث وقال احمد
بن حنبل يبدا بعدهما من حين يمسح وروي عن الشعبي يمسح لخمس صلوات فقط
ان كان مقيمًا ولا يمسح لاكثر ويمسح لخمس عشره صلاه فقط ان كان مسافرًا
ولا يمسح لاكثر وبه يقول اسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي
وابو ثور **قال علي** فلما اختلفوا وجب ان ننظر في هذه الاقوال ونردها الى
ما افترض الله عز وجل علينا ان نردها عليه من القران وسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنظرنا في قول من قال يبدا بعد الوقتين من حين يحدث
فوجدناه ظاهر الفساد لان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي به

تعلقوا

سوا مسح وتوضا او لم يمسح ولا توضى عامدًا او ساهيًا فان احدث توبه بعد

تعلقوا كلهم وبه اخذوا واتفقوا في اخذهم به انما جا باباحه المسح مده احد
الامرين المذكورين وهم مقرون بهذا ومن المحال الباطل ان تجوز له المسح
في الوضو في حال الحدث هذا ما لا يقولون به هم ولا غيرهم وقد وجدنا بعض
الاحداث قد يطول جدًّا الساعه والساعتين والاكثر كالغايط ومنها ما
يدوم اقل كالبول فسقط هذا القول بيقين لا شك فيه وهو ايضًا مخالف
بنص الخبر ولا حجه لهم فيه اصلا ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالصلوات
بالخمس والخمس عشره فوجدناهم لا حجه لهم فيه الا مراعاه عدد الصلوات
في اليوم والليله وقته وفي الثلاثة الايام بلياليهن وهذا لا معنى له لانه
اذا تيمم المرء بعد الزوال في اخر وقت الظهر فانه يمسح الى صلاه الصبح
ثم لا يكون له ان يصلي الضحى بالتيمم ولا صلاه بعدها الى الظهر وكذلك
من مسح لصلاه الصبح في اخر وقتها فانه يمسح الى ان يصلي العتمه ثم لا يكون
له ان يوتر ولا ان يتهجد ولا ان يركع ركعتي الصبح بمسح وهذا خلاف لحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام فسح للمقيم يومًا وليله وهم
منعوه من المسح الا يومًا وبعض ليله او ليله او اقل من نصف يوم وهذا
خطا بين وايضا فانه يلزمهم ان من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ
وكان قد توضا ولبس خفيه على طهاره ثم نام فانه يمسح لهن لم يجز ان يمسح
بعدهن في باقي يومه وليلته وهذا خلاف الخبر فسقط هذا القول لمخالفته
للخبر وتعريه من ان يكون لصحته برهان ثم نظرنا في قول احمد فوجدناه يلزمه
ان كان انسان فاسق قد توضا ولبس خفيه على طهاره ثم بقي شهرًا لا يصلي
عامدًا ثم تاب ان له ان يمسح من حين توبته يومًا وليله او ثلاثًا ان كان مسافرًا
وكذلك ان مسح يومًا ثم تعمد ترك الصلاه ايامًا فان له ان يمسح ليله وهكذي
في المسافر فعلى هذا يتمادى ماسحًا عامًا واكثر وهذا خلاف نص الخبر
فسقط ايضًا هذا القول ولم يبق الا قولنا فنظرنا فيه فوجدناه موافقًا لقول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي صح عنه وموافقا لنص الخبر الوارد
في ذلك ولم يبق غيره فوجب القول به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

صح

في مسح

بان مسح يوما وليله فله ان يمسح ان شا او ان يخلع ما على رجليه لا بد له من احدهما
ولا تجزيه غيرهما وهو عاص لله عز وجل فاسق ان لم يات باحدهما فان مسح فله
ذلك وقد احسن وان لم يمسح فقد عصى او اخطا ان فعل ذلك ناسيا ولا حرج عليه
وقد مضى من الامد الذي وقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم مده وبقي باقيها
فقط وهكذا ان تعمد او نسي حتى ينقضي اليوم والليله للمقيم والثلاثه الايام
بلياليها للمسافر فقد مضى الوقت الذي وقته له الله تعالى على لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم وليس له ان يمسح في غير الوقت الذي امره الله تعالى بالمسح
فيه فلو كان فرضه التيمم ولم يجد ما فتيمم ثم لبس خفيه فله ان يمسح اذا وجد
الما لان التيمم طهاره تامه قال الله تعالى وقد ذكر التيمم ولكن يريد ليطهركم
ومن جازت له الصلاه بالتيمم فهو طاهر بلا شك واذا كان طاهرا كله فقدماه
طاهرتان بلا شك فقد ادخل خفيه القدمين وهما طاهرتان فجايز له المسح عليهما
الامد المذكور للمسافر فان لم يجد الما الا بعد تمام الثلاث باياميها من حين احدث
بعد لباس خفيه على طهاره التيمم لم تجز له المسح لان الامر قد تم وقد كان ممكنا
له ان يمسح بنزول مطر او وجود من معه ما وكذلك لو لم يجد الما الا بعد مضي
٢ بعض الامد المذكور فليس له ان يمسح الا باقي الامد قال علي فاذا تم حدثه
فحينيذ جاز له الوضو والمسح ولا يبالي بالاستنجا لان الاستنجا بعد الوضو
جايز وليس فرضه ان يكون قبل الوضو ولا بد لانه لم يات امر في قران ولا
سنه وانما هي عين امرنا بازالتها بصفه ما للصلاه فقط فمتى ازيلت قبل
بلغ الصلاه وبعد الوضو او قبل الوضو فقد ادى مزيلها ما عليه وليس بقا البول
في ظاهر الحدث وبقا الغوط في ظاهر المخرج حدثا انما الحدث خروجهما
من المخرجين فقط فاذا ظهرا فانهما خبيثان في الجلد تجب ازالتهما للصلاه
فقط فمن حينيذ بعد سوا كان وقت صلاه او لم يكن لان التطهر للصلاه قبل
دخول وقتها جايز وقد يصلي بذلك الوضو في ذلك الوقت صلاه فايته او ركعتي
دخول المسجد فان كان مقيما فالى مثل ذلك الوقت من الغد ان كان ذلك نهارا
او الى مثله من الليله القابله ان كان ذلك ليلا فان انقضى له الامر المذكور

وقد مسح

وقد مسح احد خفيه ولم يمسح شيا من الاخر بطل المسح ولزمه خلعهما وغسلهما لانه
لم يتم له مسحه الا وقت قد حرم عليه فيه المسح وان كان مسافرا فالى مثل ذلك
الوقت من اليوم الرابع ان احدثه نهارا او الى مثل ذلك الوقت من الليله الرابعه كان
ان كان ذلك ليلا وبالله تعالى التوفيق مسـئله والرجال والنسا في كل ما
ذكرنا سوا وسفر الطاعه والمعصيه في كل ذلك سوا وكذلك ما ليس طاعه ولا
معصيه وقليل السفر وكثيره سوا برهان ذلك عموم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحكمه ولو اراد عليه السلام تخصيص سفر او سفر معصيه من طاعه
لما عجز عن ذلك وواهب الرزق والصحه وعلوه اليد للعاصي والمرجو للمغفره
له يتصدق عليه من فسح الدين بما شا وقولنا هو قول ابي حنيفه ولا معنى لتفريق
من فرق في ذلك بين سفر الطاعه وسفر المعصيه لا من طريق الخبر ولا من
طريق النظر اما الخبر فالله تعالى يقول لتبين للناس ما نزل اليهم فلو كان هاهنا
فرق لما اهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كلفنا علم ما لم يخبرنا به ولا الزمنا
العمل بما لم يعرفنا به هذا امر قد امناه ولله الحمد واما من طريق النظر فان
المقيم قد تكون اقامته اقامه معصيه وظلم للمسلمين وعدوانا على الاسلام اشد
من سفر المعصيه وقد يطيع المسافر في المعصيه في بعض اعماله واولها الوضو الذي
يكون فيه المسح المذكور الذي منعوه منه فمنعوه من المسح الذي هو طاعه وامروه
بالغسل الذي هو طاعه ايضا وهذا فساد من القول جدا واطلقوا المسح للمقيم
العاصي في اقامته فان قالوا المسح رخصه ورحمه قلنا ما حجر على الله الترخيص
للعاصي في بعض اعمال طاعته ولا رحمه الله تعالى الا جاهل بالله تعالى قايل بما لا علم
له به وكل سفر يقصر فيه الصلاه فيمسح فيه مسح سفر وما لا قصر فيه فهو حضر
واقامه لا مسح فيها الا مسح المقيم وبالله تعالى التوفيق مسـئله ومن توضى
فلبس احد خفيه بعد ان غسل تلك الرجل ثم انه غسل الاخرى بعد لباسه الخف
على المغسوله ثم لبس الخف الاخر ثم احدث فالمسح له جايز كما لو ابتدا الباسهما
بعد غسل كلتي رجليه وبه يقول ابو حنيفه وداود واصحابهما وهو قول يحيى بن ادم
وابي ثور والمزني وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يمسح لكن ان خلع التي

لبس اولا ثم اعادهما من حينه فجاز له المسح قال علي كلا القولين عمده اهله على
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فوجب النظر
في اي القولين هو المتعلق بهذا القول فوجدنا من طهر احدى رجليه ثم البسها
الخف فلم يلبس الخفين وانما لبس الواحد ولا ادخل القدمين الخفين انما ادخل
القدم الواحده فلما طهر الثانيه ثم البسها الخف الثاني صار حينئذ مستحقا لان
يخبر عنه انه ادخلهما طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك فصح ان له
ان يمسح ولو اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذهب اليه مالك والشافعي
لما قال هذا اللفظ وانما كان يقول دعهما فاني ابتدات ادخالهما في الخفين بعد
تمام طهارتهما جميعا فاذ لم يقل عليه السلام هذا القول فكل من صدق الخبر عنه
بانه صح
ادخل قدميه جميعا في الخفين وهما طاهرتان فجائز له ان يمسح اذا احدث بعد ذلك
الادخال وما علمنا خلع خف واعادته في الوقت تحدث طهارة لم تكن ولا حكما
في الشرع لم يكن فالموجب له مدع بلا برهان وبالله تعالى التوفيق مسئله
فان كان في الخفين او فيما يلبس على الرجلين خرق صغير او كبير او طولا او عرضا
فظهر منه شيء من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سواء والمسح
على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء وهو قول سفين الثوري
وداود وابي ثور واسحق بن راهويه ويزيد بن هرون قال ابو حنيفه ان كان
في كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق اصبعان اصبعان فاقل
او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح عليهما فان ظهر من احدهما دون الاخر
ثلاثة اصابع او مقدارها فاكثر لم يجز المسح عليهما قال فان كان الخرق طولا
ما لو فتح ظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان
الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كثيرا فاحشا لم يجز المسح
عليهما فيهما كان او في احدهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد ان ظهر
من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عليهما فان لم يظهر من الخرق شيء
من القدم جاز المسح عليهما قال الحسن بن حي فان كان من تحت الخرق قل او
كثر جورب يستر القدم جاز المسح وقال الاوزاعي ان انكشف من الخرق

في

في الخف شيء من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم او القدمين
وصلى فان لم يغسل ما ظهر اعاد الصلاه قال علي فلما اختلفوا وجب ان
ننظر فيما احتجت به كل طايفه لقولها فوجدنا قول مالك لا معنى له لانه منع من
المسح في حال ما واباحه في حال اخرى ولم يبين لمقلديه ولا لمريدي معرفة قوله
ولا لمن استفتاه ما هي الحال التي تحل فيها المسح ولا ما الحال التي تحرم فيها
المسح فهذا اشتباه للمستفتي فيما لا يعرف وايضا فانها قول لا دليل على
صحته ودعوى لا برهان عليها فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول ابي حنيفه
فكان حكما بلا دليل وفرقا بلا برهان لا يعجز عن مثله احد ولا تحل القولة
في الدين بمثل هذا وايضا فالاصابع تختلف في الكبر والصغر تفاوتا
شديدا فليت شعري اي الاصابع اراد وما نعلم احدا سبقه الى هذا القول
مع فساده فسقط ايضا هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول الحسن بن حي
والشافعي واحمد فوجدنا حجتهم ان فرض الرجلين الغسل ان كانتا
مكشوفتين او المسح ان كانتا مستورتين فاذا انكشف شيء منهما وان قل
فقد انكشف شيء فرضه الغسل قالوا ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحده
ما نعلم لهم حجة غير هذا قال علي كل ما قالوه صحيح الا قولهم اذا انكشف
من القدم شيء فقد انكشف شيء فرضه الغسل فانه قول غير صحيح ولا يوافقون
عليه اذ لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع لكن الحق في ذلك ما جاءت به
السنه المبينه للقران ان من حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء
ملبوس يمسح عليه ان يغسلا وحكمهما اذا كان عليهما شيء ملبوس ان يمسح
على ذلك الشيء بهذا جاءت السنه وما كان ربك نسيا وقد علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ امر بالمسح على الخفين وما يلبس الرجلين ومسح على
الجوربين ان من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين
المخرق خرقا فاحشا وغير فاحش وغير المخرق والاحمر والاسود
والابيض والجديد والبالي فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض
ولو كان حكم ذلك يختلف لما اغفله الله تعالى ان لا يوحي به ولا اهمله

رسول الله صلى الله عليه وسلم المفترض عليه البيان حاشى له من ذلك فصح ان حكم ذلك
ذلك المسح على كل حال والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا
وهكذى روينا عن سفين الثوري انه قال امسح ما دام يسمى خفا وهل كانت
خفاف المهاجرين والانصار الا مشققة ممزقة واما قول الاوزاعي فنذكره مخرقة صح
ان شا الله في المسلة الثالثة لهذه وبالله تعالى نتايد مسـلـه فان
كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جايز عليهما وهو قول الاوزاعي
وروى عنه انه قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين وقال
غيره لا يمسح عليهما الا ان تكونا فوق الكعبين قال علي قد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الامر بالمسح على الخفين وانه مسح على الجوربين ولو كان ههنا
حد محدود لما اهمله عليه السلام ولا اغفله فوجب ان كل ما يقع عليه اسم خف
او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه جايز وقد ذكرنا بطلان قول من قال
ان المسح لا يجوز الا على جميع ما يستر جميع الرجلين والكعبين وبذلك الدليل
يبطل هذا القول الذي لهم في هذه المسلة لا سيما قول ابي حنيفة المجيز المسح
على الخفين اللذين يظهر مقدار اصبعين من كل خف فانه يلزمه ان يظهر
من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار اصبعين اصبعين فالمسح جايز
والا فلا وكذلك يلزم المالكيين ان يقولوا ان كان الظاهر من الكعبين فوق
الخف يسيرا جاز المسح وان كان فاحشا لم يجز وما ندري على ما بنوا هذين
القولين فانهما لا نص ولا قياس ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق قال علي
واما قول الاوزاعي في الجمع بين الغسل للمسح في رجل واحدة فقول لا دليل
على صحته من نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول لصاحب وحكم الرجلين الملبوس
عليهما سى المسح فقط بالسنن الثابتة فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك
مسـلـه ومن لبس خفيه او جوربيه او غير ذلك على طهارة ثم خلع احدهما
دون الاخر فرضه ان يخلع الاخر ان كان قد احدث ولا بد ويغسل قدميه
وروى المعلى ابن عمران ومحمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري انه
يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الاخرى المستورة وروى الفضل بن دكين

عن

عنه انه ينزع ما على الرجل الاخرى ويغسلهما وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
قال علي فنظرنا في ذلك فوجدنا نص حكمه عليه السلام انه مسح عليهما
لانه ادخلهما طاهرتين وامره عليه السلام بغسل القدمين المكشوفتين فكان
هذان النصان لا يحل الخروج عنهما ووجدنا من غسل رجلا ومسح على
الاخرى قد عمل عملا لم يات به قران ولا سنة ولا دليل من لفظهما ولا يجوز
في الدين الا ما وجد في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب ان لا يجزي
غسل رجل ومسح على اخرى وانه لا بد من غسلهما او المسح عليهما سوا
في ذلك في الابتدا او بعد المسح عليهما نا يونس بن عبد الله بن شعيب قال
نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
عن عبد الله بن ادريس هو الاودي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدكم
فليبدا باليمين واذا خلع فليبدا باليسرى ولا يمش في نعل واحدة ولا خف
واحد وليخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا فاوجب عليه السلام خلعهما
جميعا ولا بد او تركهما جميعا فان خلع احدهما دون الاخرى فقد عصى الله في
ابقايه الذي ابقى واذا كان في ابقايه عاصيا فلا يحل له المسح على خف
فرضه نزعه فان كان ذلك لعلة برجله لم يلزمه في ذلك الرجل شي اصلا لا
مسح ولا غسل لان فرضها قد سقط ووجدنا بعض الموافقين لنا قد احتج في لما صح
هذا بانه لم يجز عند احد ابتدا الوضو بغسل رجل ومسح على خف على
اخرى لم يجز ذلك بعد نزع احد الخفين قال ابو محمد وهذا كلام فاسد
لان ابتدا الوضو يرد على رجلين غير طاهرتين وليس كذلك الامر بعد صحة
المسح عليهما بعد ادخالهما طاهرتين فبين الامرين فرق وبالله تعالى بجمعهم صح
التوفيق مسـلـه ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم
يضره ذلك شيا ولا يلزمه اعادة وضو ولا غسل رجليه بل هو طاهر
كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على عمامة او خمار ثم نزعهما فليس عليه
اعادة وضو ولا مسح راسه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح

على خف ثم نزع الاعلى فلا يضره ذلك شيا ويصلي كما هو دون ان يعيد مسحا وكذلك
من توضي او اغتسل ثم حلق شعره او تنقص او قلم اظفاره فهو في كل ذلك على
وضوه وطهارته يصلي كما هو دون ان يمسح مواضع القص وهذا قول طايفة من
السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن
البصري انه كان يمسح على الخفين وينزعهما ثم يصلي قال عبد الرزاق وقد سمعته
من هشام بن حسان وروينا عن سفيان الثوري عن الفضل بن عمرو عن ابرهيم
النخعي انه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود ثم ينزعهما فاذا قام
الى الصلاه لبسهما وصلى واما ابو حنيفه فانه قال من توضا ثم مسح على خفيه
ثم اخرج قدمه الواحده من موضعها الى موضع الساق او اخرج كلتيهما كذلك
فقد بطل مسحه ويلزمه ان يخرج قدميه جميعا ويغسلهما وكذلك عنده لو اخرجهما
بالكل قال ابو يوسف وكذلك اذا اخرج اكثر من نصف القدم الى موضع الساق
قال فلو لبس جرموقين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد الجرموقين فعليه
ان يمسح على الخف الذي كان تحت الجرموق ويمسح ايضا على الجرموق الثاني
ولابد لان المسح اذا انتقض انتقض كله قال فلو توضي ثم جز شعره او قص بعض
شاربه واظفاره فهو على طهارته وليس عليه ان يمس الما شيا من ذلك واما مالك
فانه قال من مسح على خفيه ثم خلع احدهما فانه يلزمه ان يخلع الثاني ويغسل رجليه
وكذلك لو خلعهما جميعا وكذلك من اخرج احد رجليه او كلتيهما من موضع القدم
الى موضع الساق فانه يخلعهما جميعا ولابد ويغسل قدميه فان لم يغسل قدميه
في فوره ذلك لزمه ابتدا الوضو فلو توضي وجز بعد ذلك شعره او قص اظفاره
فليس عليه ان يمس شيا من ذلك الما قال فلو اخرج عقبيه او احداهما عن
موضع القدم الى موضع الساق الا ان ساير قدميه في موضع القدم فليس عليه
ان يخرج رجليه كذلك وهو على طهارته وقال الشافعي من خلع احد خفيه لزمه
خلع الثاني وغسل قدميه فان خلعهما جميعا فكذلك فلو اخرج رجليه كلتيهما
عن موضعهما ولم يخرجهما ولا شيا منهما عن موضع ساق الخف فهو على طهارته
ولا شي عليه حتى يخرج شيا مما يجب غسله عن جميع الخف فيخلعهما جميعا حينيذ

فيلزمه ان ح

ويغسلهما

ويغسلهما فان توضي ثم جز شعره او قص اظفاره فهو على طهارته وليس
عليه ان يمس الما شيا من ذلك وقال الاوزاعي ان خلع خفيه ٢
او جز شعره او قص اظفاره لزمه ان يبتدي الوضو في خلع الخفين
وان يمسح على راسه ويمس الما موضع القطع من الاظفاره في الجز
والقص وهو قول عطا وكذلك قال الاوزاعي فيمن مسح على عمامته
ثم نزعها فانه يمسح راسه بالما **قال علي** اما قول ابي يوسف
في مراعاه اخراج اكثر من نصف القدم عن موضعها فيلزمه الغسل في
رجليه معا او اخراج نصفها فاقل فلا يلزمه غسل رجليه فتحكم في الدين
ظاهر وشرع لم ياذن به الله تعالى ولا اوجبه قران ولا سنه ولا قياس
ولا قول صاحب ولا راي مطرد لانهم يرون مرة الكثير اكثر من النصف
ومرة الثلث ومره الربع ومرة شبرا في شبر ومره اكثر من قدر الدرهم
وكل هذا تخليط واما فرق مالك بين اخراج العقب الى موضع الساق
فلا ينتقض المسح وبين اخراج القدم كلها الى موضع الساق فينتقض المسح
فتحكم ايضا لا يجوز القول به ولا يوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي مطرد لانه يرى ان بقا العقب في
الوضو لا بطهر ان فاعل ذلك لا وضو له فان كان المسح قد انتقض عن
الرجل لخروجها عن موضع القدم فلا بد من انتقاض المسح عن العقب
لخروجها عن موضعها الى موضع الساق لا يجوز غير ذلك وان كان المسح
لا ينتقض عن العقب لخروجها الى موضع الساق فانه لا ينتقض ايضا
لخروج القدم الى موضع الساق كما قال الشافعي واما تفريقهم جميعهم
بين المسح على الخفين ثم يخلعان فينتقض المسح ويلزم اتمام الوضو وبين
الوضو ثم تجز الشعر وتقص الاظفار فلا ينتقض الغسل عن مقص الاظفار
ولا المسح على الراس ففرق فاسد ظاهر التناقض ولو عكس انسان هذا
القول فاوجب مسح الراس على من حلق شعره ومس جز الاظفار بالما لم يبر
المسح على من خلع خفيه لما كان بينهما فرق **قال علي** وما وجدنا لهم في ذلك

متعلقا اصلا الا ان بعضهم قال وجدنا مسح الراس وغسل
الرجلين في الوضو انما قصد به الراس لا الشعر وانما قصد به الاصابع
لا الاظفار فلما جز الشعر وقطعت الاظفار بقي الوضو بحسبه واما المسح

فانما قصد به الخفان لا الرجلان فلما نزعا بقيت الرجلان لم توضا فهو
يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فهو ناقص الوضو
قال ابو محمد وهذا لا شي لانه باطل وتحكم بالباطل فلو عكس
عليه قوله فقيل له بل المسح على الراس وغسل الاظفار انما قصد به
الشعر والاظفار فقط بدليل انه لو كان على الشعر حنا وعلى الاظفار
كذلك لم يجز الوضو واما الخفان فالمقصود بالمسح القدمان لا الخفان
لان الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما فصح ان حكم القدمين
الغسل ان كانتا مكشوفتين والمسح ان كانتا في خفين لما كان بين القولين
فرق ثم يقال لهم هبكم ان الامر كما قلتم في ان المقصود بالمسح الخفان
وبالمسح في الوضو الراس وبغسل اليدين الاصابع لا الاظفار فكان
ماذا ومن اين وجب من هذا ان يعاد المسح بخلع الخفين ولا يعاد
بحلق الشعر **قال علي** فظهر فساد هذا القول واما قولهم
انه يصلي بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فباطل بل ما يصلي
الا على قدمين ممسوح على خفين كانا عليهما **قال علي** فبطل هذا
القول كما بينا وكذلك قولهم يغسل رجليه فقط فهو باطل متيقن لانه قد
كان باقرارهم قد تم وضوءه وجازت له الصلاه به ثم امرتموه بغسل
رجليه فقط ولا يخلو امن احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون الوضو
الذي قد كان تم بطل او يكون لم يبطل فان كان لم يبطل فهذا قولنا
وان كان قد بطل فعليه ان يبتدي الوضو والا فمن المحال الباطل
الذي لا يحل ان يكون وضو قد تم ثم ينتقض بعضه هذا امر لا يوجبه
نص ولا قياس ولا راي يصح فبطلت هذه الاقوال كلها ولم يبق الا
قولنا وقول الاوزاعي فنظرنا في ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص
السنة والقران على ان من توضي ومسح على عمامته وخفيه فانه
ذلك فيما مسح راسه وخفيه ثم انه لما خلع خفيه وعمامته وحلق راسه
او تقصص وقطع اظفاره قال قوم قد انتقض وضوءه وقال اخرون لم ينتقض

قد تم وضوءه وارتفع حدثه وجازت له الصلاه واجمع هولا المخالفون لنا على ذلك فيما مسح

ولا ينقض بعضه

وضوه

وقال اخرون لم ينتقض وضوءه

وقص الشعر

وضوه فنظرنا في ذلك فوجدنا الحلق وقص الاظفار وخلع الخفين والعمامه
ليس شي منه حدثا والطهاره لا ينقضها الا الاحداث او نص وارد بانتقاضها
فان لم يكن حدث ولا نص هاهنا على انتقاض طهارته ولا على انتقاض بعضها
فبطل هذا القول وصح القول بانه على طهارته وانه يصلي ما لم يحدث
ولا يلزمه مسح راسه ولا اظفاره ولا غسل رجليه ولا اعاده وضوءه وكان
من اوجب الوضو من ذلك كمن اوجبه من المشي او من الكلام او من خلع
قميصه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن تعمد لباس
الخفين على طهاره ليمسح عليهما او خضب رجليه او حمل عليهما دوا ثم لبسهما
ليمسح على ذلك او خضب راسه او حمل عليه دوا ثم لبس العمامه والخمار
ليمسح على ذلك فقد احسن وذلك لانه قد جا النص باباحه المسح على كل
ذلك مطلقا ولم يخص عليه شيا من هذا كله نص وما كان ربك نسيا
وبلغنا عن بعض المتقدمين انه قال من توضى ثم لبس خفيه ليبيت فيهما ليمسح
عليهما ولا يجوز له المسح وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وتخصيص
للسنه بلا دليل وكل قول لم يصححه النص فهو باطل وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضا اليوم والليله
او بعد انقضايهما فمسح ايضا حتى يتم مسحه في كل ما مسح في سفره وحضره
معا ثلاثة ايام بلياليها ثم لا يحل له المسح فان مسح في سفره ثم اقام او دخل
موضعه ابتدا مسح يوم وليله ان كان قد مسح في السفر يومين وليلتين فاقل
ثم لا يحل له المسح فان كان مسح في سفره اقل من ثلثه ايام بلياليهن او اكثر
من يومين وليلتين مسح باقي اليوم الثالث وليلته فقط ثم لا يحل له المسح فان
كان قد اتم في السفر مسح ثلاثه ايام بلياليها خلع ولا بد ولا يحل له المسح
حتى يغسل رجليه برهان ذلك ما قد ذكرناه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يبح المسح الا ثلاثه ايام للمسافر بلياليها ويوما وليله للمقيم فصح يقينا انه لم
يبح لاحد ان يمسح اكثر من ثلاثه ايام بلياليهما لا مقيما ولا مسافرا وانما نهى عن
ابتدا المسح لا عن الصلاه بالمسح المتقدم فوجب ما قلنا فلو مسح في الحضر يوما وليله

ثم سافر ثم رجع قبل ان يتم يومًا وليله في السفر او بعد ان اتمهما لم تجزله المسح
اصلا لانه لو مسح لكان قد مسح وهو في الحضر اكثر من يوم وليله وهذا لا يحل البته
وقال ابو حنيفه وسفين من مسح وهو مقيم فان كان لم يتم يومًا وليله
حتى سافر مسح حتى يتم ثلاثه ايام بلياليها من حين احدث وهو مقيم فان كان
قد اتم يومًا وليله في حضره ثم سافر لم تجزله المسح ولابد له من غسل رجليه
قال فان سافر فمسح يوما وليله فاكثر ثم قدم او اقام لم تجزله المسح حتى
يغسل رجليه فلو مسح في سفره اقل من يوم وليله ثم قدم واقام كان له ان
يمسح تمام ذلك اليوم والليله فقط وليس له ان يستانف مسح يوم وليله
وقال الشافعي من مسح في الحضر ثم سافر فان كان قد اتم اليوم والليله
خلع ولابد وان كان لم يتم يومًا وليله باقي ذلك اليوم والليله فقط ثم يخلع مسح
وكذلك لو مسح في السفر ثم قدم سوا سوا ان كان مسح في سفره يومًا وليله
وقدم او اقام فانه يخلع ولابد وان كان مسح اقل من يوم وليله في سفره اتم
من باقي ذلك اليوم والليله بالمسح فقط واختلف اصحابنا فقال بعضهم كما
قلنا وقال بعضهم اذا مسح في سفره اقل من ثلاثه ايام بلياليها لا اكثر وقدم
استانف مسح يوم وليله فان لم يزد على ذلك حتى سافر استانف ثلاثه ايام
بلياليها واحتج هولا بظاهر لفظ الخبر في ذلك قال علي
فظاهر لفظه يوجب صحه قولنا لان الناس قسمان مقيم ومسافر ولم يبح عليه
السلام للمسافر الا ثلاثا ولا اباح للمقيم الا بعض الثلاث فلم يبح لاحد
لا مقيم ولا مسافر اكثر من ثلاث ومن خرج الى سفر تقصر في مثله الصلاه
مسح مسافر ثلاثه بلياليهن ومن خرج دون ذلك امسح مسح مقيم لان
حكم هذا البروز حكم الحضر وبالله تعالى التوفيق

مسله والمسح على الخفين وما لبس
على الرجلين انما هو ظاهرهما
فقط ولا يصح معنى

معنى لمسح باطنهما الاسفل تحت القدمين ولا استيعاب ظاهرهما وما مسح من ظاهرهما صح
باصبع او اكثر اجزا برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي نا محمد بن العلا نا حفص داود
بن غياث نا الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالراي
لكان اسفل اولي بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخف صح
يمسح على ظاهر الخفين وبه يقول ابو حنيفه وسفيان الثوري وداود وهو قول
علي بن ابي طالب كما ذكرناه وقيس بن سعد كما رويناه من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ابي صح
نا سفين الثوري نا ابو اسحق هو السبيعي عن يزيد هو ابن العلا قال رايت بن
قيس بن سعد بال ثم اتى رحله فتوضا ومسح على خفيه على اعلاهما حتى رايت اثر
اصابعه على خفيه على ظهورهما مسحه واحده فرايت اثر اصابعه على الخفين وروينا
عن ابن جريج قلت لعطا امسح على بطون الخفين قال لا الا بظهورهما قال
علي والمسح لا يقتضي الاستيعاب فما وقع عليه اسم مسح فقد ادى فرضه الا ان ابا حنيفه
[illegible]
قال لا تجزي المسح على الخفين الا بثلاثه اصابع لا باقل وقال سفيان وزفر والشافعي
وداود ان مسح باصبع واحده اجزاه قال زفر اذا مسح اكثر الخفين قال
ابو محمد تحديد الثلاثه اصابع واكثر الخفين كلام فاسد وشرع في الدين
لم ياذن به الله تعالى واحتج بعضهم بانهم قد اتفقوا على انه ان مسح بثلاثه
اصابع اجزا وان مسح باقل فقد اختلفوا قال علي وهذا يهدم عليهم اكثر
مذاهبهم ويقال لهم مثل هذا في قول الوضو والاستنشاق والاستنثار
وفي الوضو بالنبيذ وغير ذلك فكيف لا تحل مراعاه اجماع اذا وجد النص
يشهد لقول العلما وقد جا النص بالمسح دون تحديد ثلاثه اصابع واقل
وما كان ربك نسيا بل هذا الذي قالوا هو ايجاب الفرائض بالدعوى المختلف بلغ
فيها بلا نص وهذا الباطل المجمع على انه باطل ويعارضون بان يقال لهم قد صح
اجماعهم على وجوب المسح باصبع واحده واختلفوا في وجوب المسح بما زاد فلا يجب
ما اختلف فيه وانما الواجب ما اتفق عليه وهذا اصح في الاستدلال اذ لم
تجد لفظ مروي وقال الشافعي يستحب مسح ظاهر الخفين وباطنهما فان اقتصر
على ظاهرهما دون الباطن اجزاه وان اقتصر على الباطن دون الظاهر لم تجزه

قال علي وهذا لا معنى له لانه اذا كان مسح الاسفل ليس فرضا ولا جا ندب اليه
فلا معنى له وقال مالك تمسح ظاهرهما وباطنهما قال ابن القاسم ان مسح الظاهر
دون الباطن اعاد في الوقت وان مسح الباطن دون الظاهر اعاد ابدا وقد
روينا مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن
الزهري قال علي الاعادة في الوقت على اصولها ولا القوم لا معنى لها لانها ٥
ان كان ادا فرض طهارته وصلاته فلا معنى للاعادة وان كان لم يودهما فلزمه
عندهم ان يصلي ابدا واحتج من راي باطن الخفين مع ظاهرهما بحديث رويناه من
طريق الوليد بن مسلم عن ثور عن رجا بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين واسفلهما وحديث اخر
رويناه عن ابن وهب عن سليمان بن يزيد الكعبي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن
بن شهاب عن المغيرة بن شعبة انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى
الخفين واسفلهما واخر رويناه من طريق بن وهب حدثني رجل عن رجل من رعين
عن اشياخ لهم عن ابي امامة الباهلي وعبادة بن الصامت انهم راوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين واسفلهما قال علي هذا كله لا شي
اما حديث ابي امامة وعبادة فاسقط من ان يخفى على ذي لب لانه عمن لا يدري
من هو عمن لا يعرف وهذه فضيحة واما حديث المغيرة فاحدهما عن ابن شهاب
عن المغيرة ولم يولد ابن شهاب الا بعد موت المغيرة بدهر طويل والثاني مدلس
اخطا فيه الوليد بن مسلم في موضعين وهذا خبر حدثناه حمام قال نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال قال
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجا
بن حيوة عن كاتب المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخفين واسفلهما
فصح ان ثورا لم يسمعه من رجا بن حيوة وانه مرسل لم يذكر فيه المغيرة وعلة
ثالثة وهي انه لم يسم فيه كاتب المغيرة فسقط كل ما في هذا الباب وبالله
تعالى التوفيق مسـ‍ـ‍ـ‍ـلة ومن لبس على رجليه شيا مما يجوز المسح عليه على
غير طهارة لم احدث فلما اراد الوضو وتوضا ولم يبق له غير رجليه نجيه خوف

شديد لم يدرك معه غسل رجليه بعد نزع خفيه فانه ينهض ولا يمسح عليهما
ويصلي كما هو وصلاته تامة فاذا امكنه نزع خفيه ووجد الما بعد تمام صلاته
فقد قال قوم يلزمه نزعهما وغسل رجليه فرضا ولا يعيد ما صلا فان قدر على
ذلك قبل ان يسلم بطلت صلاته ونزع ما على رجليه وغسلهما وابتدا الصلاة
وقال اخرون قد تم وضوه ويصلي بذلك الوضو ما لم ينتقض بحدث لا بوجود
الما وهذا اصح برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا
باسناده فيما مضى من كتابنا هذا وهو اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
وقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلما عجز عن هذا غسل رجليه
سقط حكمهما وبقي عليه ما قدر عليه من وضو ساير اعضايه واذا كان كذلك
فقد توضى كما امره الله عز وجل ومن توضى كما امره الله فصلاته تامة واما
من قال انه اذا قدر على الما لزمه اتمام وضوه فرضا وقد تمت صلاته فلو قدر
على ذلك فقد لزمه فرضا الا ان يتم ما بقي من صلاته الا بوضو تام والصلاة
لا يحل ان يفرق بين اعمالها مما ليس فيها فقول غير صحيح ودعوى بلا برهان
بل قام البرهان من النص من القران او السنة على انه قد توضى كما امر فقد تمت
طهارته وان له ان يصلي فمن الباطل ان يعود عليه حكم الحدث من غير ان
يحدث الا ان يوجب ذلك نص فيوقف عنده ولا نص في هذه المسلة يوجب
عليه اعادة الوضو فلا يلزمه اعادته ولا غسل رجليه لانه على طهارة تامة
لكن يصلي بذلك الوضو ما لم يحدث لما ذكرنا فان قيل قسنا ذلك على التيمم
قلنا القياس باطل كله ومن اين لكم اذا وجب ذلك في التيمم ان يجب في العاجز
عن بعض اعضايه فليس بايديكم غير الا دعواكم ان هذا وجب في العاجز كما وجب
في التيمم وهذه دعوى مفتقرة الي برهان ومن اراد ان يعطي بدعواه فقد
اراد الباطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانهم موافقون لنا
على ان العاجز عن بعض اعضايه كمن ذهبت رجلاه او نحو ذلك لا يجوز له
التيمم وان حكمه انما هو غسل ما بقي من وجهه وذراعيه ومسح راسه فقط
وان وضوه بذلك تام وصلاته جايزة فلما لم يجعلوا له ان يتيمم لم يجز لهم ان يجعل حكم التيمم

وهذا اصح من قياسهم وبالله تعالى التوفيق مسـئلة التيمم لا يتيمم من
المرضى الا من لا يجد الما او من عليه مشقة وحرج في الوضو بالما او في الغسل
به او المسافر الذي لا يجد الما الذي يقدر على الوضو به او الغسل به برهان
ذلك قول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او
لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه الى قوله تشكرون فهذا نص ما قلنا واسقاط الحرج وقال تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والحرج والعسر ساقطان ولله تعالى
الحمد وسوا زادت علته بذلك او لم يزد وكذلك ان خشي زيادة علته فهو
ايضا عسر وحرج وقال عطا والحسن المريض لا يتيمم اصلا ما دام يجد الما
ولا حرج به الا الغسل والوضو للمجدور وغير المجدور سوا مسـئلة
وسوا كان السفر قريبا او بعيدا سفر طاعة كان او سفر معصية او مباحا
هذا مما لا نعلم فيه خلافا الا ان بعض العلما ذكر قولا لم ينسبه الى احد
وهو من ان التيمم لا يجوز الا في سفر يقصر فيه الصلاة قال علي ىم
ولقد كان يلزم من حد قصر الصلاة والفطر سفرا دون سفر في بعض
المسافات دون بعض الاسفار دون بعض وفرق بين سفر الطاعة
والمعصية في ذلك ان يفعل ذلك في التيمم ولكن هذا مما تناقضوا فيه
اقبح تناقض فان ادعوا ها هنا اجماعا لزمهم اذ هم اصحاب قياس بزعمهم
ان يقيسوا ما اختلف فيه من صفة السفر في القصر والفطر والمسح على
ما اتفق عليه من صفة السفر في التيمم والا فقد تركوا القياس وخالفوا
القران والسنن وبالله تعالى التوفيق مسـئلة والمرض هو كل ما
احال الانسان عن القوة والتصرف هذا حكم اللغة التي بها نزل القران
وبالله تعالى التوفيق مسـئلة قال علي ويتيمم من كان في الحضر صحيحا
اذا كان لا يقدر على الما الا بعد خروج وقت الصلاة ولو انه على شفير
البير والدلو في يده او الحبل او على شفير النهر والساقية فالعين الا انه
يوقن انه لا يتم وضوه او لا غسله حتى يطلع اول قرن الشمس وكذلك المسجون

والخائف

والخائف برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف من طريق مسلم بن الحجاج
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن
حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث
فذكر فيها وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الما وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت
على الانبيا بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي
الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الناس كافة
وختم بي النبيون فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي فان قيل
فان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضى فلم يبح جل وعز
للجنب ان يقرب الصلاة حتى يغتسل او يتوضى الا مسافرا قلنا نعم قال الله
تعالى هذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرتم وقال تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من
الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فكانت هذه الاية زايدة حكما وواردة بشرع
ليس في الاية الاخرى التي ذكرتم بل فيها اباحة ان يقرب الصلاة
الجنب دون ان يغتسل وهو غير عابر سبيل لكن اذا كان مريضا لا يجد
الما او عليه فيه حرج وكانت هذه الاية ايضا زايدة حكما على الخبر الذي
فيه لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا ثم جا الخبران اللذان ذكرنا
بزيادة وعموم على الايتين والخبر المذكور يدخل في هذين الخبرين الصحيح
المقيم اذا لم يجد الما وكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
فرض جمع بعضه الى بعض وكله من عند الله تعالى وقولنا هذا هو قول
مالك وسفيان والليث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يتيمم الحاضر لكن

بوجود الما قبل خروج الوقت فانه لا يحل له التيمم وما ابيح له التيمم عند يقين خروج
الوقت الا بالاختلاف ولولا النص ما حل له وقال ابو حنيفه في المشهور عنه
أن لا يتيمم المسافر الا في اخر وقت الصلاه الا انه قد روي عنه ان هذا انما هو
ما دام يطمع في الما فان لم يرج فيه فليتيمم في اول الوقت وقال سفين يوخر المسافر
التيمم الى اخر الوقت لعله يجد الما وهو قول احمد بن حنبل وروي عن علي وعطا
وقال مالك مره لا يعجل ولا يوخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود
الما قبل خروج وقت الصلاه فانه يوخر التيمم الى اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم وصلى
وان كان طامعا بوجود الما قبل خروج الوقت تيمم اخر التيمم الى وسط الوقت
في وسطه وصلى وان كان موقنا انه لا يجد الما حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول
الوقت وصلى وقال الاوزاعي كل ذلك سوا قال علي لا تعلق بتاخير التيمم لعله لانه لا نص ثم
يجد الما لا معنى له ولا اجماع على ان عمل المتوضي افضل من عمل المتيمم ولا ان صلاه
المتوضي افضل ولا ابر من صلاه المتيمم وكلا الامرين طهارة تامة وصلاة تامة
وفرض في حاله فاذ ذلك كذلك فتاخير الصلاه رجا وجود الما ترك للفضل في البدار
الى افضل الاعمال بلا معنى وقد جا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن عمر وغيره روينا من طريق البخاري نا ابن بكير عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج يحيى
قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمه الانصاري
قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم
يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
وروينا عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر تيمم ثم
صلى العصر وبينه وبين المدينه ميل او ميلان ثم دخل المدينه والشمس مرتفعه
فلم يعد وعن مالك عن نافع انه اقبل مع ابن عمر من الجرف فلما اتى المربد لم يجد
ما فنزل فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاه **قال** علي وهو قول
داود واصحابنا وقال محمد بن الحسن اما المسافر فان كان الما منه على اقل من
ميل طلبه وان خرج الوقت وان كان على ميل لم يلزمه طلبه ويتيمم قال واما

ان لم يقدر على الما الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى ثم اعاد ولابد اذا وجد
الما وقال زفر لا يتيمم الصحيح في الحضر البته وان خرج الوقت لكن يصبر
حتى يخرج الوقت ويجد الما **قال علي** اما قول ابي حنيفه
والشافعي فظاهر الفساد لانه لا يخلو امرهما له بالتيمم والصلاه من ان يكون
امراه بصلاه هي فرض الله تعالى عليه او بصلاه لم يفرضها الله تعالى عليه ولا [illegible]
سبيل الى قسم ثالث فان قال مقلدهما امراه بصلاه هي فرض عليه قلنا فلم
يعيدها بعد الوقت ان كان قد ادى فرضه وان قالوا بل امراه بصلاه ليس
فرضا عليه او بانهما الزماه ما لا يلزمه وهذا خطا واما قول زفر فخطا لانه
اسقط فرض الله تعالى في الصلاه في الوقت الذي امره الله تعالى باداها فيه
والزمه اياها في الوقت الذي حرم الله تعالى تاخيرها اليه **قال**
ابو محمد والصلاه فرض معلق بوقت محدود والتاكيد فيها اعظم من ان
تجهله مسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاه هو مامور بالوضو
والغسل ان كان جنبا وبالصلاه فان اعجز عن الغسل والوضو سقطا عنه
وقد نص عليه السلام على ان الارض طهور اذا لم يجد الما وهو قادر عليه
فهو باق عليه وهو قادر على الصلاه فهي باقيه عليه وهذا بين والحمد لله رب
العالمين **مسله** والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند سوا
العرب سفرا كان مما يقصر فيه الصلاه او مما لا يقصر فيه الصلاه وما كان دون
ذلك مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل فهو في حكم الحاضر
واما المسافر الذي يقع عليه اسم السفر والمريض الذي له التيمم فالافضل
لهما ان يتيمما في اول الوقت سوا رجوا من الما وايقنا بوجوده قبل خروج الوقت
او ايقنا انه لا يوجد حتى يخرج الوقت وكذلك رجا الصحه ولا فرق واما
الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم الا حتى يوقن بخروج الوقت
قبل امكان الما برهان ذلك ان النص ورد في المسافر الذي لا يجد الما وفي
المريض كذلك وفي المرض ذي الجرح وكان البدار الى الصلاه افضل لقول الله تعالى

[illegible]

نوحد

من خرج من مصره غير مسافر فان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم تيمم
قال علي وهذا اقول الحمد لله تعالى على السلامه منها ومن مثلها **مسله**
ومن كان الما منه قريبا الا انه يخاف ضياع رحله او فوت الرفقه او حال بينه
وبين الما عدو ظالم او نار او اي خوف كان في القصد اليه مشقه ففرضه التيمم
برهان ذلك قول الله تعالى فان لم تجدوا ما وكل هولا لا يجدون ما يقدرون
على الطهاره به **مسله** فان طلبه حق فلا عذر له في ذلك ولا تجزيه التيمم
لان فرضا عليه الا يمنع من كل حق قبله لله تعالى او لعباده فان امتنع فهو عاص
قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه وبالله تعالى
التوفيق **مسله** فلو كان على بير راها ويعرفها في سفر وخاف فوات
اصحابه او فوت صلاه الجماعه او خروج الوقت تيمم واجزاه لكن يتوضى لما
يستانف لان كل هذا عذر مانع من استعمال الما فهو غير واجد لما يمكنه
استعماله بالاحرج **مسله** ومن كان الما في خرجه فنسيه او كان بقربه
بير او عين لا يدري بها فتيمم وصلى اجزاه لان هذين غير واجدين للما ومن لم
يجد الما تيمم بنص كلام الله تعالى وهو قول ابي حنيفه وداود وقال مالك
يعيد في الوقت ولا يعيد ان خرج الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يعيد ابدا
وقال ابو يوسف ان كانت البير منه على رميه سهم او نحوها وهو لا يعلم بها
اجزاه التيمم فان كان على شفيرها او بقربها وهو لا يعلم بها لم تجزه التيمم
مسله وكل حدث ينقض الوضو فانه ينقض التيمم هذا ما لا خلاف فيه
بين احد من اهل الاسلام **مسله** وينقض التيمم ايضا وجود الما
وسوا وجده في صلاه او بعد ان صلى او قبل ان يصلي فان صلاته التي هو فيها
تنتقض لانتقاض طهارته ويتوضى ويغتسل ثم يبتدي الصلاه ولا قضا عليه
فيما قد صلى بالتيمم ولو وجد الما اثر سلامه منها الخلاف في هذا في ثلاثه
مواضع احدها خلاف قديم في ان الما اذا وجد لم يكن على المتيمم الوضوء
ولا الغسل ما لم يحدث منه ما يوجب الغسل والوضو روينا ذلك عن ابن جريج

عن

عن عبد المجيد بن جبير بن شيبه ان ابا سلمه بن عبد الرحمن بن عوف قال اذا
كنت جنبا في سفر فتمسح ثم اذا وجدت الما فلا تغتسل من جنابه ان شيت
قال عبد المجيد فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال ما يدريه اذا وجدت الما
فاغتسل والاخر ان الغسل والوضو بقول جمهور المتاخرين وكان من حجه
من لا يرى تجديد الوضو والغسل ان قال التيمم طهاره صحيحه فاذ ذلك
كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات وليس وجود الما حدثا فوجود
الما لا ينقض طهاره التيمم قال علي وكان هذا قولا صحيحا لولا ما روينا
من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا عوف هو ابن
ابي جميله نا ابو رجا العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس فلما انفتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته اذ هو
برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم
قال اصابتني جنابه ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم ذكر في حديثه
ذلك امر الما الذي احرنه الله تعالى به لنبيه عليه السلام قال وكان اخر
ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابه انا من ما وقال اذهب فافرغه عليك
حدثنا حمام بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم بن اسحق النيسابوري
ببغداد نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا اسمعيل بن مسلم نا ابو رجا العطاردي
عن عمران بن الحصين قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القوم
جنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم وصلى ثم وجدنا الما بعد
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ولا يعيد الصلاه وقد ذكرنا
حديث حذيفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا الارض مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما فصح بهذه الاحاديث ان التطهر
بالتراب انما هو ما لم يوجد الما وهذا لفظ يقتضي ان لا يجوز التطهر بالتراب
الا اذا لم يوجد الما ويقتضي ان لا يصح طهورا بالتراب الا ان لا يجد الما
الا لمن اباح له ذلك نص اخر واذا كان ذلك فلا يجوز ان يخص بالقول احد

الحكمين دون الاخر بل فرض العمل بهما معًا وصح هذا ايضا امره عليه السلام الجنب بالتيمم بالصعيد والصعيد ثم امره عند وجود الما بالغسل فصح ما قلنا نصًا والحمد لله والموضع الثاني ان وجد الما بعد الصلاه يعيدها ام لا فقال سعيد بن المسيب وعطا وطاوس والشعبي والحسن وابو سلمه بن عبد الرحمن انه يعيد مادام في الوقت رويناه من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي سلمه ومن طريق حماد بن سلمه عن يونس عن الحسن ومن طريق الحجاج بن المنهال عن سفين الثوري عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب ومن طريق وكيع عن زكريا بن ابي زايده عن الشعبي من طريق سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن عطا ومن طريق الحسن بن صالح عن العلا بن المسيب عن طاوس وقال مالك المسافر والمريض والخايف يتيممون في وسط الوقت فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الما في الوقت فان المسافر لا يعيد واما المريض والخايف فيعيدان الصلاه قال علي اما قول مالك فظاهر الخطا في تفريقه بين المريض وبين المسافر لان المريض الذي لا يجد الما مامور بالتيمم والصلاه كما امر به المسافر في ايه واحده ولا فرق واما المريض والخايف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذلك ايضا وكل ما ذكرنا فلم يات بالفرق بين احد منهم في ذلك قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه نعم ولا نعلم احدًا قاله قبل مالك فسقط هذا القول جمله ولم يبق الا قول من قال يعيد الكل وقول من قال لا يعيد فنظرنا في ذلك فوجدنا كل من ذكرنا مامورًا بالتيمم والصلاه بنص القران فلما صلوا كانوا لا يخلون من احد وجهين اما ان يكونوا صلوا كما امروا او لم يصلوا كما امروا فان قالوا لم يصلوا كما امروا قلنا لهم فهم اذًا ينهون عن التيمم والصلاه ابدًا لا بد من هذا وهذا لا يقوله احد ولو قاله لكان مخطيًا مخالفًا للقران والسنن والاجماع فاذ قد سقط هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني وهو انهم قد صلوا كما امروا فاذ قد صلوا كما امروا فلا تحل لهم اعاده صلاه

والخايف صح

واحده

واحده في يوم مرتين لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق ابي داود نا ابو كامل نا يزيد يعني بن زريع نا حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونه قال اتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاه في يوم مرتين فسقط الامر بالاعاده جمله والحمد لله رب العالمين والثالث من راى الما وهو في الصلاه فان مالكا والشافعي واحمد بن حنبل وابا ثور وداود قالوا ان راى الما وهو في الصلاه فليتماد على صلاته ولا يعيدها ولا تنتقض طهارته بذلك وان راها بعد الصلاه فليتوضا وليغتسل ولا بد لا تجزيه صلاه مستانفه الا بذلك وقال ابو حنيفه واصحابه وسفيان الثوري والاوزاعي سوا وجد الما في الصلاه او بعد الصلاه يقطع الصلاه ولا بد ويتوضا او يغتسل ويبتديها واما ان راه بعد الصلاه فقد تمت صلاته تلك ولا بد له من الطهاره بالما لما يستانف لا تجزيه صلاه يستانفها الا بذلك قال علي فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا حجه من فرق بين وجود الما في الصلاه ووجوده بعد الصلاه ان قالوا قد دخل في الصلاه كما امر فلا يجوز ان ينقضها الا بنص او اجماع قال ابو محمد لا نعلم لهم حجه غير هذا ولا متعلق لهم بها لانه وان كان قد دخل في الصلاه كما امره الله تعالى فلا يخلو وجود الما من ان يكون ينقض الطهاره ويعيده في حكم المحدث او الجنب او يكون لا ينقض الطهاره ولا يعيده في حكم الجنب فان قالوا لا ينقض الطهاره ولا يعيده مجنبا ولا محدثا فهذا جواب ابي سليمان واصحابنا قلنا فلا عليكم انتم مقرون بانه مع ذلك مفترض عليه الغسل او الوضو متى وجد الما فلا خلاف منكم ومن قولهم نعم فقلنا لهم فهو مامور بذلك حين وجوده في الصلاه وغير الصلاه بنص مذهبنا ومذهبكم في البدار الى ما امرنا به فان قالوا ليس مامورًا بذلك في الصلاه تشغله بها قلنا هذا فرق لا دليل عليه ودعوى بلا برهان فاذ هو مامور بذلك في الصلاه

[illegible]

وغير الصلاه فقد صح اذ هو مامور بذلك في الصلاه ان امركم بالتمادي على ترك استعمال الما خطا لانه على اصلكم لا ينتقض بذلك صلاته فكان اللازم على اصولكم ان يستعمل الما ويبني على ما مضى من صلاته كما يقولون في الحدث ولا فرق وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم واما المالكيون والشافعيون فجوابهم ان وجود الما ينقض الطهاره ويبطل التيمم مجنبا ومحدثا في غير الصلاه ولا ينقض الطهاره في الصلاه **قال علي** فكان هذا قولا ظاهر الفساد ودعوى عاريه من الدليل وما جا قط في قران ولا سنه ولا في قياس ولا في راي له وجه ان شيا يكون حدثا في غير الصلاه ولا يكون حدثا في الصلاه والدعوى لا يعجز عنها احد وهي باطل ما لم يصححها برهان من قران او سنه لا سيما قولهم ان وجود المصلي الما في حال صلاته لا ينقض صلاته فاذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان في الصلاه وان لم يتمادي ذلك الوجود الى بعد الصلاه فهذا اطرف ما يكون شي ينقض الطهاره اذا عدم ولا ينقضها اذا وجد وهم قد انكروا هذا بعينه على ابي حنيفه في قوله ح
ان القهقهه تنقض الوضو في الصلاه ولا تنقضها في غير الصلاه **قال علي** فاذ قد ظهر فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التراب طهور ما لم يوجد الما فصح ان لا طهاره تصح بتراب مع وجود الما الا لمن اجاز له النص من المريض الذي عليه من استعماله حرج فاذ ذلك كذلك فقد صح بطلان طهاره التيمم اذا وجد في صلاه او في غير صلاه وصح قول سفيان ومن وافقه الا ان ابا حنيفه تناقض هاهنا في موضعين احدهما انه راى لمن احدث مغلوبا ان يتوضي ويبني وهذا احدث مغلوبا فكان الواجب على اصله ان يامره ان يتوضي ويبني والثاني انه يرى السلام من الصلاه ليس فرضا وان من قعد في اخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وانه ان احدث عامدا او ناسيا فقد صحت صلاته ولا اعاده عليه ثم راى هاهنا انه وان قعد في اخر صلاته مقدار التشهد ثم وجد الما وان لم يسلم فان صلاته تلك قد بطلت وكذلك طهارته وعليه ان يتطهر ويعيدها ابدا

وهذا تناقض

وهذا تناقض في غايه القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الراي وما علمنا هذه التفاريق لاحد قبل ابي حنيفه **مسألة** والمريض المباح له التيمم مع وجود الما بخلاف ما ذكرنا فان صحته لا تنقض طهارته برهان ذلك ان الخبر الذي اتبعنا انما جا فيمن لا يجد الما فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الما واما من امره الله تعالى بالتيمم في الصلاه مع وجود الما فان وجد الما قد صح يقينا انه لا ينقض طهارته بل هي صحيحه مع وجود الما فاذ ذلك كذلك فان الصحه ليست حدثا اصلا لم يات انها حدث لا قران ولا سنه فان قالوا اقسنا المريض على المسافر قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس الشي على ضده وهذا باطل عند اصحاب القياس وهو قياس واجد الما على عادمه وقياس مريض على صحيح وهم لا يختلفون ان احكامهما في الصلاه وغيرهما مختلف وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والمتيمم يصلي بتيممه ما شا من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث او بوجود الما واما المريض فلا تنتقض طهارته بالتيمم الا ما ينقض الطهاره من الاحداث فقط وبهذا يقول ابو حنيفه وسفيان الثوري والليث ابن سعد وداود وروينا ايضا عن حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضو ما لم يحدث وعن معمر قال سمعت الزهري يقول التيمم بمنزله الما يقول يصلي به ما لم يحدث وعن قتاده عن سعيد بن المسيب قال يصلي بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم يحدث هو بمنزله الما وهو قول يزيد بن هرون ومحمد بن علي بن الحسن وغيرهم وقال مالك لا يصلي صلاتا فرض بتيمم واحد وعليه ان يتيمم لكل صلاه فان تيمم وتطوع ركعتي الفجر او غيرهما فلا بد له من ان يتيمم تيمما اخر للفريضه فلو تيمم ثم صلى الفريضه جاز له ان يتنفل بعدها بذلك التيمم وقال الشافعي يتيمم لكل صلاه فرض ولا بد له ان يتنفل قبلها وبعدها بذلك التيمم وقال شريك يتيمم لكل صلاه وروي مثل قول شريك عن ابرهيم النخعي والشعبي وربيعه وقتاده ويحيى بن سعيد الانصاري وهو قول الليث بن سعد واحمد واسحق وقال ابو ثور يتيمم لكل وقت صلاه فرض الا انه يصلي الفوايت من الفروض كلها بتيمم واحد

قال علي واما قول مالك فلا متعلق له بحجه اصلا لا بقران ولا بسنة صحيحه
ولا سقيمه ولا بقياس ولا يخلوا التيمم من ان يكون طهاره او لا طهارة فان كان
طهاره فبطل بطهارته ما لم يوجب بعضها قران او سنة وان كان ليس طهاره
فلا يجوز له ان يصلي بغير طهاره وقال بعضهم ليس طهاره تامه ولكنه استباحه
للصلاه **قال علي** وهذا باطل من وجوه احدها انه قول بلا برهان وما كان
هكذي فهو باطل والثاني انه قول يكذبه القران قال الله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج ولكن يريد ليطهركم فنص تعالى على ان التيمم طهاره من الله تعالى
والثالث انه تناقض منهم لانهم قالوا ليس طهارة تامة ولكنه استباحه
للصلاة لا تكون الا بطهاره فهو اذا طهاره لا طهاره والرابع انه هبك انه كما
قالوا استباحه للصلاه فمن اين لهم ان لا يستبيحوا بهذه الاستباحه للصلاه
الثانيه كما استباحوا به لصلاه الاولي ومن اين وجب ان يكون استباحه الاولي
دون ان يكون استباحه للثانيه وقالوا ان طلب الما ينقض طهاره المتيمم
وعليه ان يطلب الما لكل صلاه قلنا لهم هذا باطل اول ذلك ان قولكم
ان طلب الما ينقض طهاره المتيمم دعوى كاذبه بلا برهان وثانيه ان قولكم
ان عليه طلب الما لكل صلاه باطل واي ما يطلب وقد طلبه وايقن انه
لا يجده ثم لو كان كذلك فاي ما يطلبه المريض الواجد للما فظهر فساد هذا
القول جمله لا سيما قول مالك في بقا الطهاره بعد الفريضه للنوافل
وانتقاض الطهاره بعد النافله للفريضه وبعد الفريضه للفريضه وطلب
الما على قولهم يلزم للنافله ولا بد كما يلزم للفريضه اذ لا فرق في وجوب
الطهاره للنافله كما تجب للفريضه ولا فرق فلا خلاف بين احد من الامه
وان اختلف احكامهما في غير ذلك لا سيما وشيخهم الذي قلدوه مالك
يقول في الموطا ليس المتوضي باطهر من المتيمم ومن تيمم فقد فعل ما
امره الله تعالى به واما قول الشافعي فظاهر الخطا ايضا لانه اوجب تجديد
التيمم للفريضه ولم يوجبه للنافله وهذا خطا بكل ما ذكرناه واما قول

وهذا الكلام ينقض اوله اخره لان الاستباحه للصلاة ع

الصلاه

الى

ابي ثور فظاهر الخطا ايضا لانه جعل للطهاره بالتيمم لا تصح ببقا وقت الصلاه
وينتقض بخروج **الوقت** وما علمنا في الاحداث خروج وقت اصلا لا في قران
ولا سنة وانما جا الامر بالغسل في كل صلاه فرض او في الجمع بين الصلاتين
في المستحاضه والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
لان قياس المتيمم على المستحاضه لم يوجبه شبه بينهما ولا عله جامعه فهو باطل
بكل حال فحصلت هذه الاقوال دعوى كلها بلا برهان وبالله تعالى التوفيق
فان قالوا ان قولنا هذا هو قول ابن عباس وعلي وابن عمر وعمرو بن العاص
قلنا اما الروايه عن ابن عباس فساقطه لانها من طريق الحسن بن عماره وهو
هالك وعن رجل لم يسم واما الروايه عن عمرو بن العاصي فانما هي عن قتاده
عن عمرو بن العاصي وقتاده لم يولد الا بعد عمرو بن العاصي والروايه في ذلك
عن علي وابن عمر ايضا لا تصح ولو صحت لما كان في ذلك حجه اذ ليس في قول
احد حجه دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان تقسيم مالك والشافعي
وابي ثور لم يرووا عن احد ممن ذكرنا فهم مخالفون لاصحابه المذكورين في حكم
ذلك وايضا فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس ايضا فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق
وقد قال بعضهم لما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا قال فاوجب عز وجل للوضو على
كل قايم الى الصلاه فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه بوضو واحد خرج
الوضو بذلك عن حكم الايه وبقي التيمم على وجوبه على كل قايم الى الصلاه
قال علي وهذا ليس كما قالوا لا سيما المالكيين والشافعيين المبيحين القيام
الى صلاه النافله بعد الفريضه بغير احداث تيمم ولا احداث طلب للما فلا متعلق
لهاتين الطايفتين بشي مما ذكرنا في هذا الباب وانما الكلام بيننا وبين من قال
بقول شريك فنقول وبالله تعالى التوفيق ان الايه لا توجب شيا مما ذكرتم
ولو اوجبت ذلك لاوجبت غسل الجنابه على كل قايم الى الصلاه ابدا وانما حكم
الايه في ايجاب الله تعالى الوضو والتيمم والغسل انما هو على المحدثين والجنبين
فقط بنص اخر الايه المبين لاولها لقول الله تعالى فيها وان كنتم جنبا فاطهروا

وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا ولا خلاف اثنان من الامه فى ان هاهنا حذف فادل
عليه العطف وان معنى الايه وان كنتم مرضى او على سفر فاحدثتم او جا احد
منكم من الغايط فبطل ما شغبوا به بل لو قال قايل ان حكم تجديد الطهاره
عند القيام الى الصلاه انما هو بنص الايه انما هو على من حكمه الوضو لا على
من حكمه التيمم فكان احق بظاهر الايه منهم لان الله تعالى لم يامر قط
بالتيمم فى الايه الا من كان محدثا فقط لا كل قايم الى الصلاه اصلا وهذا
لا مخلص لهم منه البته فبطل تعلقهم فى ايجاب تجديد التيمم لكل صلاه
بالايه وقد صارت الايه موجبه لقولنا ومسقطه للتيمم الا عن من كان محدثا
فقط فان التيمم طهاره صحيحه بنص الايه فاذ الايه موجبه لذلك فقد صح
انه يصلى بتيمم واحد ما شا المصلى من صلوات الفرض فى اليوم والليله
وفى اكثر من ذلك ومن النافله ما لم يحدث او يجنب او يجد الما بنص الايه
نفسها والحمد لله رب العالمين مسـئله والتيمم جايز قبل الوقت وفى
الوقت اذا اراد ان يصلى به نافله او فرضا كالوضو ولا فرق ولان الله تعالى
امره بالوضو والغسل والتيمم عند القيام الى الصلاه ولم يقل تعالى
الى صلاه فرض دون النافله فكل مريد صلاه فالفرض عليه ان يتطهر لها بالغسل
ان كان جنبا وبالوضو او التيمم ان كان محدثا فاذ ذلك كذلك فلا بد لمريد
الصلاه من ان يكون بين تطهيره وبين صلاته مهله من الزمان فاذ لا
يمكن غير ذلك فمن حد فى قدر تلك المهله حدا فهو مبطل لانه لا يقول
من ذلك ما لم يات به قران ولا سنه ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب
فاذ هذا كما ذكرنا فلا تنتقض الطهاره بالوضو ولا بالتيمم طول تلك المهله
ولا قصرها وهذا فى غايه البيان والحمد لله رب العالمين مسـئله
ومن كان فى رحله ما فنسيه فتيمم وصلى فصلاته تامه لان الناسى غير
واجد للما وبالله تعالى التوفيق مسـئله ومن كان فى البحر والسفينه
تجرى فان كان قادرا على اخذ ما البحر والتطهر به لم تجزه غير ذلك فان

لم

لم يقدر على اخذه تيمم واجزاه روينا عن عبد الله ابن عمرو بن العاصى وعبد الله
بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ان ما البحر لا تجزى الوضو به وان حكم
من لم يجد غيره التيمم وروينا عن عمر رضى الله عنه الوضو بما البحر وهو
الصحيح لقول الله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما وما البحر ما مطلق
فان يقدر على اخذ الما منه فهو لا يجد ما يقدر على التطهر به ففرضه التيمم لم
مسـئله وكذلك من كان فى سفر او حضر وهو صحيح او مريض فلم يجد
الا ما يخاف على نفسه منه الموت او المرض ولا يقدر على تسخينه الا حتى يخرج
الوقت فانه يتيمم ويصلى لانه لا ما يقدر على التطهر به مسـئله وليس
على من لا ما معه ان يشتريه للوضو ولا للغسل لا بما قل ولا بما كثر فان اشتراه
لم تجز الوضو به ولا الغسل وفرضه التيمم وله ان يشتريه للشرب ان لم
يعطه بلا ثمن فان طلبه للوضو فذلك له وليس ذلك عليه فان وهب له
توضى به ولا بد ولا تجزيه غير ذلك برهان ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن بيع الما وروينا من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلى نا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد نا ابن جريج اخبرنى زياد بن سعد اخبرنى هلال بن اسامه ان ابا
سلمه بن عبد الرحمن بن عوف اخبره انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الما ليباع به الكلا نا حمام نا عيسى بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابى عن سفين
بن عيينه عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال ان اياس بن عبد الله
قال لرجل لا تبع الما لا تبع الما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الما ومن طريق بن ابى شيبه نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن
ابى المنهال عن اياس بن عبد الله المزنى وراى ناسا يبيعون الما فقال
لا تبيعوا الما فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع ومن
طريق بن ابى شيبه نا يزيد بن هرون انا ابو اسحق عن محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه ام المومنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان منع نفع البير يعني فضل الما هكذي في الحديث تفسيره ورويناه ايضا مسندًا
من طريق جابر فيها ولا اربعه من الصحابه فهو نقل تواتر لا تحل مخالفته
قال علي وقد تقصيت الكلام في هذا في مسله المنع من بيع الما في كتاب البيوع
من ديواننا هذا ولله الحمد قال ابو محمد فاذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعه فبيعه حرام واذ هو كذلك واخذه بالبيع اخذ بالباطل واذ هو ماخوذ
بالباطل غير متملك له فلا يحل استعماله لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام كمن غصب او بيع محرم فهو غير واجد للما واذا لم يجد الما ففرضه التيمم
واما ابتياعه للشرب فهو مضطرًا الى ذلك والثمن حرام على البايع لانه اخذه
بغير حق ومنع فضل الما هو محرم عليه ذلك واما استهابة الما فلم يات بذلك
ايجاب ولا جا عنه منع فهو مباح قال عليه السلام ذروني ما تركتكم فاذا امرتكم
بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه او كما قال عليه السلام
فاذ ملكه بهبة فقد ملكه بحق فواجب عليه استعماله في الطهارة وبالله تعالى
التوفيق وقد اختلف الناس في هذا فقال الاوزاعي والشافعي واسحق عليه ان
يشتري الما للوضو بثمنه وان طلب منه فيه اكثر من ثمنه تيمم ولم يشتره وقال
الامام ابو حنيفه لا يشتره بثمن كثير وقال مالك ان كان قليلًا ولم يجد الما الا بثمن غال
تيمم وصلى وان كان كثير المال اشتري ما لم يشتطوا عليه في الثمن وهو قول احمد
وقال الحسن البصري يشتريه ولو بماله كله قال ابو محمد ان كان واجده بالثمن
واجد الما فالحكم ما قاله الحسن وان كان غير واجد الما فالقول قولنا واما القسم
في ابتياعه ما لم يغل عليه فيه وتركه ان غولي به فلا دليل على صحه هذا القول
في كل ما دعت اليه ضروره فليس غاليا بشي اصلا وبالله تعالى التوفيق مسله
ومن كان معه ما يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم لقول الله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم مسله ومن كان معه ما يسير يكفيه للوضو وهو جنب تيمم للجنابه
وتوضا بالما ولا يبالي ايهما قدم لا تجزيه غير ذلك لانهما فرضان متغايران واذ هما
كذلك فلا ينوب احدهما عن الاخر على ما قدمنا وهو قادر على ان يودي احدهما بكماله

[illegible]

بالما

بالما فلا تجزيه الا ذلك ويودي الاخر ايضا بالتيمم ايضا كما امر مسله
فلو فضل له من الما يسيرًا لو استعمله في بعض اعضايه ذهب ولم يمكنه ان
يعم به ساير اعضايه ففرضه غسل ما امكنه والتيمم وقال الشافعي يغسل
به اي اعضايه شا ويتيمم قال علي قال اصحابنا وهذا خطا لانه غير عاجز
عن ساير اعضايه فمنع منها فيجزيه بطهير بعضها ولكنه عاجز عن تطهير ما
امر بتطهيره بالما ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا بد بتعويض الله
تعالى الصعيد من الما اذا لم يوجد قال ابو محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا مستطيع لان ياتي ببعض وضوه
او ببعض غسله غير مستطيع على باقيه ففرض عليه ان ياتي من الغسل بما يستطيع
فالاول في الاول من اعضا الوضو واعضا الغسل حيث بلغ فاذا نفد لزمه التيمم للباقي
اعضايه ولا بد لانه غير واجد للما في تطهيرها فالواجب عليه تعويض التراب
كما امر الله تعالى فلو كان بعض اعضايه ذاهبًا او لا يقدر على مسه الما لجرح
او كسر سقط حكمه قل او كثر واجزاه غسل ما بقي لانه واجد للما عاجز عن
تطهير الاعضا وليس من اهل التيمم لوجوده الما ويسقط عنه ما عجز عنه
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسًا الا وسعها وبالله تعالى التوفيق مسله
ومن اجنب ولا ما معه فلا بد له من ان يتيمم تيممين ينوي باحدهما تطهير
الجنابه وبالاخر الوضو ولا يبالي ايهما قدم برهان ذلك انهما عملان متغايران
كما قدمنا فلا يجزي عمل واحد عن عملين مفترضين الا بان ياتي نص بانه يجزي
عنهما والنص قد جا بان غسل اعضا الوضو يجزي عن ذلك وعن غسلها في
غسل الجنابه فصرنا الى ذلك ولم يات هاهنا نص بان تيممًا واحدًا يجزي
عن الجنابه وعن الوضو وكذلك لو اجنبت المراه ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعه
وهي مسافره ولا ما معها فلا بد لها من اربعه تيممات تيمم للحيض وتيمم للجنابه
وتيمم للوضو وتيمم للجمعه لما ذكرناه فان كانت غسلت ميتًا فتيمم خامس
والبرهان في ذلك قد ذكرناه في الغسل والجماع وجوهه الموجبه له وبالله
تعالى التوفيق مسله ومن كان محبوسًا في حضر او سفر بحيث لا يجد ترابًا

ولاما اوكان مصلوبا وجات الصلاه فليصلي كما هو وصلاته تامه ولا يعيدها
سوا وجد الما في الوقت او لم يجده الا بعد الوقت برهان ذلك قول الله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح بهذه
النصوص انه لا يلزمنا من الشرايع الا ما استطعنا وان ما لم نستطعه فساقط
عنا وصح ان الله تعالى حرم علينا ترك الوضو والتيمم للصلاه الا ان يضطر
اليه والممنوع من الما والتراب مضطر الى ما حرم عليه من ترك التطهر بالما والتراب
فسقط عنه تحريم ذلك عليه وهو قادر على الصلاه بتوفيتها احكامها او بالايما
فيبقى عليه ما قدر عليه فاذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما امره الله تعالى ومن صلى
كما امره الله تعالى فلا شي عليه والمبادره الى الصلاه في اول الوقت افضل
لما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفه وسفين الثوري والاوزاعي في من هذه صفته
لا يصلي حتى يجد الما متى وجده قال ابو حنيفه فان قدر على التيمم تيمم
وصلى ثم اذا وجد الما اعاد ولا بد متى وجده وان خشي الموت من البرد تيمم
وصلى واجزاه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي يصلي كما هو فاذا وجد
الما اعاد متى وجده فان قدر في المصر على التراب تيمم وصلى واعاد ايضا
ولا بد اذا وجد الما وقال زفر في المحبوس في المصر حيث لا يجد ما ولا ترابا او
حيث يجد التراب لا يصلي اصلا حتى يجد الما لا بتيمم ولا بالتيمم فاذا وجد الما
توضا وصلى تلك الصلوات وقال بعض اصحابنا لا يصلي ولا يعيد وقال ابو ثور
يصلي كما هو ولا يعيد قال علي اما قول ابي حنيفه فظاهر التناقض لانه لا يجيز
الصلاه بالتيمم في المصر لغير المريض وخايف الموت كما لا يجيز له الصلاه
بغير الوضو والتيمم ولا فرق ثم فرق بينهما وكلاهما عنده لا تجزيه صلاته فامر
احدهما بان يصلي صلاه لا تجزيه وامر الاخر بان لا يصليها وهذا خطا لا خفا به
فسقط هذا القول سقوطا لا خفا به وما له حجه اصلا يمكن ان يتعلق به واما قول
ابي يوسف ومحمد فخطا لانهما امراه بصلاه لا تجزيه ولا لها معنى فهي باطل وقد

قال

قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما قول زفر فخطا ايضا لانه امره بان لا يصلي
في الوقت الذي امره الله تعالى بالصلاه فيه وامره ان يصلي في الوقت الذي نهاه الله
تعالى فيه عن تاخير الصلاه اليه وقد امره الله تعالى بالصلاه في وقتها اوكد امر واشده
قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فخلوا سبيلهم فلم يامر تعالى
بتخليه سبيل الكافر حتى يتوب من الكفر ويقيم الصلاه ويوتي الزكاه فلا يحل ترك ما
هذه صفته عن الموت الذي لم يفسح تعالى في تاخيره عنه فظهر فساد قول زفر وكل من
امره بتاخير الصلاه عن وقتها واما من قال لا يصلي اصلا فانهم احتجوا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاه من احدث حتى يتوضا وقال عليه السلام ولا يقبل الله صلاه
بغير طهور قالوا فلا نامره بما لم يقبله الله تعالى منه لانه في وقتها غير متوضي ولا متطهر
وهو بعد الوقت محرم عليه تاخير الصلاه عن وقتها قال علي هذا كان اصح الاقوال
لولا ما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عنا ما لا نستطيع مما امرنا به
وابقى علينا ما نستطيع وان الله تعالى اسقط عنا ما لا نقدر عليه وابقى علينا ما
نقدر عليه بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فصح ان قوله عليه السلام لا تقبل
صلاه من احدث حتى يتوضي ولا يقبل الله صلاه الا بطهور انما كلف ذلك من يقدر
على الوضو او الطهر بوجود الما والتراب لا من لا يقدر على وضوء ولا بتيمم هذا
هو نص القران والسنن فلما صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيقه
وهو الصلاه وان ذلك كذلك فالمصلي كذلك موذ ما امر به ومن ادى ما امر به كما
امر به فلا قضا عليه وبالله تعالى التوفيق فكيف وقد جا في هذا نص كما روينا من
طريق ابي داود نا النفيلي نا ابو معاويه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن الحضير واناسا معه في طلب قلاده
اضلتها عايشه فحضرت الصلاه فصلوا بغير وضو فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا ذلك له فانزلت ايه التيمم روينا من طريق البخاري نا زكريا بن يحيي نا ابن نمير
هو عبد الله نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه انها استعارت قلاده من اسما
فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها فادركتهم الصلاه وليس معهم ما
فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ايه التيمم

فهو من ذلك ورفع علينا تكليفهما لا نطيقه

فهذا اسيد وطايفه من الصحابه مع حكم الله تعالى ورضي نبيه صلى الله عليه وسلم وبالله
تعالى التوفيق مسـألة ومن كان في سفر ولاما معه او كان مريضا يشق عليه ه
صح وان استعمال الما فله ان يقبل زوجته ويطاها وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن
البصري وسعيد بن المسيب وقتاده وسفين الثوري والاوزاعي وابي حنيفه والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وداود وجمهور اصحاب الحديث وروي عن علي وابن مسعود
وابن عوف وابن عمر النهي عن ذلك وقال عطا ان كان بينه وبين الما ثلاث ليال فاقل
فلا يطاها وان كان بينه وبين الما اربع ليال فله ان يطاها وقال الزهري ان كان
مسافرا فلا يطاها وان كان معزبا رحالا فله ان يطاها وان كان لاما معه وقال
مالك ان كان مسافرا فلا يطاها ولا يقبلها ان كان على وضو فان كان به جراح تكون
حكمه معها التيمم فله ان يطاها ويقبلها لان امرهذا يطول قال فان كانت حايض
فطهرت فتيممت وحلت فليس لزوجها ان يطاها قال وكذلك لا يطاها وان كانت طاهرا
متيممه قال علي اما تقسيم عطا فلا وجه له لانه لم يوجب ذلك الحد قران ولا
سنة وكذلك تقسيم الزهري واما قول مالك فكذلك ايضا لانه تفريق لم يوجبه
قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب لم يخالف ولا قياس ولا احتياط
لان الله تعالى سمى التيمم طهرا والصلاه به جايزه وقد حض الله تعالى على مباضعة
الرجل امراته وصح انه ماجور في ذلك وما حض الله تعالى بذلك من حكمه التيمم
ممن حكمه الغسل او الوضو قال ابو محمد والعجب انه يرى الجنابه والحيض تيمم
واحد ثم يمنع المحدثه والمتطهره من الحيض بالتيمم والمحدث ان يطا امراته فقد
اوجب انهما عملان متغايران فكيف تجزي عنه عنهما عمل واحد قال علي
ولا حجه للمانع من ذلك اصلا لان الله تعالى جعل نسانا حرثا لنا ولباسا لنا وامرنا
بالوطي في الزوجات وذوات الايمان حتى اوجب تعالى على الحالف ان يطا امراه
اجلا محدودا اما يطا واما يطلق وجعل حكم الواطي المحدث الغسل والوضو
ان وجد الما والتيمم ان لم يجد الما لا فضل لاحد العملين على الاخر وليس احدهما
صح وكل باطهر من الاخر ولا باتم صلاه فصح ان لكل واحد حكمه فلا معنى لمنع من حكمه التيمم
من الوطي كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من الوطي ذلك في النص سوا ليس احدهما

اصلا والثاني فرعا بل هما في القران سوا وبالله تعالى التوفيق مسـألة وجايز
ان يوم المتيمم المتوضين والمتوضي المتيممين والماسح للغاسلين والغاسل للماسحين
لان كل واحد ممن ذكرنا قد ادى فرضه وليس احدهما باطهر من الاخر ولا احدهما
اتم صلاه من الاخر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاه ان
يومهم اقراهم ولم يخص عليه السلام غير ذلك ولو كان ههنا واجب غير ما ذكره
عليه السلام لبينه ولا اهمله حاشى لله من ذلك وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف
وزفر وسفيان والشافعي وداود واحمد واسحق وابي ثور وروي ذلك عن ابن
عباس وعمار بن ياسر وجماعه من الصحابه رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن
المسيب والحسن وعطا والزهري وحماد بن ابي سليمان وروي المنع من ذلك عن علي
بن ابي طالب قال لا يوم المتيمم المتوضين ولا المقيد المطلقين وقال ربيعه لا
يوم المتيمم من جنابه الا من هو مثله وبه يقول يحيى بن سعيد الانصاري وقال
محمد بن الحسن والحسن بن حي لا يومهم وكره مالك وعبد الله بن الحسن ان يومهم
فان فعل اجزاه وقال الاوزاعي لا يومهم الا ان كان اميرا قال علي النهي عن
ذلك وكراهته لا دليل عليه من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس وكذلك
تقسيم من قسم وبالله تعالى التوفيق مسـألة ويتيمم الجنب والحايض وكل
من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
رضي الله عنهما ان الجنب لا يتيمم حتى يجد الما وعن الاسود وابرهيم مثل ذلك
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبه عن واصل الاحدب والحكم
بن عتيبه قال واصل سمعت ابا وايل قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وهما خير مني يقولان ان لم تجد الما لم تصل يعني الجنب قال وانا لو لم اجد الما
لتيممت وصليت وقال الحكم سالت ابرهيم النخعي اذا لم تجد الما وانت جنب قال
لا اصلي قال شعبه وقلت لابي اسحق اقال ابن مسعود ان لم اجد الما شهرا لم
اصل يعني الجنب فقال ابو اسحق نعم والاسود وقال غيرهما من الصحابه يتيمم
الجنب روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف هو ابن ابي

نا ابورجا هو العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وانه عليه السلام صلى بالناس فلما انفتل عليه السلام من صلاته اذا هو برجل معتزل
لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابه ولا ما قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك واحتج من ذهب الى قول ابن مسعود بقوله تعالى فان كنتم جنبا
فاطهروا قال فلم يجعل للجنب الا الغسل قلنا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
المبين عن الله تعالى قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو عليه السلام قد
بين ان للجنب حكم التيمم عند عدم الما فان ذكروا ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي
عدي نا شعبه عن المخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال جا رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اجنبت فلم اصل فقال احسنت وجاه اخر فقال
اجنبت فتيممت فصليت قال احسنت قلنا هذا خبر صحيح والمخارق ثقه تابع وطارق صاحب
صحيح الصحبه مشهور الخبر به نقول وهذا الذي اجنب فلم يصل لم يكن حكم التيمم فاصاب
اذ لم يصل بما لا يدري وانما يلزم الشرايع بعد البلوغ قال الله تعالى لانذركم به ومن بلغ
والذي تيمم علم فرض التيمم ففعله لا يجوز البته ان يكون غير هذا فاما ان يكون التيمم فرض
الجنب اذا لم يجد الما فيخطي من ترك الفرض ممن علمه او يكون التيمم ليس فرض الجنب المذكور
فيخطي من فعله وقد صح انه فرضه بما ذكرنا في خبر عمران ابن الحصين فصح ما قلناه من ان
احدهما لم يعلمه والاخر علمه فاتى به واما الحايض وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا اذا لم نجد الما فكل مامور وتربتها صح
بالطهور اذا لم يجد الما فالتراب بنص عموم هذا الخبر وبالله تعالى التوفيق مسله
وصفه التيمم للجنابه والحيض ولكل غسل واجب وللوضو صفه عمل واحد انما يجب في كل
ذلك ينوي به الوجه الذي يتيمم له من طهاره للصلاه او جنابه او ايلاج في الفرج او طهاره
من حيض او من نفاس او ليوم الجمعه او من غسل الميت ثم يضرب الارض بكفيه متصلا بهذه
النيه ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه الى الكوعين بضربه واحده فقط وليس عليه استيعاب
الوجه ولا الكفين ولا مسح في شي من التيمم ذراعيه ولا راسه ولا رجليه ولا شيا من جسده

اما

اما النيه فقد ذكرنا وجوبها قبل وقال ابو يوسف تجزي الوضو وغسل الجنابه بلا نيه ولا
تجزي التيمم فيهما الا بنيه وقال الحسن بن حي كل ذلك تجزي بلا نيه واما كون عمل التيمم
للجنابه وللحيض وللنفاس ولساير ما ذكرنا كصفته لرفع الحدث فاجماع لا خلاف فيه
من كل من يقول بشي من هذه الاغتسال وبالتيمم لها واما سقوط مس الراس والرجلين
وساير الجسد في التيمم فاجماع متيقن الا شيا فعله عمار بن ياسر رضي الله عنه في
حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنه عليه السلام وفي ساير ذلك اختلاف وهو
ان قوما قالوا بان التيمم ضربتان ولا بد وقالت طايفه عليه استيعاب الوجه والكفين
وقالت طايفه عليه استيعاب ذراعيه الى الاباط وقال اخرون الى المرافق فاما
الذين قالوا ان التيمم ضربتان واحده للوجه والاخرى للذراعين واليدين الى المرافق
فانهم احتجوا بحديث من طريق ابي امامه الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه للذراعين والحديث من طريق عمار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين والحديث من طريق ابن عمر قال سلم
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكه من السكك فلم يرد عليه ثم ضرب
عليه السلام بيديه على الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربه اخرى فمسح ذراعيه
ثم رد على الرجل وقال عليه السلام انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن
على طهر والحديث للاسلع رجل من بني الاعرج بن كعب قال قلت يا رسول الله اصابتني
جنابه فسكت عليه السلام حتى جاه جبريل بالصعيد فقال لي قم يا سلع فاغتسل قال
ثم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح
بهما وجهه حتى امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح كفيه بالارض فدلك احداهما
بالاخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما والحديث عن ابي ذر قال
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه على الارض ثم نفضهما ثم مسح وجهه ويديه
الى المرفقين ليس في هذا الخبر الا ضربه واحده والحديث عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربه للوجه وضربه لليدين الى المرفقين والحديث عن
الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربه للوجه وضربه لليدين
الى المرفقين وقالوا قد صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر

من قياسهم وتعلقهم ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واليدين قالوا
والتيمم بدل من الوضو فلما كان تجديد الما للوجه وما اخر للذراعين وجب كذلك في
التيمم ولما كان الوضو الى المرفقين وجب ان يكون التيمم الذي هو بدل له كذلك هذا كل
ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه اما الاخبار فكلها ساقطة لا تجوز الاحتجاج بشي منها
اما حديث ابي امامة فاننا رويناه من طريق بن وهب عن محمد بن عمرو الشافعي عن
رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الله عن ابي امامة ففيه علتان
احداهما القاسم وهو ضعيف والثانية ان محمد بن عمرو لم يسم من اخبره به عن جعفر
بن الزبير وقد دلسه بعض الناس عن محمد بن عمرو عن جعفر ومحمد لم يدرك جعفر
ابن الزبير فسقط هذا الخبر واما حديث عمار فاننا رويناه من طريق ابان بن يزيد
العطار عن قتادة قال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار
فلم يسم قتادة من حدثه والاخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا فسقط هذا
الخبر ايضا واما حديث بن عمر فاننا رويناه من طريق محمد بن ابرهيم الموصلي عن محمد
بن ثابت العبدي عن نافع عن بن عمر ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف لا يحتج بحديثه
ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه التيمم في الحضر للصحيح والتيمم لرد السلام وترك
رد السلام على غير طهارة وهم لا يقولون بشي من هذا كله ومن المقت احتجاج امرئ بما
لا يراه لا هو ولا خصمه حجة واحتجاجه بشي هو اول مخالف له فان كان هذا الخبر حجة
في التيمم الى المرفقين فهو حجة في ترك رد السلام الا على طهر وفي التيمم من الحيطان
في المدينة لرد السلام وان لم يكن حجة في هذا فليس حجة فيما احتجوا به فان قالوا هو
على الندب قلنا وكذلك قوله في صفة التيمم فيه مرتين والى المرفقين انه على الندب
ولا فرق فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث الاسلع ففي غاية السقوط لاننا
رويناه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عليله وهو الربيع عن ابيه عن
جده عن الاسلع وكل من ذكرنا فليسوا بشي ولا يحتج بهم واما حديث ابي ذر
فاننا رويناه من طريق ابن جريج عن عطا حدثني رجل ان ابا ذر وهذا كما
ترى لا يدري من ذلك الرجل فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث ابن عمر الثاني
فرويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمان بن داود الحدالي عن سالم ونافع عن

بن

بن عمر وسليمان ابن داود الحدالي ضعيف لا يحتج به واما حديث الواقدي فاسقط
من ان يشتغل به لانه عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم مرسل من عنده فسقط
كل ما موهوا به من الاثار واما احتجاجهم بما صح من ذلك عن عمر وبن عمر وجابر
فقد صح عن عمر وابن مسعود ان لا يتيمم الجنب وان لم يجد الما شهرا وقد صح عن
ابي بكر وعمر وابن مسعود وام سلمة وغيرهم المسح على العمامة فلم يلتفتوا الى ذلك
فما الذي جعلهم حجة حيث يشتهي هاولا ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون هذا
يوجب النار في الاخرة والعار في الدنيا فكيف وقد خالف في هذه المسلة عمر وابنه
جابرا على بن ابي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس على ما نذكر بعد هذا ان
شا الله تعالى فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم واما قولهم ان التيمم
بدل من الوضو فيقال لهم فكان ماذا ومن اين وجب ان يكون البدل على صفة
المبدل منه وان كان هذا فانتم اول المخالف لهذا الحكم الذي قضيتم انه حق
فاسقطتم في التيمم الراس والرجلين وهما فرضان في الوضو واسقطتم جميع
الجسد في التيمم للجنابة وهو فرض في الغسل واوجبتم ان يحمل الما الى الاعضا
في الوضو ولم توجبوا حمل شي من التراب الى الوجه والذراعين في التيمم واسقط
ابو حنيفة منهم النية في الوضو والغسل واوجبها في التيمم ثم اين وجدتم
في القران او السنة او الاجماع ان البدل لا يكون الا على صفة المبدل منه وهل
هذا الا دعوى فاسدة كاذبة وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار وفي كفارة
اليمين وكفارة قتل الخطا وكفارة المجامع عمدا نهارا في رمضان وهو صائم
ثم عوض تعالى وابدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة ايام ومن رقاب القتل
والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين وعوض من ذلك طعاما في الظهار
والجماع ولم يعوضه في القتل وهكذا في كل شي فان قالوا قسنا التيمم على
الوضو قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل فهلا
قستم بالتيمم من اليدين على ما يقطع من اليدين في السرقة كما تركتم ان
تقيسوا ما يستباح به فرج الحرة في النكاح على ما يستباح به فرج الامة في البيع
وقستموه على ما قطع فيه يد السارق لا سيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم

التيمم وبين الوضو في سقوط الراس والرجلين في التيمم دون الوضو وسقوط الجسد
كله في التيمم دون الغسل ونقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعالى عن ذكر الراس
والرجلين في التيمم دليلا على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضو فهلا جعلتم
سكوته تعالى عن ذكر التحديد الى المرافق في التيمم دليلا على سقوط ذلك فيه ولا
تقيسوه على الوضو كما فعل ابو حنيفه واصحابه في سكوت الله تعالى عن عتق الرقبه
٥ في الظهار ولم تقيسوها على المنصوص عليها في رقبه القتل واذا قستم التيمم للوضو
على الوضو فقيسوا التيمم للجنابه على غسل الجنابه فعموا به الجسد وهذا ما لا مخلص
وقد لهم منه وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ر اي قوم ان التيمم ضربتان ضربه للوجه
وضربه للكفين فقط واحتجوا بحديث رويناه من طريق حرمي بن عماره نا الحريش بن الخريت
اخو الزبير بن الخريت نا عبد الله بن ابي مليكه عن عايشه ام المومنين نزلت ايه التيمم
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربه ومسح بها وجهه ثم ضرب على الارض اخرى
فمسح بها كفيه وبحديث رويناه من طريق شبابه بن سوار عن سليمان بن داود الحداني
عن سالم ونافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربه للوجه
وضربه للكفين قال علي وهذا لا شي لان احدهما من طريق الحريش بن الخريت وهو ضعيف
والثاني من طريق سليمان بن داود الحداني وهو ضعيف وممن راي ان التيمم ضربتان
ضربه للوجه وضربه لليدين والذراعين الى المرفقين الحسن البصري وابو حنيفه واصحابه
وسفين الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وابو ثور قالا قالوا الا ان يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ذلك فنقول به واختلف في ذلك عن الشعبي وقال ابرهيم
احب الي ان يكون الى المرفقين وبهذا قال مالك ولم ير على من تيمم الى الكوعين ان يعيد
الصلاه الا في الوقت وقد ذهب قوم الى ان التيمم الى المناكب واحتجوا بما رويناه من
طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد عن عمه جويريه بن اسما
عن مالك بن انس عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال
تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب ورويناه ايضا
من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري اخبرني عبيد الله
بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر فذكر نزول ايه التيمم قال

فقام

فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم
ولم يقبضوا من التراب شيا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم
الى الاباط ورويناه ايضا من طريق سفين بن عيينه عن الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله
بن عتبه عن ابيه عن عمار وبه كان يقول عمار والزهري روينا من طريق سليمان بن حرب
الواشحي نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال سمعت الزهري يقول التيمم الى المنكبين
قال علي هذا اثر صحيح الا انه ليس فيه نص بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرهم بذلك فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ولا نص بيان انه عليه السلام علم بذلك فاقره
فيكون ذلك ندبا مستحبا ولا حجه في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
العجب ليطول ممن يرى انكار عمر على عثمان ان لم يصل الغسل بالرواح الى الجمعه بحضره
الصحابه رضي الله عنهم حجه في ابطال وجوب الغسل وهذا الخبر موكد لوجوبه منكر لتركه
ثم لا يرى عمل المسلمين في التيمم الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه في وجوب
ذلك قال علي فاذ لا حجه في شي من هذه الاثار وقد اختلف الناس كما ذكرنا فالواجب
الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القران والسنه عند التنازع ففعلنا
فوجدنا الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلم يخص الله تعالى
غير اليدين ونحن على يقين من الله تعالى لو اراد الى المرافق والراس والرجلين لبينه لنبيه [illegible]
ونص عليه كما فعل في الوضو ولو اراد جميع الجسد لبينه كما فعل في الغسل فاذ لم يذكر تعالى
ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لاحد ان يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى من الذراعين
والراس والرجلين وساير الجسد ولم يلزم في التيمم الا الوجه والكفان وهما اول
ما يقع عليه اسم يدين ووجدنا السنه الثابته قد جات بذلك لا الاكاذيب الملفقه
كما رويناه من طريق البخاري نا محمد بن كثير نا شعبه عن الحكم بن عتيبه عن ذر هو ابن عبد الله
المرهبي عن ابن عبد الرحمن ابن ابزي هو سعيد عن ابيه قال قال عمار بن ياسر لعمر
بن الخطاب تمعكت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين
ورويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى وابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم
عن ابي معاويه عن الاعمش عن سفيان بن سلمه قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى لابن مسعود الم تسمع قول عمار

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
ان تقول بيديك هكذي ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه وبه الى مسلم نا عبد الله بن عبد الله بن هاشم العبدي نا يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة نا الحكم عن ذر هو ابن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن عن
ابن ابزي عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد ما فقال عمر
لا تصل فقال عمار ما تذكر يا امير المومنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ما
فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يكفيك ان تضرب الارض بيديك ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وذكر باقي الحديث
قال علي في هذا الحديث ابطال القياس لان عمارا قد راي ان المسكوت عنه في
التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو بدل منه فابطل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شي حكمه المنصوص عليه فقط وفيه ان الصاحب قد يهم
وقد بينا وفيه نص حكم التيمم ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال
اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على
ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح
بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام قال ابو محمد هذا هو الثابت لا محمد بن ثابت
وهذا فعل مستحب يعني التيمم لرد السلام في الحضر وبهذا يقول جماعة من السلف
كما روينا عن عطا بن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب قال التيمم ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروينا عن احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان
نا شعبة نا حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك الاشجعي قال سمعت عمار بن ياسر يقول
التيمم ضربة للوجه والكفين وروينا عن محمد بن ابي عدي نا شعبة عن حصين بن عبد
الرحمن عن ابي مالك انه سمع عمار بن ياسر يقول في خطبته التيمم هكذي وضرب
ضربة للوجه والكفين قال ابو محمد هذا بحضرة الصحابة في الخطبة فلم يخالفه

ممن

ممن حضر احد وعن احمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير نا الاوزاعي عن عطا ان ابن عباس
وابن مسعود كانا يقولان التيمم للكفين والوجه قال الاوزاعي وبهذا كان
يقول عطا ومكحول وهو الثابت عن الشعبي وقتادة وسعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير وبه يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وداود قال علي واما
استيعاب الوجه والكفين فما نعلم في ذلك لمن اوجبه حجة الا قياس ذلك على
استيعابهما بالما قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه
عين الباطل لان حكم الرجلين عندنا وعندهم في الوضو الغسل فلما عوض منه
المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم فلزمهم ان كانوا يدرون ما القياس
ان كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضو بالغسل ثم عوض منه المسح في
التيمم ان سقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين لا سيما ومن اصول
اصحاب القياس ان المشبه بالشي لا يقوي قوة الشي بعينه قال ابو محمد وهذا
كله لا شي وانما نورده لنريهم تناقضهم وفساد اصولهم وهدم بعضها لبعض كما
نحتج على كل ملة وكل نحلة وكل قولة باقوالها الهادم بعضها لبعض لانهم يصححونها
كلها لا على انا نصحح منها شيا وانما عمدتنا هاهنا ان الله تعالى قال بلسان عربي
مبين وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم والمسح في اللغة
لا يقتضي الاستيعاب فوجب الوقوف عند ذلك ولم يات في الاستيعاب في التيمم
قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب نعم ولا قياس فبطل القول به وممن
قال بقولنا في هذا وانه انما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط ابو ايوب سليمان بن داود
الهاشمي وغيره قال ابو محمد والعجب ان لفظة المسح لم يات في الشريعة الا في
اربعة مواضع ولا مزيد مسح الراس ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على
الخفين والعمامة والخمار ومسح الحجر الاسود في الطواف ولم يختلف احد من خصومنا
المخالفين لنا في ان مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لا يقتضي الاستيعاب وكذلك
من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار ثم نقضوا ذلك في التيمم فاوجبوا فيه
الاستيعاب حكما بلا برهان واضطربوا في الراس فلم يوجب ابو حنيفة والشافعي
فيه الاستيعاب وهم مالك ان يوجبه وكاد ولم يفعل فمن اين وقع لهم تخصيص

في التيمم بالاستيعاب بالاجه لا من قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا من لغه
ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق مسـٔله
وان عدم الميت الما يمم كما يتيمم الحي لان غسله فرض وقد ذكرنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان التراب طهور اذا لم يجد الما فهذا عموم لكل طهور واجب
ولا خلاف في ان كل غسل طهور مسـٔله ولا يجوز التيمم الا بالارض ثم تنقسم
الارض قسمين من تراب وغير تراب فاما التراب فالتيمم به جايز كان في موضعه من
الارض او منزوعا مجعولا في انا او في ثوب او على بدن انسان او حيوان او بعض
غبار من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف او كان في بنا لبن او طابية او غير
ذلك واما ما عدا التراب من الحصا او الصخر او الرصاص او القضان او الصفى
او الرخام او الرمل او معدن كحل او معدن زرنيخ او جيار او جص او معدن
ذهب او توتيا او كبريتا او لازورد او معدن ملح او غير ذلك فان كان في الارض
غير منزال عنها الى شي اخر فالتيمم بكل ذلك جايز وان كان شي من ذلك منزالا الى
انا او الى ثوب ونحو ذلك لم يجز التيمم بشي منه ولا يجوز التيمم بالاجر فان رض
حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به وكذلك الطين لا يجوز التيمم به فان جف
حتى يسمى ترابا جاز التيمم به ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الما كان في موضعه
او لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين التيمم
والارض وبين الارض برهان ذلك قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الما وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وقد ذكرنا كل ذلك باسناده قبل واغنى عن اعادته فصح انه لا يحل التيمم
الا بما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يات النص الا بما ذكرنا
من الصعيد وهو وجه الارض في اللغه التي نزل بها القران وبالارض التي هي
معروفه او بالتراب فقط فوجدنا التراب سوا كان منزوعا عن الارض مجعولا
في ثوب او في انا او على وجه انسان او عرف فرس او لبد او كان لبنا او طابيه
او رصاص اجرا او غير ذلك فانه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم فكان التيمم

وبل

بلغ

به على كل حال جابر

به على كل حال جايز ووجدنا الاجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم الارض واسم
صعيد فلم يجز التيمم به فاذا رض او جفف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به ووجدنا
ساير ما ذكرنا من الصخر والرمل والمعادن ما دامت في الارض فان اسم الصعيد
واسم الارض يقع على كل ذلك فكان التيمم بكل ذلك جايز ووجدنا كل ذلك اذا ازيل
من الارض سقط عنه اسم الارض واسم الصعيد ولم يسم ترابا فلم يجز التيمم
بشي من ذلك ووجدنا الملح المنعقد من الما والثلج والحشيش والورق لا يسمى شي
من ذلك صعيدا ولا ارضا ولا ترابا فلم يجز التيمم به وهذا هو الذي لا يجوز غيره
وفي هذا اختلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب في ثوب لم يجز التيمم
به وهذا تفريق لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على الثلج وروى ايضا ذلك عن ابي
حنيفه وهذا خطا لانه لم يات به نص ولا اجماع فان قيل كل ما حال بينك وبين
الارض فهو ارض قيل لهم فان حال بينه وبين الارض قملا او غنم ونبات او
حشيش ايكون ذلك من الارض فيتيمم عليه وهم لا يقولون بذلك وقولهم ان ما حال
بينك وبين الارض فهو ارض او من ارض فقول فاسد لم يوجبه قران ولا سنه ولا
لغه ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب قال علي والثلج والطين والملح لا يتوضي
بشي منها ولا يتيمم لانه ليس شي من ذلك يسمى ما ولا ترابا ولا ارضا ولا صعيدا
فاذا اذيب الثلج او الملح فصارا ما جاز الوضو بهما لانهما ما واذا جف الطين
جاز التيمم به لانه تراب قال الشافعي وابو يوسف لا يتيمم الا بالتراب خاصه
لا يسمى غير ذلك فادعوا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها
لنا طهورا ابان المراد الله تعالى بالصعيد والمراد عليه السلام بقوله جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا قال علي وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وما كان
هكذا فهو باطل قال عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بل كل ما
قال عز وجل ورسوله عليه السلام فهو حق قال الله تعالى صعيدا طيبا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض مسجد وطهور وقال عليه السلام الارض
مسجد وتربتها طهور فكل ذلك حق وكل ذلك ماخوذ به وكل ذلك لا يحل ترك شي
منه لشي اخر فالتراب كله طهور والارض كلها طهور والصعيد كله طهور

فلابد وحديث جابر فى عموم الارض زايد حكما على حديث حذيفه فى الاقتصار على التربه
فالاخذ بالزايد واجب ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفه وفى الاقتصار على ما
فى حديث حذيفه مخالفه للقران ولما فى حديث جابر وهذا لا يحل وبالله تعالى
التوفيق وقال ابو حنيفه الصعيد كله يتيمم به كالتراب والطين والزرنيخ
والجير والكحل والمرداسنج وكل تراب نفض من وساده او فراش او من حنطه
او من شعير فالتيمم به جايز وكذلك قال سفين الثوري ان كان فى ثوبك او سرجك
او بردعتك تراب او على شجر فتيمم به وهذا قولنا وبالله تعالى التوفيق **مسله**
قال الاعمش تقدم فى التيمم اليدان قبل الوجه وقال الشافعي يقدم الوجه
على الكفين ولابد واباح ابو حنيفه تقديم كل واحد منهما على الاخر قال علي
وبهذا نقول لانا روينا من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن ابي معاويه عن
الاعمش عن شقيق عن ابي موسى الاشعري عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه التيمم فضرب ضربه بكفيه على الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما
ظهر كفيه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وكان هذا حكما زايدا
وبيانا ان كل ذلك جايز بخلاف الوضو وبالله تعالى التوفيق فمن اخذ بظاهر
القران فبدا بالوجه فحسن ومن اخذ بحديث عمار فبدا باليدين قبل الوجه
فحسن ثم استدركنا قوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله به فوجب ان لا يجزي
الا الابتدا بالوجه وبالله تعالى التوفيق **مسله** الحيض والاستحاضه بلغ
هو الدم الاسود الخاثر الكريه الرايحه خاصه فمتى ظهر من فرج المراه لم يحل
لها ان تصلي ولا ان تصوم ولا ان تطوف بالبيت ولا ان يطاها زوجها ولا سيدها
فى الفرج الا حتى ترى الطهر فاذا رات احمر او كغساله اللحم او صفره او كدره
او بياضا او جفوفا فقد طهرت وفرض عليها ان تغتسل جميع راسها وجسدها بالما
فان لم تجد الما فلتتيمم وتصلي وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها او سيدها
وكلما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شي منه حيضا اصلا اما امتناع الصلاه
والصوم والطواف والوطي فى الفرج فى حال الحيض فاجماع متيقن مقطوع به
لا خلاف بين احد من اهل الاسلام فيه وقد خالف ذلك قوم من الازارقه حقهم

ان ٧

ان لا يعدوا فى اهل الاسلام واما ما هو الحيض فان يونس بن عبد الله بن مغيث
قال نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا ابي نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن عروه حدثني ابي
عن عايشه ان فاطمه ابنة ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا
اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهكذا رويناه من
طريق حماد بن زيد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه وابن جريج ومعمر وزهير
بن معاويه وابي معاويه وعبد الله بن عمرو ووكيع بن الجراح وجرير وعبد العزيز
بن محمد الدراوردي وابي يوسف كلهم عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمه وعمرو بن الحارث وسعيد بن
عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت ذهبت فاغسلي
عنك الدم وصلي وفى بعضها فتوضي وحدثنا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن
احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن
كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت استحيضت ام حبيبه
بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام انها
ليست بالحيضه ولكنه عرق فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي نا ابو سعيد الجعفري نا ابو بكر عن الادموي المقري نا احمد بن محمد
بن اسمعيل نا الحسن بن عليب نا يحيى بن عبد الله نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيره عن عروه ~~عن عايشه~~ بن الزبير
ان فاطمه بنت ابي حبيش اخبرته انها اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكت اليه الدم فقال انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قروك فلا تصلي فاذا
مر القرو فتطهري ثم صلي من القرو الى القرو فامر عليه السلام باجتناب الصلاه
لاقبال الحيضه وبالغسل لادبارها وخاطب بذلك نسا قريش والعرب
العارفات بما يقع عليه اسم الحيضه فوجب طلب بيان ذلك وما هي الحيضه

ان

في الشريعة وفي اللغة فوجدنا ما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن ابي عدي نا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش كانت استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والدم والطست تحتها وهي تصلي ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عايشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى يعلو حمرة الدم الما فصح بما ذكرنا ان الحيض انما هو الدم الاسود وحده وان الحمرة والصفرة والكدرة عرق ليس حيضا ولا يمنع شي من ذلك الصلاة فان قيل انما هذا اللتي يتصل بها الدم ابدا. فان اتصل بها الدم بعض دهرها وانقطع بعضه فما قولكم الها هذا الحكم ام لا فكلهم مجمع على ان هذا الحكم لها قلنا لهم حدوا لنا المدة التي اذا اتصل بها الحيض الدم والصفرة والكدرة كان لها هذا الحكم الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدة التي فيها هذا كله لو لم يكن لها ذلك الحكم فكان الذي وقفوا عليه من ذلك ان قالت طايفة تلك المدة هي ايامها المعتادة لها وقالت طايفة اخرى بل تلك المدة هي اكثر من ايامها المعتادة لها اذا كان كذلك راعوا في ايام عادتها يكون الدم والا فلا فقلنا لهم هذا دعوتان قد سمعناهما والدعوى ساقطة مردودة الا ببرهان فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فقال بعضهم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقعدي

صح

ايام

ايام اقرائك ودعي الصلاة وقدر الايام التي كنت تحيضين فيها قلنا نعم هذا صحيح وانما امر عليه السلام بهذا التي لا يتميز دمها والذي كله اسود متصل برهان ذلك قوله للتي يتميز دمها ان دم الحيض اسود يعرف فاذا جا الاخر فصلي واذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي واغسلي عنك الدم وصلي على ما نبين في باب المستحاضة ان شا الله تعالى قال ابو محمد وهذا لا مخلص لهم منه فان تعلقوا بمن روي عنه مثل قولهم مثل ما رويناه من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه كنت ارى النسا يرسلن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة يسالنها عن الصلاة فسمعت عايشة تقول لا تصلين حتى ترين القصة البيضا قال ابو محمد ما نعلم لهم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم متعلقا الا هذه الرواية وحدها وقد خولفت ام علقمة في ذلك عن عايشة وخالف هذه الرواية عن ام علقمة عن ام المومنين من الصحابة رضي الله عنهم فاما الرواية عن عايشة رضي الله عنها فان احمد بن عمر بن انس انا قال نا عبد بن احمد الهروي ابو ذر نا احمد بن عبدان الحافظ بنيسابور نا محمد بن سهل بن عبد الله المقري البصري نا محمد بن اسمعيل البخاري هو جامع الصحيح قال قال لنا علي بن ابرهيم نا محمد بن ابي الشمال العطاردي البصري حدثتني ام طلحة قالت سالت عايشة ام المومنين فقالت دم الحيض بحراني اسود نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن ابي بكر الهذلي عن معاذة العدوية عن عايشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وروينا من طريق احمد بن حنبل نا اسمعيل بن علية نا خالد الحذا عن انس بن سيرين قال استحيضت امراة من ال انس فامروني فسالت ابن عباس فقال اما ما رات الدم البحراني فلا تصلي فاذا رات الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي فلم يلتفت ابن عباس الى اتصال الدم بل راي وافتى ان ما عدا الدم البحراني فهو طهر تصلي مع وجوده ولو لم تر الا ساعة من النهار لا تمنع الصلاة الا الدم البحراني وهذا اسناد في غاية الجلالة ومن طريق البخاري حدثنا قتيبة نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا وام عطية من المبايعات من نسا الانصار قديمة الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت ابي حبيش وام حبيبة بنت جحش هذا نفسه وكل هذا هو الثابت الصحيح بالاسانيد

العالة الصحيحة وروينا عن علي بن ابي طالب اذا رات بعد الطهر مثل غسالة اللحم
ومثل قطرة الدم من الرعاف فانما ذلك ركضة من ركضات الشيطان فلتنضح
بالما ولتتوضا وتصلي فان كان عبيطا لا خفا به فلتدع الصلاة وعن ثوبان في المراة
تري التريه قال تتوضا وتصلي قيل شي تقوله ام سمعته قال ففاضت عيناه وقال بل
سمعته قال ابو محمد فهذا اقوى من رواية ام علقمة واولى وقد روي ما يوافق
رواية ام علقمة عن عمرة من رايها وعن ربيعة ويحيى بن سعيد مثل ذلك وقد خالف
هولا من التابعين من هو اجل منهم لسعيد بن المسيب روينا من طريق قتادة عنه في
المراة ترى الصفرة والكدرة انها تغتسل وتصلي وروينا عن سفين الثوري عن القعقاع
سالنا ابرهيم النخعي عن المراة ترى الصفرة قال تتوضا وتصلي وعن مكحول مثل ذلك
فان ذكروا لحديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراة وهي
حايض قال ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف دينار قلنا هذا
حديث لو صح لكانوا قد خالفوا ما فيه ومن الباطل ان يكون بعض الخبر حجة وبعضه
ليس حجة فكيف وهو باطل لا يصح لان رواية عبد الكريم بن ابي المخارق وليس بثقة
جرحه ايوب السختياني واحمد بن حنبل وغيرهما فان قالوا ان حديث ابن ابي عدي
اضطرب فيه فمرة حدث به من حفظه فقال عن الزهري عن عروة عن عايشة ومرة
حدث به من كتابه فقال عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر
هذا الكلام احد غير محمد بن ابي عدي قلنا هذا كله قوة للخبر وليس هذا اضطرابا
لان عروة رواه عن فاطمة وعايشة معا وادركهما معا فعايشة خالته اخت امه
وفاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد ابنة عمه وهو عروة بن الزبير بن العوام
بن خويلد بن اسد ومحمد بن ابي عدي الثقة الحافظ المامون ولا يعترض هذا الا
المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد تعللا على ابطال السنن فسقط كل ما تعلقوا
به والحمد لله رب العالمين وقولنا هذا هو قول جمهور اصحابنا وقال ابو حنيفة
وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وعبد الرحمن بن مهدي الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وليست في غير ايام الحيض حيضا وقال الليث بن سعد
الدم والصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليس شي من ذلك حيضا وكان ذلك في ايام

الحيض

الحيض حيضا وقال مالك وعبيد الله بن الحسن الصفرة والكدرة حيض سوا كان ذلك في
ايام الحيض او في غير ايام الحيض وقال ابو يوسف ومحمد اما الصفرة والدم
فكل ذلك في ايام الحيض حيض واما الكدرة فهي في ايام الحيض قبل الحيض ليست
حيضا واما بعد الحيض فهي حيض وكل ذلك ليس في ايام غير الحيض حيضا على عظيم
اضطرابهم في الدم في غير ايام الحيض فان ابا حنيفة قال اذا رات المراة الدم قبل
ايام حيضتها ثلاثة ايام فاكثر وانقطع في ايام حيضها واتصل اقل من ثلاثة ايام منها
فليس شي من ذلك حيضا ولا تمتنع بذلك من الصلاة والصوم والوطي الا ان يتكرر ذلك
عليها مرتين ويتصل ذلك فهو حيض مستقل فان رات الدم قبل ايام حيضتها يومين
فاقل واتصل بها في ايامها ثلاثة ايام فاكثر فهو كله حيض ما لم يتجاوز عشرة ايام
قال فان رايت الدم قبل ايام حيضتها ثلاثة ايام فصاعدا وفي ايام الحيض متصلا
بذلك ثلاثة ايام فصاعدا فمرة قال كل ذلك حيض ومرة قال اما ما رات قبل ايامها
فليس حيضا واما ما رات في ايامها فهو حيض وهذه تخاليط ناهيك بها وقال
ابو ثور وبعض اصحابنا الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قبل الدم ليستا
حيضا واما بعد الدم متصلا به فهي حيض قال علي واحتج هاولا بان قالوا ما لم
يتيقن الحيض فلا يجوز ان يترك الصلاة والصوم المتيقن وجوبهما ولا ان يمنع من
الوطي المتيقن تحليله حتى اذا لم يتيقن الحيض وحرمت الصلاة والصوم والوطي
بنص لم يسقط تحريم ذلك الا بيقين قال علي وهذا عمل غير صحيح البيان بل هو
مموه ان هاتين المقدمتين حق الا ان اليقين الذي ذكروا هو النص وقد صح
وذلك صح
النص بان ما عدا الدم الاسود ليس حيضا ولا يمنع من صلاة ولا من صوم ولا من
وطي فصارت حجتهم حجة عليهم وايضا فلو لم يكن هاهنا هذا النص لما وجب
ما قالوه لان الصلاة والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما والوطي حق قد تيقنت
اباحته في الزوجة والامة المباحة والحيض قد تيقن انه يحرم به كل ذلك فلا يجوز
ان يقطع على شي بانه حيض محرم للصلاة والصوم والوطي الا بنص وارد او باجماع
متيقن واما بدعوى مختلف فيها فلا فهذا هو الحق ولا نص ولا اجماع ولا لغة في ان
ما عدا الدم الاسود حيض اصلا وقد صح النص والاجماع واللغة على ان الدم الاسود

حيض فلا نجوز ان يسمّا حيضًا الاما صح النص والاجماع بانه حيض لما لا نص فيه
ولا اجماع واحتج بعض اهل المقاله الاولى بان قال لما كان السواد حيضًا وكانت
الحمره جزا من اجزا السواد وجب ان يكون حيضًا ولما كانت الصفره جزا من اجزا
الحمره وجب ان يكون حيضًا ولما كانت الكدره جزا من اجزا الصفره وجب ان
يكون حيضًا ولما كان كل ذلك في بعض الاحوال حيضًا وجب ان يكون في كل الاحوال
حيضًا قال ابو محمد هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقًا لكان
هذا منه عين الباطل لانه يعارض بان يقال له لما كانت الفضه البيضا طهر
وليست حيضًا باجماع ثم كانت الكدره بياضًا غير ناصع وجب ان لا يكون حيضًا ثم لما
كانت الصفره كدره مشبعه وجب ان لا يكون حيضًا ثم لما كانت الحمره صفرةً
مشبعةً وجب ان لا يكون ولما كان ذلك في بعض الاحوال او هو ما كان بعد اكثر
ايام الحيض ليس حيضًا وجب ان يكون في جميع الاحوال ليس حيضًا فهذا اصح من
قياسهم لاننا لم نساعدهم قط على ان الحمره والصفره والكدره حيض في حال
من الاحوال ولا في وقت من الاوقات ولا جا بذلك قط نص ولا اجماع ولا قياس
غير معارض وهم كلهم قد وافقونا على ان كل ذلك ليس حيضًا اذا راي فيما زاد
في ايام الحيض فبطل قياسهم وكان ما حجناهم به ولو صح القياس لا يصح غيره
وكذلك لا يوافقون على ان الحمره جزو من السواد ولا ان الصفره جزو من الحمره
ولا ان الكدره جزو من الصفره بل هي دعوي عارضناهم بدعوى مثلها فسقط
كل ما قالوه والحمد لله رب العالمين وثبت قولنا بشهاده النص والاجماع له

مسـلـه فاذا رات الكدره كما ذكرنا لم يحل لها الصلاه ولا الطواف بالكعبه
حتى تغسل جميع راسها وجسدها بالما او تتيمم ان عدمت الما او كانت مريضه
عليها في الغسل حرج وان اصبحت صايمه ولم تغتسل فاغتسلت او تيممت ان
كانت من اهل التيمم بمقدار ما يدخل في صلاه الصبح صح صامها وهذا كله اجماع
متيقن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت الحيضه فتطهري
ولقول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وقد اخبر عليه السلام ان الارض طهورًا
اذا لم نجد الما فوجب التيمم للحايض عند عدم الما وفي تاخيرها الغسل والتيمم

حيضًا صح

[illegible]

عن هذا

عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام ان شا الله تعالى **مسـلـه** واما
وطي زوجها او سيدها لها اذا رات الطهر فلا تحل الا بان تغتسل جميع راسها
وجسدها بالما وان تتيمم ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل فبان تتوضي
وضو الصلاه او تيمم ان كان من اهل التيمم فان لم تفعل فبان تغسل فرجها
بالما ولا بد اي هذه الوجوه الاربعه فعلت حل له وطيها برهان ذلك قول الله
تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فقوله حتى يطهرن
معناه حتى تحصل لهن الطهر الذي هو عدم المحيض وقوله تعالى فاذا تطهرن
هو صفه فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعه وفي اللغه تطهرًا وطهورًا وطهرًا
فاي ذلك فعلن فقد تطهرت قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا وجا
النص والاجماع بانه غسل الفرج والدبر بالما وقال عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدًا وطهورًا فصح ان التيمم للجنابه وللحدث طهور وقال تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام لا يقبل الله صلاه بغير طهور يعني الوضو
ومن اقتصر بقوله تعالى فاذا تطهرن على غسل الراس والجسد كله دون الوضو
ودون التيمم ودون غسل الفرج بالما فقد قفا ما لا علم له وادعا ان الله
تعالى اراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى ويقال لهم هلا
فعلتم هذا في الشفق اذ قلتم اي شي وقع عليه اسم شفق فبغروبه يدخل صلاه
العتمه فمره تحملون اللفظ على كل ما يقتضيه ومره على بعض ما يقتضيه بالدعوي
والهوس فان قال اذا حاضت حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع اخر قلنا هذا باطل
ودعوي كاذبه لم يوجبها نص ولا اجماع بل اذا حرم الشي باجماع ثم جا نص اخر
يبيحه فهو مباح ما يبالي اجمع على اباحته ام اختلف فيها ولو كانت قضيتكم هذه
صحيحه لبطل بها عليكم اكثر اقوالكم فيقال لكم قد حرمت الصلاه على المحدث
والجنب باجماع فلا تحل لهما الا باجماع ولا تجيزوا للجنب ان يصلي بالتيمم ولو عدم
الما شهرًا فلا اجماع في ذلك بل عمر بن الخطاب وابن مسعود وابرهيم والاسود
لا يجيزون له الصلاه بالتيمم وابطلوا صلاه من توضي ولم يستنشق لانه لا اجماع

في صحتها وابطلوا صلاه من توضا بفضل المراه ومن لم يتوضي مما مست النار وهذا
كثير جدا وكذلك القول في الصيام والزكاه والحج وجميع الشرايع فصح ان قضيتكم هذه
في غايه الفساد في ذاتها وفي غايه الفساد لقولهم قال علي وممن قال بقولنا
في هذه المسله عطا وطاوس ومجاهد وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفه واصحابه
ان كان ايامها عشره ايام فبانقطاع العشره الايام تحل له وطيها اغتسلت
او لم تغتسل مضى لها وقت صلاه او لم تمض توضات او لم تتوضى تيممت او لم تتيمم
غسلت فرجها او لم تغسله فان كان ايام حيضها اقل من عشره ايام لم تحل له وطيها
الا بان تغتسل او يمضي لها آادني صلاه من طهرها فان مضى لها وقت صلاه واحده صح
طهرت فيه او قبله ولم تغتسل فله وطيها فان لم تغتسل ولا تيممت ولا توضات
ولا غسلت فرجها فان كانت كتابيه حل لها وطيها اذا رات الطهر على كل حال
وهذه اقوال الحمد لله على السلامه منها ولم يرو عن احد من الصحابه رضي الله
عنهم في هذه المسله شي ولا يعلمه احدًا نصًا عن احد من التابعين الا عن سالم
بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعه المنع من وطيها حتى تغتسل
ولا حجه في قولهم لو انفردوا فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم وبالله تعالى التوفيق
وكم من مسله خالفوا فيها اكثر عددًا من هولا من الصحابه رضي الله عنهم لا يعرف
لهم فيها من الصحابه مخالف قد ذكرنا منها كثيرا قبل ونذكر ان شا الله تعالى
من ذلك الروايه عن عمر وعلي وابن عباس وانس وابي هريره وعبد الله بن عمر
ونافع بن جبير ولا يجوز الصلاه في مقبره ولا الى قبر ولا يعرف لهم في ذلك مخالف
من الصحابه فخالفوهم بارايهم وعن ابي بكر وثابت بن قيس وانس الفخذ ليست
عوره ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابه فخالفوهم ومثل هذا كثير جدا
ولو ان الله تعالى اراد بقوله تطهرن بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض
لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك فلما لم يخص عليه السلام
ذلك ولا جا لنا على القران ايضا قطعا بان الله عز وجل لم يرد بعض ما تقتضيه
اللفظه دون بعض فان قالوا قولنا احوط قلنا حاشى لله بل الاحوط ان لا
تحرم عليه ما احله الله عز وجل من الوطي بغير يقين فان قالوا لا تحل له وطيها

الا بما تحل له الصلاه قلنا هذه دعوى باطل منقضه اول ذلك انها لا برهان على
صحتها والثاني انه قد تحل له وطيها حيث لا تحل لها الصلاه وهو كونها مجنبة ومحدثة
والثالث ان يقال لهم هلا قلتم لا تحل له وطيها الا بما تحل به الصوم وهي تحل لها لها
عندهم برويه الطهر فقط وهذه دعوى بدعوى فان قال بعضهم وجدنا
التحريم يدخل بادق الاشيا ولا يدخل التحليل الا باغلظ الاشيا كنكاح ما نكح
الابا تحريم بالعقد وتحليل المطلقه ثلاثا لا تحل الا بالعقد والوطي قلنا
ليس كما قلتم بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادها وبطلانها فتركتم اغلظ
الاشيا مما قاله غيركم وهو الاجناب فان الحسن البصري لا يرى المطلقه
ثلاثا تحل الا بالعقد والوطي والانزال ولا بد وسعيد بن المسيب يرى انها
تحل بالعقد فقط وان لم يكن وطي ولا دخول ثم يقال لهم قد وجدنا التحليل
يدخل بادق الاشيا وهو فرج الاجنبيه الذي في وطيه دخول النار واباحه تحل
الدم بالرجم والشهره بالسياط فانه بثلاث كلمات او كلمتين انكحني ابنتك
قال انكحتها او تلفظ هي بالرضا والولي بالاذن وبان يقول سيد الامه
هي لك هبه ووجدنا التحريم لا يدخل الا باغلظ الاشيا وهو طلاق الثلاث
او انقضا امد العده ووجدنا تحريم الربيبه لا يدخل الا بالعقد والدخول
والا فلا فظهر ان الذي قالوه تخليط وقول بالباطل في الدين والحق من هذا
هو ان التحريم لا يدخل الا بما يدخل به التحليل وهو القران والسنه ولا مزيد
وبالله تعالى التوفيق مسئله ولا تقضي الحايض اذا طهرت شيا من الصلوات
التي مرت في ايام حيضتها وتقضي صوم الايام التي مرت لها في ايام حيضتها
وهذا نص مجمع عليه لا اختلاف فيه احد مسئله وان حاضت المراه في
اول وقت الصلاه او في اخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاه سقطت عنها
ولا اعاده عليها فيها وهو قول ابي حنيفه والاوزاعي واصحابنا وبه قال
محمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتاده واسحق
عليها القضا وقال الشافعي ان امكنها ان تصلي فعليها القضا قال علي
برهان قولنا هو ان الله تعالى جعل للصلاه وقتا محدودا اوله واخره وصح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صل الصلاه فى اول وقتها وفي اخر وقتها فصح
ان الموخر لها الى اخر وقتها ليس عاصيًا لانه عليه السلام لا يفعل المعصيه
فاذ ليست عاصيةً فلا تتعين الصلاه عليها بعد ولها تاخيرها فاذ لم تتعين عليها
حتى حاضت فقد سقطت عنها ولو كانت الصلاه تجب باول الوقت لكان من
صلاها بعد مضى مقدار باديها من اول وقتها قاضيًا لها لا مصليا وفاسقا
بتاخيرها عن وقتها وموخرا لها عن وقتها وهذا باطل لا خلاف فيه من احد
مسئله فان طهرت فى اخر وقت الصلاه بمقدار ما لا تمكنها الغسل والوضو
حتى خرج الوقت فلا يلزمها تلك الصلاه ولا قضاوها وهو قول الاوزاعي
واصحابنا وقال الشافعي واحمد عليها ان تصلي قال ابو محمد برهان صحة
قولنا ان الله تعالى لم يبح الصلاه الا بطهور وقد حد الله تعالى للصلوات
اوقاتها فاذ لم يمكنها الطهور من الوقت بعد فنحن على يقين من انها لم
تكلف تلك الصلاه التي لم تحل لها ان تودیها في وقتها **مسئلة**
وللرجل ان يتلذذ من امراته الحايض بكل شي حاشى الايلاج فى الفرج وله
ان يستفر ولا يولج واما الدبر فحرام في كل وقت وفى هذا خلاف فروينا
عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش امراته اذا حاضت وقال عمر بن الخطاب
وسعيد بن المسيب وعطا انه لا يصح عن عمر وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
له ما فوق الازار من السره فصاعدًا الى اعلاها وليس له ما دون ذلك
واما من ذهب مذهب ابن عباس فانه احتج بقول الله تعالى ويسلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
وبحديث رويناه من طريق ابى داود عن سعيد بن عبد الجبار عن عبد العزيز
الدراوردي عن ابى اليمان عن ام ذره عن عايشه ام المومنين قالت كنت
اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدن منه حتى تطهر قال ابو محمد اما هذا الخبر فمن طريق ابى اليمان
كثير بن اليمان الرحال وليس بالمشهور عن ام ذره وهي مجهوله فسقط واما
الايه فلي موجبه لفعل ابن عباس الا ان ياتي بيان صحيح عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فوقف عنده فارجانا امر الايه ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب
الى ما قال به ابو حنيفه ومالك فوجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق ابن
وهب عن مخرمه بن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونه ام
المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حايض
وبيني وبينه ثوب وبحديث اخر رويناه من طريق الليث بن سعد عن الزهري
عن حبيب مولى عروه عن ندبه مولاه ميمونه عن ميمونه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يباشر المراه من نسايه وهي حايض اذا كان عليها
ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين وهي محتجزه وبحديث رويناه
من طريق ابى خليفه عن مسدد عن ابى عوانه عن عمر بن ابى سلمه عن ابيه عن
عايشه انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض
وبينهما ثوب وبخبر رويناه عن ابى اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي ان نفرا
سالوا عمر فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من
امراته حايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار
لا تطلعن الى ما تحته حتى تطهر وروى ايضا عن ابى اسحق عن عمير مولى
عمر مثله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو
ان عمر مثله وروينا ايضا عن مسدد عن ابى الاحوص عن طارق بن عبد
الرحمن عن عاصم ان عمر وبحديث رويناه من طريق هرون بن محمد بن
بكار حدثنا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا بن الحارث عن
بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي
وهي حايض قال لك ما فوق الازار وبخبر رويناه من طريق هشام بن عبد
الملك اليزني عن بقيه بن الوليد عن سعد بن عبد الله الاغطش عن عبد
الرحمن بن عايذ الازدي هو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل وامراته وهي حايض قال
ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وبحديث رويناه من طريق عبد
الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سيل عن ما يحل من المراه

وهي حايض لزوجها قال سمعنا والله اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كذلك تحل له ما فوق الازار وخبر رويناه من طريق محمد بن الجهم عن محمد بن
الفرج عن يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمه عن عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ما يحل للرجل من امراته قال ما فوق
الازار فنظرنا في هذه الاثار فوجدناها لا يصح منها شي اما حديث ميمونه
فاحدها عن مخرمه بن بكير عن ابيه ولم يسمع من ابيه وايضا فقد قال فيه ابن معين
مخرمه وهو ضعيف ليس حديثه بشي والاخر من طريق ندبه وهي مجهوله لا تعرف
وابو داود يروي هذا الخبر عن الليث فقال ندبه بفتح النون والدال ومعمر
يرويه ويقول ندبه بضم النون واسكان الدال ويونس يقول بدبه بالبا
المضمومه والدال المفتوحه والبا المشدده كلهم يرويه عن الزهري كذلك
فسقط خبر ميمونه واما حديث عايشه فاحدهما من طريق عمر بن ابي سلمه
وقد ضعفه شعبه ولم يوثقه احد فسقط واما الثاني من طريق عبد الله بن عمر
وهو العمري الصغير وهو متفق على ضعفه انما الثقه اخوه عبيد الله فسقط
حديثا عايشه واما حديث عمر فان ابا اسحق لم يسمعه من عمير مولى عمر
هكذا رويناه من طريق زهير بن حرب نا عبد الله بن جعفر المخرمي نا عبيد الله
بن عمرو الجزري عن زيد بن ابي انيسه عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو
عن عمير مولى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث نصا فسقط
اسناده لان عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعا عن عمير
ورويناه ايضا عن زهير بن معاويه عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو الشامي
عن احد النفر الذين اتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه ورويناه ايضا من طريق
شعبه قال سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل عن القوم الذين سالوا
عمر فذكر الحديث نفسه فانما رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهول عن مجهولين
فسقط جمله ثم نظرنا في حديث حزام بن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح لان حزام
بن حكيم وهو الذي روى غسل الانثيين من المذي وايضا فان هذا الخبر
رواه عن حزام مروان بن محمد وهو ضعيف ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه لا

يصح لانه عن بقيه وليس بالقوي ورواه ايضا عن سعد الاغطش وهو مجهول
مع ما فيه من ان التعفف عن ذلك افضل وهم لا يقولون بهذا ثم نظرنا في حديث
ابن عباس فوجدناه لم يحقق ابن عباس اسناده فسقطت هذه الاخبار كلها
ولم تجز التعلق بشي منها ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونه وعايشه
امي المومنين رضى الله عنهما هو ما رويناه من طريق عبد الله ابن شداد عن
ميمونه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساه فوق الازار وهن حيض
وما رويناه من طريق عبد الرحمن بن الاسود وابرهيم النخعي كلاهما عن الاسود
عن عايشه انه عليه السلام كان يامرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وحدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد
الملك هو الطيالسي نا يحيى بن سعيد هو القطان حدثني جابر بن صبح قال سمعت
خلاس بن عمرو يقول سمعت عايشه ام المومنين تقول كنت انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في الشعار الواحد وانا حايض فان اصابه مني شي غسله لم يعده
الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي وروينا من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد هو ابن سلمه عن ايوب عن عكرمه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها
ثوبا وروينا من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي
نا حماد بن سلمه انا ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا
حاضت المراه لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النسا في المحيض الى اخر الايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كل شي الا النكاح فكان هذا الخبر بصحته وبيان انه كان اثر نزول
الايه هو البيان عن حكم الله تعالى في الايه وهو الذي لا يجوز تعديه وايضا
فقد يكون المحيض في اللغه موضع الحيضه وهو الفرج وهذا فصيح معروف
فيكون الايه حينيذ موافقه للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا النسا في موضع الحيض وهذا هو الذي

صح عمن جاعنه في ذلك شي من الصحابه رضى الله عنهم كما روينا عن ايوب السختياني عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي عن مسروق قال سالت عايشه ما يحل لي من امراتي وهي حايض قالت كل شي الا الفرج وعن علي بن ابي طلحه عن ابن عباس فاعتزلوا النسا في المحيض قال اعتزلوا نكاح فروجهن وهو قول ام سلمه ام المومنين ومسروق والحسن وعطا وابرهيم النخعي والشعبي وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعي وهو قول داود وغيره من اصحاب الحديث قال ابو محمد وقال من لا يبالي بما اطلق به لسانه ان حديث عمر الذي لا يصح ناسخ لحديث انس الذي لا يثبت غيره في معناه قال لان حديث انس كان متصلا بنزول الايه قال علي وهذا هو الكذب بعينه وتقوه ما لا علم له به ولو صح حديث عمر لمن له بعد نزول الايه ولعله كان [illegible] قبل نزولها فاذ ذلك ممكن هكذا فلا يجوز القطع باحدهما ولا يجوز ترك يقين ما جا به القران وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر نزول الايه لظن كاذب في حديث لا يصح مع ان الحديثين الثابتين اللذين روينا احدهما عن الاعمش عن ثابت عن عبيد عن القاسم بن محمد عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك وروينا الاخر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وابي حازم عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فقال يا عايشه ناوليني الثوب قالت اني حايض قال ان حيضتك ليست في يدك فيهما دليل ان لا تجتنب الا الموضع الذي فيه الحيضه وحده وبالله تعالى التوفيق

مســـله ودم النفاس يمنع مما يمنع منه دم الحيض هذا لا خلاف فيه من احد حاشى الطواف بالبيت فان النفسا تطوف به لان النهي ورد في الحايض ولم يرد في النفسا وما كان ربك نسيا ثم استدركنا فراينا ان النفاس حيض صحيح وحكمه حكم الحيض في كل شي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه انفست قالت نعم فسمى الحيض نفاسا وكذلك الغسل منه واجب باجماع

مســـله وجايز للحايض والنفسا

ان

ان يتزوجا وان يدخلا المسجد وكذلك الجنب لانه لم يات نهي عن شي من ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وقد كان اهل الصفه يبيتون في المسجد بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعه كثيره في ان فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك وقال قوم لا يدخل المساجد الجنب والحايض الا مجتازين هذا قول الشافعي وذكروا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وادعوا ان زيد بن اسلم او غيره قال معنى قول الله تعالى لا تقربوا الصلاه معناه لا تقربوا موضع الصلاه قال علي ولا حجه في قول زيد ولو صح انه قاله لكان خطا منه لانه لا يجوز ان يظن ان الله تعالى اراد ان يقول لنا لا تقربوا مواضع الصلاه فيلبس علينا فيقول لا تقربوا الصلاه وروي ان الايه في الصلاه نفسها عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجماعه وقال مالك لا يمر فيه اصلا وقال ابو حنيفه وسفيان لا يمر فيه فان اضطر الى ذلك تيمم ثم مر فيه واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق افلت بن خليفه عن جسره بنت دجاجه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وخبر اخر رويناه من طريق ابن ابي عقبه عن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الهذلي عن جسره بنت دجاجه حدثتني ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى باعلى صوته الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حايض الا للنبي وازواجه وعلي وفاطمه وخبر اخر رويناه عن عبد الوهاب عن عطا الخفاف عن ابن ابي عتبه عن اسمعيل عن جسره بنت دجاجه عن ام سلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحايض من النساء الا محمد وازواجه وعلي وفاطمه وخبر اخر رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زباله عن سفيان بن حمزه عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ان رسول أذن الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد ان يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب

الا علي بن ابي طالب قال علي وهذا كله باطل اما افلت فغير مشهور ولا معروف
بالثقه واما مجدوح فساقط يروي المعضلات عن جسره وابو الخطاب الهجري
مجهول واما عطا الخفاف فهو عطا بن مسلم منكر الحديث واسمعيل مجهول
ومحمد بن الحسين مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر
جمله روينا من طريق البخاري نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامه عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه ان وليده سودا كانت لحي من العرب فاعتقوها
فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فكان لها خبا في المسجد او
حفش قال علي فهذه امراه ساكنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
والمعهود من النسا الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه
وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله جعلت لي الارض مسجدا ولا خلاف في ان الحايض والجنب مباح
لهما جميع الارض وهي مسجد فلا يجوز ان تخصا بالمنع من بعض المساجد
دون بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحايض لاخبر بذلك عليه السلام
عايشه اذ حاضت فلم ينهها الا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن
ان يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقصر
عن منعها من الطواف وهذا قول المزني وداود وغيرهما وبالله تعالى التوفيق
مسـٔـله ومن وطي حايضا فقد عصى الله تعالى وفرض عليه التوبه
والاستغفار ولا كفاره عليه في ذلك وقال ابن عباس ان اصابها في الدم
فيتصدق بدينار وان كان في انقطاع الدم فنصف دينار وروينا عنه ايضا
انه قال من وطي حايضا فعليه عتق رقبه وروينا عن عطا بن ابي رباح
انه قال في الذي يطا امراته وهي حايض يتصدق بدينار ورويناه عن قتاده
ان كان واجدا فدينار وان كان لم يجد فنصف دينار وقال الاوزاعي
ومحمد بن الحسن يتصدق بدينار وقال احمد بن حنبل يتصدق بدينار وان
شا بنصف دينار وقال الحسن البصري يعتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واما من قال يتصدق بدينار

او نصف

او نصف دينار فاحتجوا بحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بدينار او نصف دينار وفي بعض
الفاظ هذا الخبر ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفره فنصف
وبحديث رويناه من طريق شريك عن خصيف عن عكرمه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي اهله حايضا يتصدق بنصف
دينار وبحديث روي من طريق الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد
بن عبد الرحمن عن زيد بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
يعني الذي تعمد وطي حايض ان يتصدق بخمس دينار وبحديث رويناه
من طريق عبد الملك بن حبيب نا اصبغ بن الفرج عن الشعبي عن زيد بن عبد
الحميد عن ابيه ان عمر بن الخطاب وطي جاريته فاذا بها حايض فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق بنصف دينار وباخر رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف
عن ايوب بن خوط عن قتاده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليتصدق بدينار او بنصف دينار وبحديث رويناه من طريق موسى ابن
ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب
حايضا بعتق نسمه ورويناه ايضا من طريق محمود بن خالد عن الوليد
بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن بذيمه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نصا واحتج من اوجب
عليه العتق او الصيام والاطعام بقياسه على الوطي نهارا في رمضان
قال ابو محمد كل هذا لا يصح منه شي اما حديث مقسم فمقسم ليس بالقوي
فسقط الاحتجاج به واما حديث عكرمه فرواه شريك عن خصيف كلاهما
ضعيف واما حديث الاوزاعي فمرسل واما حديثا عبد الملك بن حبيب فلو
لم يكن غيره لكفى به سقوطا فكيف واحدهما عن السبيعي ولا يدرى من هو
ومرسل مع ذلك والاخر عن المكفوف ولا يدرى من هو عن ايوب ابن خنوط

وهو ساقط واما حدثنا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن ايوب وعبد الرحمن
بن يزيد وهما ضعيفان فسقط جميع الاثار في هذا الباب واما قياس الواطي
حايضا على الواطي في رمضان فالقياس باطل ولقد كان يلزم الاخذين
بالاثار الواهيه كحديث حرام في الاستطهار واحاديث الوضوء بالنبيذ
واحاديث الجعل في الابق وحديث الوضوء من القهقهه واحاديث جسره
بنت دجاجه وغيرها في ان لا يدخل المسجد حايض ولا جنب وبالاخبار
الواهيه في ان لا تقرا الجنب القران ان يقولوا بهذه الاثار فهي احسن
على علاتها من ذلك الضلع الدبرة الذي اخذوا بها هنالك ولكن هذا
يليح اضطرابهم وانهم لا يتعلقون بمرسل ولا مسند ولا قوي ولا ضعيف
الا ما وافق تقليدهم ولقد كان يلزم من قاس الاكل في رمضان على
الواطي فيه في ايجاب الكفاره ان يقيس واطي الحايض على الواطي في
رمضان لان كلاهما وطي فرجا حلالا في الاصل حراما بصفه يزول
وهذا اصح من قياسا تهم الفاسده فان الواطي اشبه بالواطي من الاكل
بالواطي نعم ومن الزيت بالسمن ومن المنغوط بالبايل ومن الخنزير
بالكلب ومن فرج الزوجه المسلمه بيد السارق الملعون وساير تلك
المقاييس الفاسده وبهذا يتبين كل ذي فهم انهم لا النصوص يلتزمون
ولا القياس يتبعون وانما هم مقلدون او مستحسنون وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد واما نحن فلو صح شي من هذه الاثار لاخذنا به فاذا لم يصح
في ايجاب شي على واطي الحايض فماله حرام فلا يجوز ان يلزم حكما الا
ما الزمه الله من التوبه من المعصيه التي عمل والاستغفار والتعزير
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده وقد
ذكرناه باسناده وسنذكر مقدار التعزير في موضعه ان شا الله تعالى
مســـله وكل دم راته الحامل ما لم تضع اخر ولد في بطنها فليس
حيضا ولا نفاسا ولا تمنع من شي وقد ذكرنا انه ليس حيضا فـــلـ بلغ
وبرهانه وليس ايضا نفاسا لانها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد

والحايض

ولا حايض ولا اجماع بانه حيض او نفاس وبالله تعالى التوفيق فلا يسقط
عنها ما قد صح وجوبه من الصلاه والصوم واباحه الجماع الا بنص ثابت
لا بالدعوى الكاذبه مســـله وان رات العجوز المسنه دما اسود
فهو حيض مانع من الصلاه والصوم والطواف والوطي برهان ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قبل باسناده ان دم
الحيض اسود يعرف وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راته تترك
الصلاه وقوله عليه السلام في الحيض هذا شي كتبه الله على بنات ادم
فهذا دم اسود وهي من بنات ادم ولم يات نص ولا اجماع بانه ليس حيضا
كما جا به النص في الحامل فان ذكر ذاكر قول الله تعالى واللاي يئسن من
المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر قلنا انما اخبر الله تعالى
عنهن بياسهن ولم تخبر تعالى ان ياسهن حق قاطع لحيضهن ولم ينكر
ياسهن من الحيض لكن قلنا ان ياسهن عن الحيض ليس مانعا من ان
يحدث الله تعالى لهن حيضا ولا اخبر تعالى بان ذلك لا يكون ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والقواعد من النسا اللاتي لا يرجون
نكاحا فاخبر تعالى انهم يايسات من النكاح ولو لم يكن ذلك مانعا من ان
ينكحن بلا اختلاف من احد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى
فاخبر تعالى في اللاي يئسن من المحيض واللاي لا يرجون نكاحا وكلاهما
حكم وارد في اللواتي يظن هذين الظنين وكلاهما لا يمنع مما يئسن
منه من المحيض والنكاح ونقولنا في العجز بقول الشافعي مســـله
واقل الحيض دفعه فاذا رات المراه الدم الاسود من فرجها امسكت
عن الصلاه والصوم وحرم وطيها على بعلها وسيدها فان رات اثره الدم
الاحمر او كغسالة اللحم او الصفره او الكدره او البياض او الجفوف
التام فقد طهرت وتغتسل او تتيمم ان كانت من اهل التيمم وتصلي وتصوم
ويا تيها بعلها او سيدها وهكذا ابدا متى رات الدم الاسود فهو حيض فهو حيض
ومتى ما رات غيره فهو طهر وتعتد بذلك من الطلاق فان تمادى الاسود

الى تمام سبعه عشر يوما فان زاد ما قل او اكثر فليس حيضا ونذكر حكم ذلك بعد
هذا ان شا الله تعالى برهان ذلك ما ذكرنا من ورود النص بان دم الحيض
اسود يعرف وما عداه ليس حيضا ولم يخص عليه السلام لذلك عددا لاوقات من عدد
بل اوجب برويته ان لا يصلي ولا يصوم وحرم تعالى نكاحهن فيه وامر عليه السلام
بالصلاه ولا يصوم وحرم تعالى نكاحهن فيه وامر عليه السلام بالصلاه عند ادباره
والصوم واباح تعالى الوطي عند الطهر منه فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت
بذلك وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له حتى ياتي نص
او اجماع على انه ليس حيضا ولا نص ولا اجماع في اقل من سبعه عشر يوما صح
الاجماع فيه انه ليس حيضا وقف عنده وانتقلت حكم الحايض وما اختلف فيه
فمردود الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام جعل الدم الاسود حكم
الحيض فهو حيض ما لم يمنع مما ذكرنا ولم ياتِ نص ولا اجماع ان بعض الطهر المبيح
للصلاه والصوم لا يكون قروا في العدة فالمفرق بين ذلك مخطي متيقن الخطا
قايل بما لا قران جا به ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا قياس ولا اجماع بل القران
والسنه كلاهما يوجب ما قلنا من امتناع الصلاه والصوم بالحيض ووجودهما
بعدم الحيض ووجود الطهر وكون الطهر بين الحيضتين قروا تحتسب به في العدة
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء فمن حد في ايام القروء
حدا فهو مبطل وقايل ما لا علم له به وما لم ياتِ به نص ولا اجماع وفي هذا
خلاف في ثلاثه مواضع احدها اقل مده الحيض والثاني اكثر مده الحيض
والثالث الفرق بين العدة وبين الصلاه والصوم فاما اقل مده الحيض
فان طايفه قالت اقل الحيض دفعه تترك لها الصلاه والصوم ويحرم الوطي
واما في العدة فاقله ثلاثه ايام وهو قول مالك وقد روي عن مالك اقله في العدة
خمسه ايام وقالت طايفه اقل الحيض دفعه واحده في الصلاه والصوم والوطي
والعدة وهو قول الاوزاعي واحد قولي الشافعي وداود بن علي واصحابه
وقالت طايفه اقل الحيض يوم وليله وهو الاشهر من قول الشافعي واحمد بن
حنبل وهو قول عطا وقالت طايفه اقل الحيض ثلاثه ايام فان انقطع قبل الثلاثه

عن صح

عا صح

في ذلك

بلغ

الايام

165

الايام فهو استحاضه وليس حيضا ولا تترك له الصلاه ولا الصوم وهو قول ابي حنيفه
واصحابه وسفيان وقالت طايفه حيض النسا ست او سبع وهو قول احمد بن حنبل
قال علي اما من فرق بين الصلاه والصوم وتحريم الوطي وبين العدة فقول
ظاهر الفساد ولا نعلم له حجه اصلا من قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا من
اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط ولا من راي له وجه فوجب
تركه ثم نظرنا في قول من قال حيض النسا يدور على ست او سبع فلم نجد لهم حجه الا
ان قالوا هذا هو المعهود في النسا وذكروا حديثا رويناه من طريق ابن جريج
عن عبد الله بن محمد عن ابرهيم بن محمد بن طلحه عن عمه عمر بن طلحه عن ام حبيبه
انها استحيضت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل حيضتها سته ايام او سبعه
ورويناه ايضا من طريق الحارث بن ابي اسامه عن زكريا بن عدي عن عبد الله بن
عمرو الرقي عن عبد الله بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحه عن عمه عمر بن طلحه
عن امه حمنه بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها تحيضي سته ايام
او سبعه في علم الله عز وجل ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي اربعا وعشرين او
ثلاثا وعشرين واياما وصومي كذلك وافعلي كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات
حيضهن وطهرهن وقد اخذ بهذا الحيض ابو عبيد فجعل هذا حكم المبتداه
قال علي اما هذان الخبران فلا يصحان اما احدهما فان ابن جريج لم يسمعه
من عبد الله بن محمد بن عقيل كذلك حدثنا حمام عن عباس بن اصبغ عن ابن ايمن
عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وذكر هذا الحديث فقال ابن جريج حُدِّثْتُ
عن ابن عقيل ولم يسمعه قال احمد وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد قال احمد
والنعمان يعرف فيه الضعف وقد رواه ايضا شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف
وعن عمر بن ثابت وهو ضعيف وايضا فعمر بن طلحه غير مخلوق لا يعرف لطلحه ابن
اسمه عمر واما الاخر فمن طريق الحارث بن ابي اسامه وقد ترك حديثه فسقط
الخبر كله واما قولهم ان هذا هو المعهود من حيض النسا فلا حجه في هذا لانه
لم يوجب مراعاه ذلك قران ولا سنه ولا اجماع وقد يوجد في النسا من لا تحيض
اصلا فلا نجعل لها حكم الحيض فبطل حملهن على المعهود وقد يوجد من تحيض

عمران بن طلحه في الاصل صح وقد تقدم قبل ابن طلحه وعمران وهما

اقله واكثره

فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض خمس فوجدناه قولا بلا دليل
وما كان هكذا فهو ساقط ثم نظرنا في قول من جعل اقل الحيض ثلاثة ايام فوجدناهم
يحتجون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي رويناه من طريق ابي اسامة سمعت هشام بن عروة
اخبرني ابي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لفاطمة بنت ابي
حبيش ورويناه ايضا من طريق سهل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير
حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش ورويناه ايضا من طريق سفيان بن ابي صالح عن
الزهري عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسما او اسما
حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو محمد قالوا واقل ما
يقع عليه ايام ثلاثة وبخبر رويناه من طريق جعفر بن محمد بن بزيع عن عبد الرحمن
بن نافع كردخت نا اسد بن سعد البجلي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة
بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا حيض اقل من ثلاثة ولا فوق عشرة قالوا وهو قول انس بن مالك رويناه من
طريق الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك وروينا ايضا ان
عايشة افتت بذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق بن عقيل
عن بهية وهو قول الحسن قال علي اما الخبر الصحيح في هذا من طريق عايشة
وفاطمة او اسما فلا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك من
كانت لها ايام معهودة هذا نص ذلك الخبر الذي لا يحل ان يحال عنه ولم يامر
عليه السلام بذلك من لا ايام لها برهان ذلك ان الناس والجماء الغفير يحيى بن
سعيد القطان وزهير بن معاوية وحماد بن زيد وسفيان وابو معاوية وجرير
وعبد الله بن نمير وابن جريج والدراوردي ووكيع بن الجراح كلهم عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي وروى مالك والليث بن
سعد وسعيد بن عبد الرحمن وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث كلهم عن

هشام

هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ورواه
الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة والمنذر بن المغيرة عن عروة كلهم
اذا جاءت الحيضة واذا جاء قروك واذا جاء الدم الاسود دون ذكر ايام وروينا
من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن
عايشة ام المومنين قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدم قالت عايشة رايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذا امر لمن كانت حيضتها
اقل من ثلاثة ومن يوم واكثر من عشرة ايام ايضا وهذه كلها فتاوي حق لا
يحل تركها ولا احالة شي منها عن ظاهرها ولا يحل لاحد ان يقول ان مراده
عليه السلام لقوله كل ما ذكرنا انما اراد ثلاثة ايام فان اقدم على ذلك مقدم
كان كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط تعلقهم بالحديث واما خبر
معاذ ففي غاية السقوط لانه من طريق محمد بن الحسن الصدفي وهو مجهول
فهو موضوع بلا شك والعجب من اقتصارهم ها هنا على انه لا يقع اسم الايام الا
على ثلاث لا اقل وهم يقولون ان قول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
انه يقع على الاخوين فقط فهلا جعلوا لفظة الايام تقع ها هنا على يومين
واما احتجاجهم بقول انس وعايشة فلا يصح عنهما لانه من طريق الجلد بن
ايوب وهو ضعيف ومن طريق ابي عقيل وليس بالقوي ثم لو صح عنه وعن
ام المومنين لما كان في ذلك حجة لانه قد خالفهما غيرهما من الصحابة على ما نذكر
بعد هذا ان شاء الله تعالى فكيف وانما افتت ام المومنين بذلك من لها ايام معهودة
وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض
يوم وليلة فوجدناه ايضا لا حجة لهم من شي من النصوص فان ادعا مدع اجماعا
في ذلك فهذا خطا لان الاوزاعي يقول انه يعرف امراة تطهر عشية وتحيض
غدوة وايضا فان مالكا والشافعي قد اوجبا رويه دفعة من الدم ترك الصلاة

وفطر الصايمه وتحريم الوطي وهذه احكام الحيض فسقط ايضا هذا القول وبالله تعالى
التوفيق قال علي ثم نسالهم عمن رات الدم في ايام حيضها بما ذا يفتونها فلا
يختلف منهم احد في انها حايض لا تصلي ولا تصوم ثم نسالهم بان رات التطهر اثرها
فكلهم يقول تغتسل وتصلي فظهر فساد قولهم وكان يلزمهم اذا رات الدم
في ايام حيضها ان لا تفطر ولا تدع الصلاة ولا تحرم وطيها الا حتى تتم يوما وليله
في قول من يرى ذلك اقل الحيض او ثلاثة ايام بلياليها في قول من راى ذلك اقل
الحيض فاذ لا يقولون بهذا ولا يقوله احد من اهل الاسلام فقد ظهر فساد
قولهم وصح الاجماع على صحة قولنا والحمد لله وايضا فان الاثار الصحاح كما ذكرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي دون تحديد وقت وهذا هو قولنا وقد ذكرنا قبل باصح اسناد
يكون عن ابن عباس انه افتى اذا رات الدم وتصلي واما اكثر مده الحيض فان
مالكا والشافعي قالا اكثره خمسة عشر يوما لا يكون اكثر وقال سعيد بن جبير
اكثر الحيض ثلاثة عشر يوما وقال ابو حنيفه وسفيان اكثره عشرة ايام فاحتج
ابو حنيفه بالاخبار التي ذكرنا وقال لا يقع عليه اسم ايام الا على عشره وادعى
بعضهم انه لم يقل احد ان الحيض اقل من ذلك قال علي اما قولهم
ان اسم ايام لا يقع على اكثر من عشره ايام فكذب لا يوجبه لغه ولا شريعه
وقد قال عز وجل فعده من ايام اخر وهذا يقع على ثلثين يوما بلا اختلاف
وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه واما قولهم انه لم يقل احد ان ايام الحيض
اقل من عشره فهو كذب وقد ذكرنا قول من قال ان ايام الحيض سته او سبعه
وقول مالك اقل الحيض خمسه ايام فبطل قولهم دعوى بلا برهان وهذا باطل
واما من حد ثلاثة عشر يوما فكذلك ايضا واما من قال خمسه عشر يوما فانهم
ادعوا الاجماع على ان لا يكون حيض اكثر من ذلك قال علي وهذا باطل
قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ان الثقه اخبره ان امراه كانت
تحيض سبعه عشر يوما وروينا عن احمد بن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعه
عشر يوما وعن نساء ال الماجشون انهن كن تحضن سبعه عشر يوما

اى انه تدع الصلاه فاذا رات الطهر ولو ساعه من نهار فلتغتسل

قال علي

قال علي قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود فاذا
راته المراه لم تصل فوجب الانقياد لذلك وصح انها ما دامت تراه فهي حايض
لها حكم الحيض ما لم يات نص او اجماع في دم اسود انه ليس حيضا وقد صح
النص بانه قد يكون دم اسود ليس حيضا ولم يوقت لنا في اكثر مده الحيض
شي فوجب ان نراعي الدم ما قيل فلم نجد الا سبعه عشر يوما فقلنا بذلك
واوجبنا ترك الصلاه برويه الدم الاسود هذه المده لا مزيد فما قل وكان ما
زاد على ذلك اجماعا متيقنا انه ليس حيضا وقالوا ان كان الحيض اكثر من
خمسه عشر يوما فانه يجب من ذلك ان يكون الحيض اكثر من الطهر وهذا محال
قلنا لهم من اين لكم انه محال واما المانع ان وجد ذلك ان لا يوقف عنده
فما نعلم منع من هذا قران ولا سنه اصلا ولا اجماع ولا قياس ولا قول
صاحب وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا حد لاقل الطهر ولا لاكثره
فقد يتصل الطهر باقي عمر المراه فلا تحيض بلا خلاف من احد مع المشاهده
لذلك وقد نرى الطهر ساعه واكثر بالمشاهده وقال ابو حنيفه لا يكون
طهرا اقل من خمسه عشر يوما وقال بعض المتاخرين لا يكون طهرا اقل من
تسعه عشر يوما وقال مالك الايام الثلاثه والاربعه والخمسه بين الحيضتين
ليس طهرا وكل ذلك حيض واحد وقال الشافعي في احد اقواله كقول
ابي حنيفه والثاني لانه لا حد لاقل الطهر وهو قول اصحابنا وهو قول
ابن عباس كما اوردنا قبل ولا مخالف له في ذلك من الصحابه رضي الله
عنهم فاما من قال لا يكون طهر اقل من خمسه عشر يوما فما نعلم لهم حجه
نشتغل بها اصلا واما من قال لا يكون طهرا اقل من تسعه عشر يوما
فانهم احتجوا فقالوا ان الله تعالى جعل العده ثلاثه قروء للتي تحيض وجعل
للتي لا تحيض ثلاثه اشهر قالوا فصح ان بازاء كل حيض شهرا فلا يكون حيض
وطهر في اقل من شهر قال ابو محمد وهذا لا حجه فيه لانه قول لم يقله
الله تعالى فناسبه الى الله تعالى كاذب فصح ان الله عز وجل لم يقل قط
اني جعلت بازاء كل حيضه وطهر شهرا بل لا يختلف اثنان من المسلمين في ان هذا باطل

لانا وهم لا نختلف في امراه تحيض في كل شهرين مره او في كل ثلاثه اشهر مره فانها
تتربص حتى يتم لها ثلاثه قروء ولا بد فظهر كذب من قال ان الله تعالى جعل بازا كل
حيضه وطهر شهرًا بل قد وجدنا العده تنقضي في ساعه بوضع الحمل فبطل كل هذه
الدوايه وكل ظن كاذب شرعوا به الدين ولها قول مالك فظاهر الخطا ايضا
لانه لم يجعل خمسه ايام بين الحيضتين طهرًا وهو يامرها فيه بالصلاه وبالصوم
ويبيح وطيها لزوجها فكيف لا يكون طهرًا ما هذه صفته وكيف لا تعد اليوم واقل
منه حيضًا وهو يامرها فيه بالفطر في رمضان وبترك الصلاه وهذه اقوال يغني
ذكرها عن تكلف فسادها ولا نعرف لشي منها قايل من الصحابه رضي الله عنهم
فان قالوا فانكم ترون ان العده تنقضي في يوم او يومين على قولكم قلنا نعم فكان
ماذا وان منع الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم من هذا وانتم اصحاب قياس
بزعمكم وقد اريناكم العده تنقضي في اقل من ساعه فلم انكرتم من ذلك فان قالوا
ان هذا لا يومن معه ان تكون حاملًا قلنا لهم ليست العده المبراة من الحمل
لبراهين اولها ذلك انه منكم دعوى كاذبه لم ياتِ بها نص ولا اجماع والثاني
ان العده عندنا وعندكم تلزم العجوز ابنه الماية عام ونحن على يقين من
انها لا حمل بها والثالث ان العده تلزم الصغيره التي لا تحمل والرابع انها
تلزم من العقيم والخامس انها تلزم من الخصي الذي بقي له ما يولج به والسادس
انها تلزم العاقر والسابع انها تلزم من وطي مره ثم غاب الى الهند واقام
هنالك عشرين سنه ثم طلقها وكل هولا نحن على يقين من انها لا حمل بها والثامن
من انه لو كانت من اجل الحمل لكانت حيضه واحده تبري من ذلك والتاسع
انها تلزم المطلقه اثر نفاسها ولا حمل بها والعاشر ان المتكلفين بالصد منهم
قالوا لا تصدق المراه في ان عدتها انقضت في اقل من ثلاثه اشهر وتصدق في
ثلاثه اشهر وقال ابو حنيفه لا تصدق المراه في ان عدتها انقضت في اقل من ستين
يومًا وتصدق في الستين وقال محمد بن الحسن تصدق في اربعه وخمسين يومًا لا
في اقل وقال مالك تصدق في اربعين يومًا لا في اقل وقال ابو يوسف تصدق
في تسعه وثلثين يومًا لا اقل وقال الشافعي تصدق في ثلاثه وثلاثين يومًا لا

اقل

على

اقل قال وكل هذه الحدود التي بنوها على اصولهم لا يومن مع انقضايها وجود
الحمل فهم اول من ابطل عللهم وكذب دليلهم ولا يجوز البته ان يومن الحمل
الا بعد انقضا ازيد من اربعه اشهر فكيف وهم المحتاطون بزعمهم للحمل وهم يصدقون
قولها ولو انها افسق البريه واكذبهم في هذه الحدود واما نحن فلا نصدقها
الا ببينه من اربع قوابل عدول عالمات فظهر من المحتاط للحمل لا سيما مع قول
اكثرهم ان الحامل تحيض فهذا يبطل قول من قال منهم ان العده وضعت لبراه
الرحم من الحمل وقد روينا عن هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن
ابي طالب اتى رجل طلق امراته فحاضت ثلاث حيضات او خمس وثلاثين فقال
علي لشريح اقض فيها قال ان جات بالبينه من النسا العدول من بطانه اهلها
ممن يرضى صدقه وعدله انها رات ما يحرم عليها الصلاه من الطمث الذي هو
الطمث وتغتسل عند كل قرو وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبه فقال
علي بن ابي طالب قالون معناها اصبت قال علي بن احمد وهذا نص قولنا
وروي عن محمد بن سيرين انه سيل ايكون طهرًا خمسه ايام قال النسا اعلم بذلك
قال علي لا يصح عن احد من الصحابه رضي الله عنهم خلاف قول علي بن ابي طالب
وابن عباس وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق والنفاس والحيض سوا في كل شي
وبالله تعالى التوفيق مسـله ولا حد لاقل النفاس واما اكثره فسبعه لا مزيد
قال ابو محمد ولم يختلف احد في ان دم النفاس ان كان دفعه ثم انقطع الدم
ولم يعاودها فانها تصوم وتصلي وياتيها زوجها وقال ابو يوسف ان عاودها
دم في اربعين يومًا فهو دم نفاس وقال محمد بن الحسن ان عاودها بعد الخمسه
عشر يومًا فليس دم نفاس قال ابو محمد وهذه حدود لم ياذن الله تعالى بها
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهي باطل واما اكثر فان مالكا قال مره ستون
يومًا ثم رجع عن ذلك وهو قول الشافعي وقال النسا اعلم وقال ابو حنيفه
اكثر النفاس اربعون يومًا فاما من حد ستون يومًا فما نعلم لهم حجه واما من
قال اربعون يومًا فانهم ذكروا في ذلك روايات عن ام سلمه من طريق مسه الازديه
وهي مجهوله ورواه عن عمر من طريق الجعفي وهو كذاب وروايه عن عايذ بن عمرو

النفاس [illegible]

ان امراته رات الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت ودخلت معه في لحافه فضرب
بها برجله وقال لا تغريني من ديني حتى تمضي الاربعون وهم لا يقولون بهذا
ولا اسنادها الا ممن لا يحتج بالاراه حجه وهو ايضا عن الجلد بن ايوب وليس بالقوي
وعن الحسن عن عثمان بن ابي العاصي مثله وعن جابر بن خيثمه عن انس بن مالك
وعن وكيع عن ابي عوانه عن جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس
تنتظر النفسا نحوا من اربعين يوما قال ابو محمد لا حجه في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ويذكر ما خالفوا فيه الصاحب والصحابه
لا يعرف لهم منهم مخالف واقرب من ذلك ما ذكرناه في المسله المتصله بهذه
من حد اقل الطهر فانهم خالفوا فيه ابن عباس ولا مخالف له من الصحابه
اصلا ولقد يلزم المالكيين والشافعيين المشنعين بخلاف الصاحب الذي
لا يعرف له من الصحابه مخالف ان يقولوا بما روي هاهنا عمن ذكرنا من الصحابه
رضي الله عنهم قال علي فلما لم يات في اكثر من مده النفاس نص قران ولا
سنه وكان تعالى قد فرض عليها الصلاه او الصيام بيقين واباح وطيها
لزوجها لم يجز لها ان تمتنع من ذلك الا حيث تمتنع بدم الحيض لانه دم حيض
وقد حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن جابر عن الضحاك عن ابن مزاحم قال تنتظر اذا ولدت سبع ليال او
اربعه عشر ليله ثم تغتسل وتصلي قال جابر وقال الشعبي تنتظر اقصى ما تنتظر
امراه وبه الى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن قتاده وقال ابن جريج
عن عطا ثم اتفق قتاده وعطا تنتظر البكر اذا ولدت كامراه من نسايها
قال عبد الرزاق وبهذا يقول سفيان الثوري قال علي وقال الاوزاعي عن
اهل دمشق تنتظر النفسا من الغلام ثلاثين ليله ومن الجاريه اربعين ليله قال
علي ان كان خلاف الطايفه من الصحابه رضي الله عنهم لا يعرف لهم مخالف
خلافا للاجماع فقد حصل في هذه المسله في خلاف الاجماع الشعبي وعطا وقتاده
ومالك وسفيان الثوري والشافعي الا انهم حدوا حدودا لا دليل على
شي منها قران ولا سنه ولا اجماع واما نحن فلا نقول الا بما اجمع عليه من

انه دم

ص

انه دم لم يمنع منه ما يمنع منه الحيض فهو حيض وقد حدثنا احمد بن يحيى بن مالك
عابد نا ابو الحسن عبيد الله بن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي
نا ابو سعيد الاشج نا محمد بن عبد الرحمن المحاربي عن سلام بن سليمان المدايني
عن حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر النفاس اربعون يوما
قال ابو محمد سلام بن سليمان ضعيف منكر الحديث وقال ابو حنيفه اقل امد
النفاس خمسه وعشرون يوما وقال ابو يوسف اقل امد النفاس احد عشر يوما
قال ابو محمد هذا ان حد ان لم ياذن الله بهما والعجب ممن يحد مثل هذا
برايه ولا ينكره على نفسه ثم ينكر على من وقف عند ما اوجبه الله تعالى
في القران ورسوله صلى الله عليه وسلم واجمع عليه المسلمون اجماعا متيقنا
والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من ان
دم النفاس هو حيض صحيح وامده امد الحيض وحكمه في كل شي حكم الحيض
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشه انفست يعني حضت فهما شي واحد
ولقوله عليه السلام في الدم الاسود ما قال من اجتناب الصلاه اذا جاء وهم
يقولون بالقياس وقد حكموا لهما بحكم واحد في تحريم الوطي والصلاه والصوم
وغير ذلك فيلزمهم ان يجعلوا امدهما واحدا وبالله تعالى التوفيق **مسله**
فان رات الجاريه الدم اول ما تراه اسود فهو دم حيض كما قدمنا تدع الصلاه
والصوم ولا يطاها بعلها او سيدها فان تلون او انقطع الى سبعه عشر يوما
فاقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي وتصوم وياتيها زوجها وان تمادى اسود
تمادت على انها حايض الى سبعه عشر يوما بليله فان تمادى بعد ذلك اسود فانها
تغتسل ثم تصوم وتصلي وياتيها زوجها وهي طاهر ابدا الا ان ترجع الى حكم الحايض
الا ان ينقطع او يتلون كما ذكرنا فيكون حكمها اذا كان اسود حكم الحيض
واذا تلون او انقطع او زاد على السبع عشر حكم الطهر فاما التي قد حا ضت
وقد طهرت فتمادى الدم فكذلك ايضا في كل شي الا في تمادي الدم الاسود بها
متصلا فانه اذا جاءت الايام التي كانت تحيضها والوقت الذي كانت تحيض الحايض
اما مرارا في الشهر او مرة في الشهر او في عام فاذا جاءت تلك الايام مسكت عما تمسك عنه
او مرة في الشهر

فاذا انقضا ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شي وهكذا
ابدا ما لم يتلون الدم او ينقطع فان كانت مختلفة الايام بنت على اخر ايامها
قبل ان يتمادى بها الدم فان لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضا ان تغتسل
لكل صلاه وتتوضا لكل صلاه او تغتسل وتتوضا وتصلي الظهر في اخر وقتها
ثم تتوضا وتصلي العصر في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضا وتصلي المغرب في اخر
وقتها ثم تتوضى وتصلي العتمه في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضى لصلاه الفجر
وان شات ان تغتسل في اول الظهر للظهر والعصر فذلك لها وفي اول وقت
المغرب للمغرب والعتمه فذلك لها وتصلي كل صلاه لوقتها ولابد وتتوضا لكل
صلاه فرض ونافله في يومها وليلتها فان عجزت عن ذلك وكان عليها فيه
حرج تيممت كما ذكرنا برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
قد ذكرنا باسناده في اول مسئله من الحيض من كتابنا هذا ان الدم الحيض
اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاه واذا كان الاخر فتوضي
وصلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه فاذا كان
الاخر ادبرت فاغتسلي وصلي وفي بعضها فاذا ادبرت فاغسلي عنك اثر الدم
وتوضي وفي بعضها فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وتوضي وصلي
وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمه كلاهما عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففي هذه الاخبار ايجاب مراعاه تلون الدم وما حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا احمد بن ابي رجا
نا ابو اسامه سمعت هشام بن عروه عن الزبير قال اخبرني ابي عن عايشه
ان فاطمه بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلاه قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاه قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح
وقتيبه كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ابي ربيعه
عن عراك بن مالك عن عروه عن عايشه قالت ان ام حبيبه سالت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عايشه رايت مركنها ملا دما فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
وصلي قال ابو محمد ففي هذين الخبرين ايجاب مراعاه القدر الذي كانت حيضته
قبل ان تتمادى بها الدم واما المبتداه الذي لا يتلون دمها عن السواد
ولا مقدار عندها الحيض معدوم ونحن على يقين من وجوب الصلاه والصيام
عليها ونحن على يقين ان الدم الاسود منه حيض ومنه ما ليس بحيض
فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لاحد ان يجعل براية بعض ذلك اليوم حيضا
وبعضه غير حيض لانه يكون شارعا في الدين ما لم ياذن به الله او قايلا
على الله تعالى ما لا علم له به فاذ ذلك كذلك فلا يحل لها ترك يقين
ما افترض الله تعالى عليها من الصوم والصلاه لظن في بعض دمها انه
حيض ولعله ليس حيضا والظن اكذب الحديث وهذا الذي قلناه
هو قول مالك وداود تجعل لنفسها مقدار حيض امها وخالتها وعمتها
ويكون فيما زاد في حكم المستحاضه فان لم تعرف جعلت حيضها سبعه ايام
من كل شهر ويكون فيما في الشهر مستحاضه تصوم وتصلي وقال سفين
الثوري وعطا تجعل لنفسها قدر حيض نسايها وقال الشافعي تقعد يوما
وليله من كل شهر يكون فيه حايضا وباقي الشهر مستحاضه تصلي وتصوم
والحمد اما ل احمد بن حنبل وقال ابو حنيفه تقعد عشره ايام من كل شهر
حايضا ثم باقي الشهر مستحاضه تصلي وتصوم قال علي يقال لجميعهم
من اين قطعتم بانها تحيض كل شهر ولا بد في الممكن ان يكون صهبا لا تحيض
فتركتم بالظن فرض ما اوجبه الله تعالى عليها من الصلاه والصيام ثم ليس
لاحد منهم ان يقول اقتصر بها على اقل ما يكون من الحيض لئلا تترك الصلاه
الا بيقين الا كان للاخر ان يقول بل اقتصر بها على اكثر الحيض لئلا تصلي
وتصوم ويطاها زوجها وهي حايض وكل هذين القولين فاسد صاحبه
وكلاهما فاسدان لانهما قول بالظن والحكم بالظن في دين الله عز وجل
لا يجوز ونحن على يقين لا شك فيه ان هذه المبتداه لم تحض قط وان الصوم

قال الاوزاعي

والصلاه فرضان

عليها وان زوجها مامور مندوب الى وطيها ثم لا ندري ولا نقطع ان شيا من
هذا الدم الظاهر عليها دم حيض فلا نحل ترك اليقين والفرايض اللازمه
بظن كاذب وبالله تعالى التوفيق واما وضوها لكل صلاه فقد ذكرنا برهان
ذلك في كتابنا هذا في الوضو وما يوجبه واما غسلها لكل صلاه او صلاتين
فلما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علان
نا محمد بن بشار نا وهب بن جرير بن حازم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ام حبيبه بنت جحش انها كانت
تهراق الدم وانها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تغتسل لكل صلاه وبه الى ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر
نا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمه المخزوميه
ان امراه كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل كل صلاه وتصلي قال علي عند
زينب هذه ربيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم نشات في حجره عليه السلام
ولها صحبه به عليه السلام وبه الى ابن ايمن اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي حدثني محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروه بن الزبير
عن ام حبيبه بنت جحش انها استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل عند كل صلاه ورويناه من طريق ابي داود نا هناد بن السري عن
عبده بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروه عن عايشه ان ام حبيبه
بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل
لكل صلاه ومن طريق ابي داود نا وهب بن بقيه نا خلد بن اسمعيل عن سهيل
بن ابي صالح عن الزهري عن عروه بن الزبير ان اسما بنت عميس قالت يا
رسول الله ان فاطمه بنت ابي حبيش استحيضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا
غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضا فيما بين ذلك فهذه الاثار

في غاية الصح

في غاية الصحه رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صواحب عايشه ام
المومنين وزينب بنت ام سلمه واسما بنت عميس وام حبيبه بنت جحش ورواها
عن كل واحده من عايشه وام حبيبه عروه وابو سلمه ورواه ابو سلمه عن زينب
ابنه ام سلمه ورواه عروه عن اسما وهذا نقل تواتر يوجب العلم وقال بهذا
جماعه من الصحابه رضي الله عنهم كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن عروه عن عايشه ان ام حبيبه استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاه
فهذه ام حبيبه ترى ذلك وعايشه تذكر ذلك لا تنكره ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه كان عند ابن عباس فاتاه كتاب
امراه قال سعد فدفعه الى ابن عباس الي فقراته فاذا فيه اني امراه مستحاضه
اصابني بلاء وضر واني ادع الصلاه الزمان الطويل وان ابن ابي طالب
سيل عن ذلك فافتاني ان اغتسل عند كل صلاه فقال ابن عباس اللهم لا
اجد لها الا ما قال علي غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب
والعشا بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا واحدا فقيل لابن عباس ان الكوفه
ارض بارده وانها يشق عليها قال لو شا الله لابتلاها باشد من ذلك ورويناه ايضا
من طريق سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا عن ابن
عباس ومن طريق شعبه وحماد بن سلمه كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس نا موسى بن عبد الله نا ابو بكر بن خلف نا ابي نا علي بن عبد العزيز بن جريج
نا حجاج بن المنهال عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال اخبرني سعيد بن جبير
قال ارسلت امراه مستحاضه الى ابن الزبير اني افتيت ان اغتسل لكل صلاه
فقال ابن الزبير ما اجد لها الا ذلك ثم ارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا جميعا
ما نجد لها الا ذلك ومن طريق ابي مجلز عن ابن عمر في المستحاضه قال تغتسل
لكل صلاه وقد رواه ايضا عكرمه ومجاهد عن ابن عباس قال مجاهد عنه يوخر
الظهر ويعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا ويوخر المغرب ويعجل العشا
وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا ورويناه عن ابن جريج

عن عطا تنتظر المستحاضه ايام اقرائها ثم تغتسل غسلًا واحدًا للظهر والعصر
تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك المغرب والعشا وتغتسل للصبح غسلا
ورويناه من طريق سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي مثل قول
عطا سوا سوا ورويناه من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن قتاده
عن سعيد بن المسيب قال المستحاضه تغتسل لكل صلاه تصلي فيها ولا من الصحابه
ام حبيبه وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا مخالف لهم
يعرف لهم من الصحابه رضى الله عنهم الا روايه عن عايشه انها تغتسل كل يوم
عند صلاه الظهر رويناه هكذي من طريق معمر عن هشام بن عروه عن ابيه عن
عايشه هكذي مبينا كل يوم عند صلاه الظهر ومن التابعين عطا وسعيد
بن المسيب والنخعي وغيرهم كل ذلك باسانيد في غايه الصحه فاين المشنعون
بمخالفه الصاحب اذا خالف اهواهم وتقليدهم من الحنفيين والمالكيين
والشافعيين عن هذا ومنعهم السنه الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علي فجاز السنه في التي تميز دمها ان الاسود حيض وان ما عداه طهر
قد صح امر هذه وجات السنه في التي لا تميز دمها وهو كله اسود لان ما عداه
طهر لا حيض ولها وقت محدود مميز كانت تحيض فيه ان تراعي امد حيضها
فتكون فيه حايضا وتكون فيما عداه طاهرا فوجب الوقوف عند ذلك وكان حكم
التي كانت ايامها مختلفه متنقله ان تبني على اخر حيض حاضته قبل اتصال
دمها لانه هو الذي استقر عليه حكمها وبطل ما قبله باليقين والمشاهده
فخرج هاتين عن حكمهما ولم يبق الا التي لا تميز دمها ولا لها ايام معهوده
ولم يبق الا المامورة بالغسل لكل صلاه او لكل صلاتين كما ذكرنا فوجب ضروره
ان يكون هي اذ ليست الا ثلاث صفات وثلاثه احكام فللصفتين حكمان منصوصان
عليها فوجب ان يكون الحكم الثالث للصفه الثالثه ضروره ولا بد قال
علي واما مالك فانه غلب حكم تلون الدم ولم يراعي الايام واما ابو حنيفه
فغلب الايام ولم يراع حكم تلون الدم وكلا العملين خطا لانه ترك لسنه
لا تحل تركها واما الشافعي وابن حنبل وابو عبيد وداود فاخذوا بالحكمين معًا

الا ان احمد بن حنبل وابا عبيد غلبا الايام ولم يجعلا لتلون الدم حكما الا في التي
لا تعرف ايامها فللتي تعرف ايامها حكم الايام وان تلون دمها واما الشافعي وداود
فغلبا حكم تلون الدم سوا عرفت ايامها او لم تعرفها ولم يجعلا لحكم مراعاه
وقت الحيض الا للتي لا يتلون دمها قال علي فبقي النظر في اي العملين هو
الحق ففعلنا فوجدنا النص قد ثبت وصح بانه لا حيض الا الدم الاسود وما
عداه ليس حيضا لقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف فصح ان المتلونه
الدم طاهره تامه الطهر لا مدخل لها في حكم الاستحاضه وانه لا فرق بين الدم
الاحمر وبين القصه البيضا ووجب ان الدم اذا تلون قبل انقضا ايامها المعهوده
انه طهر صحيح فبقي الاشكال في الدم الاسود المتصل فقط فجا النص بمراعاه
الوقت لمن يعرف وقتها وبالغسل المردد لكل صلاه او لصلاتين في التي نسيت
وقتها وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لمن ترك شيا من هذه الاخبار شيا يتعلق
به لا من قياس ولا من قول صاحب ولا من قران ولا سنه وقال المالكي بعض
اقوالهم بان التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثه ايام ان كانت حيضتها اثنا عشر
يومًا فاقل او بيومين ان كانت حيضتها ثلاثه عشر يومًا او بيوم ان كانت حيضتها
اربعه عشر يومًا ولا تستظهر بشي ان كانت حيضتها خمسه عشر يومًا وهذا قول
لا يعضده قران ولا سنه لا صحيحه ولا سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي
له وجه ولا احتياط بل فيه ايجاب ترك الصلاه المفروضه لصوم اللازم بلا معنى
واحتج له بعض مقلديه بحديث سو رويناه من طريق ابرهيم بن حمزه عن الدراوردي
عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما قال جات اسما بنت
مرشد الحارثيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس عنده فقالت
يا رسول الله حدثت لي حيضه انكرها امكث بعد الطهر ثلاثا ام اربعا ثم تراجعني
فتحرم علي الصلاه فقال اذا رايت ذلك فامكثي ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع
فصلي الا ان تري دفعه من دم قايمه قال ابو محمد فكان هذا الاحتجاج اقبح
من القول المحتج له به لان هذا الخبر باطل اذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان
وملك نفسه يقول هو غير ثقه فالعجب لهولا القوم والحنفيين وقد حرج ابو حنيفه

جابر الجعفي وقال ما رايت اكذب من جابر ومالك جرح حرام بن عثمان وصالحا مولى
التومه ثم لا مونه على المالكيين والحنفيين اذا جاهم خبر من روايه حرام
وصالح ان يوهموا به وانه حجه لتقليدهم الا احتجوا به وكذبوا جرح مالك ولا مونه
على الحنفيين اذا جاهم خبر يمكن ان يوهموا به انه حجه لتقليدهم من روايه جابر
الا احتجوا به ويكذبوا جرح ابي حنيفه له ونحن ولله الحمد نحسن مجامله
لشيوخهم منهم فلا نرد تجريح مالك فيمن لم يشتهر امانته قال ابو محمد ثم لو
صح هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لانه ليس فيه شي من قول مالك ولا من تلك
التقاسيم بل هو مخالف لقوله وموجب للصلاه الا ان ترى دما فظهر فساد
احتجاجهم به وقال بعضهم قسناه على حديث المصراه وعلى اجل الله تعالى التلوم
فكان هذا الى الهزل والاستخفاف بالدين اقرب منه الى العلم ونعوذ
بالله من الخذلان قال علي وروينا عن ابرهيم النخعي ان المستحاضه تصوم
وتصلي ولا يطاها زوجها قال علي وهذا خطا لانها اما حايض واما طاهر
غير حايض ولا سبيل الى قسم ثالث في غير النفسا فان كانت حايضا فلا تحل
لها الصلاه ولا الصوم وان كانت غير نفسا ولا حايض فوطي زوجها لها
حلال ما لم يكن احدهما صايما او محرما او معتكفا او كان مظاهرا منها فبطل
هذا القول وبالله تعالى التوفيق **مسـلـه** الفطره السواك مستحب
ولو امكن لكل صلاه لكان افضل ونتف الابط والختان وحلق العانه
وقص الاظفار واما قص الشارب ففرض ولا تحل للمراه نتف الشعر من
وجهها ويستحب للجنب ان اراد الاكل او النوم او الشرب ان يتوضا وليس
فرضا عليه وان اراد المعاوده يجب عليه ان يتوضا ايضا وان وطي زوجتين
له او زوجات او اما او زوجات واما يغتسل بين كل اثنين فحسن وان
لم يغتسل الا في اخر ذلك فحسن برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبه نا سفين بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطره خمس او خمس من الفطره
الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب ومن طريق
مسلم ايضا نا قتيبه بن سعيد وعمرو الناقد نا سفين بن عيينه عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاه قال علي فاذ لم يامرهم فليس فرضا
ومن طريق مسلم ايضا نا يحيى بن يحيى وقتيبه كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعي
عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانه ان لا نترك اكثر من اربعين ليله واما
فرض قص الشارب واعفا اللحيه فان عبد الله بن يوسف نا بسنده الى مسلم
بن الحجاج نا سهل بن عثمان نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد نا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا
اللحا حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا محمد بن
عجلان قال قال لي عثمان بن عبيد الله بن رافع رايت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقصون شواربهم شبه الحلق قلت من قال جابر بن عبد الله
وابا سعيد الخدري وابا اسيد وسلمه بن الاكوع وانس بن مالك ورافع بن
خديج حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معاويه نا وكيع عن شعبه عن الحكم بن عتيبه عن ابرهيم النخعي
عن الاسود عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ينام او ياكل او يشرب وهو جنب توضا وضوه للصلاه نا يونس بن عبد الله نا احمد
بن معاويه نا احمد بن سعيد نا سويد بن نصر نا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس
هو ابن يزيد عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وان اراد
ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل ويشرب فان قيل قد صح ان عمر ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابه من الليل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم قلنا قد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال نا
عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاويه نا وكيع عن سفين الثوري

عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو
جنب كهيته ولا يمس ما نا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد
نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي عن ابي
اسحق عن الاسود عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من
المسجد صلى ما قضا الله له ثم مال الى فراشه او الى اهله فان كانت له حاجة الى
اهله قضاها ثم نام كهيته لا يمس ما فاذا سمع النداء وثب فان كان جنبا افاض
عليه الما وان لم يكن جنبا توضى وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد فهذا عموم
يدخل فيه الوضو والغسل معا وغير ذلك ومن ادعا ان سفيان اخطا في هذا
الحديث فهو المخطي بدعواه ما لا دليل له عليه فان قيل قد خالفه زهير بن معاويه
قلنا سفين احفظ من زهير ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواه لبعض دليل على
خطا احدهم بل الثقه مصدق في كل ما يروي وبالله تعالى التوفيق وقول عايشه
هذا اخبار عن مداومته عليه السلام على ذلك وممن روينا عنه اباحه النوم للمجامع
قبل ان يتوضا سعيد بن المسيب وربيعه ويزيد بن هرون والشافعي وابو ثور نا احمد
بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسره نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن يزيد بن
هرون وهشيم وحفص بن غياث قال يزيد عن حماد بن سلمه عن عبد الرحمن بن ابي رافع
عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه جميعا في ليله
بغسل واحد وقال حفص بن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا
بينهما وضوا **مسـله** الانيه لا تحل للوضو ولا الغسل ولا الشرب ولا الاكل
لا لرجل ولا لامراه في انا عمل من عظم بن ادم لما ذكرنا في كتابنا هذا في جلود الميته
من وجوب دفن الموتى والكافر وتحريم المثله ولا في انا عمل من عظم خنزير لما ذكرنا
من انه رجس ولا انا من جلد ميته قبل ان يدبغ ولا في انا فضه او انا ذهب روينا
من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه والوليد بن شجاع قالا نا علي بن
مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى بن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الذي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] طاف على نسايه في ليله [illegible] فاغتسل
عند كل امراه غسلا [illegible] انس بن مالك [illegible]

بلغ

قال ان الذي ياكل ويشرب في انيه الذهب والفضه انما يجرجر في بطنه نار جهنم حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن
معاويه نا وكيع نا شعبه عن الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفه قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن انيه الذهب
والفضه وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخره ولا في انا ماخوذ بغير حق
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
مسـله ثم كل انا بعد هذا من صفر او نحاس او رصاص او قزدير
او بلور او زمرد او ياقوت او غير ذلك فمباح الاكل فيه والشرب والوضو والغسل
فيه للرجال والنسا بقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقول
الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم
فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا عن شي فاجتنبوه فصح ان كل
مسكوت عن ذكره بتحريم او امر فمباح والمذهب والمضبب بالذهب حلال
للنسا دون الرجال لانه ليس انا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها او كما قال عليه السلام
وليس المذهب انا ذهب والمفضض والمضبب بالفضه حلال للرجال والنسا
لانه ليس انا وبالله تعالى التوفيق **مسـله من عجز عن بعض**
اعضايه في الطهاره من قطعت يداه او رجلاه او بعض ذلك سقط
عنه حكمه وبقي عليه غسل ما بقي لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فان كان في الجسد جرح سقط عنه حكمه وبقي فرض غسل
ساير الجسد او الاعضا لما ذكرنا فان عمت القروح بدنه او يديه او رجليه
او وجهه او بعض جسده فان احرجه ذلك الى اسم المرض وكان عليه في امساسه
الما حرج تيمم فقط لان هذا حكم المريض وان كان لا مشقه عليه في
غمسه فقط واجزاه او اصب عليه الما واجزاه وان كان لم تخرجه الى اسم
المريض غسل ما امكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثر او قل لما ذكرنا

نهيتكم صح

ولا يجوز ان يجمع وضو وتيمم وغسل ولا في طهر واحد ايضا اذ لم يات بذلك نص
ولا اجماع الا في موضع واحد وقد ذكرناه قبل وهو من معه ما لا يعم به جميع
اعضايه وضوه او جميع جسده فقط وبالله تعالى التوفيق من شك في
الما من كان بحضرته ما وشك اولغ فيه الكلب او هو فضل امراه ام لا فله
ان يتوضا به لغير ضروره وان يغتسل به كذلك لانه يقين من طهارته في اصله
وجواز التطهير به ثم شك هل حرم ذلك فيه ام لا والحق اليقين لا يسقطه
الظن قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا فان شك اهو ما ام هو
معتصر من بعض النبات لم يحل له الوضو به ولا الغسل لانه ليس على يقين
من انه جايز به التطهير يوما والوضو والغسل فرضان فلا يرتفع الفرض بالشك
فان كان بين يديه انا ان فصاعدا في احدهما ما طاهر بيقين وسايرها فما ولغ
فيه الكلب او فيها واحد ولغ فيه كلب وسايرها طاهر ولا يميز من ذلك شيا
فله ان يتوضى بايها شا ما لم يكن على يقين من انه قد تجاوز عدد الطاهرات
وتوضى بما لا يحل الوضو به لان كل ما منها فعلى اصل طهارته على انفراده فاذا
حصل على يقين التطهير بما لا يحل التطهير به فقد حصل على يقين الحرام فعليه
ان يطهر اعضاه ان كان ذلك الما حراما استعماله جمله فان كان فيها واحد
معتصر لا يدري لم يحل له الوضو بشي منها لانه ليس على يقين من انه توضا بما
واليقين لا يرفع الظن وبالله تعالى التوفيق ه تم كتاب الطهاره من المحلى
الذي هو شرح المجلى بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلواته على محمد واله
وعدد مسايل الطهاره مايه مسله واحدى وستون مسله يتلوه
ان شا الله تعالى

ابتدا كتاب الصلاه

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **مسله** الصلاه الصلاه قسمان فرض وتطوع
فالفرض هو الذي من تركه عامدا كان عاصيا لله عز وجل وهو الصلوات
الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخره والفجر والقضا لما نسي
منها او نيم عنها هو هي نفسها والفرض قسمان فرض متعين على كل مسلم عاقل
بالغ ذكر او انثى حرا او عبد وهو ما ذكرناه وفرض على الكفايه يلزم كل من

ام لا
عم

حضر فاذا قام به بعضهم سقط عن سايرهم وهو الصلاه على جنايز المسلمين
والتطوع هو ما ان تركه المرء عامدا لم يكن عاصيا بذلك وهو الوتر وركعتا
الفجر وصلاة العيدين والاستسقا والكسوف والضحى وما يتنفل به قبل صلوات
الفرض وبعدها والاشفاع في رمضان وتهجد الليل وكلما تطوع به المرء ويكره
ترك كل ذلك وبرهان ذلك انه ليس في ضروره العقل الا القسمان المذكوران
اما شي يعصي الله تعالى تاركه واما شي لا يعصي الله تاركه ولا واسطه بينهما
وقولنا الفرض والواجب والحتم اللازم والمكتوب الفاظ معناها واحد
وهو ما ذكرنا وقولنا التطوع والنافله بمعنى واحد وهو ما ذكرنا وقال قوم
هاهنا قسم ثالث وهو الواجب قال ابو محمد وهذا خطا لانه دعوى
بلا برهان وقول لا يفهم ولا يقدر قايله على ان يبين مراده فيه فان قالوا
ان بعض ذلك اوكد من بعض قلنا نعم بعض الفرض اوكد من بعض وليس
ذلك بمخرج شي منه عن ان يكون فرضا وبعض التطوع اوكد من بعض وليس
ذلك بمخرج منه عن ان يكون تطوعا لكن اخبرونا عن هذا الذي قلتم هو واجب
لا فرض ولا تطوع ايكون تاركه عمدا عاصيا لله عز وجل ام لا يكون عاصيا
ولا بد من احد هذين القسمين ولا سبيل الى ثالث فان كان تاركه عاصيا فهو فرض
وان كان تاركه ليس عاصيا فليس فرضا روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبه
بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحه بن عبد الله
يقول جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله قال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع وذكر باقي الحديث فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وهذا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولنا وانه ليس الا واجب او
تطوع وان ما عدا الخمس فهو تطوع وهذا لا يسع احد خلافه واما وجوب
النذر فلقول الله تعالى اوفوا بالعقود ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطع الله فليطعه ولا خلاف من احد من الامه في ان الصلوات الخمس

ومن خالف ذلك فكافر واما كون صلاه الجنازه فرضًا على الكفايه فلقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولا خلاف في انه اذا قام بالصلاه عليها
قوم فقد سقط الفرض عن الباقين واما كون ما عدا ذلك تطوعًا فاجماع من
الحاضرين من المخالفين الا في الوتر فان ابا حنيفه قال انه واجب وقد روي عن
بعض المتقدمين انه فرض فالبرهان على من قال انه فرض ما روينا بالسند
المذكور الى مسلم نا حرمله بن يحيى نا ابن وهب انا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب
عن انس بن مالك فذكر حديث الاسرا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ففرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاه ثم ذكر عليه السلام مراجعته لربه
عز وجل في ذلك الى ان قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا
يبدل القول لدي فهذا الخبر من الله تعالى عز وجل مامون تبدله فصح ان
الصلوات لا تبدل ابدا عن خمس وامنا النسخ في ذلك ابدا بهذا النص فبطل
بهذا قول من قال ان الوتر فرض وان تهجد الليل فرض وهو قول رويناه
عن الحسن وايضا فان يونس بن عبد الله نا قال نا ابو عيسى بن ابي عيسى
نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا حسين بن علي هو الجعفي
عن زايده عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن ابي هريره قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم اي الصلاه افضل بعد المكتوبه قال الصلاه
من جوف الليل قال اي الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله الذي تدعونه
المحرم قال ابو محمد فصح ان تهجد الليل ليس من المكتوبه والوتر من تهجد
الليل فبهذين الخبرين صح ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وقوله عليه
السلام لحفصه عن اخيها عبد الله بن عمر رضي الله عن جميعهم نعم الرجل عبد
الله لو كان يصلي من الليل وقوله عليه السلام الذي رويناه من طريق احمد بن بلغ
حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وقوله

عليه السلام بادروا الصبح بالوتر ويا اهل القران اوتروا ان هذه الاوامر
كلها ندب لا يجوز غير ذلك واما الحديث في ان الشيطان يعقد على قافيه
راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقده عليك ليل طويل فارقد
وفي اخره فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلان وقوله عليه السلام اذ ذكر له رجل لم يزل نايما حتى اصبح ما
قام الى الصلاه فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه انما هو على الفرض
ونومه عنه لما ذكرنا والبرهان لا يعارضه برهان وما كان من عند الله تعالى
فلا يختلف ولا يتكاذب وروينا عن شعبه عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
بن ضمره عن علي بن ابي طالب قال الوتر ليس بحتم ولكنه سنه وروينا عن
سفين الثوري عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال الوتر ليس فريضه
ولكنه سنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عباده بن الصامت
تكذيب من قال ان الوتر واجب وروينا عن الحجاج بن المنهال نا جرير بن
حازم قال سالت نافعا مولى بن عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم
وهل للوتر فضيله على ساير التطوع وروينا عن ايوب السختياني عن سعيد
بن جبير انه سيل عمن لم يوتر حتى اصبح قال سيوتر يوما اخر ورويناه عن قتاده
عن سعيد بن المسيب انه ساله رجل عن الوتر فقال سعد اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان تركت فليس عليك وصلى الضحى فان تركت فليس عليك
وصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وان تركت فليس عليك وعن ابن جريج
قلت لعطا اواجب الوتر وركعتان امام الصبح او شي من الصلاه قبل المكتوبه او بعدها
قال لا وهو قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتاخرين واما
ابو حنيفه فان كان ذهب الى ان الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا
القول وان كان ذهب الى ان الوتر واجب لا فرض ولا تطوع فهو قول
فاسد قد ذكرنا ابطاله في صدر هذه المسله وقال مالك ليس فرضا ولكن
من تركه ادب وكانت جرحه في شهادته قال ابو محمد وهذا خطا
بين لانه لا يخلو تاركه ان يكون عاصيا لله عز وجل او غير عاص فان

كان عاصيًا لله تعالى فلا يعصي احد بترك ما لا يلزمه وليس فرضًا فالوتر اذًا فرض
وهو لا يقول بهذا وان قال بل هو غير عاصٍ لله تعالى قيل له فمن الباطل
ان يؤدب من لم يعص الله تعالى وان يجرح من ليس عاصيًا لله عز وجل لان
من لم يعص الله عز وجل فقد احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من
سبيل **قال** ابو محمد الا ان الوتر اوكد التطوع للاحاديث التي ذكرنا
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوكدها بعد الوتر صلاه الضحى
وركعتان عند دخول المسجد وصلاه من صلى في جماعه ثم وجد جماعه
يصلون تلك الصلاه وصلاه الكسوف واربع بعد الجمعه لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بهذه وما امر به عليه السلام فهو اوكد مما لم يأمر به
روينا من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتاده السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وروينا عن عبد الوارث بن سعيد
التنوري نا ابو التياح حدثني ابو عثمان النهدي عن ابي هريره قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثه ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان
اوتر قبل ان ارقد روينا عن شعبه عن ابي نعامه عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاه لوقتها ثم ان
اقيمت الصلاه فصل معهم فانها زياده خير وروينا عن سفيان بن عيينه نا
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي اربعًا بعد الجمعه وروينا عن الحسن عن ابي بكره ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
حدثنا حمام نا عباس ابن اصبغ نا ابن ايمن نا ابن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي
نا سفين بن عيينه نا سهيل بن ابي صالح عن ابي هريره قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي بعد الجمعه اربعًا ثم بعد هذه ساير التي ذكرنا لانه
لم يات بها امر لكن جا بها عمل منه عليه السلام وترغيب واما كراهتنا ترك
ذلك فلانه فعل خير قال الله تعالى وافعلوا الخير **مسـألة** ولا صلاه على

بلغ

من لم يبلغ

من لم يبلغ من الرجال والنسا ويستحب ان يعلموها اذا عقلوها لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قبل رفع القلم عن ثلاثه فذكر فيه الصبي حتى
يبلغ وقد علّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس قبل بلوغه بعض حكم
الصلاه وامّه فيها ويستحب اذا بلغ سبع سنين ان يدرّب عليها فاذا بلغ
عشر سنين ضُرب عليها لما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن عيسى نا ابرهيم
بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبره عن ابيه عن جده قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاه اذا بلغ سبع سنين واذا
بلغ عشر سنين فاضربوه عليها **مسـألة** ولا على مجنون ولا مغمى عليه
ولا حايض ولا نفسا ولا قضا على واحد منهم الا ان افاق المجنون والمغمى عليه
او طهرت الحايض والنفسا في وقت وادركوا فيه بعد الطهاره الدخول
في الصلاه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثه
فذكر المجنون حتى يفيق واما الحايض والنفسا فاسقاط القضا عنهما فاجماع
متيقن واما المغمى عليه فاننا روينا عن عمار بن ياسر وعطا ومجاهد وابرهيم
وحماد بن ابي سليمان وقتاده ان المغمى عليه يقضي وقال ابو حنيفه ان اغمي عليه
خمس صلوات قضاهن فان اغمي عليه اكثر لم يقض شيا **قال** علي اما قول
ابي حنيفه ففي غايه الفساد لانه لا نص بما قال ولا قياس لانه اسقط عن المغمى
عليه ست صلوات ان يقضي شي منهن واوجب عليه ان اغمي عليه خمس صلوات
يقضيهن فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في اسقاط القضا ولا قياس
المغمى عليه على النايم في وجوب القضا عليه في كل ما نام عنه وقد صح عن
ابن عمر خلاف قول عمار على ان الذي روينا عن عمار انما هو اغمي عليه اربع صلوات
فقضاهن كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اشتكى
مرة غُلب فيها على عقله حتى ترك الصلاه ثم افاق فلم يصل ما ترك من الصلاه
وعن عبد الله بن عمر عن نافع اغمي على ابن عمر يومًا وليله فلم يقض ما فاته
وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه اذا اغمي على المريض ثم عقل لم يعد
الصلاه قال معمر سالت الزهري عن المغمى عليه فقال لا تقضي وعن حماد بن سلمه

وقال بعض الفقها ان افاق عند غروب الشمس
الظهر والعصر فقط

عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انهما قالا في المغمى لا يعيد
الصلاه التي افاق عندها قال حماد قلت لعاصم بن بهدله اعرف ما كان
مغمى عليك قال اما ذلك فلا قال على المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم فالخطاب
عنه مرتفع واذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي الزم الناس
ان يودوها فيه فلا يجوز اداوها في غير وقتها بانه لم يامر الله تعالى بذلك
وصلاه لم يامر تعالى بها لا تجب وبالله تعالى التوفيق مسـئله واما من
سكر حتى خرج وقت الصلاه او نام عنها حتى خرج وقتها او نسيها حتى
خرج وقتها ففرض على هولا خاصه ان يصلوها ابدا قال الله تعالى لا تقربوا
الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلم يبح الله تعالى للسكران
ان يصلي حتى يعلم ما يقول حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد
بن شعيب انا قتيبه بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني عن عبد الله
بن رباح عن ابي قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم
تفريط انما التفريط في اليقظه فاذا نسي احدكم صلاه او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها ورويناه ايضا من طريق انس مسندا وهذا كله اجماع متيقن
مسـئله واما من تعمد ترك الصلاه حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على
قضايها ابدا فليكثر من فعل الخير وصلاه التطوع ليثقل ميزانه يوم القيمه
وليتب وليستغفر الله عز وجل وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
يقضيها بعد خروج الوقت حتى ان مالكا وابا حنيفه قالا من تعمد ترك صلاه
او صلوات فانه يصليها قبل التي حضر وقتها ان كانت الذي تعمد تركها
خمس صلوات فاقل سوا خرج وقت الحاضره او لم يخرج فان كانت اكثر من
خمس صلوات بدا بالحاضره برهان صحه قولنا قول الله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاه واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فلو كان العامد لترك الصلاه
مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقى الغي كما لا ويل ولا غي بلغ
لمن اخرها الى اخر وقتها الذي يكون فيها مدركا لها وايضا فان الله تعالى

جعل لكل

جعل لكل صلاه فرض وقتا محدودا الطرفين فدخل في حين محدود وبطل في
وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها
لان كليهما صلى في غير الوقت وليس هذا قياسا لاحدهما على الاخر بل هما سوا
في تعدي حدود الله وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وايضا فان القضا ايجاب شرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنسال من اوجب على العامد قضا ما تعمد
تركه من الصلاه اخبرنا عن هذه الصلاه التي تامره بفعلها اهي التي امر الله
تعالى بها ام هي غيرها فان قالوا هي هي قلنا لهم فالعامد بتركها ليس عاصيا
لانه قد فعل ما امره الله تعالى ولا اثم على قولكم ولا ملامه على من تعمد
ترك الصلاه حتى تخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم وان قالوا ليست هي التي
امره الله تعالى بها قلنا صدقتم وفي هذا كفايه اذا اقروا انهم امروه
بما لم يامره به الله تعالى ثم نسالهم عن تعمد ترك الصلاه بعد الوقت اطاعه
هي ام معصيه فان قالوا طاعه خالفوا اجماع اهل الاسلام كلهم المتيقن
وخالفوا القران والسنن الثابته وان قالوا هي معصيه صدقوا ومن الباطل
ان تنوب المعصيه عن الطاعه وايضا فان الله عز وجل قد حد اوقات
الصلوات على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل لكل وقت صلاه منها
اولا ليس ما قبله وقتا لتاديتها واخرا ليس ما بعده وقتا لتاديتها هذا ما
لا خلاف فيه من احد من المسلمين فلو جاز اداوها بعد الوقت لما كان لتحديده
عليه السلام اخر وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام وحاش لله من هذا نصا
فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك
الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له وهذا بين وبالله تعالى التوفيق
ونسالهم لم اجزتم الصلاه بعد الوقت ولم تجيزوها قبل الوقت فان
ادعوا الاجماع كذبوا لان ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاه
قبل الوقت لا سيما والحنيفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون
الزكاه قبل الوقت ويدعون ان قتال ابي بكر لاهل الرده انما كان قياسا

للزكاة على الصلاة وانه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة
حق المال فهم قد فرقوا ها هنا بين حكم الزكاة والصلاة فليعجب المتعجبون
وان ادعوا فرقا من جهة نص او نظر لم يجدوه فان قالوا فانكم تجيزون للناسي
والنائم والسكران على قضائها ابدا وهذا خلاف قولكم بالوقت قلنا لا بل
وقت الصلاة للناسي والنائم والسكران ممتد ابدا غير منقض وبرهان
ذلك انهم ليسوا عصاة في تاخيرها الى اي وقت صلوها فيه وكل امر الله
تعالى فانه ينقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها اما امر غير معلق بوقت فهذا
يجزي ابدا متى ادي كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعاء وغير ذلك
فهذا يجزي متى ادي والمسارعة اليه افضل لقول الله تعالى سارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها واما امر متعلق بوقت محدود الاول غير محدود
الاخر كالزكاة ونحوها فهذا لا يجزي قبل وقته ولا يسقط بعد وجوبه ابدا
لانه لا اخر لوقتها والمبادرة اليه افضل لما ذكرنا واما امر متعلق بوقت
محدود اوله واخره فهذا لا يجزي قبل وقته ولا بعد وقته ويجزي في
جميع وقته في اوله واخره ووسطه كالصلاة والحج وصوم رمضان ونحو ذلك
ونقول لمن خالفنا قد وافقتمونا على ان الحج لا يجزي في غير وقته وان الصوم
لا يجزي في غير النهار فمن اين اجزتم ذلك في الصلاة وكل ذلك ذو وقت
محدود اوله واخره وهذا مما لا انفكاك منه فان قالوا قسنا العامد على
الناسي قلنا القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين
الباطل لان القياس عند القائلين به انما هو قياس الشيء على نظيره لا على
ضده هذا ما لا خلاف فيه من احد من اهل القياس وقد وافقهم من لا يقول
بالقياس على انه لا يجوز قياس الشيء على ضده فصار اجماعا متيقنا وباطل
لا شك فيه والعمد ضد النسيان والمعصية ضد الطاعة بل قياس ذلك
على ما ذكرنا من الحج اولى لو كان القياس حقا لا سيما والحنفيون والمالكيون
لا يقيسون الحالف عمدا للكذب على الحالف فيحنث غير عامد للكذب بلغ
في وجوب الكفارة بل يسقطون الكفارة عن العامد ويوجبونها على غير

العامد

العامد ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطا في وجوب الكفارة عليه
بل يسقطونها عن قاتل العمد ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد وهذا
تناقض لا خفاء به وتحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق ولو كان القضاء
واجبا على العامد كقول الصلاة حتى تخرج وقتها لما اغفل الله تعالى ولا
رسوله ذلك ولا نسياه ولا تعمدا اعناتنا بترك بيانه وما كان ربك نسيا
وكل شريعة لم يات بها القران ولا السنة فهي باطل وقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله
فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ولو ادرك او امكن ان يدرك لما
فات كما لا يفوت المنسية ابدا وهذا لا اشكال فيه والامة ايضا كلها
مجمعة على القول والحكم بان الصلاة قد فاتت اذا خرج وقتها فصح فوتها
باجماع متيقن ولو امكن قضاؤها وتاديتها لكان القول بانها فاتت كذبا
وباطلا فثبت انها لا يمكن القضاء فيها ابدا وممن قال بقولنا في هذا بلغ
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وسلمان وابن مسعود
والقاسم بن محمد بن ابي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف
بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم فروينا من طريق شعبة عن يعلى بن
عطاء عن عبد الله بن خراش قال راى ابن عمر رجلا يقرا صحيفة فقال له يا
هذا القاري انه لا صلاة لمن لم يصل لوقتها فصل ثم اقرا ما بدا لك
وروينا من طريق ابرهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان ان
عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية الا وان الصلاة لها وقت شرطه
الله لا تصلح الا به ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن ابي نضرة عن سالم بن ابي الجعد قال قال سلمان هو صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف
فقد علمتم ما قيل في المطففين قال علي من اخر الصلاة عن وقتها
فقد طفف ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن عاصم بن ابي النجود
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قال في قول الله تعالى

الذين هم عن صلاتهم ساهون قال السهو الترك عن الوقت قال علي لو اجزاه
عنه بعد الوقت لما كان له الويل عن شي قد اداه وبه الى وكيع عن المسعودي
عن القاسم هو ابن عبد الرحمن والحسن هو ابن سعد قيل لعبد الله بن مسعود
الذين هم على صلاتهم دائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون فقال ذلك
على مواقيتها قالوا ما كنا نرى ذلك الا على تركها قال تركها هو الكفر
وعن محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر
لنا ان عبد الله ابن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا
الصلاة لميقاتها وعن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد
عن يحيى بن عتيق قال سمعت محمد بن سيرين يقول ان للصلاة وقتا وحدا
وان الذي يصلي بعد الوقت ومن طريق سحنون عن ابن القاسم اخبرني مالك
ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حين كانت بنو امية يوخرون الصلاة
انه كان يصلي في بيته ثم ياتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال اصلي
مرتين احب الي من ان لا اصلي شيا قال علي فهذا يوضح ان الصلاة
الاولى كانت فرضه والاخرى تطوع فهي صلاتان صحيحتان وان الصلاة
بعد الوقت ليست صلاة اصلا ولا هي شيا وعن اسد بن موسى عن مروان
بن معاوية الفزاري ان عمر بن عبد العزيز قال سمعت الله تعالى ذكر اقواما
فعابهم فقال اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
ولم يكن اضاعتهم اياها ان تركوها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا ولكن
اخروها عن وقتها وعن عبد الرزاق عن معمر بن بديل العقيلي قال بلغني
ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السما وقالت
حفظتني حفظك الله واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب
الخلق فضربت بها وجهه ومن العجب ان بعضهم قال معنى قول ابن عمر
لا صلاة لمن لم يصلي الصلاة لوقتها اي لا صلاة كاملة وكذلك قال الخروف
في قوله عليه السلام لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وفي
قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران قال علي يقال لهولاء ما

بعد الوقت لحديث الذي صح

بلغ

حكم

حكم على ما ادعيتم فان قالوا هو معهود كلام العرب قلنا ما هو كذلك بل
هو معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره ان لا للنفي والتبرية جملة الا
ان ياتي دليل من نص اخر او ضرورة حس على خلاف ذلك ثم هبكم انه كما
قلتم فان ذلك حجة لنا وهو قولنا لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل
كلها بلا اختلاف منا ومنكم فان قالوا انما هذا فيما نقص من فرايضها قلنا نعم
والوقت من فرايض الصلاة باجماع منا ومنكم ومن كل مسلم فهي صلاة
تعمد ترك فريضة من فرايضها قال علي ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة
رضي الله عنهم مخالفا منهم وهم يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق
اهواهم وقد جا عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل
وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ان من ترك صلاة فرض
واحد متعمدا حتى تخرج وقتها فهو كافر مرتد وهولا الحنيفيون
والمالكيون لا يرون على المرتد قضا ما خرج وقته فيها ولا من الصحابة
رضي الله عنهم ايضا لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها
قضا قال علي وما جعل الله تعالى عذرا لمن خوطب بالصلاة في تاخيرها
عن وقتها بوجه من الوجوه لا في حال المطاعنة والقتال والخوف
وشدة المرض والسفر وقال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية وقال تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في تركها
عن وقتها حتى صلاها بطايفتين من احداهما وجوه احرى الطايفتين
الى غير القبلة على ما نذكر في صلاة الخوف ان شا الله عز وجل ولم يفسح
تعالى في تاخيرها عن وقتها للمريض المدنف بل امر ان عجز عن الصلاة
قايما ان يصلي قاعدا فان عجز عن القعود فعلى جنب وبالتيمم ان عجز عن
الما او بغير تيمم ان عجز عن التراب فمن اين اجاز من اجاز تعمد تركها
حتى تخرج وقتها ثم امره بان يصليها بعد الوقت واخبره بانها تجزيه
ذلك من غير قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس

وقد اقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر
والعصر بعد غروب الشمس ثم اشار الى انه عليه السلام تركها متعمدًا ذاكرا
لها قال علي وهذا كفر مجرد ممن اجاز ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم مقرون معنا بلا اختلاف من احد منهم ولا من احد من الامة فى ان من
تعمد ترك الصلاه فرض ذاكرا لها حتى خرج وقتها فانه فاسق مجرح الشهاده
مستحق للضرب والنكال ومن اوجب شيا من النكال على رسول الله صلى
الله عليه وسلم او وصفه وقطع عليه بالفسق او بجرحه فى شهادته
فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال بلا اختلاف
من احد من المسلمين وذكر بعضهم قول الله تعالى اقم الصلاه لذكري وقوله
عليه السلام خمس صلوات كتبها الله تعالى وقال وقد صح وجوب الصلاه
فلا تجوز سقوطها الا ببرهان نص واجماع قال علي وهذا قول صحيح وقد
صح البرهان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب كل صلاه فى وقت
محدود اوله واخره ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت ولا بعده فمن
اخذ بعموم هذه الايه وهذا الخبر لزمه اقامه الصلاه قبل الوقت وبعده وهذا
خلاف لتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاه بوقتها وموه بعضهم بخبر
رويناه من طريق انس انهم اشتد الحرب غداه فتح تستر فلم يصلوا الا بعد
طلوع الشمس وهذا خبر لا يصح لانه انما رواه مكحول ان انس بن مالك ومكحول
لم يدرك انسا ثم لو صح بانه ليس فيه انهم تركوها عامدين خروج وقتها بل كانوا
ناسين لها بلا شك لا تجوز ان نظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا فكيف
بصاحب من الصحابه رضى الله عنهم ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاه الخوف
كما امروا رجالا او ركبانا كما الزمهم الله تعالى لا تجوز غير هذا فلا ح يقينا كذب
من ظن غير هذا وبالله تعالى التوفيق مسـئله واما قولنا ان يتوب من تعمد
ترك الصلاه حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع فلقول الله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاه واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنه ولقول الله تعالى

بلغ

والذين

180

والذين اذا فعلوا فاحشةً او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا الذنوبهم وقال
تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره وقال
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمه فلا تظلم نفس شيا واجمعت الامه وبه
وردت النصوص كلها على ان التطوع جزا من الخير الله اعلم بقدره وللفريضه
ايضا جزوا من الخير الله اعلم بقدره فلا بد ضروره من ان يجمع من جزا التطوع
اذا كثر ما يوازي جزا الفريضه ويزيد عليه وقد اخبر الله تعالى انه لا يضيع عمل عامل
وان الحسنات يذهبن السيات وان من ثقلت موازينه فهو فى عيشه راضيه ومن
خفت موازينه فامه هاويه روينا من طريق ابى داود نا يعقوب بن ابرهيم نا اسمعيل
هو ابن عليه نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي انه لقي ابا هريره فقال له
ابو هريره اول ما يحاسب به الناس يوم القيمه من اعمالهم الصلاه يقول ربنا
تبارك وتعالى للملايكه وهو اعلم انظروا فى صلاه عبدي اتمها ام نقصها فان كانت
تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شي قال انظروا هل لعبدي من تطوع
فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم توخذ الاعمال على
ذلكم قال ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمه عن داود هو
ابن ابي هند عن زراره بن اوفا عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
المعنى ثم الزكاه مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على ذلك روينا من طريق مسلم بن الحجاج
حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا جميعًا نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاه
الرجل فى الجماعه تزيد على صلاته وحده سبعًا وعشرين ومن طريق مسلم نا
اسحق بن ابرهيم انا المغيره بن سلمه المخزومي نا عبد الواحد هو ابن زياد نا عثمان
بن حكيم انا عبد الرحمن بن ابي عمره قال دخل عثمان بن عفان رضى الله عنه المسجد
بعد صلاه المغرب فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى العشا فى جماعه فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعه فكانما
قام الليل كله فهذا بيان بمقدار التطوع واجر الفريضه وانما هذا لمن تاب وندم
واقلع واستدرك ما فرط واما من تعمد ترك المفروضات واقتصر على التطوع ليجبر

بذلك ما عصى في تركه مصرًا على ذلك فهذا عاصٍ في تطوعه لانه وضعه في غير موضعه
لان الله تعالى لم يطلبه من متعمد لترك الفريضه بل ليكون زياده خير ونافله
فهذا والذي يجبر به الفرض المضيع واذا عصى في تطوعه فهو غير مقبول منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان
ذكر ذاكر ما روي من التطوع لا يقبل ممن لا يودي الفريضه كالتاجر لا يصح ان صح
له ربح حتى يخلص راس ماله فباطل لا يصح لانه انما رواه موسى بن عبيده
الربذي وهو ضعيف وعبد الملك بن حبيب الاندلسي عن المكفوف عن ايوب بن
خوط وهذه ثلاث بلايا في نسق احداها يكفي وهو مرسل ايضا وعبد الملك
بن حبيب عن مطرف عن مالك ان ابا بكر الصديق وعبد الملك ساقط وهذا ايضا
منقطع ولو صح ذلك لكان المراد به من قصد التطوع ليعوضه عن الفريضه مصرًا
على ذلك غير نادم ولا تايب وبالله تعالى التوفيق مسئله الصلوات
المفروضات الخمس المفروض من الصلاه على كل بالغ عاقل حرًا او عبد ذكرا او انثى
خمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخره وهي العتمه وصلاه الفجر
فالصبح ركعتان ابدًا على كل احد من صحيح او مريض او مسافر او مقيم خايف او
امن والمغرب ثلاث ركعات ابدًا كما قلنا في الصبح سوا سوا واما الظهر والعصر
والعشا الاخره فكل واحده منهن على المقيم مريضا كان او صحيحا خايفا او امنا
اربع ركعات اربع ركعات وكل هذا اجماع متيقن مقطوع به لا خلاف فيه من احد
من الامه قديما ولا حديثا ولا في شي منه وكل واحده منهن على المسافر الامن
ركعتان ركعتان واما المسافر الخايف فان شا صلى كل واحده منهن ركعتين وان شا
صلى كل واحده منهن ركعه والخلاف موجود في كل هذا وفيما ذلك السفر وفي ما
مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافه وفي هل ذلك القصر عليه فرض ام
هو فيه مخير وفي هل تجزي ركعةً واحدةً في الخوف في السفر ام لا وسنذكر
البرهان على الحق من ذلك وبطلان الخطا فيه في ابوابه ان شا الله تعالى عز وجل
ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم وبه تعالى نستعين وبه نتايد
مسئله اقسام التطوع اوكد التطوع ما قد ذكرناه في اول مسئله
من كتاب

من كتاب الصلاه من ديواننا هذا من اقسام التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخصوصةً باسمايها وبعد ذلك ما لم يرد به امر ولكن جا الندب اليه واوكد ذلك
ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاه الصبح ثم صلاه العيدين ثم صلاه الاستسقا
او قيام رمضان واربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال واربع ركعات بعد
الظهر واربع ركعات قبل العصر ان شا يسلم الا في اخرهن وان شا سلم من
كل ركعتين وركعتان بعد العصر وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاه المغرب صلاة صح
وركعتان بعد صلاه المغرب وركعتان قبل صلاه العتمه وركعتان عند القدوم
من السفر في المسجد وما تطوع به المرء اذا توضا ثم ما تطوع به المرء في نهاره وليله
روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان
عن ابن جريج عن عبيد بن عمير عن عايشه ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح وبه الى مسلم
نا محمد بن عبيد الغبري نا ابو عوانه عن قتاده عن زراره بن ابي اوفى عن سعد
بن هشام بن عامر عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير ام المومنين صح
من الدنيا وما فيها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الاستسقا
على ما نذكره في بابها ان شا الله تعالى وحض عليه السلام ايضا على قيام رمضان
على ما نذكره في بابه ان شا الله عز وجل وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى النيسابوري
نا هشيم عن خالد هو الحذا عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشه عن
صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر
اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين روينا من طريق ابي داود
نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبه عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود نا يزيد بن زريع نا شعبه
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره سالنا عليًا عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اثنتين ويصلي قبل العصر اربعا

يفصل بين كل ركعتين فيسلم على الملايكه المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين
والمسلمين وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الرحمن نا حصين بن
عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره قال سالنا عليا عن صلاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات يجعل التسليم
في اخر ركعه وبعدها اربع ركعات يجعل التسليم في اخر ركعه قال ابو محمد لا نعارض
بين شي مما ذكرنا بل كل ذلك حسن مباح من روايه الثقات الاثبات روينا من طريق
ابي داود نا احمد بن عبد الله النفيلي نا ابن عليه هو اسمعيل عن الجريري عن
عبد الله بن بريده عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاه لمن شا قال علي داخل في هذا العموم ما بين اذان العتمه
واقامتها وما بين اذان الصبح واقامتها روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد ما بين اذاني الفجر واقامتها صح صلاة
بن المثنى نا الضحاك يعني ابا عاصم نا ابن جريج انا ابن شهاب ان عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبد الله وعبيد الله ابني كعب
بن مالك عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا
نهارا في الضحا فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وبه الى
مسلم نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في
قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمه وروينا من طريق البخاري نا اسحق
بن نصر نا ابو اسامه عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعه عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاه الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنه قال بلال ما عملت عملا
ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعه ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي **فصل** في الركعتين قبل المغرب قال ابو محمد منع قوم من
التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاه المغرب منهم مالك وابو حنيفه وما
نعلم لهم حجه الا ان احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا قال نا احمد بن محمد بن
مفرج نا الصموت نا البزار نا عبد الواحد بن غياث نا حيان بن عبيد الله عن عبد الله

بن بريده

بن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاه الا المغرب
قال ابو محمد هذه اللفظه انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول
والصحيح ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريده وقد ذكرناه انفا وذكروا عن
ابرهيم النخعي ان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها وهذا لا شي اول
ذلك انه منقطع لان ابرهيم لم يدرك احدا ممن ذكرناه ولا ولد الا بعد قتل
عثمان بسنين ثم لو صح لما كانت فيه حجه لانه ليس فيه انهم رضي الله عنهم
نهوا عنهما ولا انهم تركوهما ونحن لا نخالفهم في ان ترك جميع التطوع
مباح ما لم يتركه المرء رغبه عن سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو
الهالك ثم لو صح نهيهم عنها ومعاذ الله ان يصح لما كانت في احد منهم حجه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن من صلاهما من الصحابه رضي الله
عنهم وهم قد خالفوا ابا بكر وعمر وجماعه من الصحابه في المسح على
العمامه ومعهم سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عجب اعجب من
اقدامهم على مخالفه الصحابه اذا اشتهوا وتعظيمهم مخالفتهم اذا اشتهوا
وهذا تلاعب بالدين لا خفا به نعني هولا المقلدين المتاخرين وذكروا عن
ابن عمر انه قال ما رايت احدا يصليها وهذا لا شي اول ذلك انه لا يصح لانه
عن ابي شعيب او شعيب ولا ندري من هو وايضا فليس في هذا لو صح نهي عنهما
ونحن لا ننكر التطوع ما لم ننه عنه بغير حق ثم لو صح عنه النهي عنهما وهو لا يصح
عنه ابدا بل قد روي عنه جواز صلاتهما لما كان فيه حجه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا على ساير الصحابه النادبين اليها ومن العجايب انهم لا يرون
حجه قول ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر
وعمر فلم يقنت احد منهم اذ لم يوافق تقليدهم وقد صح هذا عنه ثم وعثمان صح
يجعلون ما لم يصح عنه حجه اذ وافق اهواهم وهذا عجب جدا
قال علي والحجه فيهما ما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد هو
المقري نا سعيد بن ابي ايوب نا يزيد هو ابن ابي حبيب سمعت مرثد بن
عبد الله اليزني هو ابو الخير قال اتيت عقبه بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك

من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاه المغرب فقال عقبه انما كنا نفعله على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل وبه الى البخاري
سا محمد بن بشار سا محمد بن جعفر غندر سا شعبه قال سمعت عمرو بن عامر
الانصاري عن انس بن مالك قال كان الموذن اذا اذن قام ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ومن طريق مسلم بن الحجاج
سا ابو كريب وابو بكر بن ابي شيبه كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن
انس بن مالك قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد
غروب الشمس قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال كان
يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا قال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقر الا على الحق الحسن ولا يرى مكروها الا كرهه ولا خطا الا نهى عنه
قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم قال علي وقال بهذا جمهور
الناس روينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
بن مالك قال كنا بالمدينه فاذا اذن الموذن لصلاه المغرب ابتدروا السواري
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاه
قد صليت من كثره من يصليها فهذا عموم للصحابه رضي الله عنهم وروينا عن
عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفين الثوري عن عاصم بن بهدله
عن زر بن حبيش انه راى عبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب يصليان الركعتين
قبل صلاه المغرب وعن حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وابي
مثل ذلك وزاد لا يدعانهما وعن معمر عن الزهري عن انس انه كان يصلي
ركعتين قبل صلاه المغرب وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه عن يزيد بن حميد
عن خالد بن معدان عن زعبان مولى حبيب بن سلمه رايت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهبون الى الركعتين قبل صلاه المغرب كما يهبون الى الفريضه
وروينا عن وكيع عن سعيد ابن ابي عروبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب
ما رايت فقيها يصلي الركعتين قبل المغرب الا سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص

ص كلاهما

بلغ

وروينا من طريق

العرون

وروينا من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمه عن داود الوراق عن جعفر
بن ابي وحشيه ان جابر بن عبد الله كان يصلي قبل المغرب ركعتين وعن عبد الرحمن
بن مهدي عن شعبه عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال اشهد
على خمسه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجره انهم
كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب وعن محمد بن جعفر عن شعبه عن الحكم بن
عتيبه انه صلى مع عبد الرحمن ابن ابي ليلى فكان يصلي الركعتين قبل المغرب
وعن وكيع عن يزيد بن ابرهيم سمعت الحسن البصري يسال عن الركعتين
قبل المغرب فقال حسنتين جميلتين لمن اراد بهما وجه الله تعالى وبه يقول
الشافعي واصحابنا مسـئله واما اعاده من صلى اذا وجد جماعه
يصلي تلك الصلاه فكان ذلك مستحب مكروه تركه في كل صلاه سوا كان يصلي
منفردا لعذر او في جماعه وليصلها ولو مرات كلما وجد جماعه يصليها
وقد قال قوم لا يصليها ثانيه اصلا وقال ابو حنيفه لا يصلي ثانيه الا الظهر
والعتمه فقط سوا كان صلاهما في جماعه او منفردا والاولى هي صلاته
حاشى صلاه الجمعه فانه ان صلاها منفردا في بيته اجزته ولم يكن
عليه ان ينهض الى الجامع فان خرج الى المسجد والامام لم يسلم بعد من
صلاه الجمعه فحين خروجه لذلك تبطل صلاته التي كان يصليها في بيته
وكانت التي يصلي مع الامام فرضه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا تبطل
صلاته التي صلى في بيته بخروجه الى الجامع لكن بدخوله مع الامام
في صلاه الجمعه تبطل التي صلى في منزله وقال مالك يعيد من صلى في بيته
صلاه فرض مع الجماعه اذا وجدها يصلي تلك الصلاه جميع الصلوات
حاشى المغرب فلا يعيدها قال والامر في اي الصلاتين فرضه الى الله تعالى
قال فان صلى في جماعه لم يعد في اخرى قال ابو محمد اما من منع من
الاعاده جمله فانه احتج بما رويناه من طريق ابي داود سا ابو كامل يزيد بن
زريع سا حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال اتيت
ابن عمر في البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت وسمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

قال علي وهذا خبر صحيح لا نحل خلافه ولا حجه لهم فيه ولم يقل قط ومعاذ الله
من هذا انه تصلي على نيه انها الصلاه التي صلى فيجعل في يوم واحد ظهرين او
عصرين او صبحين او مغربين او عتمتين هذا كفر لا نحل القول به لاحد لكنه يصلي
نافله كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واما قول ابي حنيفه فانه
احتج بان التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالاخبار الوارده في
ذلك وغلبها على احاديث الامر وغلبنا نحن احاديث الامر وسنذكر البرهان على
الصحيح من العملين ان شا الله تعالى بعد تمام كلامنا في هذه المسله وفي التي بعدها
ان شا الله تعالى واما قول مالك فانهم احتجوا في المنع من ان يصلي مع الجماعه التي
يصلي المغرب خاصه فان قالوا ان المغرب وتر النهار فلو صلاها ثانيه لشفعها
فبطل كونها وترا قال علي وهذا خطا لان احداهما نافله والاخرى فريضه باجماع
منا ومنهم وقد قالوا لا يتطوع بثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاه
الليل والنهار مثنى وهذا لا حجه لهم فيه لان الذي وجبت طاعته في اخباره
بان صلاه الليل والنهار مثنى هو الذي امر به من صلى ووجد جماعه يصلي ان
يصلي معهم ولم يخص صلاه من صلاه وهو الذي امر ان يتنفل في الوتر بواحده
او بثلاث والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر ونسوا انفسهم في الوقت فقالوا
يصلي الظهر والعصر والعتمه مع الجماعه فاجازوا له التطوع باربع ركعات لا يسلم
فيها وليس ذلك مثنى مثنى وهذا تناقض منهم والحق في هذا هو ان جميع اوامره صلى
الله عليه وسلم حق لا يضرب بعضها ببعض بل يوخذ جميعها كما هي وقالوا ان
وقت صلاه المغرب ضيق وهذا خطا لان الجماعه التي وجدها تصلي لا شك انها
تصلي في وقت تلك الصلاه بلا خلاف فما ضاق وقتها بعد فبطل كل ما موهوا به في
تخصيص المغرب هم والحنفيون معا وبالله تعالى التوفيق واما تخصيص المالكين
بان يصلي من صلاها منفردا فخطا لانه لم يات بتخصيص ذلك قران ولا سنه ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح وان كانت الصلاه فضلا لمن صلى منفردا
فانها افضل لمن يصلي في جماعه ولا فرق وفضل صلاه الجماعه قائما في كل جماعه يجدها
ولا فرق واما قولهم انه لا يدري ايهما صلاته فخطا لانهم لا يختلفون في انه ان

والاثار فلا تشنيع الفريضه باجماع منا ومنهم

في

اصل

لم يصل مع الجماعه التي وجدها يصلي غير راغب عن سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا اثم عليه ولا خلاف عندهم في انه ان لم يصل فلا يلزمه ان يصلي ولا بد فلا شك
في انما هي نافله ان صلاها لان هذه هي صفه النافله بلا خلاف ان شا صلاها وان
شا لم يصلها وايضا فانه لا يخلو اذا صلى مع الجماعه وقد صلى تلك الصلاه قبل من
ان يكون نوى في صلاته اياها انها فريضه ونوى ذلك ايضا في التي صلى في منزله فان
كان فعل هذا فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وخرق الاجماع في ان
صلى صلاه واحده في يوم مرتين على ان كل واحده منهما فريضه الذي امر به او يكون
لم ينو شيا من ذلك في كلتيهما فهذا لم يصل اصلا ولا تجزيه واحده منهما وهو
عابث عاص لله تعالى او يكون نوى في الاولى انها فريضه وفي الثانيه انها نافله
وفي الثانيه انها فريضه فهو كما نوى ولا يمكن غير هذا اصلا وقال الاوزاعي
الثانيه هي فريضه قال علي والحق في هذا انه ان كان ممن له عذر في التخلف
عن الجماعه فصلى وحده او صلى في جماعه فالاولى فريضه بلا شك لانها هي التي
ادى على انها فريضه ونوى ذلك فيها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى وان كان ممن لا عذر له في التاخر عن الجماعه
فالاولى ان صلاها وحده باطل والثانيه فرضه وعليه ان يصلي ولا بد على ما نذكر
في وجوب فرض الجماعه ان شا الله تعالى والجمعه وغيرها في كل ذلك سوا واما
قول ابي حنيفه واصحابه فيمن صلى الجمعه في منزله لغير عذر فباطل لوجوه اولها
تفريقه في ذلك بين الجمعه وغيرها بلا برهان والثاني انه ان فرق بين الجمعه وغيرها
فقد اخطا في قوله انها تجزيه اذا صلاها منفردا لغير عذر في منزله والثالث
ابطاله تلك الصلاه بعد ان جوزها اما بخروجه الى الجامع واما بدخوله مع الامام
وكل ذلك اراء فاسده مدخوله وقول في الدين بغير علم قال علي فاذ قد بطلت هذه
الاقوال كلها فلنذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك روينا من طريق
مسلم بن الحجاج حدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد
عن ابي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت عليك امرا يوخرون الصلاه عن وقتها او يميتون الصلاه عن وقتها قلت فما

او في الاولى انها نافله

[illegible]

نامربي قال الصلاه لوقتها ان ادركتها معهم فصل فانها لك نافله وبه الى مسلم حدثني
زهير بن حرب نا اسمعيل هو ابن ابرهيم بن عليه عن ايوب السختياني عن ابي العاليه
البرا قال اخر زياد الصلاه فجا عبد الله بن الصامت فذكرت له صنيع بن زياد فقال ابن
سالت ابا ذر كما سالتني فقال اني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني
فضرب فخذي فقال صل الصلاه لوقتها فان ادركتك فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي
فهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لكل صلاه ولمن صلاها في جماعه او منفردا لا
يجوز تخصيص شي من ذلك بالدعوى بلا دليل وبالله تعالى التوفيق واخذ بهذا جماعه
من السلف كما روينا عن ابي ذر انه افتى بذلك كما روينا عن حماد بن سلمه عن حميد عن
انس بن مالك ان ابا موسى الاشعري والنعمان بن مقرن اتعدا موعدا فجا احدهما
الى صاحبه وقد صلى فيها الفجر مع صاحبه وبه الى حماد بن سلمه عن ثابت البناني
وحميد كلاهما عن انس بن مالك قال قدمنا مع ابي موسى الاشعري فصلى بنا الفجر
في المربد ثم جينا الى المسجد الجامع فاذا المغيره بن شعبه يصلي بالناس والرجال
والنسا مختلطون فصلينا معهم فهذا فعل الصحابه في صلاه الفجر خلاف قول
ابي حنيفه وبعد ان صلوا جماعه خلاف قول مالك ولا يعرف لهم من الصحابه مخالف
يخص صلاه المنفرد دون غيره ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صله بن زفر العبسي خرجت مع حذيفه فمر بمسجد
فصلى معهم الظهر وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان صلى ثم
مر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركعه وقد كان صلى وعن قتاده قال يعيد
العصر اذا جا الجماعه وقال سعيد بن المسيب صل مع القوم فان صلاتك معهم
تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة وعن سفين عن جابر عن الشعبي لا باس
ان تعاد الصلاه كلها وعن ابن جريج عن عطا اذا صليت المكتوبه في البيت ثم
ادركتها مع الناس فاني اجعل الذي صليت في بيتي نافله واجعل التي صليت
مع الناس المكتوبه ولو لم ادرك الا ركعه واحده منها قال وسيل عطا عن المغرب
يصليها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها قال اشفع التي صليت في بيتي بركعه ثم اسلم
ثم الحق بالناس فاجعل التي هم فيها المكتوبه ورويناعن وكيع عن عمرو بن حسان

عن وبره

عن وبره قال صليت انا وابرهيم النخعي وعبد الرزاق بن الاسود المغرب ثم جينا
الى الناس وهم في الصلاه فدخلنا معهم فلما سلم الامام قام ابرهيم فشفع بركعه
قال ابو محمد لم يشفع عبد الرحمن وكل ذلك مباح لانه تطوع لم يات نهي عن شي
منه وعن حماد بن سلمه اخبرنا عثمان البتي عن ابي الضحى ان مسروقا صلى
المغرب ثم راى قوما يصلون فصلى المغرب معهم في جماعه ثم شفع المغرب
بركعه وعن وكيع عن الربيع بن صبيح قال تعاد الصلاه الا الفجر والعصر
ولكن اذا اذن في المسجد فالقران افضل من الصلاه قال ابو محمد فان
ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر قال
ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلاه في المسجد مع الامام فصل معه
غير صلاه الصبح والمغرب فانهما لا يصليان في يوم مرتين فلا حجه لهم في
هذا لانهم قد خالفوه فخالفه ابو حنيفه في زيادته العصر فيهما لا يعاد
وخالفه مالك في اعاده صلاه الصبح ومن اقر على نفسه بخلاف الحق والحجه
فقد كفى خصمه مونته وبالله تعالى التوفيق مسـله واما الركعتان
بعد العصر فان ابا حنيفه ومالكا ينهيان عنهما واما الشافعي فانه قال من
فاتته ركعتان قبل الظهر او بعده فله ان يصليهما بعد العصر واذا صلاهما بعد
العصر فله ان يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما ابدا وقال احمد بن حنبل
لا اصليهما ولا انكر على من صلاهما وقال ابو سليمان هما مستحبتان قال علي
روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبه عن اسمعيل بن جعفر اخبرني محمد هو ابن
ابي حرمله انا ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عايشه عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان
يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اثبتها قال علي بهذا
تعلق الشافعي ولا حجه له فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انهما
لا يجوزان الا لمن نسيهما او شغل عنهما ولو لم تكن صلاتهما جايزه حسنه
ما اثبتهما في وقت لا يجوز انبه واما ابو حنيفه ومالك فاحتج هنا بما روينا من طريق

ابي داود نا عبد الله بن سعد بن ابرهيم بن سعد ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
نا عمي هو يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا
عن ذكوان مولى عايشه انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد العصر يعني ركعتين وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وبما روينا من
طريق البزار نا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عطا بن السايب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
لانه جاه مال فقسمه شغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم
يعد لهما وبما رويناه من طريق ابن ايمن نا قاسم بن يونس نا ابو صالح عبد الله بن
صالح نا الليث نا خالد بن يزيد عن سعد ابن ابي هلال عن عبد الله بن بابي مولى
عايشه ام المومنين ان موسى بن طلحه اخبره ان معاويه بملج دخل علينا فسال
بن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخبرتنيه عايشه فارسل معاويه المسور بن مخرمه الى عايشه هل صلاهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ولكن اخبرتني ام سلمه انه صلاهما عندها فارسل عندك
معاويه المسور الى ام سلمه يسالها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله لقد رايتك صليت صلاه ما رايتك تصليها
فقال شغلني خصوم فكانت ركعتين وكنت اصليهما قبل العصر فاحببت ان اصليهما
الان قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قبل ذلك اليوم ولا بعده وبما
روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري نا ابو اسحق السبيعي
عن عاصم بن ضمره عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
دبر كل صلاه مكتوبه ركعتين الا العصر والصبح وبما رواه بعض الناس عن حماد
بن سلمه عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاه لم تصلها قال
قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الان قلت يا
رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا وبما رواه ايضا من طريق ابي امامه عن الوليد
ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معاويه ارسل الى

عايشه

عايشه فسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما لكن ام سلمه حدثتني
انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمه فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد قال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي
قلايص من الصدقه فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما
في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك وذكروا الاخبار التي وردت في النهي
عن الصلاه بعد العصر وسنذكرها ان شا الله تعالى بعد هذه المسله وبه تعالى
نتايد قال علي وكل هذا لا حجه لهم فيه في شي منه اما حديث ذكوان عن
عايشه فليس فيه نهي عنهما وانما فيه نهي عنها يعني عن الصلاه بعد العصر
جمله وهذا صحيح واذ ذلك كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه فنهى عن الصلاه
بعد العصر ونصلي ما صلى عليه السلام ونخص الاقل من الاكثر ونستعملهما
جميعا ولا نخالف واحدا منهما ولا فرق بين من ترك الركعتين اللتين صح انه عليه السلام
صلاهما بعد العصر ونهى عنهما من اجل نهيه عن الصلاه بعد العصر وبين من
ترك نهيه عليه السلام عن الصلاه بعد العصر من اجل صلاته الركعتين بعد العصر
ولو قالت وكان ينهى عنهما لكان ذلك يدل على انهما له خاصه ولكن لا نحل الكذب
ولا الزياده في الروايه ومن فعل ذلك فليتبوا مقعده من النار فسقط تعلقهم
بهذا الخبر جمله واما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه اولها ان جرير بن عبد الحميد
لم يسمع من عطا ابن السايب الا بعد اختلاط عطا وتفلت عقله هذا المعروف
عند اصحاب الحديث وثانيها انه حق لو صح وسمعناه عن ابن عباس يقول ذلك
لما كانت فيه حجه لانه رضي الله عنه اخبر بما عرف واخبرت عايشه بما كان عندها
مما لم يكن عند ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع الركعتين بعد
العصر الى ان مات فهذا العلم الزايد الذي لا يحل تركه ومن اهن وقال علمت
اولى ممن قال لم اعلم وكلاهما صادق وثالثها انه حتى لو صح قول ابن عباس
ولم يات عن احد من الصحابه خلافه لما كانت فيه حجه لان فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشي مره واحده حجه باقيه وحق ثابت ابدا ما لم ينه عما فعل
من ذلك ومن قال الا يكون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشي حقا الا حتى يكرر فعله

فهو كافر مشرك وسخيف مع ذلك لانه يقال له مثل ذلك فيما فعل مرتين او ثلاثا او الف
مرة ولا فرق وهذا لا يقوله مسلم ولا ذو عقل والعجب انهم يقولون ان الصاحب
اذا روى خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خالفه فذلك دليل عندهم
على وهي الخبر وقد صح عن ابن عباس بعد العصر كما نذكر بعد هذا فهلا عللوا الصلاة
هذا الخبر بخلاف ابن عباس لما روي في ذلك ولكنهم لا موذبة عليهم من التناقض
هذا الخبر جمله وبالله تعالى التوفيق واما خبر موسى بن طلحة فلا حجة لهم فيه
لوجوه اولها ضعف سنده لانه من طريق ابي صالح كاتب الليث وهو ضعيف
وفيه سعيد بن ابي هلال وليس بالقوي ولم يذكر موسى بن طلحة سماعا من
ام سلمة ولا من عائشة رضي الله عنهما والثاني انه ليس فيه نهي عن صلاتهما
والثالث انه لو صح لكان حجة لنا لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين بعد العصر ولو كانتا لا تجوزان او مكروهتين ما فعلهما عليه السلام
وفعله عليه السلام حق وهو سواء فعله مرة او الف مرة ومن قال ان فعله
ضلال فهو كافر والرابع انه قد صح خلاف هذا عن ام سلمة رضي الله عنها
كما نذكر بعد هذا ان شاء الله والخامس انه موضوع بلا شك لان فيه انكار
عائشة انه عليه السلام صلاهما عندها ونقل التواتر عن عائشة من رواية
الايمة انه لم يزل عليه السلام يصليهما عندها مثل عروة بن الزبير وعبد الله
بن الزبير ومسروق والاسود بن يزيد وطاوس وابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف والمنذر وغيرهم وهكذا القول سواء سواء ايضا في حديث ام سلمة
الذي ذكرنا من طريق عبد الرحمن بن ابي سفيان وعبد الرحمن والمن وهكذي
هذا مجهول ولم يذكر ايضا انه سمعه من ام سلمة وهو خبر موضوع لا شك فيه
لان فيه نكرا ظاهرا لا شك فيه وهو ما نسب الى عائشة من قولها ليس عندي
صلاهما وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا انفا ولان فيه ايضا لفظا لا يحل
البتة ان يقوله عليه السلام وهو فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس
ينظرون الى فصليتهما عندك اذ لا يخلو فعلهما ان يكون مكروها او حراما
او مباحا حسنا فان كان حراما او مكروها فمن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الستر

الستر المحرمات فهو كافر لتفسيقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امر عليه السلام
ان يقرا على الناس وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ومن المحال الممتنع ان يكون صح
عليه السلام يتكلف صلاة مكروهة لا اجر فيها فهذا هو التكلف الذي امره تعالى
ان يقول فيه وما انا من المتكلفين وحاش لله تعالى ان يفعل عليه السلام ان يفعل
قاصدا الى فعله الا ما يقربه من ربه تعالى وتم بنسبه تعالى التي ليس لنا فيه
ما يقربنا من ربنا عز وجل ولا مزيد واما حديث علي بن ابي طالب فلا حجة فيه
اصلا لانه ليس فيه الا اخباره رضي الله عنه بما علم من انه لم ير رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاهما وهو الصادق في قوله وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة
لهما فما صام عليه السلام شهرا كاملا غير رمضان وليس هذا بموجب كراهية
صوم شهر كامل تطوعا ثم قد روى غير علي انه عليه السلام انه صلاهما فكل
خبر بعلمه وكلهم صادق ثم قد صح عن علي خلاف ذلك كما نذكر بعد هذا ان شاء الله
تعالى وهم يقولون ان الصاحب اذا روى حديثا وخالفه فهو دليل عندهم
على سقوط ذلك الخبر فهلا قالوا هذا هاهنا واما حديث حماد بن سلمة عن
الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة فحديث منكر لانه ليس هو في كتب حماد بن
سلمة وايضا فانه منقطع ولم يسمعه ذكوان من ام سلمة برهان ذلك ان
ابا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن
ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد
العصر فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر وجاءني مال
فشغلني فصليتهما الان فهذه رواية المتصلة وليس فيها افنقضيهما نحن قال لا
فصح ان هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من ام سلمة ولا يدرى عمن اخذها فسقط صح
ثم لو صحت هذه اللفظة لما كان لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيها نهي عن صلاتهما اصلا
وانما فيها النهي عن قضائهما فقط فلا تحل توثيب كلامه عليه السلام الى ما لم يقله
تلبيسا من قائل ذلك في الدين فسقط كل ما تعلقوا به ولله الحمد واما احاديث
النهي عن الصلاة بعد العصر فسنذكرها ان شاء الله تعالى اثر هذه المسألة والكلام
عليها بحول الله وقوته واما تعلق الشافعي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي ذكرنا من انه عليه السلام كان اذا صلى صلاة اثبتها فلا حجة له فيه لانه ليس فيه
نهي عن ان نصليها من لم يبتدئ الركعتين قبل العصر وليس فيه الا اباحة ه
للصلاة حينئذ انه لو لم تكن جائزة لما صلاها عليه السلام قاضيا ولا مثبتا وفي
اثباته عليه السلام اياها اصح بيان بانها حينئذ جائزة حسنة ولم يقل عليه
السلام انه لا يصليها الا من نسيها فسقط تعلقه به **قال علي** فلا قد سقط
كلما شغبوا به فلنذكر الاخبار الواردة في الركعتين بعد العصر روينا من طريق مسلم
بن الحجاج نا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قال زهير نا جرير وقال ابن نمير
نا ابي ثم اتفقا جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وبه الى مسلم نا علي
بن حجر انا علي بن مسهر انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن
يزيد عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وبه الى مسلم نا حسن
الحلواني نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عائشة قالت لم
يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر ومن طريق البخاري
نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي انه سمع عائشة
ام المومنين قالت والذي ذهب به تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركهما حتى لقي الله تعالى تعني الركعتين بعد العصر قالت وما لقي الله حتى ثقل
عن الصلاة فهذا غاية التاكيد فيهما وقد روتهما ايضا ام سلمة وميمونة
اما المومنين وتميم الداري وعمر بن الخطاب وزيد بن خالد الجهني وغيرهم
فصار نقل تواتر يوجب العلم حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا ايمن نا احمد بن
محمد البرتي القاضي نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث
بن سعيد التنوري نا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن عبد الله بن الحارث
بن نوفل قال صلى بنا معاوية العصر فراى ناسا يصلون فقال ما هذه الصلاة
فقالوا هذا فتيا عبد الله ابن الزبير فجاء عبد الله بن الزبير مع الناس فقال له
معاوية ما هذه الفتيا التي تفتي ان يصلوا بعد العصر فقال ابن الزبير حدثني

ان شاء الله عز وجل

في ثبتي

صح ابن

حدثتني زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام صلى بعد العصر فارسل
معاوية الى عائشة فقالت هذا حديث ميمونة بنت الحارث فارسل الى ميمونة رسولين
فقالت انما حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز جيشا فحبسوه
حتى ارهق العصر فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها قالت وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة او فعل شيئا يحب ان يداوم عليه فقال
بن الزبير اليس قد صلى والله لنصلينه **قال علي** ظهرت حجة ابن الزبير فلم
تجز عليه الاعتراض **قال علي** وقالوا قد كان عمر يضرب الناس عليها وابن
عباس معه قلنا لا حجة في احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في عمر
ولا في غيره بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغيره وقد خالف عمر في ذلك
طوائف من الصحابة وقد صح عن عمر وابن عباس اباحة الركوع والتطوع
والوجه الذي من اجله ضرب عمر عليها فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد
نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير
اخبرني تميم الداري او اخبرت ان تميما الداري ركع ركعتين بعد العصر
فاتاه عمر فضربه بالدرة فاشار اليه تميم ان اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم
فقال لعمر لم ضربتني فقال له عمر لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما
قال له تميم اني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عمر اني ليس بي اياكم ايها الرهط ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم
يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها كما صلوا بين الظهر والعصر ثم يقولون فلانا
وفلانا يصلون بعد العصر حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا ابن جريج سمعت ابا سعيد الاعمى يحدث عن السائب مولى الفارسيين
عن زيد بن خالد الجهني ان عمر راه يصلي بعد العصر ركعتين وهو خليفة فضربه
بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال له زيد يا امير المومنين والله لا ادعهما

[illegible]

ابدا بعد اذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس اليه عمر وقال
يا زيد بن خالد لولا انى اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاه حتى الليل
لم اضرب فيهما فهذا نص جلي ثابت عن عمر بلجازته التطوع بعد العصر
ما لم تصفر الشمس وتقارب المغرب وروينا بالاسناد الثابت عن شعبه
عن ابى حمزه نصر بن عمران الضبعي قال قال لي ابن عباس لقد رايت عمر بن
الخطاب يضرب الناس على الصلاه بعد العصر ثم قال ابن عباس صل ان
شيت ما بينك وبين ان تغيب الشمس قال علي هم يقولون في الصاحب
يروى الحديث ثم يخالفه لولا انه كان عنده علم نسخه ما خالفه فلم يهم لن
يقولوا هاهنا لولا انه كان عند ابن عباس علم اثبت من فعل عمر ما خالف
ما كان عليه مع عمر وبمثله عن شعبه عن ابى شعيب عن طاوس سيل ابن عمر
عن الركعتين بعد العصر فرخص فيهما قال علي هلا قالوا لولا ان عمر لم يكن
ليخالف اباه لولا فضل علم كان عنده اثبت من فعل ابيه وروينا عن عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا ابن ابى رباح ان عايشه وام سلمه امي
المومنين كانتا تركعان ركعتين بعد العصر وروينا عن حماد بن سلمه وهشام
بن عروه قال حماد عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير قال كانت عايشه
ام المومنين تصلي بعد العصر وهي قايمه وكانت ميمونه ام المومنين تصلي
وهي قاعده فسالت عن ذلك فقالت عايشه انها شابه وانا عجوز فاصلي
اربعا تمام ركعتيها قال علي هذا ابطل روايه من روى عن ام سلمه انقضهما
نحن قال الاوق لهشام عن ابيه كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد
العصر ركعتين وروينا • عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه كنا
نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين
وكنا نصليهما معه نقوم صفا خلفه وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن السايب بن يزيد قال سبح المنكدر بعد العصر فضربه عمر قال علي
المنكدر والسايب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا ايوب الانصاري كان يصلي قبل خلافه

ركعتين صح
اربعا

عمر

عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما فقيل له
ما هذا فقال ان عمر كان يضرب الناس عليهما قال علي في هذا الحديث
بيان واضح ان ابا بكر الصديق وعثمان رضى الله عنهما كانا يجيزان الركوع
بعد العصر وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا شعبه وسفين جميعا قالا
نا ابو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمره ان علي بن ابي طالب كان في سفر
فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين وعن محمد بن جعفر عن شعبه
عن ابى اسحق السبيعي قال سالت ابا جحيفه عن الركعتين بعد العصر فقال ان
لم تنفعاك لم تضراك وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبه نا يزيد بن حميد
عن عبد الله بن يزيد عن جبير بن نفير قال كتب عمر الى عمير بن سعد ينهاه
عن الركعتين بعد العصر فقال ابو الدردا اما انا فلا اتركهما فمن شا ان
ينحضج فلينحضج انحضجت اي استطلت وقال الليث الانحضاج اي ضرب بنفسه
الارض قال ويقال ذلك اذا اتسع بطنه فاذا فعلت انت ذلك به فقد
حضجته اي ادخلت عليه ما كاد يشنوهنه ومنه الحديث فمن شا ان ينحضج
يعني ان ينقد من الغيظ وعن حماد بن زيد نا انس بن سيرين قال خرجت مع
انس بن مالك الى ارضه ببدف سيرين وهي راس خمسه فراسخ فحضرت صلاه
العصر فامنا قاعدا على بساط في السفينه فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا
ركعتين وعن يزيد بن هرون عن عمار بن ابى معاويه الدهني عن ابى شعبه
التميمي قال رايت الحسن بن علي بن ابي طالب يطوف بعد العصر ويصلي
وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق
بن شهاب عن بلال موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ينه عن الصلاه
الا عند غروب الشمس وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحق السبيعي عن
ابي الاحوص عن ابن مسعود في حديث سياتي عليكم زمان كثير خطباوه
قليل علماوه يطيلون ويوخرون الصلاه حتى يقال هذا شرق الموتى قلت وما
شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلاه
لوقتها فان احتبس فليصل معهم صلاته وحده الفريضه وصلاته معهم تطوعا

ولتجعل صح

قال علي فهولاي اكابر الصحابه رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
والزبير وعايشه وام سلمه وميمونه امهات المومنين وابن الزبير ومن خضرته
من الصحابه وتميم الداري والمنكدر وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابن
عمر وابو ايوب الانصاري وابو جحمه وابو الدردا وانس والحسن بن علي
وبلال وطارق ابن شهاب وابن مسعود وروي ايضا عن النعمان بن بشير
وغيرهم ومن بعي وما نعلم لهم متعلقا باحد من الصحابه رضي الله عنهم
الا روايه عن ابي سعيد الخدري جعلها خاصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واداق اصاحب هي خاصه وقال اخرون منهم هي عامه فالسنن على العموم
حتى ياتي نص صحيح بانها خصوص ولا سبيل الى وجوده والخبري عن معاويه
ليس فيهما نهي عنهما بل فيهما ان الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخري مرسله لا تصح عن ابن مسعود ليس فيها ايضا
الا وانا اكره ما كره عمر وقد صح عن عمر وابن مسعود اباحه ذلك وعن ابي عن صح
بكره المنع من الصلاه جمله من حين صفره الشمس والحنيفيون والمالكيون
مخالفون له في ذلك كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى واما التابعون
فكثير منهم هشام بن عروه وانس بن سيرين كما ذكرنا انفا وعن عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال كان ابي لا يدعهما يعني الركعتين بعد
العصر وعن حماد بن سلمه عن يعلى بن عطا عن يزيد بن طلق ان عبد الرحمن
بن البيلماني كان يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابرهيم بن مسره ان طاوسا صلي خضرته ركعتين بعد العصر ثم قال
له اتصلي بعد العصر قلت نعم قال اكرمت والله وعن يحيى بن سعيد القطان
عن شعبه عن اشعث عن ابي الشعثا هو اشعث بن سليم قال سافرت مع ابي
وعمرو بن ميمون والاسود ومسروق وابي وايل فكانوا يصلون بعد الظهر
ركعتين وبعد العصر ركعتين وعن محمد بن جعفر غندر نا شعبه عن ابي اسحق
السبيعي قال رايت شريحا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى
عن معاذ بن معاذ العنبري نا ابي عن قتاده قال كان سعيد بن المسيب

يصلي بعد العصر

يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى نا ابو عاصم النبيل عن عمر بن سعيد
قال رايت القاسم بن محمد بن ابي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين وكذلك
ايضا عن الحسن فيها وآلا هشام بن عروه وانس بن سيرين وطاوس ابن
عبد الرحمن البيلماني وابرهيم بن ميسره وابو الشعثا واشعث ابنه وعمرو بن
ميمون ومسروق والاسود وابو وايل وشريح القاضي وسعيد بن
المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم كعبد الله بن ابي الهذيل وابي برده
بن ابي موسى وعبد الرحمن بن الاسود والاحنف بن قيس وبهما يقول ابو خيثمه
وابو ايوب الهاشمي وبه ناخذ ان شا الله تعالى **مسله** ولا
يجوز تعمد تاخير ما نسي او نيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند
اصفرار الشمس حتى تتم غروبها وعند استوا الشمس حتى تاخذ في الزوال
ولا بعد السلام من صلاه الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض وتقضى في هذه
الاوقات كلها ما لم يذكر الا فيها من صلاه منسيه او نيم عنها من فرض
او تطوع وصلاه الجنازه والاستسقا والكسوف والركعتان عند دخول
للصلاه صح المسجد ومن توضى في هذه الاوقات فله ان يتطوع حينيذ ما لم يتعمد
الترك كل ذلك وهو ذاكر له حتى يدخل الاوقات المذكوره فمن فعل
هذا فلا تجزيه صلاته تلك اصلا وهذا نص نهيه عليه السلام عن تحري
الصلاه في هذه الاوقات واما بعد الفجر ما لم يصل الصبح فالتطوع
حينيذ جايز حسن ما احب المرو وكذلك اثر غروب الشمس قبل صلاه المغرب
وبنحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا حاشا التطوع بعد العصر فانه
عنده جايز الى بعد غروب الشمس وراي النهي عن ذلك منسوخا وقال
ابو حنيفه ثلاثه اوقات لا يصلى فيهن فرض فايت او غير فايت ولا نفل بوجه
وهي صح من الوجوه عند اول طلوع قرص الشمس الى ان تبيض وتصفو وعند
استوا الشمس حتى تاخذ في الزوال حاشا يوم الجمعه خاصه فانها تصلى
فيها لمن جا الى الجامع ووقت استوا الشمس وعند اخذ اول الشمس
في الغروب حتى تتم غروبها حاشا عصر يومه خاصه فانه يصلى عند الغروب

وقبله وبعده ويكره الصلاه على الجنايز في هذه الاوقات فان صلى عليها فيهن
اجزا ذلك وثلاثه اوقات تصلى فيهن الفروض كلها وعلى الجنازه ويسجد سجود
التلاوه ولا يصلى فيها التطوع ولا الركعتان اثر الطواف ولا الصلاه المنذوره
وهي اثر طلوع الفجر الثاني حتى تصلى الصبح الا ركعتي الفجر فقط وبعد صلاه
العصر حتى تاخذ الشمس في الغروب الا انه كره الصلاه على الجنازه اذا
اصفرت الشمس وكذلك سجود التلاوه وبعد تمام غروبها حتى تصلى المغرب
ومن جا عنده يوم الجمعه والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثه التي ذكرنا
قال ابو حنيفه فمن دخل في صلاه الصبح فطلعت له الشمس وقد
صلى اقلها او اكثرها بطلت صلاته تلك ولو انه قعد مقدار التشهد
وتشهد ثم طلع اول قرص الشمس اثر ذلك كله وقبل ان يسلم فقد بطلت
صلاته ولو قهقه حينيذ لا ينقض وضوه ولو انه احدث عمدا او نسيانا
بعد ان قعد مقدار التشهد او تكلم عمدا او نسيانا بعد ان قعد مقدار التشهد
وقبل ان يسلم فصلاته تامه كامله ولو قهقه حينيذ لم ينقض وضوه وقال
ابو يوسف ومحمد اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع اول الشمس فصلاته
تامه فلو دخل في صلاه العصر فصلى اقلها ولو تكبيره او اكثرها فغربت له
الشمس كلها او بعضها فليتمادى في صلاته ولا يضرها ذلك شيا عند ابي حنيفه
واصحابه قالوا فان صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جا الى المسجد فليجلس ولا
يركع **قال** ابو حنيفه فان جا الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى
تقام الصلاه ولا يجلس ولا يركع قال ابو يوسف يجلس ولا يركع وقال مالك
تصلى الفروض كلها المنسيه وغيرها في جميع هذه الاوقات ولا تطوع بعد
صلاه الصبح حتى تبيض الشمس وتصفو ولا بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس
ولا بعد غروبها حتى تصلى المغرب ومن دخل المسجد حينيذ قعد ولا يركع ولا
تطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه
فانه لا باس به ان يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاه الصبح ومن ركع ركعتي
الفجر في منزله ثم اتا المسجد فان شا ركع ركعتين وان شا جلس ولم يركع

وقد روي عنه ان كان مصبحا فليجلس ولا يركع والتطوع عنده جايز على كل
حال عند استوى الشمس ولم يكره ذلك واجاز الصلاه على الجنازه
بعد صلاه الصبح ما لم يسفر جدا وبعد العصر ما لم تصفر الشمس
وعنه في سجود التلاوه قولان احدهما لا يسجد لها بعد صلاه الصبح حتى
تصفر الشمس ولا بعد صلاه العصر ما لم تغرب الشمس والاخر انه لا باس
بالسجود لها ما لم يسفر وما لم تصفر الشمس وقال من قراها في وقت المنهي في م
عنه عن السجود فليسقط الايه التي فيها السجده ويصل التي قبلها بالتي
بعدها **وقال** الشافعي يقضي الفايتات من الفروض ويصلي كل تطوع
ماموربه في هذه الاوقات وانما الممنوع فهو ابتدا التطوع فيها فقط
الا يوم الجمعه وبمكه فانه يتطوع في جميع هذه الاوقات وغيرها
قال علي اما تقاسيم ابي حنيفه فدعاوى فاسده متناقضه لا دليل
على شي منها الا من قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا من اجماع ولا من
قول صاحب ولا من قياس ولا راى سديد واقوال مالك لا دليل على
تقسيمها لا سيما قوله باسقاط الايه في التلاوه بين الايتين فهو
افساد نظم القران وقول ما سبقه اليه احد وكذلك اسقاطه وقت
استوا الشمس من جمله الاوقات المنهي عن الصلاه فيها فهو خلاف صح
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا معارض له واما تفريق الشافعي بمكه
بين مكه وغيرها وبين يوم الجمعه فالاثرين ساقطين روينا هما في احدهما وغيره
النهي عن الصلاه في هذه الاوقات الا بمكه وفي الاخر يوم الجمعه صلاه
كله وليسا مما يشتغل به ولا اورده احد من ايمه اهل الحديث فوجب
الاضراب عن هذه الاقوال جمله والاقبال على السنن الوارده في هذا الباب
والنظر في استعمالها كلها او في تغليب احد الحكمين على الاخر على ما جا
في ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم وعن التابعين رحمهم الله تعالى
قال علي نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
بن احمد بن حنبل نا ابي نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى نا قتاده نا ابو العاليه

عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وروينا هكذا من الثقفيا
بهذا الصحنه كلها صحاح روينا من طريق مسلم بن الحجاج سا يحيى بن يحيى
سا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال سمعت عقبة
بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى ان نصلي فيها او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين تقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
للغروب حتى تغرب وروينا ايضا في هذه الاوقات عن الصنابحي
وغيره وروينا من طريق ابي داود السجستاني سا الربيع بن نافع هو
ابو توبة سا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي
امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله
اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شيت فان الصلاة
مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس
رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما
شيت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله واقصر فان
جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت فصل ما شيت فان الصلاة مشهودة
مكتوبة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني
شيطان ويصلي لها الكفار وذكر الحديث وروينا من طرق عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها واذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في هذه الاوقات **قال علي** والعجب من مخالفة
المالكيين لهذا الخبر وهو من رواية شيخهم **قال علي** فذهب

طرق

الى هذ

الى هذه الاثار قوم فلم يروا الصلاة اصلا في هذه الاوقات كما روينا من
طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول عن بكر بن عبد الله
المزني قال كان ابو بكرة في بستان له فنام عن العصر فلم يستيقظ حتى
اصفرت الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس ثم قام فصلى ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين ان ابا بكرة اتاهم في بستان لهم فنام عن العصر فقام
فتوضى ثم لم يصل حتى غابت الشمس وبه الى سفين الثوري عن سعد
بن ابي اسحق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة انه نام عن
الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت اصلي فدعاني كعب بن عجرة فاجلسني
حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال قم فصل وروينا عن محمد بن
المثنى سا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي كلاهما عن سفيان
الثوري عن زبيد بن حبير عن ابي البختري هذا هو صاحب ابن مسعود
وعلي وذهب اخرون الى قضا الصلوات الفايتات في هذه الاوقات
والى التمادي في صلاة الصبح اذا طلعت الشمس وهو فيها واذا غربت
له وهو فيها والى تادية كل صلاة تطوع حالها امر واحتجوا بما حدثناه
عبد الله بن ربيع سا محمد بن معاوية سا احمد بن شعيب اسا اسمعيل بن مسعدة
عن يزيد بن زريع حدثني حجاج سا الاحول عن قتادة عن انس بن مالك
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة
او يغفل عنها قال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وبه الى احمد بن شعيب
سا قتيبة بن سعيد سا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح
عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم
تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم لكل صلاة فرض او نافلة وقد ذكرنا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف وبالركعتين عند
دخول المسجد وبالصلاة على الجنايز وساير ما امر به من التطوع عليه السلام

نا لان كان عمر بن الخطاب نهى عن الصلاة بنصف النهار
ابو [illegible]

بيان الزوال

واخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
ان المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه فنام ابن عباس وانسل المسور
فلم يستيقظ حتى اصبح فقال لغلامه اترانى استطيع ان اصلى قبل ان تخرج
الشمس اربعا يعنى العشا وثلاثا يعنى الوتر وركعتين يعنى ركعتى الفجر وواحدة
يعنى ركعة من الصبح قال نعم فصلاهن وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرنى عطا بن ابى رباح عن عطا بن يحنس انه سمع ابا هريرة يقول ان
خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الاولى الشمس فان سبقتك بها الشمس
فلا تعجل بالاخرة ان تكملها وبه الى عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن
انس بن مالك قال صليت خلف ابى بكر الفجر فاستفتح البقرة فقراها فى
ركعتين فقال عمر حين فرغ فقال يغفر الله لك لقد كادت الشمس ان تطلع
قبل ان تسلم فقال لو طلعت لا لفتنا غير غافلين وبه الى معمر عن عاصم ابن
سليمان عن ابى عثمان النهدى قال صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف
كل ذى بال ان الشمس قد طلعت فقيل له ما فرغت حتى كادت الشمس ان
تطلع فقال لو طلعت لا لفتنا غير غافلين **قال على** هذا انصح جلى باصح
اسناد يكون ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما وكل من معهما من الصحابة رضى
الله عنهم لا يرون طلوع الشمس تقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلى الصبح
والعجب من الحنيفيين الذين يرون انكار عمر على عثمان بحضرة الصحابة ترك غسل
الجمعة حجة فى سقوط وجوب الغسل لها وهذا ضد ما يدل عليه انكار عمر
ثم لا يرون تجويز ابى بكر وعمر صلاة الصبح وان طلعت الشمس حجة فى ذلك
بل خالفوا جميع ما جاء عن الصحابة فى ذلك من مسح ومانع وخالفوا ابا بكرة فى
تاخير صلاة العصر حتى غابت الشمس وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع
بعد العصر ومن امر بالاعادة مع الجماعة والى صفرة الشمس فى المسالة التى
قبل هذه فاغنى عن اعادته وروينا عن سفين الثورى عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم النخعى فى الصلاة التى تنسى قال تصليها حين تذكرها وان كان فى وقت
يكره فيه الصلاة ومثله ايضا عن عطا وطاوس وغيرهم وروينا من طريق يحيى

نوبل

بن سعيد

بن سعيد القطان نا شعبة عن موسى بن عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر
يقول ان اباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلى الركعتين قبل طلوع
الشمس قال موسى وكان نافع يكره ذلك فحدثته عن سالم فقال الى نافع سالم
اقدم منى واعلم **قال على** هذا يدل على رجوع نافع الى القول بهذا
وعلى انه قول موسى بن عقبة **قال على** تغلب هاولا احاديث الاوامر
على احاديث النهى وقالوا معنى النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات اى الا ان
يكون صلاة امرتم بها فصلوها فيها وفى غيرها وقال الاخرون معنى الامر
بهذه الصلوات اى الا ان يكون وقتا نهى فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه
قال على فلما كان كلا العملين ممكنا لم يكن واحد منهما اولى من الاخر
الا ببرهان فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى بن
يحيى قرات على مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وبسر بن سعيد وعبد
الرحمن الاعرج حدثوه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فكان هذا مبينا غاية البيان
ان قضا الصلوات فى هذه الاوقات فرض وان الامر مستثنى من النهى بلا شك
فان قيل فلم قلتم ان من ادرك اقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فانه يصليها قلنا لما نذكره ان شا الله عز وجل فى اوقات
الصلوات من قوله عليه السلام وقت صلاة الصبح ما لم يطلع قرن الشمس
ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس فكان هذا اللفظ منه عليه السلام
ممكنا ان يريد به وقت الخروج من هاتين الصلاتين لا وممكنا ان يريد به وقت
الدخول فيهما فنظرنا فى ذلك فكان هذا الخبر مبينا ان بعد طلوع وبعد غروبها
وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر بيقين فصح انه عليه السلام انما
اراد وقت الدخول فيهما وكان هذا الخبر هو الزايد على الحديث الذى فيه
من ادرك ركعة والزيادة واجب قبولها فقد صح ان الامر مغلب على النهى
فوجدنا الاخرين قد احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن

الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا عبد الله بن يزيد المقري نا الاسود بن شيبان
نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت الانصار
تفقهه فحدثنا قال حدثنا ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء فلم يوقظنا الا الشمس
طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى
تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر
فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينادي بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فلما
انصرف قال الا انا نحمد الله لم نكن في شيء من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا وذكر الحديث
حدثنا محمد بن الجسور نا وهب ابن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
ابو اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران ابن الحصين قال اسرينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس بنا من اخر الليل فاستيقظنا وقد طلعت
الشمس فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتحلوا قال فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا ثم توضانا
ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث حدثنا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم انا حصين نا عبد الله بن ابي قتادة
عن ابي قتادة ابيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر
ذات ليلة فقلنا يا رسول الله لو عرست بنا قال اني اخاف ان تناموا عن
الصلاة فمن يوقظنا بالصلاة قال بلال انا يا رسول الله فعرس القوم واستند
بلال الى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بدا حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق ما القيت علي نومة مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قبض ارواحكم حيث شاء ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نوبل
فانتشروا لحاجاتهم وتوضوا وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر حدثنا عبد الله

بن ربيع

بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا علي بن حجر انا اسمعيل هو ابن
جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك داره بالبصرة حين
انصرف من الظهر قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر قلنا
لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين جلس يرقب
العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
وروينا من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس يقول صح
فكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله
فيها الا قليلا وبما ذكرناه قبل في مسئلة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود
يطيلون الخطبة ويوخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى فقيل لابن مسعود
وما شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل
الصلاة لوقتها فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة
وصلاته معهم تطوعا والحديث الذي ذكرناه من طريق ابي ذر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يوخرون الصلاة
عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني يا رسول الله قال
صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وقالوا صح نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة جملة في الاوقات المذكورة ونهيه عليه
السلام عن الصيام جملة في يوم الفطر وفي يوم الاضحى وايام التشريق وصح
امره بقضاء الصلوات من نام عنها او نسيها وبالنذر وبما ذكرتم من النوافل
وبقضاء الصوم للحائض والمريض والمسافر والنذر والكفارات فلم تختلفوا
معنا في ان لا يصام شيء من ذلك في الايام المنهي عن صيامها وغلبتم النهي على
الامر فوجب ان يكون كذلك في نهيه عن الصلاة في الاوقات المذكورة مع
امره عليه السلام بما امر به من الصلوات وقضاه بها والانفال فرقتم بين [illegible]
النهيين والامرين فغلبتم في الصوم النهي على الامر وغلبتم في الصلاة الامر على

وهذا الحكم لا يجوز وقالوا الممكن ان يكون قوله عليه السلام فيمن ادرك ركعة
من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك الصبح
قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكوره **قال علي** هذا كلما اعترضوا
به ما لهما اعتراض غيره اصلا ولسنا نعني اصحاب ابي حنيفه فانهم لا متعلق
لهم بشي مما ذكرنا اذ ليس فيها خبر الا وقد خالفوه وتحكموا فيه بالارا الفاسده
وانما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تعليل النهي جمله فقط **قال علي**
وكذلك ايضا لا متعلق للمالكيين بشي مما ذكرنا من الاثار لانه ليس منها شي
الا وقد خالفوه وتحكموا فيه وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على
التطوع بلا برهان وانما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تعليل الامر
جمله والكلام انما هو بين هاتين الطايفتين فقط **قال علي** كل هذا
لا حجه لهم فيه اما حديث ابي قتاده وعمران بن الحصين فانهما قد جا مبينا ان
ذلك كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا محمد ابن
اسمعيل الصايغ نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح عن ابي قتاده فذكر الحديث وفيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومال معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هولا ثلاثه
حتى صرنا سبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا علينا صلاتنا
يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا
فساروا هنيهه ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض لقد فرطنا في صلاتنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظه
فمن نام عن صلاه او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذكر باقي الحديث
روينا من طريق ابي داود نا وهب بن بقيه عن خالد عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن عمران ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا لحر الشمس فارتفعوا
قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر موذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر

ثم اقام

ثم اقام ثم صلى الفجر فهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن رباح
وهما احفظ من خالد بن سمير وبن هشام بن حسان يذكران ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ الا لحر الشمس وبضروره الحس والمشاهده
ندري كل احد ان حر الشمس لا توقظ النايم الا بعد صفوها وابيضاضها
وارتفاعها واما قبل ذلك فلا فليس في حديث عبد الله بن ابي قتاده انه عليه السلام
امرهم بالانتظار اصلا وانما امرهم بالانتشار لحاجه للوضوء للصلاه
فقط فاذ ذلك كذلك فوجب ان ننظر ما الذي من اجله اخر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاه في ذلك اليوم وحتى لو لم يكن حر الشمس في شي من
هذا الخبر لما كان فيه حجه لمن زعم انه عليه السلام انما اخر الصلاه من اجل
ان الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت لانه ليس في شي من الاخبار اصلا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اخرت الصلاه من اجل الشمس لم
تبيض ولا ارتفعت بعد ولا انه عليه السلام قال امهلوا حتى ترتفع الشمس
وتبيض وانما ذلك ظن من بعض الرواه وقد قال الله تعالى ان الظن لا يغني من
الحق شيا على انه لم يقل قط ابو قتاده ولا عمران رضي الله عنهما ان تاخيره عليه السلام
الصلاه انما كان لان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت وانما ذكروا صفه فعله
عليه السلام فقط فحصل من قطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخر ح ان
الصلاه يوميذ من اجل الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت على قفو ما ليس له
به علم وعلى الحكم بالظن وكلاهما محرم بنص القران وعلى الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا عظيم جدا فوجب ان يطلب السبب الذي من
اجله اخر عليه السلام الصلاه في ذلك اليوم ففعلنا فوجدنا ما رويناه من طريق
مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد هو القطان نا يزيد بن
كيسان نا ابو حازم هو سلمان الاشجعي عن ابي هريره قال عرسنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لياخذ كل رجل منكم براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا
ثم دعا بالما فتوضى ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاه فصلى الغداه ورويناه من

طريق ابي داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار نا معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره في هذا الخبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفله فامر بلالا
فاذن واقام وصلى **قال علي** فارتفع الاشكال جمله والحمد لله وصح يقينا
انه عليه السلام انما اخر ليزولوا عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفله وحضرهم فيه
الشيطان فقط لا لان الشمس لم تكن ارتفعت وقال بعضهم انها حينئذ بين
قرني الشيطان فلعله موجود **قال علي** وهذا التخويش في الرخام
ولم يقل عليه السلام ان تاخيره الصلاه من اجل كون الشمس بين قرني الشيطان
وانما قال منزل حضرنا فيه الشيطان وحضور الشيطان في منزل قوم هو بلا شك
من كل ذي فهم غير كون الشمس بين قرني الشيطان فظهر كذب هذا القايل
يقينا وبالله تعالى التوفيق ووجه رابع وهو انه حتى لو صح لهم ان تردده عليه
السلام كان من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت بعد وهذا لا يصح ابدا لكان
قوله عليه السلام في ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم من نام عن صلاه او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وفي بعض الفاظ الرواه فليصلها حين يذكرها ناسخا لفعله
في تاخير الصلاه لانه بعده فان قيل فهلا جعلتموه ناسخا لتحولهم عن المكان
قلنا لا يجوز لان قوله عليه السلام اذا ذكرها وحين ذكرها قصد منه الى زمان
ذلك صح
تاديتها وليس فيه حكم لمكان تاديتها فلا يكون لما ليس فيه خلاف لحكمه اصلا
وهذا غايه التحقيق والبيان ولله الحمد واما حديث انس تلك صلاه المنافقين
فلا حجه لهم فيه اصلا لوجوه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم
في ذلك الحديث تاخير الصلاه فقط وحده وانما ذم التاخير مع كونه ينقرها
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وهذا بلا شك مذموم اخر الصلاه او لم يوخرها
وهذا مثل قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاه قاموا كسالى يراوون الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا وايضا فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بان من ادرك ركعه من الصبح ومن العصر ركعه قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فقد ادرك الصلاتين فمن الباطل المحال ان يكون المدرك للصلاه

عاصيا

عاصيا بها ومصليا صلاه المنافقين ولا خلاف اثنان في ان من ادرك الصلاه في
وقتها فقد ادى ما امر وليس عاصيا وان كان قد ترك الافضل وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا مروان
بن معاويه الفزاري نا اسمعيل بن ابي خالد نا قيس بن ابي حازم سمعت جرير بن
عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انكم سترون ربكم
كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاه
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وبه الى مسلم حدثنا ابو كريب
واسحق بن ابرهيم وابو بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن اسمعيل ابن ابي خالد
ومسعر بن كدام انهما سمعا ابا بكر بن عماره من روايته عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها يعني الفجر والعصر هكذا في الحديث نصا **قال علي** فهذا اكد ذلك
فظاهر الحديث انه عليه السلام عنى من اخر صلاه لا تحل له تاخيرها الى ذلك
الوقت وهذا في غير العصر بلا شك لكن في الظهر المتعين تحريم تاخيرها
الى ذلك كما اخبر عليه السلام انما التفريط في اليقظه ان يوخر صلاه حتى تدخل
وقت اخرى وان قالوا في خبر انس جلس يرقب وقت العصر قلنا نعم واذا
اخر الظهر الى وقت العصر راقبا للعصر فقد عصى الله تعالى فبطل تعلقهم
بهذا ايضا والحمد لله رب العالمين واما حديث ابن مسعود فحجه لنا عليهم
ظاهره لانه لم يعن بيقين الا صلاه الجمعه توخر الى ذلك الوقت بقوله يطيلون
الخطبه ويوخرون الصلاه وايضا فانه رضي الله عنه اجاز التطوع معهم اذا
اصفرت الشمس في ذلك الخبر نفسه فصح ان ابن مسعود موافق لنا في هذا
واما حديث ابي ذر فكذلك ايضا وهو خبر موافق لنا ولله الحمد لان نصه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوخرون الصلاه عن وقتها وقد صح ان ما لم
تغرب الشمس فهو وقت للدخول في صلاه العصر وما لم تطلع الشمس فهو وقت
للدخول في صلاه الصبح فبطل تعلقهم بجميع الاخبار ولله الحمد واما قولهم لعل
قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاه الصبح ركعه قبل طلوع الشمس

فقد ادرك الصبح كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة فخطا الا لعل لا حكم لها وانما هي ظن وايضا فالبرهان قد صح ان قوله عليه السلام من ادرك ركعة متاخر عن اخبار النهي ان ابا هريرة هو روى من ادرك ركعة وهو متاخر الصحبة وروى اخبار النهي عمر ابن الخطاب وعمرو ابن عنبسة واسلامهما قديم وبالجملة ولا نعرج في احد الخبرين تاخره ولا تقدمه اذا امكن استعمالهما وضم احدهما الى الآخر فلو لم يجب الاخذ بجميعهما كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق واما قوله انا قد اجمعنا على تغليب خبر النهي عن صوم يوم الفطر والنحر وايام التشريق على احاديث الامر بقضاء رمضان والنذر والكفارات فكذلك يجب ان نغلب اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة على احاديث الامر بقضاء الصلاة المنسية والنوم عنها والنذر وساير ما امر به من التطوع فهذا قياس والقياس كله باطل ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين الا انهم ايضا يعارضون الحنيفيين في هذا القياس بان نقول لهم انتم اول من نقض هذا القياس ولم تطردوه فاجزتم صلاة عصر اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ولم تقيسوا عليها الصبح ولا قستموها على الصبح ثم زدتم ابطالا لهذا القياس فجعلتم بعض الوقت المنهي عن الصلاة فيه تقضى فيه الفرض ويسجد فيه للتلاوة ويصلى فيه على الجنازة ولا يصلى فيه صلاة منذورة وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شيء من ذلك كله فلم تقيسوا صلاة في بعض الوقت على صلاة في سايره ولكن هذا اصح في القياس واولى من قياس حكم صلاة على صوم واما قولهم لنا لم فرقتم بين الامرين والنهيين فجوابنا وبالله تعالى التوفيق انما فعلنا ذلك لان النصوص جاءت مبينة لتغليب احاديث الامر بالصلوات جملة على احاديث النهي عن الصلاة في تلك الاوقات وبعضها متاخر ناسخ للمتقدم ولم يات نص اصلا بتغليب الامر بالصوم على احاديث النهي بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن صيام يوم الفطر والنحر على احاديث ايجاب القضاء والنذور والكفارات وكان قوله عليه

جملة

السلام

السلام في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب موجبا للاكل والشرب فيها فلم يجز ان يصام بغير نص جلي فيها بخلاف ما جاء في الصلاة وبالله تعالى التوفيق فسقط كل ما شغبوا به ولله الحمد واما جواز ابتداء التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وجواز التطوع بعد الفجر ما لم يصل صلاة الفجر على كل حال فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد ابن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال بن اساف عن وهب بن الاجدع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وهب بن الاجدع تابع ثقة مشهور وساير الرواة اشهر من ان يسال عنهم وهذه زيادة عدل لا يحل تركها واما من طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة الذي ذكرنا في صدر هذه المسالة الذي فيه فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس وبما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن السايب ابن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل **قال علي** والرواية في ان لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين الفجر ساقطة مطرحة مكذوبة كلها لم يروها احد الا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك او من طريق ابي بكر بن محمد وهو مجهول لا يدرى من هو وليس هو ابن حزم ومن طريق ابي هارون العبدي وهو ساقط او من طريق يسار مولى ابن عمر وهو مجهول مدلس عن كعب بن مرة ممن لا يدرى من هو وقد قال بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن افلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كنا نا

عايشه ام المومنين قبل صلاه الفجر فاتيناها يوما فاذا هي تصلي فقلنا ما هذه الصلاه فقالت اني نمت عن حزبي ولم اكن لادعه وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري والمعتمر بن سليمان التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد قال مر ابن مسعود برجلين يتكلما بعد طلوع الفجر فقال يا هاذان اما ان تصليا واما ان تسكتا وعن عبد الرزاق عن سفين ابن عيينه عن ابن ابي نجيح انطاوسا قال لمجاهد افعل اذا طلع الفجر فصل ما شيت وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال صل بعد الفجر ما شيت ومن طريق شعبه عن هشام ابن عروه انه كان لا يرى باسا ان تصلي بعد الفجر اكثر من ركعتين وروينا ذلك ايضا عن عطا ابن ابي رباح وغيره

قال علي والعجب كله من تعلق هاولا القوم بحديث عقبه بن عامر الجهني وفيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يقبر فيهن موتا المسلمين وهو حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قايم الظهيره حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب ولم يات قط خبر يعارض هذا النهي اصلا ثم لا يبالون باطراحه فيجيزون ان يقبر الموتى في هذه الاوقات دون ان يكرهوا ذلك ثم يحرمون قضا التطوع وبعضهم قضا الفرض وقد جات النصوص معارضه لهذا النهي

قال علي ولا نحل دفن الموتى في هذه الساعات البته واما الصلاه عليهم فجايزه فيها للامر بها عموما ولما حدثناه حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا سفين هو ابن عيينه قال سمعت عبيد الله ابن عمر كم مره يقول سمعت نافعا يقول سمعت بن عمر يقول لست انهى احدا صلى اي ساعه شا من ليل او نهار ولكني افعل كما رايت اصحابي يفعلون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرو بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

قال علي فانما نهى عليه السلام عن تحري الصلاه والقصد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستوا فقط وصح بهذا ان التطوع المامور به والمندوب اليه يصلى في هذه الاوقات هو عمل الصحابه رضي الله عنهم لان ابن عمر اخبر انما يفعل كما راى اصحابه يفعلون وهو كما ذكرنا عنه انفا يصلي اثر الطواف بعد صلاه الصبح وقبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس واما من راى من اصحابنا النهي عن الصلاه بعد صلاه العصر منسوخا بصلاته عليه السلام الركعتين فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الاجدع الذي ذكرنا من اباحته عليه السلام الصلاه بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعه فبطل النسخ في ذلك وصح ان النهي ليس الا عن القصد بالصلاه اذا اصفرت الشمس وضافت للغروب فقط وبالله تعالى التوفيق وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين بن عيينه قال سمعت ابن الزبير قال سمعت ابن عبد الله بن بابا يحدث عن جبير بن مطعم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعه شا من ليل او نهار

قال علي واسلام جبير انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاه في الاوقات المذكوره فوجب استثنا كل ذلك من النهي وبالله تعالى التوفيق

مسئله ولا يجوز ان تخص ليله الجمعه بصلاه زايده على ساير الليالي لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا حسين الجعفي عن زايده عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليله الجمعه بقيام من بين الليالي وذكرنا في الحديث

مسئله وخير الاعمال ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وما داوم عليه وان قل وذلك احب الينا من الزياده عليه برهان ذلك قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوه حسنه وما كان عليه السلام ليدع الافضل روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو الثقفي نا عبد الله هو ابن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا

[illegible]

المامور به

وان احب الاعمال الى الله ما داوم عليه وان قل مسـئلة وصلاه التطوع في
الجماعه افضل منها منفردًا وكل تطوع في البيوت افضل منه في المسجد الا ما صل
منه جماعه في المسجد فهو افضل نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن
بكر نا ابو داود نا مسدد نا ابو معاويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الرجل في جماعه تزيد على صلاته في بيته
وسوقه خمسًا وعشرين درجة وذكر باقي الحديث وهذا عموم لكل صلاه فرض
او تطوع وقد روينا من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه ان انس
ان جدته مليكه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصل لكم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وقد صلى عليه السلام
بالناس في المسجد تطوعًا اذ امهم على المنبر وفي بيت عتبان بن مالك وقد صلى
بن الزبير بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر جماعه وكذلك انس ايضا
وبه الى ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابرهيم
بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاه المرء في بيته افضل من صلاته في مسجده الا المكتوبه وروينا عن عبد الرحمن
بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر والنعمان بن قيس ما رايت عبيدة
السلماني متطوعًا في مسجد الحي قط وروينا عن ابن المثنى ابو عاصم الضحاك بن مخلد
نا سفين الثوري عن منصور بن هلال ابن يساف عن ضمره بن حبيب عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس
كفضل الجماعه على صلاه الرجل وحده وبه الى ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا اسرايل عن عمران بن مسلم قال كان سويد بن غفله لا يتطوع في المسجد وروينا
عن وكيع قال قال سفين الثوري قال نسير بن ذعلوق ما رايت الربيع بن خثيم
متطوعًا في مسجد الحي قط وعن وكيع عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال سيل حذيفه
بن اليمان عن التطوع في المسجد بعد الفريضه فقال اني لاكرهه سماهم جميعا
اذا حلفوا وعن حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن ابن العباس بن سعد قال ادركت

[illegible] الا المكتوبه

الناس

الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم والتطوع بعد
الجمعه وبعد ساير الصلوات سوا فيما ذكرنا وكل ذلك جايز في المسجد ايضا
وقال ابو حنيفه واصحابه كل ذلك في المسجد افضل وقال مالك كل ذلك في المسجد
افضل الا بعد الجمعه فانه كره التطوع في المسجد بعد الجمعه واحتج بعض اصحابه
بان هذا خوف الذريعه في ان ينقصها اهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاه في
مع الايمه قال علي وهذا غايه الفساد من القول لان المبتدع يفعل مثل
ذلك ايضا في مساجد الجماعات لساير الصلوات ولا فرق وايضا فهم قادرون
على ان ينصرفوا الى بيوتهم فيقضونها هنالك روينا من طريق ابي داود نا ابرهيم
بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني عطا انه راى عمر يصلي بعد الجمعه ابن
فيماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعه قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشي انفس
من ذلك فيصلي اربع ركعات رايته يصنع ذلك مرارا وعن محمد بن المثنى نا المعتمر
بن سليمان التيمي قال سمعت عطا بن السايب يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال كان ابن مسعود يعلمنا ان نصلي بعد الجمعه اربعًا فكنا نصلي بعدها اربعًا حتى
جا علي بن ابي طالب فامرنا ان نصلي بعدها ستًا فنحن نصلي بعدها ستًا وقد حدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي
نا الحميدي نا سفين بن عيينه نا عمرو بن دينار قبل ان نلقى الزهري عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بعد الجمعه ركعتين مسـئلة وافضل الوتر من اخر الليل وتجزي ركعه
واحده والوتر وتهجد الليل ينقسم على ثلاثه عشر وجهًا ايها فعل اجزاه واحبها
الينا وافضلها ان يصلي ثنتي عشره ركعه يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعه واحده
ويسلم روينا من طريق ابي داود نا القعنبي نا مالك بن انس عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشره ركعه
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين والوجه الثاني ان يصلي ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس الا في اخرهن
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم نا عبده بن سليمان

نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعه يوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شي من الخمس الا في اخرهن ثم يجلس ويسلم والثالث ان يصلي عشر ركعات يسلم من اخر كل ركعتين ثم يوتر بواحده ورويناه من طريق مسلم بن الحجاج حدثني حرمله بن يحيي نا ابن وهب اخبرني وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروه ابن الزبير عن عايشه ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من ان يفرغ من صلاه العشا وهي التي يدعونها الناس العتمه الي الفجر احدي عشر ركعه يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحده والرابع ان يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحده لما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عباد نا سفين بن عيينه نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاه الليل قال مثني مثني فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعه والخامس ان يصلي ثمان ركعات لا يجلس في شي منهن جلوس تشهد الا في اخرها فاذا جلس في اخرهن وتشهد قام دون ان يسلم فاتي بركعه واحده ثم يجلس ويتشهد ويسلم لما رويناه عن مسلم نا محمد بن المثني نا محمد بن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن زراره بن اوفي ان سعد بن هشام بن عامر اتي ابن عباس فساله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عايشه فذكر سعد انه دخل على عايشه ام المومنين فسالها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها قالت له انه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعه ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولي حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا عثمان بن عبد الله نا عبيد الله بن محمد نا حماد عن ابي حره عن الحسن عن سعد بن هشام عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنه ثم يقوم فيركع ركعه والسادس ان يصلي ست ركعات ويسلم في اخر كل ركعه منها ويوتر بسابعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الليل مثني مثني فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحده والسابع ان يصلي سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في اخر السادسه منهن ثم يقوم دون تسليم فياتي بالسابعه ثم يجلس ويتشهد ويسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب اخبرني زكريا بن اسحق حدثنا اسحق انا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتاده عن زراره بن اوفي عن سعد بن هشام بن عامر عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعه ثم يسلم تسليمه وذكر الحديث والثامن ان يصلي سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد الا في اخرهن فاذا كان في اخرهن جلس وتشهد وسلم لما رويناه بالسند المذكور الي احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري انا خالد بن الحارث نا سعيد بن ابي عروبه نا قتاده عن زراره بن اوفي عن سعد بن هشام بن عامر ان عايشه ام المومنين قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في اخرهن ثم يصلي ركعتين بعد ان يسلم والتاسع ان يصلي اربع ركعات يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحده لقوله عليه السلام صلاه الليل مثني مثني فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحده والعاشر ان يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد الا في اخرهن لما رويناه بالسند المذكور الي احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن **قال علي** وقد قال بهذا بعض السلف كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه راي عروه بن الزبير اوتر بخمس او سبع ما جلس بينهن ومن طريق حماد بن سلمه عن هشام بن عروه قال كذلك يوتر اهل البيت بخمس لا يجلس الا في اخرهن وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن عطا عن ابن عباس انه قال الوتر كصلاه المغرب

الا انه لا يقعد الا في الثالثه **قال علي** قول ابن عباس هذا لم يروه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقول به اذ لا حجه الا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله او عمله او اقراره فقط والوجه الحادي عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس
في اخر الثانيه منهن ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعه واحده ويتشهد في اخرها
ويسلم لقوله عليه السلام صلاه الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحده
وهذا قول مالك وقد روى بعض الناس في هذا اثرا من طريق الاوزاعي
عن المطلب بن عبد الله انه سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل بين
الركعتين والركعه بتسليم فقال له الرجل اني اخاف ان يكون البتيرا فقال له
بن عمر تريد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه سنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني عشر ان يصلي ثلاث ركعات تجلس في الثانيه ثم يقوم دون ان يسلم
وياتي بالثالثه ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاه المغرب وهو اختيار ابي حنيفه
لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا اسمعيل
ابن مسعود نا بشر بن المفضل نا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن زراره بن
اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عايشه ام المومنين حدثته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والثالث عشر ان يركع ركعه واحده
فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما لما حدثناه حمام بن احمد نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر عن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن
سعيد القطان نا قتاده عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس وابن عمر عن الوتر
فكل واحد منهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعه من اخر
الليل وروينا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاويه وغيرهم الوتر واحده
فقط لا يزاد عليها شي وكذلك ايضا عن عثمان امير المومنين وحذيفه وابن مسعود
وابن عمر **قال علي** هذا كل ما صح عندنا ولو صح عندنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم زياده لقلنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح نهي عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن البتيرا ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيرا
وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن الاعمش عن سعيد

بن جبير

بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتيرا يعني في الوتر فعادت البتيرا على الصحيح بالخبر
الكاذب فيها فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاه المغرب
وتر النهار فاوتروا صلاه الليل قيل لهم ليس في هذا الخبر ان يكون المغرب
وترا للنهار وهذا كذب ممن ينسبه الى اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم ايضا قد خالفتموه فلتم لانه يلزمكم ان تجهروا
في الاوليين وتسروا في الثالثه في المغرب وان تقنتوا في المغرب كما تقنتوا
في الوتر او ان لا تقنتوا في الوتر كما لا تقنتوا في المغرب والقياس كله باطل
وبالله تعالى التوفيق **مسالة** والوتر اخر الليل افضل ومن اوتر في
اوله فحسن والصلاه بعد الوتر جايزه ولا يعيد وترا اخر ولا يشفع بركعه
روينا من طريق ابي داود نا ابن ابي خالد ابو زكريا السيلحيني نا حماد بن سلمه
عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال
عليه السلام لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوه حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا هشام بن عمار عن
يحيى هو ابن حمزه قاضي دمشق عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
بن عوف حدثتني عايشه ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد العشا الاخره ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين يقرا فيهما وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم ركع بعد ذلك ركعتي الفجر **قال علي**
واما قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبادروا الصبح
بالوتر فندب لما قدمنا بان الوتر ليس فرضا ومن فعله عليه السلام
اذ صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر ولقوله عليه السلام لابي هريره
ان لا تنام الا على وتر فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض وليس هذا مكان
نسخه لكنه اباحه كله وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق ابي داود
نا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا
طلق بن علي في رمضان فامسى عندنا فافطر ثم قام بنا تلك الليله واوتر بنا

الليل ثلاثا كوتر م

ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك م

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليله وقد روي رضي
الله عنه وغيره شفع الوتر بركعه اذا اراد يصلي بعد ما يوتر ولا حجه الا في
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسله ويقرا في الوتر بما تيسر من
القران مع ام القران وان قرا في الثلاث ركعات مع ام القران بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فحسن وان اقتصر على
ام القران فحسن وان قرا في ركعه الوتر مع ام القران ثمانيه ايات من
النسا فحسن قال تعالى فاقروا ما تيسر من القران حدثنا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمه عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى الاشعري
كان بين مكه والمدينه فصلى العشا ركعتين ثم قام فصلى ركعه اوتر بها فقرا
فيها بمايه ايه من النسا وقال ما الوت ان وضعت قدمي حيث وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان اقرا ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا الحسين بن عيسى
نا ابو اسامه نا زكريا بن زايده عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا فيهن
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثه
قل هو الله احد مسله ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان
شا وعلى دابته روينا من طريق البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس نا مالك
عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد
بن يسار قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكه فخشيت الصبح فنزلت
فاوترت ثم لحقته فقال ابن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت
فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنه
قلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته
وعن جرير ابن حازم قال سالت نافعا مولى ابن عمر اكان يوتر على راحلته
قال نعم وهل للوتر فضل على سائر التطوع وعن سفين الثوري عن ثوير بن

ابي فاخته

ابي فاخته عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يوتر على راحلته وعن ابن جريج قلت
لعطا ايوتر الرجل وهو جالس قال نعم وعن وكيع عن سفين الثوري عن
عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي الوتر لا يقضى ولا ينبغي تركه وهو تطوع
وهو اشرف التطوع وعن حماد بن سلمه عن قتاده عن سعيد بن المسيب
الوتر والاضحى تطوع قال علي لا خلاف في ان التطوع يصليه المرء
جالسا ان شا كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد
عن المطلب بن ابي وداعه السهمي عن حفصه ام المومنين قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا وبالله تعالى التوفيق مسله ويستحب
ان يختم القران كله مره في شهر فان ختمه في اقل فحسن ويكره ان يختم [illegible]
في اقل من خمسه ايام فان فعل ففي ثلاثه ايام ولا يجوز ان يختم القران
في اقل من ذلك ولا يجوز لاحد ان يقرا اكثر من ثلث القران في يوم
وليله برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني القاسم بن زكريا
نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
مولى بني زهره عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو
بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا القران في شهر
قلت اني اجد قوه قال فاقراه في عشرين ليله قلت اني اجد قوه قال فاقراه
في سبع ولا تزد على ذلك روينا من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد
الصمد هو ابن عبد الوارث نا همام بن يحيى نا قتاده عن يزيد بن عبد الله
هو ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في كم اقرا القران قال في شهر ثم ذكر الحديث وفيه
انه عليه السلام قال له اقراه في سبع قال اني اقوى من ذلك قال عليه السلام
لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث فان قيل قد كان عثمان يختم
القران في ليله قلنا قد كره ذلك ابن مسعود وقال تعالى فان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وسنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة
وسفين كلاهما عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
قال من قرا القران في اقل من ثلاث فهو راجز وعن عبد الرحمن بن مهدي نا
عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف
ان سعيد بن جبير كان يقرا القران في ركعة وكان ابن مسعود يكره ذلك
فان ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائي عن عطا بن السايب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كيف اقرا القران قال اقراه في يوم وليلة ولا تزيدن على ذلك
فان رواية عطا لهذا الخبر مضطربة معلولة وعطا قد اختلط باخرة
روينا هذا الخبر نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن ابيه له
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرا القران
في شهر قال فناقصني وناقصته قال عطا فاختلفنا عن ابي فقال بعضنا
سبعة ايام وقال بعضنا خمسة **قال علي** فعطا يعترف باختلافهم
على ابيه وانه لم يحقق ما قال ابوه فان ذكروا ان داود عليه السلام
كان يختم القران في ساعة قلنا قران داود هو الزبور لا هذا القران
وشريعته غير شريعتنا وداود عليه السلام لم يبعث الا الى قومه خاصة
لا الينا ومحمد صلى الله عليه وسلم هو الذي بعث الينا صح ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
واما قيام الليل فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم قط
ليلة حتى الصباح روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة
عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واحب
الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم
يرقد اخره يقوم ثلث الليل بعد شطره **قال علي** فاذ هذا احب
احب الصلاة الى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك

فاذا كان

فاذا كان دون هذا فهو عمل ضايع لا اجر فيه فهو تكلف وقد نهينا عن التكلف
وقد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما **مسئلة** والجهر
والاسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنساء ولم يات
منع من شي من ذلك ولا ايجاب لشي من ذلك في قران ولا سنة فان قيل
تخفض النساء قلنا ولم يختلف مسلمان في ان سماع الناس كلام نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم مباح للرجال ولا حايض في كراهة ذلك من ساير النساء
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والجمع بين السور في ركعة واحدة
في الفرض والتطوع حسن وكذلك قراءة بعض السور في الركعة في الفرض
والتطوع ايضا حسن للامام والفذ برهان ذلك قول الله تعالى فاقروا
ما تيسر من القران وقد ذكرنا عن ابي وعمر رضي الله عنهما قراءتهما بكر
البقرة في صلاة الفجر في الركعتين وال عمران كذلك بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم **مسئلة** وجايز للمرء ان يتطوع مضطجعا لغير
عذر الى القبلة وراكبا حيث توجهت به راحلته الى القبلة وغيرها
في الحضر والسفر سواء في كل ذلك روينا من طريق البخاري نا اسحق
بن منصور نا روح بن عبادة نا الحسين هو المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عمران بن الحصين سال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل فقال انه
عليه السلام ان صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد **قال علي** لا حرج من هذه
الاباحة الا من صلى الفرض القادر على القيام او على القعود فقط
وروينا من طريق مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كان
جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلثين اية او اربعين
اية قام فقراها وهو قايم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية
مثل ذلك ومن طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاذ بن
معاذ العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سالت

عايشه عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال كان يصلي ليلا
طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا قايما ركع قايما واذا قرا قاعدا ركع
قاعدا **قال علي** كل هذا سنه ومباح وكل ذلك قد فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا شيبان
هو ابن فروخ عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان
جابر بن عبد الله نا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع
وهو راكب في غير القبله ومن طريق البخاري نا معاذ بن فضاله نا هشام
الدستوايي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق
فاذا اراد ان يصلي المكتوبه نزل فاستقبل القبله **قال علي** فهذا
عموم للراكب اي شي ركب في كل حال من سفر او حضر وهذا العموم
زايد على كل خبر ورد في هذا الباب ولا يجوز تركه وهو قول ابي يوسف
وغيره ولم يات في الراجل نص ان يتطوع ماشيا والقياس باطل
فلا يجوز ذلك لغير الراكب وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال كانوا يصلون في رحالهم
ودوابهم حيث ما توجهت بهم وهذه حكايه عن الصحابه والتابعين
رضي الله عنهم عموما في السفر والحضر وبالله تعالى التوفيق

مسئله ويكون سجود الراكب وركوعه اذا صلى ايماء روينا من
طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله
بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت به
يومي ايماء وذكر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله

مسئله واما صلاه الفرض فلا يحل لاحد ان يصليها الا واقفا
الا لعذر من مرض او خوف من عدو وظالم او حيوان او نحو ذلك او ضعف
عن القيام كمن كان في سفينه او من صلى بامام مريض او معذور فصلى
قاعدا فان هولاء يصلون قعودا فان لم يقدر الامام على القعود ولا

القيام

القيام صلى مضطجعا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد وان كان في كلي الوجهين
مذكر يسمع الناس تكبير الامام صلى ان شاء قايما الى جنب الامام وان شاء
صلى كما يصلي الامام فاما الخايف والمريض فلقول الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاوجب الله تعالى القيام الا عن من اسقطه
عنه بالنص وهذا في الخايف والمريض اجماع مع انه عليه السلام قد صلى
الفريضه قاعدا لمرض كان به ولوثي برجله واما من صلى خلف امام يصلي
قاعدا لعذر فان الناس اختلفوا فيه فقال مالك ومن قلده لا يجوز ان يوم
المريض الاصحا الا روايه رواها عنه الوليد بن مسلم موافقه لقول ابي حنيفه
والشافعي وقال ابو حنيفه والشافعي يوم المريض قاعدا الاصحا الا
انهم لا يصلون وراءه الا قياما ولا بد قال ابو حنيفه ولا يوم المصلي
مضطجعا الاصحا اصلا وقال ابو سليمان واصحابنا يوم المريض قاعدا لعذر
الاصحا ولا يصلون وراءه الا قعودا كلهم ولا بد **قال علي** وبهذا
ناخذ الا من يصلي الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه مخير
بين ان يصلي قاعدا وبين ان يصلي قايما فنظرنا هل جا في هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيان فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم
نا احمد الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به
وذكر كلامه عليه السلام وفيه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وروينا
من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبه بن سعيد نا المغيره الحزامي عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه وابو الربيع الزهراني
وابو كريب هو محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابو بكر واللفظ له نا عبدة بن سليمان

وقال الربيع نا حماد بن زيد وقال ابو كريب نا عبد الله بن نمير وقال محمد بن عبد الله
نا ابي ثم اتفق ثم اتفقوا كلهم عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة قالت
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار عليهم ان
اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ورويناه ايضا من طريق الليث بن سعد عن ابي
الزبير عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد
وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا
فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بايمتكم ان صلى قايما
فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ورواه ايضا قيس بن ابي حازم
وهمام بن منبه وابو علقمه وابو يونس كلهم عن ابي هريره ورويناه ايضا من
طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبه
عن ابن عباس وعايشه ومن طريق الاسود عنها فصار نقل تواتر يوجب
العلم ولم يجز لاحد خلاف ذلك فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في
منعهم من صلاة الجالس لمرض او عذر للاصحا فلم نجد لهم شيا اصلا
الا ان قايلهم قال هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك
بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يومن احد بعدي جالسا **قال علي** وهذا لا شيء اما
قولهم ان هذا خصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لان نص
الحديث يكذب هذا القول لانه عليه السلام قال انما جعل الامام ليوتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فصح انه عليه السلام
عم بذلك كل امام بعده فلا اشكال وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوه حسنه تكذيب لكل من ادعى الخصوص في شي من سننه وافعاله
عليه السلام الا ان ياتي على دعواه بنص صحيح او اجماع متيقن واما حديث

ومن طريق عبد الملك بن حبيب عمن اخبره عن مجالد عن الشعبي

الشع

الشعبي فباطل لان رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول برجعه
علي رضي الله عنه ومجالد وهو ضعيف وهو مرسل مع ذلك ومن العجب ان
المالكيين يوهنون رواية اهل الكوفه التي لا نظير لها ولا يجوزون في
روايات اهل المدينه اصح منها اصلا فما نعلم لاهل المدينه اصح من
رواية سفين بن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعلقمه ومسروق
عن عمر بن الخطاب وعايشه ام المومنين وابن مسعود ثم لا يبالون
هاهنا بتغليب افسق رواية لاهل الكوفة وتخبثها على اصح رواية لاهل
المدينه كالزهري عن انس وهشام بن عروه عن ابيه عن عايشه وعبيد الله
بن عبد الله عن عايشه وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسالم بن عمر
بن عبد الله عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعد هذا عجب
واعجب من ذلك انهم يقولون انما له عليه السلام كان امره ثم لا يبالون انّ
هاهنا بخلاف اخر فعل فعله عليه السلام فان اخر صلاة صلاها عليه السلام
بالناس قاعدا كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فان قالوا ان صلاة
القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القايم فكيف يوم الصحيح قلنا انما يكون
ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام او قدر عليه فصح له في القعود
واما اذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينيذ ثم ما في هذا
مما يمنع ان يوم الانقص فضلا من هو اتم فضلا في صلاته منه وقد
علمنا لا صلاة افضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ايتم بابي بكر
وبعبد الرحمن بن عوف وهما انقص صلاة منه بلا شك وقد يوم عندكم المسافر
وصلاته ركعتان المقيم وفرضه اربع فلم اجزتم ذلك ومنعتم لولا التحكم
بلا برهان فسقط هذا القول ولله تعالى الحمد ثم رجعنا الى قول الشافعي
وابي حنيفه فوجدناهم يدعون ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاه جلوسا خلف الامام الجالس لعذر او مرض منسوخ فسالناهم
بما ذا فذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف بسنده الى مسلم بن الحجاج نا
احمد بن عبد الله بن يونس نا زايده نا موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله

قال دخلت على عايشه ام المومنين فسالتها عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت الخبر وفيه عهده صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بالصلاه وان ابا بكر صلى
بالناس تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما
راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر
وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر يصلي وهو قايم وكان ابو بكر يصلي
بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاه ابي بكر والنبي صلى الله
عليه وسلم قاعد فذكر عبيد الله بن عبد الله انه عرض هذا الحديث على ابن
عباس فلم ينكر منه شيا ومن طريق مسلم ايضا نا يحيى بن يحيى نا ابو معاويه
نا الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة قالت لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكرت الحديث
وفيه فلما دخل ابو بكر في الصلاه وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفه فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما
دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قم مكانك فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
يسار ابي بكر قالت عايشه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدي الناس بصلاه ابي بكر ومن طريق مسلم ايضا نا منجاب بن الحارث التميمي
انا ابن مسهر هو علي عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه فذكرت
هذا الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر
يسمعهم التكبير ۞ قال علي فنظرنا في هذا الخبر فلم نجد فيه لا نصا
ولا دليلا على ما ادعوه من نسخ الامر بان يصلوا الاصحا قعودا خلف الامام
المصلي قاعدا لعذر وليس فيه بيان ولا اشارة بان الناس صلوا خلفه
عليه السلام قياما حاشى ابي بكر المسمع الناس تكبيره فقط فلم نجز مخالفة
يقين امره عليه السلام بالنقل المتواتر بان يصلي الناس جلوسا لظن كاذب

لا يصح

لا يصح ابدا بل لا يحل البته ان يظن بالصحابة رضي الله عنهم مخالفة امره
عليه السلام فكيف وفي نص لفظ الحديث دليل بين على انهم لم يصلوا الا
قعودا وذلك لان الناس يقتدون بصلاه ابي بكر وبالضروره يدري انهم
لو كانوا قياما وابو بكر قايم لما اقتدى بصلاته الا الصف الاول فقط
واما ساير الصفوف فلا لانهم كانوا لا يرونه لان الصف الاول
يحجبهم عنه والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوصة لا متبايده
ولا منقطعة فاذ في نص الخبر ولفظه انهم كانوا يقتدون بصلاه ابي بكر
فهذا خبر عن جميعهم فصح انهم كانوا في حال روية كلهم تصح لهم الاقتدا
بصلاته ولا يكون ذلك البته الا في حال قعودهم ولا يجوز تخصيص
لفظ الخبر ولا حمله على المجاز الا بنص جلي ثم لو كان في الحديث نصا
انهم صلوا قياما وهذا لا يوجد ابدا لما كان فيه دليل على النسخ البته
بل لو كان يكون حينيذ اباحة فقط وبيان ان ذلك الامر المتقدم ندب
ولا مزيد كما قلنا في المذكر ان جايز له ان يصلي قاعدا او قايما وفي الصف
ان شا او الى جنب الامام فبطل ما تعلقوا به جملة وظهر تناقض ابي حنيفة
في اجازته ان يصلي المريض قاعدا بالاصحا قياما ومنعه ان يصلي المريض
مضطجعا بالاصحا ولا فرق في ذلك اصلا وقد اعترض بعض الناس في
هذا الخبر بانه قد روي ان ابا بكر هو كان الامام وذكروا ما حدثناه عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا علي بن حجر نا اسمعيل نا حميد
عن انس قال اخر صلاه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم
صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى
حدثني بكر بن عيسى قال سمعت شعبه يذكر عن نعيم بن ابي هند عن ابي وايل
عن مسروق عن عايشه ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصف حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبه عن موسى
بن ابي عايشه عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عايشة ان ابا بكر صلى

بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه **قال علي** ولا متعلق
لهم بهذا لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك احدهما التي رواها الاسود
عن عايشه وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه عليه السلام امام
الناس والناس خلفه وابو بكر رضي الله عنه عن يمينه عليه السلام في موقف
المأموم يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة الثانية التي
رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة وحميد عن انس صفتها انه عليه
السلام كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة وليست
صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس
صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوما مرت فيها ستون
صلاة او نحو ذلك وقد اعترض قوم بهذا الخبر برواية ساقطة
واهية انفرد بها اسرايل وهو ضعيف عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل
وليس بمشهور الحال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتم من حيث
انتهى ابو بكر من القراة قالوا وانتم لا تقولون بهذا **قال علي**
والجواب وبالله تعالى التوفيق ان هذه الرواية المطرحة لا تعارض بها
ما رواه مثل ابرهيم عن الاسود عن عايشة وعبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس وايضا فلو صح هذا الفعل لقلنا به وحملناه على انه عليه السلام
قرأ ام القران التي لا بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقرأ بها وان لم يذكر
انه قرأها كما لا بد من الطهارة وان لم يذكر في الحديث ومن القبلة
ومن التكبير وان لم يذكر في الحديث ثم بدأ عليه السلام بالقراة في
السورة من حيث وقف ابو بكر وهذا احسن لمن صح جيد وايضا فان عايشة
رضي الله عنها ذكرت انها كانت صلاة الظهر وهي سر فبطل ما رواه
اسرايل وايضا فلو بطل هذا الخبر من صلاته عليه السلام في مرضه
الذي مات فيه لخلص امره عليه السلام للمصلين خلفه في مرضه اذ
سقط من فرس فوثئت رجله الطاهرة بالقعود وبالصلاة خلف الامام
الجالس جلوسا الذي رويناه من طريق انس وابي هريرة وجابر وعايشة

وابن عمر باقيا لا معارض له ولا معترض فيه لاحد ولله تعالى الحمد
قال علي وبمثل قولنا يقول جمهور السلف رضي الله عنهم
كما روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي هريرة انه قال الامام امين فان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى
قاعدا فصلوا قعودا ومن طريق حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي الزبير قال ان جابر بن عبد الله كان به وجع فصلى باصحابه قاعدا
واصحابه قعودا وعن عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن هشام بن عروه
عن ابيه ان اسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا قال ابن عيينة
واخبرني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم اخبرني قيس بن قهد
الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس **قال علي** فهاولا ابو هريرة
وجابر واسيد وكل من معهم من الصحابة وعلى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غير مسجده لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم
اصلا كلهم يرى امامة الجالس للاصحاء لم يرو عن احد منهم خلاف لابي هريرة
وغيره في ان يصلي الاصحاء وراءه جلوسا وروينا عن عطا انه امر الاصحاء
بالصلاة خلف القاعد وعن عبد الرزاق ما رايت الناس الا على ان.
الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا قال وهي السنة عن غير
واحد وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال سمعت عفان بن
مسلم قال اتينا حماد بن زيد يوما وقد صلوا الصبح فقال انا احيينا
اليوم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما هي يا ابا اسمعيل
قال كان امامنا مريضا فصلى بنا جالسا فصلينا خلفه جلوسا وبامامة
الجالس للاصحاء يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي والشافعي
وابو ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود وجمهور اصحاب
الحديث وما نعلم احدا من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعدا [illegible]
بالاصحاء الا شيا روي عن المغيرة بن مقسم انه قال اكره ذلك وليس هذا امتناعا منه

قال علي وقال زفر بن الهذيل يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام
ولا على القعود بالاصحا مضطجعًا الا انه راى ان يصلوا وراه قيامًا
قال علي وهذا خطا بل لا يصلون وراه الا مضطجعين مومين لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا وهذا
عموم مانع للاختلاف على الامام جملة وليس في قوله عليه السلام اذا كبر
فكبروا واذا رفع فارفعوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا ما يمنع ان ياتموا به في م من
غير هذه الوجوه فوجب الايتمام به في كل حال الا حالا خصها نص او اجماع
فقط واما المريض خلف الصحيح فان الصحيح يصلي قايما والمريض ياتم به
جالسًا او مضطجعًا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة
صلاها مع الناس في جماعة صلى قاعدًا خلف ابي بكر وابو بكر قايم وذلك
بعد امره عليه السلام بان لا نختلف على الامام ولقول الله تعالى لا يكلف
الله نفسًا الا وسعها ولقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل لاحد
ان يصلي الفرض راكبًا ولا ماشيًا الا في حال الخوف وسوا خاف طالبًا له
بحق او بغير حق او خاف نارًا او سيلًا او حيوانًا عاديًا او مطرا او
فوت رفقة او تاخرا عن بلوغ محله او غير ذلك لقول الله تعالى فان
خفتم فرجالًا او ركبانًا فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاه فلم يفسح تعالى
في الصلاه راكبًا او راجلًا ماشيًا الا لمن خاف ولم يخص عز وجل خوفا
من خوف فلا يجوز تخصيصه اصلا والعجب ان المالكيين منعوا من الصلاه
كذلك الا من خاف ظالما وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في
الارض مبيحًا لهم اكل الميته والمحرمات في حال تماديهم على قطع
الطريق وقتل المسلمين فيها فخصوا ما عم الله تعالى بلا دليل وانوا
الى قول الله تعالى فمن اضطر غير متجانف لاثم والى قوله تعالى فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فقالوا نعم ومن اضطر متجانف

لاثم

لاثم وباغيًا وعاديًا وهذا عظيم واما ابو حنيفه فانه اجاز القصر
للمسافر في معصية فيلزمه ان يكون هذا مثله اذ هو من اصحاب القياس
واما نحن فما اتبعنا الا النص فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وما عمله المرء في صلاته مما ابيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جايز
ولا يبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربه للظالم واطفا النار العاديه
وانقاذ المسلم وفتح الباب قل ذلك او كثر وكل ما تعمد المرء عمله في العمل صح
صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل العمل او كثر
وكل ما فعله المرء ناسيًا في صلاته مما لم يبح فعله فصلاته تامه وليس
عليه الا سجود السهو فقط قل ذلك العمل او كثر وقال ابو حنيفه
لا يجوز لاحد ان يصلي وهو يقاتل لكن يدعون الصلاه وان خرج
وقتها وان ذهبت صلاتان او اكثر فاذا ذهب القتال قضوها وراي
ان الكلام ناسيًا يبطل الصلاه كما يبطلها في العمد وراى السلام
من الصلاه عمدًا يبطلها قبل وقت وجوبه فان كان بالنسيان لم يبطل به
الصلاه قال فلو اراد مريد ان تمر بين يدي المصلي فقال المصلي سبحان
الله او اشار بيده ليرده كرهت ذلك ولم تبطل صلاته بذلك فلو قال
قايل كلاما فقال له المصلي سبحان الله بطلت صلاته فلو عطس المصلي
فقال الحمد لله وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته ومن دعا الانسان
او عليه فسماه بطلت صلاته وراى الحدث بالغلبة من الغايط والبول
لا تبطل به الصلاه ولكن تبطل به الطهاره فقط وراي من اخرج
من بين اسنانه طعامًا بلسانه فابتلعه عامدًا ان صلاته تامه وحد
بعض اصحابه ذلك بمقدار الحمصه قال وان بدا الصلاه راكبًا ثم امن
فنزل بنى فان بدا نازلا ثم خاف فركب بطلت صلاته وراي قتل القمله
والبرغوث في الصلاه لا تبطل به الصلاه وراى سايرا لاعمال التي
تبطل الصلاه بالعمد يبطلها بالنسيان وراي مالك الكلام والسلام
والعمل كل ذلك تبطل الصلاه بالعمد وبعض ذلك لا تحد فيه بطلان الصلاه

وراى النخعي في الصلاه تبطل الصلاه

بالكثير من ذلك دون القليل وبعضه بالقليل وبالكثير وراى ايضا الكلام
والعمل والسلام بالنسيان لا يبطل شي منه الصلاة فان كثر بالنسيان
بطلت به الصلاة واختلف عنه في النفخ هل تبطل به الصلاة ام لا وراى
ان المصلي اذا ابلع في صلاته ما بين اسنانه الحبة ونحوها عمدا فصلاته
تامة فان كان اكثر من ذلك بطلت صلاته ولم ير التسبيح للعارض
يعرض يبطل الصلاة وكره قول المصلي اذا عطس الحمد لله ولم تبطل
صلاته بذلك وكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة ولم يرها تبطل
بذلك وامر المحارب ان يصلي ايما فان ابتدا الصلاة راكبا لخوف ثم امن
فنزل او ابتداها نازلا ثم خاف فركب بنا في كل ذلك وصلاته تامة وقال
الشافعي ان اضطر المحارب الى القتال فله ان يضرب الضربة ويطعن
الطعنة فان تابع الضرب والطعن بطلت صلاته فان صلى مبتديا بالصلاة
وهو راكب ثم امن فنزل بنا على صلاته الا ان تحول وجهه عن القبلة
فيبطل صلاته فان بدا الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته
وابتداها قال ومن خرج من بين اسنانه طعام تجري مجرى الريق فابتلعه
ولم يملك غير ذلك فصلاته تامة فان مضغه بطلت صلاته ولم ير
التسبيح ولا التصفيق ينقصان الصلاة وراى قتل الحية والعقرب
في الصلاة مباحا وكل عمل خفيف جا بمثله اثر لم يقطعها وراى
العمل الكثير والمشي الكثير بالنسيان يبطل الصلاة **قال علي**
وهذه كلها اقوال متناقضة متخاذلة بلا برهان واعجب من ذلك
الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل ثم ما هو القليل وما هو
الكثير وقد علمنا انه لا قليل الا وهو كثير بالاضافة الى ما هو اقل منه
ولا كثير الا وهو قليل بالاضافة الى ما هو اكثر منه وكل ذلك راي فاسد
بلا برهان لا من قران ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا
قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا راي يصح فمن الاشيا المباحة
في الصلاة الالتفات كمن احس بشي حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق

ما ان يعد ذلك ولعل الصواب السطحي العصفوري ايت
[illegible]

سا ان

ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن
عوف ليصلح بينهم وقد حانت الصلاة وجا المودن الى ابي بكر فقال اتصلي
بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه
فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استاخر
ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما
انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي
قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيح من نابه شي في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وبه الى ابي داود ثنا عمرو بن عون انا حماد بن
زيد عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد فذكر هذا الحديث نفسه
وفي اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شي من الصلاة
فليسبح الرجال وليصفح النسا ففي هذا الحديث اباحة التسبيح على كل حال.
واباحة حمد الله تعالى على كل حال وبطلان قول من منع من ذلك لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع ابا بكر وراه يحمد الله رافعا يديه على ما من به
عليه فلم يبطل صلاته وفيه ان التصفيق نهي عنه الرجال وامر به النسا
فيما نابهن في الصلاة فان صفق الرجل في صلاته عالما بالنهي بطلت صلاته
لانه فعل في صلاته ما نهي عنه فلم يصل كما امر وان سبحت المراة فلم ننه
عن التسبيح بل هو ذكر الله تعالى حسن فان صفحت فحسن فان كان ذلك عبثا
ولغير نايب فهو عمل في الصلاة نهينا عنه ومن فعل في صلاته ما لم يبح
له فلم يصل كما امر وفيه اباحة الالتفات للنايب ينوب في الصلاة فمن التفت
لغير نايب بطلت صلاته لانه فعل ما لم يبح له حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد

بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عمرو عن ابيه عن مسروق عن عايشه قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس
يختلسه الشيطان من الصلاة **قال علي** من صرف الله وجهه
عنه في الصلاة فقد تركه فلم يرض عمله واذا لم يرض عمله فهو غير مقبول
بلا شك وقد ايقنا ان الالتفات الذي نهى الله عنه وسخطه فهو غير
الالتفات الذي امر به وعلمنا ان من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم
يتمها فلم يصل روينا عن وكيع عن العلا بن غزوان عن ابي وايل عن
بن مسعود لا تقطع الصلاة الالتفات وعن حماد بن سلمه عن خالد الحذا
عن ابي قلابه عن ابن مسعود لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد بوجهه
ما لم يلتفت او يحدث يعني في الصلاة ومن طريق وكيع عن سفين الثوري
عن ادم بن علي عن ابن عمر قال قوم يوم القيمه المنقوصين الذي
تنقص احدهم صلاته ووضوه والتفاته وعن وكيع عن سفين الثوري
عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اربع من لم يكن في صلاته تمت صلاته
فذكر فيها الالتفات والاشاره باليد وبالراس للحاجه وبالاستماع الي
ما ياتيه وهو في صلاته لحاجة دينه او دنياه فكل هذا مباح في الصلاه
روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني حرمله بن يحيى تجيبي نا عبد الله بن وهب
اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس
ان ام سلمه اخبرته قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها
يعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما فارسلت اليه الجاريه فقلت
قومي بجنبه فقولي تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجاريه
فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن
الركعتين بعد العصر وذكر الحديث وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام
بيده اذ صلى وهو جالس الى المصلين وراه قياما ينهاهم عن القيام والاشاره
برد السلام باليد والراس في الصلاه جايزه كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن

الاعرابي

ابا سويد بن نصر انا عبد الله هو بن المبارك عن يونس هو بن يزيد عن الزهري قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب
وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا
صرف وجهه انصرف عنه ح عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا عمرو ح
بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا زايده عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق ح

الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاه وهذا عموم في كل
ما ناب حدثنا عبيد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة
نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه ادرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني وقال انك سلمت
علي انفا وانا اصلي حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن
ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينه نا زيد ابن
اسلم قال قال ابن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني
عمرو يعني قبا ليصلي فيه فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت
صهيبا وكان معه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يشير اليهم
حدثنا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود حدثنا
قتيبه وان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العبا عن ابن
عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد
اشارة **قال علي** قال بعض الناس لعل هذه الاشاره نهي لهم
قال علي هذا الكذب اذ لو كان كذلك لنهاهم اثر فراغه وروينا عن
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع قال رايت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد على الشهاده وهو
قايم يصلي وعن حماد بن سلمه عن قتاده عن معاذة العدوية ان عايشه
ام المومنين كانت تامر خادمها ان تقسم المرقة فتمر بها وهي في
الصلاه فتشير اليها ان زيدي وتامر بالشي للمسكين تومي به وهي في
الصلاه وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن خيثمه
بن عبد الرحمن قال رايت ابن عمر يشير الى اول رجل في الصف وراى
خللا ان يتقدم وعن وكيع عن ابيه عن عاصم الاحول عن معاذة
العدوية ان عايشه ام المومنين اومات وهي في الصلاة الى نسوة
ان كلن وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن ابي ليلى عن الحكم بن

بن عوف

يرد عليهم

عتيبة عن

عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اني لاعدها للرجل عندي يدا ان يعدلني في الصلاة
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا يمر بي انسان فاقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله ثلاثا فاقول له بيدي اين تذهب فيقول لي كذا وكذا
وانا في المكتوبة هل انقطع صلاتي قال لا ولكن اكرهه قلت فاسجد
للسهو قال لا وعن حماد بن سلمه عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية
عن عايشة ام المومنين انها قامت الى الصلاة في درع وخمار فاشارت الى
الى الملحفة فناولتها وكان عندها نسوة فاومت اليهن بشي من طعام
بين يديها وهي تصلي وعن حماد بن سلمه عن ثابت البناني عن ابي رافع قال
كان يجي الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاه فيشهدانه على الشهادة فيصغي لهما سمعه فاذا فرغا اومى براسه
اي نعم وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر قال اذا كان
في الصلاه فسلم عليه فلا يتكلم وليشير اشارة فان ذلك رده فان ذكر
ذاكر قوله عليه السلام لا غرار في الصلاة ولا تسليم قيل ليس هذا نهيا
عن رد السلام في الصلاه بالاشارة ولا يفهم هذا من هذا اللفظ
والدعوى مردودة الا ببرهان والتروح لمن اذاه الحر لقول الله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج فلو تروح عبثا بطلت صلاته وروينا عن محمد بن المثنى
عن محمد بن ابي عدي عن اشعث هو ابو عبد الملك الحراني كان الحسن لا
يري باسا بالتروح في الصلاه وعن مجاهد انه كان يتروح في الصلاة
ومسح العرق ومن ذلك اماطته عنه كل يوذيه ويشغله عن توفيه صلاته
حقه لما ذكرنا وكذلك سقوط ثوب او حك بدن او قلع بثرة او مس ريق
او وضع دوا او رباط يحل اذا كان كل ذلك يوذيه فواجب عليه اصلاح
شانه ليتفرغ لصلاته روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال اذا راى الانسان في ثوبه دما وهو
في الصلاه فانصرف يغسله ثم صلى ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم قال علي

ومالم

صح
فيقبل

صح
احكم

قال

صح
بن عمر

[illegible] نا عبد الرحمن بن مهدي نا زائدة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق

وما لم ينحرف عن القبلة عامدا وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان لا يتحرك في
صلاته الا ان يصلح ثوبا او يحك جلدا واما من استرخى ثوبه حتى مس كعبيه
ففرض عليه ان يرفعه لئلا يصلي مسبلا عامدا فتبطل صلاته وحت النخامة
من حايط المسجد الذي في قبلته لما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة بن
سعيد نا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف
ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله تعالى قبل وجهه فلا يتنخمن
احدكم قبل وجهه في الصلاة وقتل الحية والعقرب والغراب والحداة
والكلب العقور والفار والوزغ صغارها وكبارها مباح في الصلاة
لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا مسلم بن ابرهيم نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلاه الحية والعقرب روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا شيبان
بن فروخ نا ابو عوانه عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر ما يقتل
المحرم من الدواب فقال ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي عليه السلام
انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب
والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاه ايضا قال علي انسا
صلى الله عليه وسلم ثلاث فواصل عند الله عز وجل مقدسات يقتلن
ولا يمكن البتة ان يغيب على ابن عمر علمهن ولا علم واحدة منهن
فان تاذى بوزغة او برغوث او قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه
فان كان في دفعه قتلهن دون عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك
لاننا قد روينا عنه صلى الله عليه وسلم الامر بقتل الوزغ من طريق
ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وام شريك ولا يجوز له القتل في الصلاة
ولا ان يشتغل بربط برغوث او قملة في ثوبه اذ لا ضرورة الى ذلك
ولا جا النص باباحته له ولا طلب قتل من لم يومر بقتله فيها لقوله صلى الله

صح
النبي

صح
تكلف

صح
عليه وسلم

ان في الصلاة لشغلا ومن خطر عليه مسكين فخشي فوته فله ان يناوله
صدقة وهو يصلي ولو خشي على نعليه او خفيه مطرا او اذا او سرقة
فله ان يحصنهما ويزيلهما عن مكان الخوف لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اضاعة المال ولو كان بحضرته او عنده شي فطلبه صاحبه
فليشير اليه او ليناوله اياه لانها امانة تودى الى اهلها قال عز وجل
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وانما هذا اذا خشي
ضياع الشي او فوت صاحبه فاذا لم يخش ذلك فلا يفعل الا حتى يتم
الصلاة ومن صف قدميه او راوح بينهما فذلك جايز لانه كله قيام
ومن انّ في صلاته فان كان من شدة مرض غالب لا يقدر منه على
الكف فلا شي عليه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
فان تعمده لغير ضرورة بطلت صلاته لانه لم يات النص باباحته
ومن صلى وفي فمه دينار او درهم او لولوة او في كمه حرير او ذهب
او غير ذلك مما عليه حفظه فذلك جايز له ودفع المار بين يدي
المصلي وسترته ومقاتلته ان ابا حق واجب على المصلي فان وافق
ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله فهو هدر ولا ذمة فيه
ولا كفارة روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا
سليمان بن المغيرة نا ابن هلال يعني حميدا قال قال لي ابو صالح
السمان بينما انا مع ابي سعيد الخدري يصلي يوم الجمعة الى شي يستره
من الناس اذ جا شاب من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه
فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد الخدري
فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قايما فنال من ابي
سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقي ودخل
ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جا يشكوك
فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه

فليدفع

[illegible] نا احمد بن شعيب انا عمرو
بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا زايده عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق

فليدفع في نحره فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان فان ذكروا قول مالك
بلغني ان رجلا جا الى عثمان بن عفان برجل كسر انفه فقال مر بين يدي
في الصلاة وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدي المصلي فقال له عثمان
فما صنعت اشد يا ابن اخي ضيعت الصلاة وكسرت انفه قال علي
هذا بلاغ لا يصح ولو صح لما كان الا على المخالف لانه ليس فيه ان
عثمان بن عفان رضي الله عنه اقاده من كسر انفه وحتى لو كان ذلك
فيه لما كان في قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد راى مقاتلته وضربه ابو سعيد الخدري وحمل المصلي صغيرا
على عنقه او الشي به الى الحمله حاجة جايز روينا من طريق مسلم بن
الحجاج نا محمد بن ابي عمر نا سفيان هو ابن عيينه عن عثمان بن ابي
سليمان ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن
عمرو بن السليم الزرقي عن ابي قتاده الانصاري قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاصي وهي بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها
واذا رفع من السجود اعادها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا يحيى بن خالد نا عبد الاعلى نا محمد يعني
ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتاده صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن
ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعا
بلال بالصلاة اذ خرج علينا وامامة بنت ابي العاصي بنت ابنته
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر فكبرنا حتى
اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في كل ركعة حتى فرغ

ح
وغيره

بيان
ومنعها

وبهذا يقول الشافع وابو سليمان وهذان الحديثان يبينان كون من خالفهما وادعى انه كان في نافله وكل ما فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ما خالفه فهو الباطل وان ظنه المخطي خشوعا وهذا الخبر بلا شك كان بعد قوله عليه السلام لابن مسعود ان في الصلاه لشغلا لان هذا القول منه عليه السلام قبل بدر اثر مجي ابن مسعود من بلاد الحبشة ولم يرد زينب المدينة واسهما الا بعد بدر بالاخبار الثابتة في ذلك ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي فتوقف لذلك فحسن ومن استراب بتطويل الامام في سجوده فليرفع راسه ليستعلم هل خفي عنه تكبير الامام او لا لانه مامور باتباع الامام فان راه لم يرفع راسه فليعد الى السجود ولا سهو عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة الامام نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي نا يزيد بن هرون انا جرير بن حازم انا محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي وهو حامل حسنا او حسينا فوضعه ثم كبر للصلاه فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة اطالها فرفعت راسي فاذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر وانه يوحى اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته وتحريك من خشي المصلي نومه وادارة من كان على اليسار الى اليمين كل ذلك في الصلاه جايز روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك نا الضحاك هو بن عثمان عن مخرمه بن سليمان عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس

كان صح

بلغ

قال بت

عند

قال بت ليله في خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقضيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيده فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وذكر باقي الخبر ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما احب مما ليس معصيه ويسمي في دعايه من احب وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصية ورعل وذكوان ودعا للوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعه وسلمه بن هشام يسميهم باسمايهم وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه وقال عليه السلام في السجود اخلصوا فيه الدعا ونحو هذا وقال ثم ليتخير احدكم في الدعا اعجبه اليه وسنذكرها باسانيدها ان شا الله تعالى في صفة اعمال الصلاة وكل منكر راه المرء في الصلاة ففرض عليه انكاره ولا ينقطع بذلك صلاته لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق وفاعل الحق محسن ما لم يمنع من شي منه نص او اجماع وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن جمله ذلك اطفا النار المشتعله وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنايم من نار او حنش او انسان عادي او من سيل والمحاربة لمن اراد المصلي او اراد مسلما بظلم وشد الاسير الكافر او الظالم الا ان يمنع من ذلك نص او اجماع ومن فرق بين شي من ذلك فقد اخطا وقال بلا برهان وروينا من طريق البخاري نا ادم نا شعبة نا الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على حرف نهر اذا رجل يصلي ولجام دابته في يده فجعلت الدابه تنازعه يتبعها قال شعبة وهو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اي قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات وشهدت تيسيره واني كنت ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها

وجعل صح

ترجع الى ما الفها فيشق عليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي خاف على دابته من الاسد فمشى اليها وهو في الصلاه وبه الى معمر عن قتاده سا له رجل قال يدخل الشا بيتي وانا اصلي فاطاطي راسي فاخذ القصبة فاضربها بها قال قتاده ولا باس به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي عن الحسن البصري في القمله يقتلها الرجل في الصلاه قال لا باس بذلك **قال** علي وكذلك من خاف على ماله او سرق نعله او خفه او غير ذلك فله ان يتبع السارق فينتزع منه متاعه ولا يضر في كل ما ذكرنا ما اضطر من استدبار القبله وكثرة العمل وقليله ما لم يتكلم فان كان اماما او ماموما فطمع بشي من ادراك الصلاه بعد تمام حاجته او انتظار الناس له رجع ولا بد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كبر ناسيا وهو جنب فذكر فخرج فاغتسل ورجع فاتم الصلاه وكما فعل يوم ذي اليدين فان لم يرج ادراك شي من الصلاه او ايقن ان الناس لا ينتظرونه او كان قد اتم صلاته حتى تمام حاجته في اقل مكان يجوز له فيه الصلاه ولا يحل له ان يخطو خطوة واحدة لغير رجوع الى الصلاه او لزوال عن مكان لا تجوز فيه الصلاه فلو رجا بصلاة في جماعة اخرى اقرب منها فليدخل فيها فاخر صلاة صلاها اهل الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قياما بين يدي ابو بكر واتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلد راي من يخطي مرة ويصيب اخرى فهو خسر له ذلك ونسال الله العافية والتوفيق لما يرضيه امين **قال** ابو محمد وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له الى دليل على ذلك ولا بد له من ضرورة من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يحد في ذلك برايه حدا فاسدا ليس هو اولى به من غيره بعد ذلك التحديد فيحصل على التحكم بالباطل او يشرع في الدين ما لم ياذن به الله واما لا يحد

الى اجمع عليها جميع الصحابه رضي الله عنهم اولهم عن اخرهم مع عليه السلام صح

بلغ

في ذلك احدا

في ذلك حدا فيحصل على اقبح الحيرة في اهم اعماله دينه وعلى ان لا يدري ما يبطل به صلاته مما لا يبطل به وهذا هو الجهل المتعوذ بالله منه ونساله عن عمل عمل هذا امما ابيح في الصلاة او مما لم يبح فيها ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال هو مما ابيح فيها لزمه ان قليله وكثيره مباح وهو قولنا فيما جا البرهان باباحته فيها وان قال هو مما لم يبح فيها لزمه ان قليله وكثيره غير مباح فيها وهو قولنا فيما لم يات البرهان باباحته فيها فان قال ابيح قليله ولم يبح كثيره قلنا هذه دعوى كاذبة مفتقرة الى دليل فهاتوا برهانكم على صحة هذه الدعوى او لاتم على بيان حد القليل المباح من الكثير المحظور ولا سبيل الى شي من ذلك **قال** علي ومشي المصلي الى فتح الباب للمستفتح حسن لا تضر الصلاه شيا حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث نا برد ابو العلا هو ابن سنان عن الزهري عن عروة قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاستفتح الباب والباب في القبله فيجي فيفتح ثم يعود في صلاته قال ابن ايمن وحدثنا ابو بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه باب مغلق فجيت فاستفتحته فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه **قال** علي ورواه يزيد بن زريع قال نا برد بن سنان نا الزهري فذكره **قال** علي فالمشي لما ذكرنا كما ذكرنا مباح ولم يوقف عليه السلام على مشي من مشي ومسح الحصا في الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه فان زاد على مرة بطلت صلاته حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع ابا ذر يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاه فان الرحمة تواجهه

احمد بن صح

فلا تمسح الحصا وبه الى ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمسح يعني الحصا فان كنت لا بد فاعلا فواحدة **قال** علي فان
احتجوا بهذا في الفرق بين القليل والكثير قلنا هذا في مسح الحصا المنهي
عنه جملة المستثنى منه الواحدة فقط فقولوا لنا اذا تقيسون على هذا
الخبر الاعمال المباحة بالنصوص ام الاعمال المنهي عنها جملة ولا بد
من احد الامرين فان قالوا بل الاعمال المباحة جملة قلنا القياس كله
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل اول ذلك انه قياس
المباح على المحظور وهذا باطل عند صاحب كل قياس لانه قياس الشيء
على ضده وانما القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره جملة او على
نظيره في العلة التي هي علامة الحكم بزعمهم وايضا فانتم تبيحون الخطوتين
والثلاث في الصلاة والضربة والضربتين واخذ الما باناء من الخابية
لمن عليه الحدث في الصلاة وهذا اكثر من المرة الواحدة فظهر بطلان
قياسهم ويحرمون ما زاد على ما ذكرنا واستقا الما من البير لمن عليه
الحدث في الصلاة فلاح انكم لم تتعلقوا بقياس اصلا فان قالوا اقسنا
الاعمال المنهي عنها على هذا الخبر قلنا لهم فابيحوا ادخال الابرة في خياطة
الثوب مرة واحدة وقدح النار بالزند بضربة واحدة وابيحوا لطمة واحدة
للخادم ورد مرما الحايك مرة واحدة وقد الاديم بضربة واحدة والتذكية
حزة واحدة كل ذلك في الصلاة وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم
وبالله تعالى التوفيق **قال** علي فان ذكروا ما رويناه من طريق يعقوب
بن عتبة بن الاخنس عن ابي غطفان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال التسبيح للرجل يعني في الصلاة والتصفيق للنسا من اشار في
صلاته اشارة يفهم عنه فليعدها يعني في الصلاة قال ابو داود هذا الحديث
وهم ولو صح لوجب ضمه الى الاخبار الثابتة التي ذكرنا قبل من اشارة النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة بان يرد السلام والى الخادم في ان يستاخر عنه

لنا ص
جملة ص
ص القياس

وكل

وكل ما بالمرء الى الاشارة به واليه ضرورة فيخرج ذلك الاشارة بالنصوص
التي فيها ويبقى كل اشارة لم يات باباحتها نص على التحريم كالاشارة بالبيع
والمساومة وبماذا عملت والاستخبار وغير ذلك فهذا هو العمل الذي لا
يجوز غيره لو صح هذا الخبر وهو قولنا ولله الحمد لان الاشارات انواع مختلفة
فما ابيح منها بالنص كان مباحا وما لم يبح منها بالنص كان محرما فكيف
والحديث لا يصح وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن خرج من صلاته
وهو يظن انه قد اتمها فكل عمل عمله من بيع او ابتياع او هبة او بطلاق
او نكاح او غير ذلك فهو باطل مردود لانه في حكم الصلاة ولو ذكر لعاد اليها
ولا خلاف في ان هذه الافعال كلها محرمة في الصلاة فكل ما وقع منها في هذه
الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المامور به او المباح بلا شك واذ هو غير
الجائز فهو غير جائز بلا شك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وهذا عمل ليس هو على امره عليه السلام فهو
مردود بلا شك فلو ذكر انه لم يتم صلاته ففعل شيا من ذلك لزمه لانه
بذكره وقصده الى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة فاذ خرج عن الصلاة
فقد حصل في حال يفعل فيها هذه الافعال كلها وهكذا ايضا لو فعل ذلك
بعد انتقاض طهارته فهي ايضا نافذة لازمة لانه بانتقاض طهارته
خرج عن الصلاة فوقع ذلك منه في غير الصلاة وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن خطر باله شيء من امور الدنيا او غيرها معصية او
غير معصية او صلى مصرا على الكباير فصلاته تامة حدثنا عبد الله بن
يوسف بسنده الى مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام هو
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان
ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل
فاذا ثوب بالصلاة ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء
ونفسه يقول اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري

فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا عبد الله بن الربيع
نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو
الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتي ما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها
وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها
لم تكتب عليه فصح ان كل ذلك لا يوثر في الصلاة وانه لا يبطل الصلاة
الا قول مقصود اليه منهي عنه او عمل كذلك او القصد الى تبديل نية الصلاة
المامور بها في الصلاة التي لا تصح الصلاة الا بها وهي النية لاداء تلك الصلاة
باسمها وعينها فلم ينو كذلك قاصدا الى ذلك فلم يصل كما امر وروينا من
من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اني
لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وقد افترض الله عز وجل التوبة على
العاصين وامروا بالصلاة مع ذلك قال الله تعالى اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وبيقين ندري
انه تعالى انما خاطب بهذا المقصرين لان التايب لا سيئة له وقال تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وهذا كله اجماع الا قوما لحقوا هذا
الاجماع من اهل البدع قالوا لا تقبل توبة من عمل سوءا حتى يتوب من كل
عمل سوء فلزمهم ان لا تقبل التوبة ممن تعمد ترك الصلاة وترك الزكاة
وترك الصيام نعم ولا من ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد كل سيئة
فحصلوا على الامر بترك الصلاة والزكاة والصوم وجميع اعمال البر
وهذا خروج عن الاسلام ونعوذ بالله من الخذلان مسألة ومن
كان راكبا على محمل او على فيل او كان في غرفة او في اعلا شجرة
او على سقف او على نهر جامد او على حشيش او على صوف او جلود
او خشب او غير ذلك فقدر على الصلاة قائما فله ان يصلي الفرض حيث
هو قائما يومي لركوعه وسجوده وجلوسه حقها لانه انما امر بالقيام
في الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمانينة والاعتدال

وكذلك

في كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد فاذا وفى كل ذلك حقه فقد صلى
كما امر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما ادركتك الصلاة فصل
وليس شيء من هذه المواضع منهيا عن الصلاة فيها والعجب كله ممن حرم
الصلاة كما ذكرنا على المحمل ولم يات بالنهي عن ذلك نص وهو يبيحها
في اعطان الابل والحمام والمقبرة والى القبر والنص قد صح بالنهي
عن الصلاة في هذه المواضع فان عجز عن اتمام القيام والركوع
والسجود او الجلوس او القبلة في الاحوال التي ذكرنا ففرض عليه
النزول الى الارض والصلاة كما امر الا من ضرورة تمنعه من النزول
من خوف على نفسه او ماله فليصل كما هو كما يقدر قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر مسألة
ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه ابدا
فلو نسيه احببنا ان يقضيه ابدا متى ما ذكره ولو بعد اعوام برهان
ذلك ما ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من
اخر الليل حدثنا حمام نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي عن الدبري عن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل ان تصبحوا حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي
نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار نا صالح بن معاذ نا يحيى بن ابي بكر عن معوية بن قرة عن الاغر المزني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادركه الصبح فلا وتر له واما من
نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة فهو بالفرض امر
فرض وهو في النافلة امر ندب وحض لان النافلة لا تكون فرضا
وهذه الاثار تبطل قول من قال من تعمد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر

فانه يصلي الوتر وقول من قال ان ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد
بطلت صلاته الا ان يخاف فوت صلاة الصبح فليتماد فيها وليس اتمها وهذا
قول ابي حنيفة وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه لا من نظر ولا احتياط
لانه يبطل الفرض المامور باتمامه من اجل نافلة وقد قال عز وجل
ولا تبطلوا اعمالكم مسألة ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة
فهو باطل او ملغاة لانه اتى بالوتر قبل وقته والشرايع لا تجزي
الا في وقتها لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق مسألة
ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى ان يقام صلاة الصبح
هذا ما لا خلاف فيه من احد من الامة مسألة فمن سمع اقامة
صلاة الصبح او علم انه ان اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح
ولو التكبيرة فلا يحل له ان يشتغل بهما فان فعل فقد عصى الله
تعالى وان من دخل في ركعتي الفجر فاقيمت صلاة الصبح فقد بطلت
الركعتان ولا فايدة له في ان يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما الا التسليم
لكن يدخل بابتدا التكبير في صلاة الصبح كما هو فاذا اتم صلاة الصبح
فان شا ركعهما وان شا لم يركعهما وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة
واقيمت عليه صلاة الفريضة وقال ابو حنيفة من دخل المسجد وقد
اقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة
الصبح وتفوته اخرى فليصل ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام فان
خشي ان لا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدا بالدخول مع الامام
ولا يقضي ركعتي الفجر بعد ذلك وقال مالك ان كان قد دخل المسجد
فاقيمت الصلاة ووجد الامام في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر ولكن
يدخل مع الامام فاذا طلعت الشمس فان شا فليقضهما واما ان كان
خارج المسجد فاقيمت الصلاة يعلم بالاقامة او بان الامام في الصلاة
فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد
ثم ليدخل مع الامام وان لم يرج بذلك فليدخل مع الامام وقال

الشافع

وقال الشافعي وابو سليمان كما قلنا قال علي ما نعلم لقول ابي حنيفة
ومالك حجة لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من
قياس ولا من قول صاحب فان شغبوا بانه قد روي عن ابن مسعود انه دخل
المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وعن ابن عمر انه اتى
المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى الركعتين
ثم دخل في صلاة الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم
من رجا ادراك ركعة او عدم رجا ذلك ولا تجدون هذا من متقدم ابدا
والثابت عن ابن عمر مثل قولنا فان قالوا قد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قلنا نعم
هذا حق وانما هذا حين فاتته الصلاة ولم يات الا والامام فيها واما
من كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام واشتغل
بقراءة قران او بذكر الله تعالى او بابتدا التطوع فلا يختلف اثنان من اهل
الاسلام في انه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة فما الفرق بين هذا
وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو انصفوا فان موهوا بان ابن مسعود
قد فعل ذلك قيل لهم اما المالكيون فقد خالفوه في هذا الفعل نفسه
فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلي ان يشتغل بركعتي الفجر فلا
متعلق بابن مسعود واما الحنفيون فقد خالفوه ايضا في هذه لهم صح
المسالة فقد قسموا تقسيما لم يات عن ابن مسعود وابن مسعود يرى
التطبيق في الصلاة وهم لا يرونه وابن مسعود يرى ان لا يعتق ام
الولد الا من حصة ولدها من الميراث وهم لا يرون ذلك وقد خالفوا
ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه وحيث لا يعرف له مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم في عشرات من القضايا بل لعلهم خالفوه
كذلك في مين من القضايا وقد خالف ابن مسعود في هذه المسالة طايفة
من الصحابة رضي الله عنهم كما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل فلما عري
قولهم من حجة اصلا رجعنا الى قولنا فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن
حنبل ومسلم بن ابرهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل
قال احمد نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن ورقا وقال مسلم نا حماد بن
سلمه وقال الحسن نا يزيد بن هرون وابو عاصم قال يزيد عن حماد بن
زيد عن ايوب السختياني وقال ابو عاصم عن ابن جريج وقال محمد نا
عبد الرزاق نا زكريا بن اسحق ثم اتفق ورقا وحماد بن سلمه وايوب
السختياني وابن جريج وزكريا ابن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار
عن عطا بن يسار عن ابي هريره قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبه وروينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبه نا ابو عبد الله
عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب عن ابن بحينه هو عبد الله بن مالك قال اقيمت صلاة الصبح
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال
اتصلي الصبح اربعا وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معاويه
الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين
في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم صح
يا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باي الصلاتين اعتددت اصلاتك
وحدك ام بصلاتك معنا ورويناه ايضا من طريق حجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله
بن سرجس بمثله وفيه انه صلى الركعتين خلف الناس حدثنا محمد بن سعيد
بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن
معاويه نا وكيع عن صالح بن رستم هو ابو عامر الخزاز عن ابن ابي
مليكة عن ابن عباس قال اقيمت الصلاة ولم اكن صليت الركعتين يعني صح
صلاة الصبح ركعتي الفجر فقال ابن عباس فقمت لاصليهما فجبذني وقال
اتريد ان تصلي الصبح اربعا قيل لابي عامر النبي صلى الله عليه وسلم قاله

ابن عباس

ابن عباس قال نعم قال علي فهذه نصوص منقوله نقل التواتر
لا تحل لاحد خلافها وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على ان قال ان عمرو
بن دينار قد اضطرب عليه في هذا الحديث فرواه عنه سفين بن عيينه
وحماد بن سلمة وحماد بن زيد واوقفوه على ابي هريرة قال علي وهو امام
وهذا انما كان ينبغي لقائله ان يتقي الله ثم يستحي من الناس ثانيه ولا
ياتي بهذه الفضيحه لان المحتجين بهذا يصرحون بان قول الصاحب
حجه فهبك لو لم يسند اما كان يجب ان يرجح اما قول ابي هريرة صح
قول على ابن مسعود او قول ابن مسعود على قول ابي هريرة فكيف
وليس ما ذكروا يضر الحديث شيا لان ابن جريج وايوب وزكريا
بن اسحق ليسوا بدون سفين بن عيينه وحماد بن سلمه وحماد بن زيد
فكيف والذي اسنده من طريق حماد بن سلمة اوثق واضبط من الذي
اوقفه عنه وايوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم فكيف وكل ذلك
حق وهو ان عمرو بن دينار رواه عن عطا عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن عطا عن ابي هريره انه افتى به فحدث به
على كل ذلك ثم لو لم يات حديث ابي هريرة اصلا لكان في حديث
بن سرجس وابن بحينه وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه
في تقليد من لا يغني عنه من الله شيئا ونصر الباطل بما امكن من الكلام
الغث فكيف وقد روينا باصح اسناد عن الزهري عن سعيد بن المسيب صح
يعني وابي سلمه بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينه والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا امر للداخل مع
الامام كيف ما وجد وتحريم الاشتغال بشيء عن ذلك واعترض بعضهم
في حديث بن سرجس وابن بحينة بضحكة اخرى وهي ان قال لعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه ان يصليها مختلطا بالناس
قال علي وهذا كذب مجرد ومجاهرة سمجة لان في الحديث نفسه

انه لم يصلها الا خلف الناس في جانب المسجد كما يامرون من قلده في
باطلهم فكيف ولو لم يكن هذا لكان مما يوضح كذب هذا القايل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك
وحدك ام بصلاتك معنا وانصلي الصبح اربعا لان من الباطل الممتنع
ان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وهو لم ينكر عليه
الا صلاته الركعتين مختلطا بالناس ومصلاهم فيسكت عليه السلام
عما انكر من المنكر ويعنف بما لم ينكر منه لفظة وقد اعاذ الله نبيه
عن هذا التخليط الذي لا يليق بذي مسكة الا بمثل من اطلق هذا
وايضا فانه ظن مكذوب مجرد ولا فرق بين من قال لعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه لانه كان بلا وضوء ولانه كان يلبس
ثوب حرير ومثل هذا الظنون لا يتعذر على من استسهل الكذب في
الدين وعلى النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل انه عليه السلام لم يذكر
من هذا شيا قيل ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله
بهم وانما نص عليه السلام على انكاره الصلاة التي صلاها وهو يصلي
الصبح فقط وايضا فان الله تعالى يقول منكرا على من فعل ما انكره عليه
اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا خلاف اثنان في ان
الفريضة خير من النافلة وهم يامرونه بان يستبدل النافلة التي
هي ادنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة مع معصية السنن
التي اوردناه وبما قلناه يقول جمهور من السلف كما رويناه عن عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن
غفلة ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الاقامة
وعن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي والمؤذن
يقيم فقال له ابن عمر اتصلي الصبح اربعا وعن وكيع عن الفضل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر انه جا الى القوم وهم في صلاة الغداة ولم يصل
ركعتي الفجر فدخل معهم فلما ضحى قام فصلاهما وعن ابي هريرة اذا اقيمت

الصلاة

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعن معمر عن ايوب السختياني قال كان محمد
بن سيرين يكره ان يصلي ركعتي الفجر عند اقامة صلاة الصبح وقال
اتصليها وقد فرضت الصلاة وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه انه كان اذا اقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام
فاذا فرغ ركعهما بعد الصبح وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي في الذي يجد الامام يصلي
ولم يركع ركعتي الفجر قال يبدا بالمكتوبة وعن عبد الرزاق عن
ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره ان صفوان بن وهب اخبره
انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة
ويلكم لا صلاة اذا اقيمت الصلاة وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن
بن مهدي كلاهما عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن
فضيل عن سعيد بن جبير انه قال اقطع صلاتك عند الاقامة وعن
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال جا ابن اخ لعروة فاراد ان يصلي
ركعتي الفجر والمؤذن يقيم فزجره عروة فصح ان بدا في تطوع مَن
ركعتي الفجر او الوتر او غيرهما فاقيمت صلاة الصبح او غيرها فقد
بطلت الصلاة التي كان فيها بالنصوص التي ذكرنا فان قيل قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم قلنا نعم هذا حق وما هو ابطلها ولو تعمد
ابطالها لكان مسيئا ولكن الله عز وجل ابطلها عليه كما يبطلها بالحدث
وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك واما قضا الركعتين
بعد الصلاة فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وهذا عموم حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا ابن وضاح نا يحيى بن معين نا مروان بن معوية الفزاري
عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعد ما طلعت الشمس
فهذا عليه السلام لم يبدا بهما قبل الفرض وبه الى ابن ايمن نا محمد بن احمد

البرتي القاضي نا الحسن بن ذكوان عن عطا بن ابي رباح عن رجل من
الانصار قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الغداة ركعتين
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكن صليت ركعتي الفجر
فصليتهما الان فلم يقل له عليه السلام شيا ومن طريق وكيع عن
فضيل بن مرزوق عن عطية قال رايت ابن عمر صلاهما ركعتي الفجر
حين صلى الامام وعن ابن جريج عن عطا اذا اخطات ان تركعهما
قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح قال عبد الرزاق رايت ابن جريج
ركع ركعتي الفجر في مسجد صنعا بعد ما سلم الامام وبه يقول
طاوس وغيره فلو تعمد تركها الى ان تقام الصلاه فلا سبيل له الى
قضايها لان وقتها قد خرج وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
ومن نام عن صلاه الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالافضل له
ان يبدا بركعتي الفجر ثم صلاه الصبح كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي قتاده وقد ذكرناه باسناده في باب التطوع
بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها وبهذا يقول ابو حنيفه
وسفين الثوري والشافعي وداود واصحابهم ولم ير ذلك مالك
وما نعلم لقوله حجه لانه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **مسالة** والكلام قبل صلاه الصبح مباح وبعدها وكرهه
ابو حنيفة من تطلع الفجر الى ان تطلع الشمس **قال علي**
هذا باطل لانه لم يمنع من ذلك قران ولا سنة فهذان الوقتان
في ذلك كساير الاوقات ولا فرق وقد منع الله تعالى من الكلام في
الصلاه وحين حضور الخطيب فقط والاباحه فيما عدا ذلك ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **مسالة** ومن دخل في
مسجد وظن ان اهله قد صلوا صلاه الفرض التي هو في وقتها
او كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدا فاقيمت الصلاه فالواجب
ان يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاه فان كان قد صلى منها ركعة

فاكثر

فاكثر فكذلك فاذا اتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الامام فسلم معه
برهان ذلك انه ابتدا الصلاة كما امر ومن فعل ما امر فقد احسن وقد
قال عز وجل ما على المحسنين من سبيل فاذ هو كذلك ثم وجد اماما ففرض
عليه ان ياتم به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليوتم به ولانكاره عليه السلام على من صلى لنفسه والامام يصلي بالناس
فهذا لا يجوز الا حيث اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وليس
ذلك الا لمن له عذر يطول عليه الامام فقط على ما نذكر في بابه
ان شا الله تعالى ولا يضره ان يكبر قبل امامه اذا كان تكبيره حق
ومثله فعل الخير لمن كبر ثم استخلف الامام من كبر بعده ان ياتم بهذا
المستخلف الذي كبر ماموما قبله روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن المغيره بن مقسم والاعمش كلاهما عن ابرهيم
النخعي انه قال في رجل دخل في مسجد يرى انهم قد صلوا فصلى ركعتين
من المكتوبه ثم اقيمت الصلاه قال ابرهيم يدخل مع الامام فيصلي
ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا فقيل لابرهيم ما شعرت
ان احدا يفعل ذلك فقال ان ابرهيم ان هذا كان يفعله من كان قبلكم
قال علي هذا اخبر عن الصحابه رضي الله عنهم وعن اكابر التابعين
رحمة الله عليهم وقد روينا عن جماعه من التابعين رضي الله عنهم
انهم كانوا يرون لمن افتتح صلاه تطوع فاقيمت عليه الفريضه ان
يدخلوا في المكتوبه واصلين لتطوعهم بها فاذا راوا ذلك في التطوع
فهو عندهم في المكتوبه اوجب بلا شك منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن
وقتاده وغيرهم وليس هذا قياسا بل هو باب واحد ونتيجة برهان
واحد كما ذكرنا ولا تخل ذلك عندنا في التطوع لما ذكرنا قبل من انقطاعها
اذا اقيمت الصلاه وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولا يجوز له ان
يسلم قبل الامام الا لعذر مثل ان يكون بدا في صلاه فايته او بداها
في اخر وقتها ثم اقيمت صلاه الفرض في وقتها فان هذا ياتم بالامام

[illegible]

في صلاته التي هو فيها فاذا اتمها سلم ثم دخل خلف الامام في الصلاة
التي الامام فيها فقضا ما بقي عليه فيها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والتي دخل
فيها مكتوبة فلا يجوز له قطعها ولا يجوز له مخالفة الامام لنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك باي صلاتك اعتددت منكرا على من فعل
ذلك ولقوله عليه السلام انما الامام جنة فلا تختلفوا عليه فاذا قضى
صلاته ففرض عليه الايتمام بالامام في الصلاة التي يصليها الامام
ولا سبيل له الى ذلك الا بالسلام فيسلم ولا بد او يكون مسافرا
يدخل في صلاة مقيم ويخاف ممن لا علم له ان قعد منتظرا السلام
فهذا يسلم ولا بد لانه مضطر الى ذلك ثم ياتم بالامام متطوعا
ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** فان كان ممن يلزمه
فرض الجماعة ولم يكن يايسا عن ادراكها فابتدا الصلاة المكتوبة
فاقيمت الصلاة فالتي بدا بها باطل فاسدة لا تجزيه وعليه ان يدخل
في التي اقيمت ولا معنى لان يسلم من التي بدا لانه ليس في صلاة برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وهذا كان عليه فرض الصلاة في الجماعة لما نذكره في بابه
ان شا الله تعالى فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى
فهو مردود وبالله تعالى التوفيق

باب الاذان

مسالة ولا يجوز ان يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة
الصبح وحدها فانه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني
بمقدار ما يتم المؤذن اذانه وينزل من المنار او من العلو ويصعد
مؤذن اخر ويطلع الفجر قبل ابتدا الثاني في الاذان ولا بد لها من
اذان ثاني بعد الفجر ولا تجزي لها الاذان الذي كان قبل الفجر
لانه اذان سحور لا اذان للصلاة ولا يجوز ان يؤذن لها قبل
المقدار الذي قد ذكرنا فروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن

بن مهدي

بن مهدي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اسمعيل بن مسلم قلت للحسن
البصري يا ابا سعيد الرجل يوذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب
وقال علوج فراغ لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذن
قبل الفجر فانما صلى اهل ذلك المسجد باقامة لا اذان فيه وبه الى
محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن الحسن
بن عمرو عن فضيل عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يوذن قبل
الفجر وعن وكيع عن شريك عن ابرهيم النخعي قال سمع علقمة
بن قيس موذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له ومن
طريق زبيد اليامي عن ابرهيم النخعي قال كانوا اذا اذن المؤذن
بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك **قال علي** هذه حكاية
عن الصحابة رضي الله عنهم واكابر التابعين روينا من طريق ابي
داود نا ايوب بن منصور نا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي
رواد عن نافع عن ابن عمر عن موذن لعمر بن الخطاب يقال له مسروح
اذن قبل الصبح فامر عمر ان ينادي الا ان العبد نام ومن طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن الاسود بن يزيد قال قلت لعايشة ام المومنين متى توترين
قالت بين الاذان والاقامة وما كانوا يوذنون حتى يصبحوا ومن
طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع قال ما
كانوا يوذنون حتى يطلع الفجر فهذه اقوال ايمة اهل المدينة عمر
بن الخطاب وعايشة ام المومنين ونافع وغيرهم وهم اولى بالاتباع
ممن جا بعدهم فوجد عملا لا يدري اصله ولا يجوز فيه دعوى نقل
التواتر عن مثله اصلا لان الروايات عن هاولا الثقات مبطلة
لهذه الدعوى التي لا تصح ولا يعجز عنها احد والذي ذكرنا
هو قول ابي حنيفة وسفين الثوري وقال مالك والاوزاعي والشافعي

[illegible]

صح

يوذن لصلاة الصبح بليل ولا يوذن لغيرها الا بعد الوقت قال علي
احتج هولا بالاخبار الثابته من ان بلالا كان يوذن بليل قال
علي وهذا حق الا انه كما ذكرنا من انه لم يكن اذان الصلاة ولا قبل
الفجر بليل طويل وكان يوذن اخر بعد طلوع الفجر برهان ذلك ما
روينا عن البخاري نا احمد بن يونس نا زهير بن معويه نا سليمان
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه
يوذن بليل ليرجع قايمكم وينبه نايمكم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معاوية نا احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم نا حفص عن عبد الله
بن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة ام المومنين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد
هذا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام فرجع
فنادى الا ان العبد قد نام وروينا من طريق البخاري نا قتيبه نا اسمعيل
بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا
قوما لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم
يسمع اذانا اغار عليهم قال علي فصح ان الاذان للصلاة لا يجوز
ان يكون الفجر ورويناه ايضا من طريق حفصة وعايشة امي المومنين
فصار نقل تواتر يوجب العلم وعن مالك بن الحويرث وسلمة الجرمي مسندا
ايضا ولم يات قط في شي من الاثار التي احتجوا بها ولا غيرها انه عليه
السلام اكتفى بذلك الاذان لصلاة الصبح بل في كلها او في غيرها انه كان
هنالك اذان اخر بعد الفجر والقوم اصحاب قياس بزعمهم ومن كبارهم

او ينادي صح

الا ان العبد نام صح

من يقول

من يقول ان القياس اولى من خبر الواحد وها هنا تركوا قياس اذان الفجر
على الاذان لساير الصلوات ولم يتعلقوا بخبر اصلا لا صحيح ولا سقيم
في ان ذلك الاذان يجزي عن اذان لصلاة الصبح قال علي ويقال
لمن راى ان الاذان لصلاة الصبح مجزي قبل الفجر اخبرنا عن اول الوقت
الذي يجزي فيه الاذان لها من الليل فان لم يحدوا حدا في ذلك
لزمهم ان يجزي اثر غروب الشمس لانه ليل بلا شك وهم لا يقولون
بهذا فان قالوا اول الاوقات التي يجزي فيها الاذان لصلاة الصبح من
الليل هو اثر نصف الليل الاول او قالوا هو في اول الثلث الاخر من
الليل فسالناهم هذه دعوى مفتقره الى دليل ومثل هذا لا يحل القول
به على الله في دينه وهم يقولون ان وقت صلاة العتمه ممتد الى وقت
طلوع الفجر ويرون للحايض تطهر قبل الفجر ان تصلي العشا الاخرة
والمغرب فقد اجازوا الاذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمه فمن
اين لهم ان تخصوا بذلك بعض وقت العتمه دون جميع وقتها نعم ووقت
صلاة المغرب ايضا فان قالوا الاخبر ذلك الا في اخر الليل قيل لهم ومن
اين لكم هذا وليس هذا في شي من الاخبار الا الخبر الذي اخذنا به وهو
الذي فيه تحديد وقت ذلك الاذان وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا تجزي صلاة فريضة في جماعة فصاعدا الا باذان واقامة سوا
كانت في وقتها او كانت مقضية لنوم عنها او لنسيان متى قضيت
السفر والحضر سوا في كل ذلك فان صلى شي من ذلك بلا اذان ولا اقامة
فلا صلاة لهم حاشى الظهر والعصر بعرفه والمغرب والعتمه بمزدلفه
فانهما يجمعان لكل صلاة واقامه للصلاتين معا للاثر الذي في ذلك
روينا من طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابه نا مالك بن الحويرث
قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام
قال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني

صح

باذان صح

لهم صح

اصلي فاذا حضرت الصلاه فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم ورويناه
ايضا باسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني
ان عمرو بن سلمة الجرمي اخبره عن ابيه وكان وافد قومه على النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صلوا صلاة
كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة
فليوذن لكم احدكم وليومكم اكثركم قرانا **قال علي** فصح
بهذين الخبرين وجوب الاذان ولا بد وانه لا يكون الا بعد حضور
الصلاة في وقتها عموما لكل صلاة ودخلت الاقامة في هذا الامر
كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية هو اسمعيل عن الجريري عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شا فقد صح انه عليه السلام امر
بلالا ان يوتر الاقامة كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى روينا من
طريق البخاري نا محمد بن يوسف هو الفريابي نا سفين هو الثوري
عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان
الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليومكما اكبركما فان قيل انما هذا في
السفر قلنا لا بل في الخروج وهذا يقتضي الخروج من عنده عليه السلام
لشانهما وهذا كله عموم لكل صلاة فرض مقضية كما ذكرنا او غير
مقضية وقد جا في هذا بيان رفع التمويه والايهام كما حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد
القطان نا ابن ابي ذيب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الرحمن
وابي سعيد الخدري عن ابيه قال شغلنا المشركون عن صلاة الظهر
والعصر حتى غربت الشمس يوم الخندق قال وذلك قبل ان ينزل في القتال
فيما انزل الله تعالى وكفى الله المومنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

صح عسه م
وايضا
م ايضا
بلغ

بلالا فاذن فصلاها

ربع

ثم اذن للظهر م

بلالا فاذن فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب
فصلاها في وقتها **قال علي** وهذا الخبر زايد على كل خبر ورد في هذه
القصة والاخذ بالزيادات واجب وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطا صليت لنفسي الصلاة فنسيت ان اقيم لها قال اعد صلاتك
اقم لها ثم اعد ومن طريق محمد بن المثنى نا ابن فضيل عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد قال اذا نسيت الاقامة في السفر فاعد الصلاة وممن قال
بوجوب الاذان والاقامة فرضا ابو سليمان واصحابه وما نعلم لمن لم يرد ذلك
فرضا حجة اصلا ولو لم يكن الا استحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دما من لم يسمع عندهم اذانا واموالهم وسبيهم لكفى في وجوب فرض
ذلك وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا
شك فهذا هو الاجماع المقطوع على صحته لا الدعاوي الكاذبة التي لا
يعجز احد عن ادعايها اذا لم يزعه عن ذلك ورع او حيا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة فان اذن واقام
فحسن لان النص لم يرد بايجاب الاذان الا على اثنين فصاعدا وانما
قلنا ان فعل فحسن لانه ذكر الله تعالى وقد يدعو الى الصلاة من لعله
يسمعه من مومنين الجن فلا يجوز الا في الوقت **مسئلة** ولا يلزم
النسا فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة وهذا لا خلاف فيه وايضا
فان النص قد جا بان المراة تقطع صلاة الرجل اذا كانت امامه على ما
نذكر بعد هذا في بابه ان شا الله تعالى مع قوله عليه السلام الامام جنة
وحكمه عليه السلام بان يكون ورا الرجل ولا بد في الصلاة وان الامام
يقف امام المامومين ولا بد او مع الماموم في صف واحد على ما
نذكره ان شا الله تعالى في مواضعه ومن هذه النصوص يتبين بطلان
امامة المراة للرجل والرجال يقينا **مسئلة** فان حضرت المراة
الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح من انهن كن يشهدن الصلاة في
المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عالم بذلك **مسئلة**

ولا يجوز ان تؤم المراة الرجل ولا الرجال وهذا مما لا
خلاف فيه

فان صلين جماعه وامتهن امراة منهن فحسن لانه لم يات نص بمنعهن من ذلك ولا يقطع بعضهن صلاة بعض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان خير صفوف النسا اخرها روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي هو ابو حازم عن ريطة الحنفية ان عايشة ام المومنين امتهن في صلاة الفريضة وعن يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عايشة ام المومنين انها امت نسا في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالقراة وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة ام المومنين في صلاة العصر وقامت بيننا وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن عروبة عن قتادة عن ام الحسن بن ابي الحسن وهي خيرة هو اسمها ثقة مشهورة حدثتهم ان ام سلمة ام المومنين كانت تومهن في رمضان وتقوم معهن في الصف وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان عايشة ام المومنين كانت توم النسا في التطوع وتقوم وسطهن في الصف وعن عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال توم المراة النسا في التطوع وتقوم وسطهن وروي عن ابن عمر انه كان يامر جارية له تومهن نساه في ليالي رمضان ومن التابعين روينا عن ابن جريج عن عطا عن ابن مجاهد عن ابيه وعن سفين الثوري عن ابرهيم النخعي والشعبي وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قالوا كلهم باجازة الامامة المراة للنسا وتقوم وسطهن قال عطا ومجاهد والحسن في الفريضة والتطوع ولم يمنع من ذلك غيرهم وهو قول قتاده والاوزاعي وسفين الثوري واسحق وابو ثور وجمهور اصحاب الحديث وهو قول ابي حنيفه والشافعي واحمد وداود واصحابهم وقال سليمان بن يسار ومالك بن انس لا توم المراة النسا في فرض ولا نافلة وهذا قول لا دليل على صحته ولا خلاف

بلغ

لطايفة

لطايفة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعلم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهم يشنعون هذا اذا وافق تقليدهم بل صلاة المراة بالنسا داخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ سبع وعشرين درجه فان قيل فهلا جعلتم ذلك فرضا بقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فليومكم اكبركم قلنا لو كان هذا لكان جايزا ان يومنا وهذا محال وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البته الى نسا لا رجل معهن لانه لحن في العربية متيقن ومن المحال الشنيع ان يكون عليه السلام يلحن

مسئلة ولا اذان على النسا ولا اقامة فان اذن واقمن فحسن برهان ذلك ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان انما هو لمن افترض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة بقوله عليه السلام فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم وليس النسا ممن امرن بذلك فاذ هو قد صح فالاذان ذكر الله تعالى والاقامة كذلك فهما في وقتهما فعل حسن وروينا عن ابن جريج عن عطا تقيم المراة لنفسها وقال طاوس كانت عايشه ام المومنين توذن وتقيم

مسئلة ولا يحل لولي المراة ولا لسيد الامة منعها من حضور الصلاة في جماعه في المسجد اذا عرف انهن يردن الصلاة ولا يحل لهن ان يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان فان فعلت فليمنعها وصلاتهن في الجماعة افضل من صلاتهن منفردات روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وعبد الله ابن ادريس قالا نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبه الى مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب نا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب انا سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا اماءكم المساجد اذا استاذنكم اليها فقال له بلال ابنه والله لنمنعهن فاقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط

قال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وبه الى
مسلم نا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا من الخروج بالليل الى
المساجد حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد
بن وضاح نا حامد هو ابن يحيى البلخي حدثنا سفين هو ابن عيينة عن محمد
بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد
الله ولا يخرجن الا وهن تفلات **قال علي** والتفلة السيئة
الريح والبزة روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان نا بكر هو بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا
ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
ام المومنين قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فتنصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا احمد
بن محمد بن الجسور نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا حسين بن علي هو الجعفي عن زايدة عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال
المتقدم وشرها الموخر وشر صفوف النسا المتقدم وخيرها الموخر
يا معشر النسا اذا سجد الرجال فاغضضن ابصاركن لا ترين عورات
الرجال من ضيق الازر حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق حدثني
بن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن عمرو هو ابو معمر نا عبد الوارث
بن سعيد التنوري نا ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنسا فلم يدخل منه
بن عمر حتى مات وبه الى ابي داود نا قتيبة نا بكر بن مضر عن عمرو بن

الحارث

الحارث عن بكير هو ابن الاشج ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب
النسا **قال علي** لو كانت صلاتهن في بيوتهن افضل لما تركهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعنين بتعب لا يجزي عليهن زيادة فضل
او يحطهن من الفضل وهذا ليس نصحا وهو عليه السلام يقول الدين
النصيحة وحاشى له عليه السلام من ذلك بل هو انصح الخلق لامته ولو
كان ذلك لما افترض عليه السلام ان لا يمنعن ولما امرهن بالخروج تفلات
واقل هذا ان يكون امر ندب وحض وقال ابو حنيفة ومالك صلاتهن
في بيوتهن افضل وكره ابو حنيفة ومالك خروجهن الى المساجد لصلاة
الجماعة وفي العيدين ورخص للعجوز خاصة في العشا الاخرة والفجر
وقد روي عنه انه لم يكره خروجهن في العيدين وقال مالك لا يمنعن
من الخروج الى المساجد واباح للمتجالة شهود العيدين والاستسقا
وقال تخرج الشابة الى المسجد المرة بعد المرة قال والمتجالة تخرج
الى المسجد ولا تكثر التردد **قال علي** وشغب من كره ذلك
برواية رويناها عن سفين عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة لو راى
ما احدث النسا بعده لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرايل وبحديث
روي عن عبد الحميد بن المنذر الانصاري عن عمته او جدته ام حميد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك معي وبحديث
روي من طريق عبد الله بن رجا الغداني اسحق بن حازم عن ابي زرعة
بن عمرو بن جرير ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان
تصلي المراة في مخدعها اعظم لاجرها من ان تصلي في بيتها ولان تصلي في
بيتها لاعظم لاجرها من ان تصلي في دارها ولان تصلي في دارها اعظم
لاجرها من ان تصلي في مسجد قومها ولان تصلي في مسجد قومها اعظم لاجرها
من ان تصلي في مسجد جماعة ولان تصلي في مسجد جماعة خير لها من ان تخرج
الى الصلاة يوم العيد وقال بعضهم لعل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخروجهن يوم العيد انما كان ارهابا للعدو لقلة المسلمين يومئذ ليكثروا

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جمعهم

في عين من يراهم **قال علي** وهذه عظيمة لانها كذبة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم وهو عليه السلام قد بين ان امره
بخروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى فان
لمن كذب قول النبي صلى الله عليه وسلم وافترى كذبة برايه ثم ان
هذا القول مع كونه كذبا بحتا فهو بارد سخيف جدا لانه عليه السلام
لم يكن بحضرة عسكر فيرهب عليهم ولم يكن معه عدو الا المنافقون
ويهود المدينة الذين يدرون انهن نسا فاعجبوا لهذا التخليط
قال علي اما حديث عايشة فلا حجة فيه لوجوه اولها عليه السلام
لم يدرك ما احدثن فلم يمنعهن فاذ لم يمنعهن فمنعهن بدعة
وخطا وهذا كما قال تعالى يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فما اتين قط بفاحشة مبينة
ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين وكقوله تعالى ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض
فلم يومنوا فلم يفتح عليهم وما نعلم احتجاجا اسخف من احتجاج من
يحتج بقول قايل لو كان كذا لكان كذا على ايجاب ما لم يكن الشي الذي
لو كان لكان ذلك الاخر ووجه ثاني وهو ان الله تعالى قد علم ما
يحدث النسا ومن انكر هذا فقد كفر فلم يوح قط الى نبيه صلى الله عليه
وسلم بمنعهن من اجل ما استحدثنه ولا اوحى تعالى قط اليه اخبر الناس
اذا احدث النسا فامنعوهن من المساجد فاذ لم يفعل الله تعالى
هذا فالمتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطا ووجه ثالث وهو اننا
ما ندري ما احدث النسا مما لم يحدثن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا شي اعظم من احداثهن من الزنا فقد كان ذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجم فيه وجلد فما منع النسا من اجل ذلك
قط وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النسا ولا فرق فما الذي
جعل الزنا للنسا سببا لمنعهن من المساجد ولم تجعله سببا الى منع الرجال

انه

ب

من المساجد

من المساجد هذا التعليل ما رضيه الله قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
ووجه رابع وهو ان الاحداث انما هو لبعض النسا بلا شك دون بعض
ومن المحال منع الخير من لم تحدث من اجل من احدث الا ان ياتي بذلك نص
من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيسمع له ويطاع وقد
قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ووجه
خامس وهو انه ان كان الاحداث سببا الى منعهن من المسجد فالاولى
ان يكون سببا الى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك فلم خصوا
ولا القوم بمنعهن من المسجد من اجل احداثهن دون منعهن من ساير
الطرق بل قد اباح لهن ابو حنيفة السفر وحدها والمسير في الفيافي
والفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره لها ذلك وهكذا فليكن التخليط
ووجه سادس وهو ان عايشة رضي الله عنها لم تر منعهن من اجل ذلك
ولا قالت امنعوهن لما احدثن بل اخبرت انه لو عاش عليه السلام لمنعهن
فاذ لم يمنعهن فما حصلوا الا على خلاف السنن وخلاف عايشة رضي الله
عنها والكذب عليها بايهامهم من تقليدهم انما منعت من خروج النسا
بكلامها ذلك وهي لم تفعل ونعوذ بالله من الخذلان واما حديث عبد
الحميد بن المنذر فهو مجهول لا يدرى من هو ولا يجوز ان يترك روايات
الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من هو واما حديث عبد الله بن
رجا الغداني فهو كثير التصحيف والغلط وليس بحجة هكذا قال فيه
عمرو بن علي الفلاس وغيره ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجا الغداني
وهما لا يصحان لكان على امورهما معارضة للاخبار الثابتة التي اوردنا
ولامره عليه السلام بخروجهن حتى ذوات الخدور والحيض الى مشاهدة
صلاة العيد وامره من لا جلباب لها ان تستعير من غيرها جلبابا لذلك
ولما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى ان عمرو بن عاصم الكلابي
حدثهم قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن مورق العجلي عن ابي
الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة

[illegible]

فلا تمنعوهن

المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مسجدها افضل من
صلاتها في بيتها **قال علي** يعني بلا شك مسجد محلتها لا يجوز غير
ذلك لانه لو اراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قايلا صلاتها في بيتها
افضل من صلاتها في بيتها وحاشى له عليه السلام ان يقول المحال فاذ
ذلك كذلك صح ان احد الحكمين منسوخ اما قوله ان صلاتها في مسجدها فقد
افضل من صلاتها في بيتها وحضه عليه السلام على خروجهن الى العيد
وان المسجد منسوخ بقوله ان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في
المسجد ومن خروجهن الى صلاة العيد واما قوله عليه السلام ان
صلاتها افضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في مسجدها افضل من في بيتها
صلاتها في بيتها وحضه على خروجها الى صلاة العيد لابد من احد هذين
الامرين ولا يجوز ان يقطع على نسخ خبر صحيح الا بحجة فنظرنا في ذلك
فوجدنا خروجهن الى المسجد والمصلى عملا زايدا على الصلاة وكلفة
في الاسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة في الظهر والبرد فلو
كان فضل هذا الزايد منسوخا لم يخل ضرورة من احد وجهين
لا ثالث لهما الا ان تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها
في بيتها فيكون هذا العمل كله لغوا وباطلا وتكلفا وعنا لا يمكن
غير ذلك اصلا وهم لا يقولون بهذا او تكون صلاتها في المساجد
والمصلى محطة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون فيكون كله
العمل المذكور اثما حاطا من اجر الفضل ولا بد اذ لا يحط من الفضل
في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زايد الا وهو محرم ولا يمكن غير
هذا وليس هذا من باب ترك مستحب في الصلاة فيحط ذلك من الاجر اعمال
لو عملها فهذا لم يات باثم لكن ترك اعمال بر واما من عمل عملا يكلفه
في صلاته فاتلف بعض اجره الذي كان يحصل له لو لم يعمله واحبط
بعض عمله فهذا عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا وليس في الكراهة
اثم اصلا ولا احباط عمل بل فيه عدم الاجر والوزر معا وانما الاثم

احباط

خروجها الى الصلاة العيد منسوخ فهو اولى لقوله عليه السلام ان صلاتها
في مسجدها افضل من

احباط على الحرام فقط وقد اتفق جميع اهل الارض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمنع النسا قط الصلاة معه في مسجده الى ان مات عليه السلام ولا الخلفا
الراشدون بعده فصح انه عمل غير منسوخ فاذ لا شك في هذا فهو عمل
بر ولولا ذلك ما اقره عليه السلام ولا تركه يتكلفه بلا منفعة بل بمضرة
وهذا هو الغش والاذى لا النصيحة واذ لا شك في هذا فهو الناسخ
وغيره المنسوخ هذا لو صح ذانك الحديثان فكيف وهما لا يصحان روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب
امر سليمان بن حثمة ان يوم النسا في موخر المسجد في شهر رمضان ابي
وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن
نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان
عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا فقالت والله لا انتهي
حتى تنهاني قال عمر فاني لا انهاك فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي
المسجد **قال علي** ما كان امير المومنين ليمتنع من نهيها عن
خروجها الى المسجد لو علم انه لا اجر لها فيه فكيف لو علم انه يحط من
اجرها ويحبط من عملها ولا حجة لهم في قوله لها اني لا احب ذلك
لان ميل النفس لا اثم فيه وقد علم الله تعالى ان كل مسلم لولا
خوف الله تعالى لاحب الاكل اذا جاع في رمضان والشرب فيه
اذا عطش والنوم في الغدوات الباردة في الليل القصير كل
عن القيام الى الصلوات ووطي جارية حسنا يراها المر تحبب
المرء الشيء المحظور لا حرج عليه فيه ولا يقدر على صرف قلبه عنه وانما
الشان في صبره او عمله فقط قال تعالى كتب عليكم القتال وهو
كره لكم وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا
وهو شر لكم ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عروة
الثقفي ان علي بن ابي طالب كان يامر الناس بالقيام في رمضان ويجعل
للرجال اماما وللنسا اماما فامرني فاممت النسا **قال علي بن احمد**

والنواب وغيرهن سوا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يؤذن
ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير
ذلك وان صلى كل ذلك في جماعة وفي المسجد ولا لصلاة فرض على
الكفاية كصلاة الجنازة ويستحب اعلام الناس بذلك مثل النداء
ان الصلاة جامعة وهذا مما لا نعلم منه خلافا الا اشيا كان
بنو امية قد احدثوه من الاذان والاقامة لصلاة العيدين
وهو بدعة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يامر بالاذان
ولا اقامة لشيء من ذلك على ما نذكره ان شا الله تعالى قال علي
الاذان والاقامة امر بالمجي الى الصلاة وليس تجب ذلك الا في
الفرائض المتعينة ولا يلزم ذلك في النوافل فلا اذان فيها ولا [illegible]
اقامة واعلام بذلك تنبيه على خير وقد جا ذلك ايضا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما نذكره في بابه ان شا الله تعالى مسألة
ولا يجوز ان يؤذن ويقيم الا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد لالفاظ
الاذان والاقامة حسب طاقته ولا تجزي اذان من لا يعقل حين
اذانه لسكر او مرار او نحو ذلك فاذا اذن البالغ لم يمنع من لم
يبلغ من الاذان بعده وتجزي اذان الفاسق والعدل احب الينا
والصيت افضل برهان ذلك ان النسا لم تخاطبن بالاذان للرجال
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم او اكثركم قرآنا فانما امر بالاذان من الزم الصلاة في جماعة
وهم الرجال فقط لا النسا على ما ذكرنا قبل والصبي والمجنون
والذاهب العقل بسكر غير مخاطبين في هذه الاحوال وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون
والنائم والاذان مامور به كما ذكرنا فلا تجزي اداه الا من مخاطب ان يؤذن لاهل مسجد
به بنية اداء ما امر به وغير الفرض لا تجزي عن الفرض فان قيل
فانكم تجيزون لمن اذن لاهل مسجد اخر في تلك الصلاة نفسها

وهدا

وهذا تطوع منه قلنا نعم وهو وان كان تطوعا منه فهو من احدهم المامورين
باقامة الاذان والامامة والاقامة لمن معه فهو في ذلك كله مؤدي فرض
واذا تادي الفرض فالاذان فعل خير لا تمنع الصبيان منه لانه ذكر الله تعالى
وتطوع وبر واما الكافر فليس احدنا ولا هو مومنا وانما الزمنا ان يؤذن
لنا احدنا واما من لم يؤدي الفاظ الاذان متعمدا فلم يؤذن كما امر
ولا اتى بالفاظ الاذان التي امر بها فهذا لم يؤذن اصلا فان لم يقدر
على اكثر من ذلك اللثغة او لكنة اجزا اذانه لقول الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فهذا غير مكلف الا ما قدر عليه فقط وسوا كان
هنا لكمن يؤدي الفاظ الاذان او لم يكن وكان افضل لو اذن المحسن
واما الفاسق فانه احدنا بلا شك لانه مسلم فهو داخل تحت قوله عليه السلام
ليؤذن لكم احدكم ولا خلاف في اختيار العدل واما الصيت فلان الاذان
امر بالمجي الى الصلاة فاسماع المامورين اولى لقول رسول الله صلى الله [illegible]
عليه وسلم لابي ارجع فارفع صوتك وهذا امر برفع الصوت فلو تعمد
المؤذن ان لا يرفع صوته لم تجزه اذانه وان لم يقدر على اكثر لا مشقة
لم يلزمه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام [illegible]
ما قد ذكرناه باسناده اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع التاذين فالاجتهاد في طرد الشيطان فعل حسن وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جان
ولا شي الا شهد له يوم القيمة رويناه من طريق مالك عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة المازني الانصاري عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري مسندا وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يجوز ان يؤذن اثنان فصاعدا معا فان كان ذلك فالمؤذن هو
المبتدي والداخل عليه مسيء لا اجر له وما يبعد عنه الاثم والواجب
منعه فان بدا معا فالاذان للصيت الاحسن اداء وجائز ان يؤذن
جماعة واحدا بعد واحد للمغرب وغيرها سوا في كل ذلك فان تشاحوا

وهم سوا في النداء والصوت والفضل والمعرفة بالاوقات اقرع بينهم سوا
عظمت اقطار المسجد او لم تعظم حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا سعيد بن السكن نا الفربري نا البخاري نا عبد الله ابن يوسف انا مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم تجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا قال علي لم صح
لو جاز ان يوذن اثنان فصاعدا معا لكان الاستهام لغوا لا وجه
له وحاش لله من هذا ولو كان الصف الاول من بادر بالمجي لكان
الاستهام لا معنى له لانه لا يمنع احد من البدار وانما الاستهام
فيما يضيق فلا يحمل الا بعض الناس دون بعض لا يمكن البتة غير
هذا وقد اقرع سعد بن ابي وقاص بين المتشاحين في الاذان اذ قتل
المؤذن يوم القادسية ولو جاز اذان اثنين فصاعدا لكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الناس بان لا يضيعوا فضله فما
فعلوا ذلك وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا موذنان فقط

مسألة الاذان والاقامة قاعدا وراكبا وعلى غير طهارة وتجزي
وجنبا والى غير القبلة وافضل ذلك ان لا يوذن الا قائما الى القبلة
على طهارة وهو قول ابي حنيفة وسفين ومالك في الاذان خاصة
وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك وانما قلنا ذلك لانه لم يات عن شي
من هذا نهي من عند الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان ما لم يفصل لنا تحريمه
فهو مباح وانما تخيرنا ان يوذن ويقيم على طهارة قائما الى القبلة لانه
عمل اهل الاسلام قديما وحديثا

مسألة ومن عطس في اذانه
واقامته ففرض عليه ان يحمد الله تعالى وان سمع عاطسا يحمد الله
تعالى ففرض عليه ان يشمته في اذانه واقامته وان سلم عليه في اذانه
واقامته ففرض عليه ان يرد السلام ثم الكلام المباح كله جاير في نفس

الاذان

الاذان والاقامة قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها فلم يخص تعالى حالا من حال روينا من طريق ابي داود نا موسى
بن اسمعيل عن عبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله ابن
دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه
يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم فلم يخص النصوص
حال الاذان والاقامة من غيرهما ولا جا نهي قط عن الكلام في نفس الاذان
وما نعلم حجة لمن منع من ذلك اصلا فان قالوا قسناه على الصلاة قلنا فانتم
تجيزون الاذان بلا وضوء فاين قياسه على الصلاة حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عون
بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يوذن فاتبع فاه هاهنا وهاهنا
واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء وروينا عن
وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد
الخطمي عن سليمان بن صرد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يوذن للعسكر فكان يامر في اذانه بالحاجة وعن وكيع عن الربيع بن
صبيح عن الحسن البصري قال لا باس ان يتكلم في اذانه للحاجة وعن وكيع
عن سفين الثوري عن بشر بن دعلوق رايت ابن عمر يوذن على بعيره

مسألة ولا تجوز الاجرة على الاذان فان فعل ولم يوذن الا
للاجرة لم يجز اذانه ولا اجزات الصلاة به وجاير ان يعطى على سبيل
البر وان يرزقه الامام كذلك حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن
عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن عثمان بن ابي العاصي
اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ موذنا ياخذ
على اذانه اجرا وهو قول ابي حنيفة وغيره وقال مالك لا باس باخذ
الاجرة على ذلك وهو خلاف النص روينا عن وكيع عن المسعودي هو

[illegible]

[illegible]

هو عبد الرحمن بن عبد الله

عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال اربع لا يوخذ عليهن اجر
الاذان وقراءة القران والمقاسم والقضا وعن عبد الرزاق عن جعفر بن
سليمان الضبعي عن يحيى البكا قال رايت ابن عمر يقول لرجل اني لابغضك في
الله ثم قال لاصحابه انه يتغنى في اذانه وياخذ عليه اجرا وقد قال الله عز
وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقال عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام فحرم الله تعالى
اكل الاموال الا بالتجارة فكل مال فهو حرام الا ما اباحه نص او اجماع
متيقن فلو لم يات النهي عن اخذ الاجر على الاذان لكان حراما بهذه
الجملة وبالله تعالى التوفيق ولا يعرف لابن عمر في هذه القصة مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم وهم يشنعون بهذا اذا وافق تقليدهم
واما ان اعطي على سبيل البر فهو فضل وقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم مسألة ومن كان في المسجد فاندفع الاذان لم يحل له الخروج
عن المسجد الا ان يكون على غير وضوء او لضرورة حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن عثمان نا جعفر بن عون عن بن حكيم صح
ابي عميس نا ابو صخرة هو جامع بن شداد عن ابي الشعثا قال خرج رجل
من المسجد بعد ما نودي للصلاة فقال ابو هريرة فقد عصى ابا القاسم اما هذا صح
صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البخاري نا اسحق نا محمد بن يوسف
نا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع واغتسل ثم خرج
وراسه يقطر ما فصلى بهم وقال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه مسألة وجايز ان يقيم غير الذي
اذن لانه لم يات عن ذلك نهي يصح والاثر المروي في انما يقيم
من اذن انما هو من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك
مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول سوا سوا من اول

الاذان الى اخره وسوا كان في غير صلاة او في صلاة فرض او نافلة حاشى قول
المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فانه لا يقولها في الصلاة ويقولها
في غير الصلاة فاذا اتم الصلاة فليقل ذلك روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي
ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد
الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
وروينا ايضا من طريق مالك عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن
ابي سعيد الخدري فلم يخص عليه السلام كونه في صلاة من غير كونه
فيها وانما قلنا لا تقول في الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح لانه تكليم
للناس يدعون به الى الصلاة وساير الاذان ذكر الله تعالى والصلاة
موضع ذكر الله تعالى وعن مسلم ايضا نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل
بن ابرهيم هو ابن علية عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال
ابن ابي ميمونة عن عطا بن يسار عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال عليه السلام فان قال شيا
مع الاذان لا حول ولا قوة الا بالله مكان حي على الصلاة حي على الفلاح
فحسن حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني
مجاهد بن موسى حدثني حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى
بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني عند
معاوية اذ اذن موذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حي على
الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال سمعت رسول الله عليه وسلم يقول لذلكم

مسئلة وصفة الاذان معروفة واجب ذلك الينا اذان اهل مكة
وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم يرفع صوته فيقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واذان اهل المدينه كما وصفنا سوا
سوا الا انه لا يقول في اول اذانه الله اكبر الله اكبر الا مرتين فقط
واذان اهل الكوفة كما وصفنا اذان مكة الا انهم لا يقولون
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله الا مرتين مرتين فقط فان اذن موذن باذان اهل المدينه
او باذان اهل الكوفه فحسن وان زاد في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسن وانما اخترنا اذان
اهل مكة لان فيه زيادة ذكر الله تعالى على اذان اهل المدينه واذان
اهل الكوفه ففيه ترجيع الله اكبر الله اكبر وفيه ترجيع اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وهذه زيادة خير لا يحقر اقل ما
يجب لها ستون حسنة وايضا فانه قد روينا من طرق منها ما حدثناه
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن سليمان المنقري
البصري نا حفص بن عمر الحوضي نا همام بن يحيى ان عامر بن عبد الواحد
الاحول حدثه ان مكحولا الشامي حدثه ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة ثم وصف الاذان الذي ذكرنا حرفا حرفا وحدثناه
ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن
ويوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي
محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال

قلت

قلت لابي محذورة اني خارج الى الشام واخشى ان اسال عن تاذينك فاخبرني
فذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كما ذكرنا نصا وقد
جاءت ايضا آثار مثل هذه بمثل اذان اهل المدينة واذان اهل الكوفة الا ان
هذه زايدة عليها تربيعا وترجيعا وزيادة الرواة العدول لا يجوز تركها
الا ان يكن على التخيير فيكون الاخذ بالزيادة افضل لانها زيادة ذكر وخير
وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد
بن غفلة انه ارسل الى موذنه لا يثوب في شي من الصلوات الا الفجر
فاذا بلغ حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
فانه اذان بلال **قال علي** سويد بن غفلة من اكابر التابعين قدم بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم او نحوها وادرك جميع الصحابة الباقين بعد
بخمس ليال
موته عليه السلام وبه الى وكيع عن سفين الثوري عن ابي جعفر الموذن
عن ابي سليمان عن ابي محذورة انه كان اذا بلغ حي على الصلاة في الفجر قال
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم **قال علي** لم يوذن
بلال لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة بالشام
للظهر او العصر فقط ولم يستتم الاذان فيها ايضا واما الاقامة فهي
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله برهان ذلك ان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا قال نا ابرهيم
بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن
سماك بن عطية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة قال كان بلال يوتر الاقامة ويثني الاذان الا قوله قد قامت
الصلاة **قال علي** قد ذكرنا ما لا اختلاف فيه اثنان من اهل النقل

ان بلالاً رضي الله عنه لم يوذن قط لاحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا مرةً بالشام ولم يتم اذانه فيها فصار هذا الخبر مسند صحيح
الاسناد وصح ان الامر له هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد غيره
وقال الحنيفيون الاقامة مثنى مثنى واختلف عنهم في تفسير ذلك
فروى زفر عن ابي حنيفة كما ذكرنا في قول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اربع مرات في ابتدا الاذان وفي ابتدا الاقامة كذلك ايضا
وعلى هذه الرواية هم الحنيفيون اليوم وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
في كلي الامرين الاذان والاقامة الله اكبر الله اكبر في ابتدائهما
مرتين فقط وقد جاء حديث مثل رواية ابي يوسف في الاذان وما نعلم
ان خبراً قط روي في قول الله اكبر الله اكبر اربع مرات في اول الاقامة
ولولا انها ذكر الله تعالى لوجب ابطال الاقامة بها وابطال صلاة من
صلى بتلك الاقامة ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الاقامة لا حول
ولا قوة الا بالله او غير ذلك مما ليس من الاقامة في شي وقال المالكيون
الاقامة كلها وتر الا الله اكبر الله اكبر فانه يكرر ولا يقال قد قامت
الصلاة الا مرةً واحدةً **قال علي** الاذان منقول نقل تواتر
بمكة وبالمدينة وبالكوفة لانه لم يمر لاهل الاسلام مذ نزل الاذان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم مات انس بن مالك اخر من شاهد
النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه يوم الا وهم يوذنون فيه في كل مسجد من
مساجدهم خمس مرات واكثر فمثل هذا لا يجوز ان ينسى ولا ان يحرف
فلولا ان كل هذه الوجوه فقد كان يوذن به على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلا شك وكان الاذان بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمعه عليه السلام اذ حج ثم سمعه ابو بكر ثم عمر ثم عثمان بعده عليه السلام
وسكنها امير المومنين ابن الزبير تسع سنين وهو بقية الصحابة والعمال
من قبله بالمدينة والكوفة فمن الباطل الممتنع المحال الذي لا يخطر ان
يظن بهم رضي الله عنهم ان اهل مكة بدلوا الاذان وسمعه احدهم او لا

اكبر صح

طره
بل قد روى ابو داود حديثين احدهما من طريق حماد بن جبل والاخر من طريق بن محيريز عن ابي محذورة كلاهما عنه
في الاقامة الله اكبر الله اكبر اربع مرات الا ان في حديث معاذ عن عبد الله بن زيد المسعودي وفي الاخر مكحول

الخلفا

الخلفا رضي الله عنهم او بلغه والخلافة بيده فلم يغيرها ما لا يظنه مسلم
ولو جاز ذلك لحضرتهم بمكة وسكتوا عليها ذلك لجاز لحضرتهم بالمدينة ولا
فرق وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوايف من الصحابة رضي الله عنهم
وتداولها عمال عمر بن الخطاب وعمال عثمان بن عفان رضي الله عنهما
كابي موسى الاشعري وابن مسعود وعمار والمغيرة وسعد بن ابي وقاص
ولم يزل الصحابة الخارجون الى الكوفة يوذنون في كل يوم في سفرهم
خمس مرات الى ان بنوها وسكنوها فمن الباطل المحال ان يحال الاذان
بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك عن عمر وعثمان او يعلمه احدهما فيقره ولا
ينكره ثم سكن الكوفة علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى ان مات ونفذ
العمال من قبله الى مكة والمدينة ثم الحسن ابنه رضي الله عنه الى ان
سلم الامر الى معاوية رحمه الله فمن المحال ان يغير الاذان ولا ينكر
تغييره علي والحسن ولو جاز ذلك على علي لجاز مثل ذلك على ابي بكر
وعمر وعثمان وحاشى لهم من هذا فما يظن هذا بهم ولا باحد منهم
مسلم اصلا فان قالوا ليس اذان مكة واذان الكوفة نقل كافة
قيل لهم فان قال الحنفي بل اذان اهل المدينة ليس هو نقل كافة فما
الفرق فان ادعوا في هذا المحال لا ادعي عليهم مثله فان قالوا ان اذان
اهل مكة واهل الكوفة يرجع الى قوم محصور عددهم قيل لهم واذان
اهل المدينة يرجع الى ثلاث رجال لا اكثر مالك وابن الماجشون وابن
ابي ذيب فقط وانما اخذه اصحاب هولا عن هولا فقط فان قالوا لم يختلف
في الاذان بالتثنية قيل لهم هذا الكذب البحت روى معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر الاذان ثلاثا ثلاثا وروى ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر انه كان يثني الاقامة فبطل بهذا نص البطلان فيما احتج به
المالكيون لاختيارهم في الاذان بانه نقل الكافة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصح ان لاذان مكة من ذلك ما لاذان اهل المدينة
اهل المدينة ولا فرق فان قالوا لم يغير ذلك الصحابة لكن غير بعدهم

لقناع
لان يستوا اسوا وان لاذان اهل الكوفه من ذلك ما لاذان اهل مكه ولاذان م

قلنا ان كان ذلك على التابعين بمكة والكوفة فهو على التابعين بالمدينة اجوز
فما كان بالمدينة في التابعين كعلقمة والاسود وسويد بن غفلة والربيع
ومسروق وبنانة وسليمان بن ربيعة وغيرهم فكل هولا افتى في حياة عمر بن
الخطاب وما يبعد احد من تابعي اهل المدينة على طاوس وعطاء ومجاهد
ومعاذ الله ان يظن باحد منهم تبديل عمود الدين فان هبطوا الى تابعي
التابعين فما يجوز شيء من ذلك على سفين الثوري وابن جريج الا جاز مثله على
مالك فما له على هذين من فضل لا في علم ولا في ورع ومعاذ الله ان يظن
باحد منهم شي من هذا فان رجعوا الى الولاه فان الولاه على مكة والمدينة
والكوفة انما كانوا ينفذون من الشام من عهد معاوية الى صدر زمان بأبي
ابي حنيفة وسفين ومالك ثم من الانبار وبغداد في ايام هولا فلا يجوز
شي من ذلك على والي مكة والكوفة الا وجاز مثله على والي المدينة
وكلها قد وليها الصالح والفاسق كالحجاج وحبيش بن دلجة وطارق
وخالد القسري وما هنالك من كل من لا خير فيه فما جاز من ذلك عليهم
بمكة والكوفة فهو جائز عليهم بالمدينة سوا بسوا بل الامر اقرب
الى الامتناع بمكة لان وجود جميع اهل الارض يردونها كل سنة
فما كان ذلك ليخفى اصلا على الناس وما قال هذا احد قط والحمد لله فان
رجعوا الى الروايات فالروايات كما ذكرنا متقاربة الا قول ابي حنيفة
المشهور في الاقامة فما جاءت به قط رواية وليس هذا من المد والصاع
والوسق في شي لان كل مد او قفيز احدث بالمدينة والكوفة فقد
عرف كما عرف بالمدينة مد هشام الذي احدث والمد الذي ذكره
مالك في موطاه وان الصاع هو مد وثلث بالمد الاخر وكمد اهل
الكوفة الحجاجي وكصاع عمر بن الخطاب ولا حرج في احداث الامير
او غيره مدا او صاعا لبعض حاجته وبقي مد النبي صلى الله عليه وسلم
وصاعه ووسقه منقولا اليه نقل الكافة الى النبي صلى الله عليه وسلم
والعجب انما لكل ارى كفارة الظهار خاصة بمد هشام المحدث على

لخلاف اصحابه

على خلاف اصحابه فيه فاشهب وابن وهب وابن القاسم يقول احدهم
هو مد ونصف ويقول الاخر هو مدان غير ثلث ويقول غيرهم هو
مدان واحتج بعض اصحاب ابي حنيفة بان قال اذان ابي محذورة متاخر
فقلنا نعم واحسن طرقه موافق لاختيارنا ولله الحمد فان قالوا ان
فيه تثنية الاقامة قلنا نعم ولسنا ننكر تثنيتها الا ان تثنيتها كان الامر
الاول وافرادها كان الامر الاخر بلا شك لما حدثناه محمد بن سعيد
بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
بن معاوية نا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد راى أُبي
الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال علمه بلالا
فقام بلال فاذن مثنى واقام مثنى قال علي وهذا اسناد في
غاية الصحة من اسناد الكوفيين فصح ان تثنية الاقامة قد نسخ وانه
هو كان اول الامر وعبد الرحمن ابن ابي ليلى اخذ عن مائة وعشرين
من الصحابة وادرك بلالا وعمر رضي الله عنهما فلاح بطلان قولهم
بيقين ولله تعالى الحمد الا ان الافضل ما صح من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلالا بان يوترها الا الاقامة والصحيح الاخر اولى
بالاخذ مما لا يبلغ درجته وقد قال بعض متاخري المالكيين من معنى الا
الاقامة اي الا الله اكبر وهذا جرى منهم على عادتهم في الكذب
وما سمى احد قط قول الله اكبر اقامة لا في لغة ولا في شريعة
فكيف وقد جاءنا مبينا انه قد قامت الصلاة كما ذكرناه وقال الحنفيون
ان الامر لبلال بان يوتر الاقامة هو ممن بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحاق منهم بالروافض الناسبين الى ابي بكر
وعمر تبديل دين الاسلام ولعن الله من يقول هذا فما يقوله مسلم
فان قالوا قد رويتم من طريق حيوة عن الاسود ان بلالا كان يثني
الاقامة قلنا نعم وانس روى ان بلالا امر بوترها وانس سمع اذان بلال

ولم يسمعه الاسود قط يوذن ويقيم فصح ان معنى قول الاسود ان بلالا كان يثني الاقامة مرتين قوله قد قامت الصلاة حتى يتفق قوله مع روايه انس في ذلك **قال علي** وقال بعض الحنفيين لعل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة ان يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله انما لاجل انه خفض بهما صوته لا لانه من حكم الاذان كان

قال علي وهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد لانه عليه السلام لو علم ان هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنبهه عليه ولما تركه البته يقول ذلك خافضا صوته في ابتدا الاذان فليس هو كلمه واحده بل اربع قضايا الاثنان منها ست كلمات والاخريان خمس كلمات فمن الكذب الذي يستحق به صاحبه ان يتبوا مقعده من النار ان يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة ياتي بكل ذلك خافض الصوت وليس خفضه من حكم الاذان فلا ادركه على الخطا ان لم ينهه زاد في اضلاله بل يامره بان يعيد ذلك رافعا صوته ولا يعلمه ان تكرار ذلك ليس من الاذان وما ندري كيف يطلق بهذا لسان مسلم او ينشرح له صدره فكيف والاثار التي هي احسن ما روي في ذلك جات مبينة بان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كلمة كلمة تسع عشرة كلمة فوضح كذبهم ولا القايلين جهارا وقال بعضهم لما رايناه في الاذان في موضعين كان في الموضع الثاني على نصف ما هو عليه في الموضع الاول الا ترى انه يقال في اول الاذان اشهد ان لا اله الا الله مرتين وفي اخره مرة وكان التكبير مما يتكرر في الاذان وكان التكبير في اخر الاذان مرتين فالقياس ان يكون في اول الاذان اربعا

كذلك نصا

ويقال

قال علي اذا كان هذا الهوس عندكم حقا فان التكبير مرتين في اول الاذان كما نقول فالو جب ان يكون اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله مربعا مربعا ايضا كالتكبير وان لا شي من الاذان

الاماس

الا انهما اتفقا على ان شي كما لا يفرد منها الا ما اتفق على افراده وهو لا اله الا الله فقط فيكون اول الاذان ثلاث قضايا مربعات ثم يليها ثلاث قضايا مثنيات ثم تتم ذلك قضية سابعة مفردة فهذا اهو افلح من هذركم فينبغي ان يلتزموه ولو ان المالكيين فانهم اذا قاسوا المستحاضة على المصراة والنفخ في الصلاة على ولا تقل لهما اف والمراة ذات الزوج في ما لها على المريض المخوف عليه الموت وفرج المتزوجة على يد السارق وساير تلك القياسات التي لا شي اسقط منها ولا اغث فهذا القياس ادخل في المعقول عند كل ذي مسكة عقل فينبغي لهم ان يلتزموه ان كانوا من اهل القياس والا فليتركوا تلك المقاييس السخيفه فهو احظى لهم في الدين وادخل في المعقول وبالله تعالى التوفيق وقال بعض المالكيين لما كانت لا اله الا الله يقال في اخر الاذان مرة واحدة وجب ان يكون الاقامة كذلك الا ما اتفق عليه من التكبير فيها فقلنا لهم لما لم يكن ذكر التكبير في افراد الاذان لم يكن حجة في افراد الاقامة وايضا فانه لما كان التكبير في الاقامة مثنى باتفاق منا ومنكم وجب ان يثنى ساير الاقامة الا ما اتفق عليه وهو التهليل في اخرها فقط ولما كان التكبير في الاقامة يقال اربع مرات وجب ان يكون في الاقامة ايضا مرتين ليكون فيها تربيع يخرج منه الى التثنية الى الوتر وكل هذا انما اوردناه ليري اهل التصحيح للقياس فساد القياس وبطلانه وقد صح عن ابن عمر وابي امامه ابن سهل بن حنيف انهم كانوا يقولون في اذانهم حي على خير العمل ولا نقول به لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في احد دونه ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن الصاحب مثل هذا لا يقال بالراي ان ياخذ بقول ابن عمر في هذا فهو عنه ثابت باصح اسناد وقال الحسن بن حي يقال في العتمة الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ولا نقول بهذا ايضا لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

هوس

مسئلة ولا يجوز تنكيس الاذان ولا الاقامة

ولا تقديم موخر منها على ما قبله فمن فعل ذلك فلم يوذن ولا اقام بل
صلى باذان ولا اقامة قال علي هي اربعة اشيا تنازع الناس
فيها الوضو والاذان والاقامه والطواف بالبيت فقال ابو حنيفة
يجوز تنكيس كل ذلك وقال مالك لا يجوز تنكيس الاذان ولا الاقامة
ولا الطواف وقال في احد قوليه واشهرهما يجوز تنكيس الوضو
وقال الشافعي لا يجوز تنكيس شي من ذلك قال علي لا يشك
احد في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الناس الاذان والاقامة
ولولا ذلك تكلفوهما ولا ابتدعوهما فاذ لا شك في ذلك فانما علمهما عليه
السلام مرتبين كما هما او لا فان لا فامر الذي علمه ما يلقنه تعالى الذي
بعده من القول الى انقضائهما فاذ هو كذلك فلا يحل لاحد مخالفة
امره صلى الله عليه وسلم في تقديم ما اخر ولا تاخير ما قدم وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** فان كان برد شديد او مطر رش فصاعدا
فيجب ان يزيد في اذانه بعد حي على الفلاح او بعد ذلك الا صلوا في
الرحال في هذا الحكم واحد في الحضر والسفر حدثنا حمام ثنا ابن مفرج
ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر انه اذن بضجنان بين مكه والمدينة
فقال صلوا في رحالكم قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر مناديه في الليلة البارده او المطيره او ذات الريح ان يقول
صلوا في الرحال حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا ابن ايمن ثنا بكر بن حماد
ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعاصم الاحول
وعبد الحميد صاحب الزيادي كلهم عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا
ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان
ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال كانهم
انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانها لعزمة وهو
قول اصحابنا **مسئلة** والكلام جائز بين الاقامة والصلاة طال

ما عرفوهما صح

المؤذن

الكلام

الكلام او قصر ولا تعاد الاقامة لذلك روينا من طريق البخاري ثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس
بن مالك قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا
في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام الناس وقد ذكرنا اقامة
المسلمين للصلاة وتذكره عليه السلام انه جنب ورجوعه واغتساله
وخروجه وصلاته بالناس ولا دليل يوجب اعادة الاقامة اصلا ولا
خلاف بين احد من الامة في ان من تكلم بين الاقامة والصلاة او
احدث فانه يتوضي ولا تعاد الاقامة لذلك ويكلف من فرق بين قليل
العمل وكثيره وقليل الكلام وكثيره ان ياتي على صحة قوله بدليل
ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ولا سبيل له الى ذلك اصلا
وبالله تعالى التوفيق

تم السفر الاول من كتاب المحلى يتلوه مسئلة اوقات الصلاة
وكان الفراغ منه الثامن والعشرون من صفر سنة ثمان وثلاثين وثمانماية
احسن الله عاقبتها وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى خليل بن
سيف الدين الحجي المعروف والده بسلحدار الامير بدر الدين
بكتوت القرماني
غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه وترحم على كاتبه وعلى والديه ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين